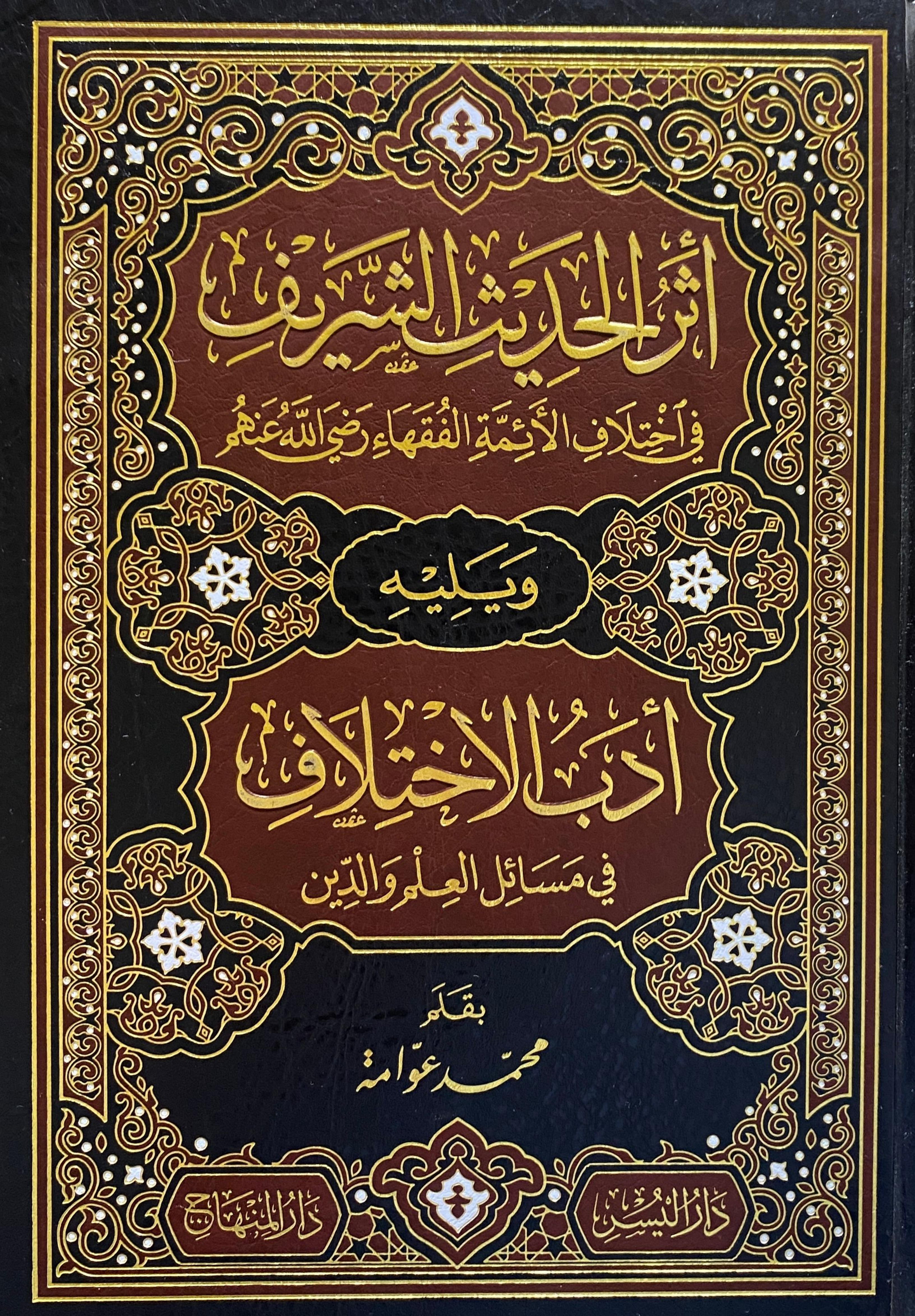

أثر الحديث الشريف
في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم
ويليه
أدب الاختلاف
في مسائل العلم والدين
بقلم
محمد عوامة
دار اليسر
دار المنهاج

الطّبعة الثّامنة
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

دار المنهاج للنشر والتوزيع
لبنان - بيروت
هاتف: 806906 05 - فاكس: 813906 05

الموزعون المعتمدون

o المملكة العربية السعودية	o مملكة البحرين
جدة مكتبة دار كنوز المعرفة هاتف 6570628 - 6510421	مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 - فاكس 17256936
مكة المكرمة مكتبة الأسدي هاتف 5570506 - 5273037	o جمهورية داغستان
المدينة المنورة دار البدوي هاتف 0503000240	مكتبة دار الرسالة - محج قلعة هاتف 0079285708188
الرياض دار التدمرية هاتف 4924706 - فاكس 4937130	o الجمهورية العربية السورية
o الجمهورية اليمنية	مكتبة المنهاج القويم - دمشق هاتف 2235402 - فاكس 2242340
مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 417130 - فاكس 418130	o المملكة الأردنية الهاشمية
o الإمارات العربية المتحدة	دار محمد دنديس - عمّان هاتف 4653390 - فاكس 4653380
حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي هاتف 5593007 - فاكس 5593027	o جمهورية أندونيسيا
o دولة الكويت	دار العلوم الإسلامية - سوروبايا هاتف 0062313522971
مكتبة دار البيان - حَوَلي تلفاكس 22616490 - جوال 9952001	o جمهورية فرنسا
o جمهورية مصر العربية	مكتبة سنا - باريس هاتف 0148052928 - فاكس 0148052997
دار السلام - القاهرة هاتف 22741578 - فاكس 22741750	o إنكلترا
مكتبة نزار الباز - القاهرة هاتف 25060822 - جوال 0122107253	دار مكة العالمية - برمنجهام هاتف 01217739309
o الجمهورية اللبنانية	o الجمهورية التركية
مكتبة التمام - بيروت هاتف 707039 - جوال 03662783	مكتبة الإرشاد - إستانبول هاتف 02126381633
o المملكة المغربية	o الولايات المتحدة الأمريكية
دار الأمان - الرباط هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055	مكتبة الإمام الشافعي - جورجيا هاتف 0017036723653

E-mail: info@alminhaj.com   www.alminhaj.com

دار اليسر للنشر
المدينة المنوّرة - المملكة العربيّة السّعوديّة
الموقع الإلكتروني: www.dar-alyusr.com   للمراسلة على البريد الإلكتروني: info@dar-alyusr.com
ISBN: 978 - 9933 - 503 - 03 - 1

أَثَرُ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ

فِي اخْتِلَافِ الأَئِمَّةِ الفُقَهَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم

بقلم

محمد عوّامة

دار اليسر

دار المنهاج


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح

الأستاذ الحجة المحدِّث الأصوليّ الفقيه اللغويّ النظّار

الشَّيخ عبد الفتَّاح أبو غُدَّة

المتوفّى سحرَ الأحدِ التّاسع مِن شوّال ـ ١٤١٧هـ

من تلميذه

محمّد عوّامة

لَا تُنْكِرَنْ إِهْدَاءَنَا لَكَ مَنْطِقاً ... مِنْكَ اسْتَفَدْنَا حُسْنَهُ وَنِظَامَهُ

فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْكُرُ فِعْلَ مَنْ ... يَتْلُو عَلَيْهِ وَحْيَهُ وَكَلَامَهُ

ابن طَبَاطَبَا

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة الطبعة الخامسة والسابعة

الحمد لله رب العالمين ، وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ ، وخاصة منهم نبيِّنا وسيدنا محمداً المصطفىٰ ، عليه صلوات الله وتسليماته ، وبعد :

فهٰذه هي الطبعة الخامسة لكتاب « أثر الحديث الشريف » تمتاز علىٰ سابقتها بتصحيح بعض الكلمات ، وإضافة تنبيهات لملاحظات رأيت لها أهمية في موضعها ، أسأل الله تعالى التوفيق والرضا والسداد ، إنه ولي الخير والرشاد ، والحمد لله رب العالمين .

وجاء في الطبعة السادسة زيادات طفيفة في ثنايا الصفحات ، أما هٰذه الطبعة السابعة : ففيها زيادات أهمها النقول الثلاثة التي يجدها القارئ الكريم عن « مسائل الإمام أحمد » الفقهية ، لأبي داود ، مع التعليق عليها ، ببيان منهج الأئمةِ : أئمةِ الهدىٰ والاجتهاد ، في التعامل مع النصوص النبوية الشريفة .

والله الهادي إلىٰ سواء السبيل

المدينة المنوّرة

٢٠ من شهر محرّم ١٤٢٨ هـ

١ من شهر جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ

وكتبه

محمّد عوّامة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة الطبعة الثانية والرابعة معاً

الحمد لله ربِّ العالمين الآمرِ بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة : ١٢٢ . والصلاة والسلام علىٰ سيدِ الأولين والآخرين سيدِنا محمدِ بنِ عبد الله النبيِّ الأُمِّي ، القائل : « يَحمِلُ هٰذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدولُه ، يَنْفُون عنه تحريفَ الغالين ، وانتحالَ المبطِلين ، وتأويلَ الجاهلين » [١] .

وبعد :

فهٰذه هي الطبعة الثانية ـ والرابعة [٢] ـ من « أثر الحديث الشريف » أُقدِّمها إلى السادة القراء بعد مدة طويلة من نَفَادها ، وإلحاحِ كثيرٍ علىٰ تقديمها وإعادة نشرها .

ومعلومٌ لدىٰ جماهير القراء لهٰذه الصفحات ما في موضوعها من خُطورة وأهمية ، وما من قارئ لها إلا وهو مُثْنٍ عليها أو قادحٌ فيها ، ومع ذٰلك :

---

(١) رواه نحو العشرة من الصحابة ، وهو مختلَف في قبوله ورده ، ونُقل عن الإمام أحمد تصحيحه ، وأظنه أراد مطلقَ القبول لا الصحةَ الاصطلاحية ، وقال العلائي في « بغية الملتمِس » ص ٣٤ : حديث حسن غريب صحيح .

(٢) وكانت الطبعة الثالثة تصويراً للطبعة الثانية ، أُضيف إليها الملحق الأول الذي تجده في صفحة ٢٥٣ ـ ٢٥٧ .

فلا تَسمعِ الأقوالَ من كلِّ جانب فلا بدَّ من مُثْنٍ عليك وقادحِ[(١)]

وحسبي أنني قَدَّمتُ ما أعتقدُ أنه دفاعٌ عن خطِّ سلفِ الأمة وخلفِها ، وحاولتُ تثبيت الوجهة الصحيحة في نفوس شبابنا ، ورددتُ عن معتقدهم شُبهاتِ أناسٍ عاشوا في عصر اضطرابٍ في الفكر والسياسة والاقتصاد . . . وعصر الثورة علىٰ كل مألوف ، فأحبُّوا إدخالَه على المفاهيم الدينية ، فصار ـ عندهم ـ الخروجُ عن المألوف عند علمائنا المتأخرين محبوباً لديهم ، مرغوباً فيه ، يُعتبر القائمُ به ـ أَوْ قل : القائم بوِزره ـ مجدِّداً في الدين ، داعيةً إسلامياً ، تُخلَع عليه الألقاب ، وتنْسج له الدعايات[(٢)] ، وما أشدَّ فتك وسائل الإعلام في هـٰذا الصدد في أيامنا .

وقد لقيتْ هـٰذه الصفحاتُ الوجيزةُ قبولاً ورضاً عند سادة من أهل العلم والفضل ، ومِن عِلْية هـٰؤلاء ومَن أعتزُّ بقبولهم ورضاهم بها : شيخُنا العلَّامة الكبير ، مرجع أهل العلم والفضل ، والرأي والنُّبل في شِبه القارة الهندية خاصةً ، ومن جميع عارفيه عامة ، شيخُ الحديث الشيخ محمد زكريا الكانْدِهْلِوي ، (١٣١٥ ـ المتوفَّىٰ غُرة شعبان ١٤٠٢ هـ ودفين البقيع) رحمه الله تعالىٰ ، فقد تفضَّل بالاستماع إلىٰ فِهْرِسها من أحد تلامذته ـ وأنا جالس بحضرته ـ فَسُرَّ بها وقال لتلميذه : يجب قراءتها بتمامها ، ثم

---

(١) من أبيات للإمام محمد مرتضى الزبيدي شارح « الإحياء » و« القاموس » .

(٢) وهـٰذه رزيّة من كبرى الرزايا التي دخلت على العلم ، والتفصيل فيها والتحذير منها من واجبات أهل العلم ، إلا أن القائم بهـٰذا الواجب يحتاج إلىٰ أن يتصدق بعرضه صباح كل يوم على الناس ، كأبي ضمضم الذي حدثنا عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الذي رواه أبو داود في « سننه » ٥ : ٣٩٦ (٩٢ ، ٩٣) ، وهو في رواية ابن العبد عنه .

تفضَّل بالاستماع إليها كاملة ـ وهو علىٰ سرير مرضه ـ عوَّضه الله الجنة ، ثم زادني تفضلاً بإملاء كلمة يجدُها القارئ قريباً .

ثم كان من فضل الله تعالىٰ ومزيد توفيقه أنِ اطَّلع عليها لمناسبة علمية مربِّي العلماء والأجيال ، سليل الفقه والفقهاء ، العلامة الحجة الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء (١٣٢٢ ـ ١٩/٣/١٤٢٠ هـ) رحمه الله تعالىٰ[١] ، فنالتْ رضاه وإعجابه ، والحمد لله ، وتفضَّل بكتابة كلمة كريمة ، علىٰ زحمة أعماله العلمية ، جزاه الله خيراً ، وقد أثقل كاهلي بعبء (بناء الجسر العلميّ) فإنه أمر عظيمُ الأهمية في ذاته ، وكثيرُ المعوِّقات في هٰذا الزمن الذي استسهل فيه أهلُه الروايةَ وأعرضوا عن الدراية ! أسألُ الله عز وجل الإعانة عليه والتوفيق فيه . وسيجد القارئ كلمته قريباً آخر هٰذه المقدمة أيضاً .

كما اطَّلع على الطبعة الأولىٰ منه فضيلة شيخنا العلامة الكبير المحدث الفقيه الصالح السيد أحمد رضا البِجْنَوَري الحسيني (ولد ١٠ من ذي الحجة ١٣٢٤ ، وتوفي ساجداً متهجداً ليلة ٢٢ من شهر رمضان ١٤١٨ هـ) رحمه الله تعالىٰ ، وذكرها بالثناء الجميل في شرحه « أنوار الباري بشرح صحيح البخاري » ١٩ : ١٣١ ـ ١٣٢ ، ووصفها بقوله : « رسالة ذات تحقيق قيّم وبديع ، فيها فوائد علميّة جمّة » ، وأشار إلىٰ بعضها[٢] .



---

(١) انظر مقدمة رسالته « الفقه الإسلامي ومدارسه » ، طبع دار القلم والدار الشامية ، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٦ هـ .

(٢) أطلعني علىٰ ذٰلك وعرَّبه لي عن الأُردية نجل شيخنا المذكور الأستاذ السيد أرشد البِجْنوري الحسيني حفظه الله .

وكنت لقيتُ بسبب هٰذه الصفحات أذىً أَحتسبُ أجري على الصبر عليه عند الله ربِّ العالمين ، مالكِ يوم الدين والفَصْلِ والجزاء .

ـ قالوا : إنها عداءٌ مكشوف لأهل الحديث ، ومحادَّة لهم ومضادَّة ! .

ومعاذ الله أن يكون شيء من هٰذا ، ولو حرفاً واحداً يخطُّه قلمي أو يتلفَّظُ به لساني ، فإن كان تقديرُ الفقه والفقهاء ، وبيانُ فضلهم في فهم الشريعة على السداد ـ سواء أكانوا محدثين أم فقهاء ـ يُعَدُّ مضادَّة للحديث ، فالجواب :

وكم مِن عائبٍ قولاً صحيحاً　　وآفتُه من الفهم السقيم

وحسبي أن هناك وقفةً تكون عما قريب بين يدي رب العالمين ، ينتصفُ الله تعالىٰ فيها للمظلوم من الظالم .

والله يعلم مني أني ما كتبت هٰذه الصفحاتِ إلا دفاعاً عن الحديث الشريف سندِ الشريعة الغَرَّاء : أن يعبث بها العابثون باسم : الحديث الشريف والسنة المطهرة .

أَوَليس الفقهُ الإسلامي ثمرةَ الكتاب والسنة ، وتنسيقاً بين أحكامهما ، فكيف يكون الدفاع عن الثمرة عداءً لأصلها ؟! لٰكن الأمر علىٰ خلاف ذٰلك عند الجهلة راكبي رؤوسهم سفاهةً وحُمقاً ، فإنهم يرون كلَّ دفاع عن إمام فقيه ، أو عن الفقه : تعصباً ، وتقليداً أعمىٰ . . وما شئتَ من نَبْذ ونَبْز بالألقاب ، لإعراض الناس عن هٰذا الرجل والاستفادة من علمه وكتبه ، وليظهر هو المتحرِّرَ علمياً وفكرياً . . ! حتىٰ كأنهم يريدون أن يُدخلوا على العلم والدينِ المصطلحَ الزائغ : فلان تقدميٌّ وفلان رجعيٌّ !! .

لقد جاءني شابٌّ عاملُ ميكانيك في معمل نسيج في بلدنا حلب ، وكان مجيئه عقب صلاة العشاء في ليلة من ليالي الشتاء الطويلة ، وهو يتكلَّم بأعصاب باردة ـ كعادة أولياء أمره ـ ومكثَ إلى الساعة الثانيةَ عشْرةَ ليلاً ، فلم أخرج معه بنتيجة ـ والحمد لله ـ لأنه جاهلٌ لا يفهم ضابطاً علمياً أُوقِفُه عنده ، وما حَمَلني على الصبر عليه هٰذه الساعات الطويلة إلا مراقبةُ الله تعالىٰ والشعور بالمسئولية .

كان يحمل بيده ورقةً فيها حديثُ الإمام مسلم في « صحيحه » في الوضوء من لحوم الإبل ، وكلامُ النووي رحمه الله في اختياره العملَ بالحديث مخالفاً مذهبَه ، وفيها : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وفيها ذِكْرٌ للكمال ابن الهُمَام وعبد الحي اللَّكْنوي رحمهما الله .

ويريد هٰذا (العامل العالم !) أن يُلزِمَ أبا حنيفة والشافعيَّ بالقول بوجوب الوضوء من لحوم الإبل ، لأنهما قالا : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وقد صح الحديث .

وكان من (عِلْمِهِ) أنه حينما قرأ عليَّ اسم ابن الهُمَام ، قرأه هٰكذا : ابن الهَمَّام ! وحينما قرأ عليَّ اسم اللكْنوي ، قرأه : اللكَنَوي !! .

وأنا أسأل القراءَ بالله : أيُّ غيور علىٰ سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ، وعلىٰ فقه الإسلام المستَمَدِّ من الكتاب والسنة : يصبر علىٰ هٰؤلاء العابثين المغرِّرين المشوِّشين ، وهٰؤلاء المخدوعون أثرٌ من آثارهم !! .

ومَنْ هو المتعصبُ حقاً : الذي يحدُّ من نشاط هٰؤلاء الخادعين المخدوعين ، ويصحح مفاهيمهم لهٰذا الدين ؟! أم هم هٰؤلاء الخادعون

المضلِّلون لشبابنا ، المجرِّئون لهم على مقام الاجتهاد والمجتهدين ، يتركونهم يعبثون بقداسة الإسلام ؟! .

وهٰذه هي إحدىٰ بلايا هٰؤلاء المتهورين : أنهم يقرؤون مخالفة من الإمام النووي ـ مثلاً ـ والسبْكي ونحوهِما لمذهبهم الشافعي ، ومخالفة من العيني وابن الهمام وأمثالهما لمذهبهم الحنفي ، ومخالفة ابن العربي وعياض ونحوهما لمذهبهم المالكي ، ومخالفة من ابن تيمية وابن القيم وأمثالهما لمذهبهم الحنبلي ، ويحتجون بذٰلك علىٰ أن الأئمة المجتهدين يقع منهم الخطأ ، ولا تجوز متابعتهم ، فعلينا مخالفتهم ، كما حصل لهٰؤلاء العلماء ! وهٰذا صحيح من حيثُ الجملةُ ، لٰكنه مدخولٌ من حيثُ إنه قياس مع الفارق ، فمَن مِن هٰؤلاء النابتة مثل : النووي والسبكي ، والعيني وابن الهمام ، وابن العربي وعياض ، وابن تيمية وابن القيم ؟؟!.

ـ وآخر : يمشي في الناس ويُشهِّر ويُشَنِّع ، وهو إن أراد أن يكتب مسألةً أو يتحدَّث بها ، لا يتعدَّىٰ طوره : مراجعةَ كتابٍ واحد ، إنْ دَرَىٰ كيف يُراجِع فيه ، واستطاع أن يقرأ صواباً ، وأن يفهم ما يقرأ فهماً صحيحاً ! .

ـ وثالثٌ آخر : اعتاد أن يَخرُجَ على الناس بين الحين والآخر بكتابٍ من تأليفه أو تحقيقه ، ويُخصِّصَ مقدمته للسباب والشتائم ، والإقذاع والوقيعة ، لا يريد أن يوجدَ في الدنيا مَن يُمسكُ قلماً إلا وهو خاضعٌ أمامه ، وارثٌ من إقذاعه وبذاءته ، أَعْشَتْه غطرَسَتُه عن أنْ يَرىٰ غيرَه أهلاً لعلمٍ أو رأي أو فهم .

وينطبق علىٰ منهجه قولُ بعض أهل العلم : تَفتحون للناس بابَ الاجتهاد ، وتُلزِمونهم باتِّباعكم !! .

فسوَّد ثمانيَ صفحات من هٰذه البذاءة ، في مقدمته لرسالة نعمان الآلوسي « الآيات البيِّنات » بحيثُ يَربأُ عن مجاراته في مثلها زملاؤه في مهنته ، أو أبناءُ شارعه ومحلَّته ، اللهم إلا مَن تخرَّج في مدرسته وعلىٰ يديه في وقيعته : فنعم .

وليس فيما كتب علمٌ يجاب عنه أو يُفَهَّم إياه ، إلا كلمتان لابن الصلاح والتقي السُّبْكي رحمهما الله تعالىٰ ، وقد أجبتُ عنهما بحمد الله ، وبيَّنت جهله(١) ، فإنه نادىٰ علىٰ نفسه بتصديقِ ما يقوله فيه عارفوه : إنه لا يفقه في علم الأصول نَقيراً ولا قِطميراً .

ثم رأيته في مقدمة أخرىٰ لكتاب آخر ، فسَّر كلمةً لي بغير ما يفيده سِباقها ولحَاقها وسياقها ، ولا أدري هل هو جهل أو تجاهل ؟ وأحلاهما مرٌّ(٢) .

ـ ورابع في المسمَّىٰ ، وهو ثالث في العدد ، لأنه بوقٌ وصَدىً لمن قبله ، قد ردَّد بذاءته وكرَّر إقذاعه زاعماً أن هٰذا الكتاب قد حذَّر منه العلماء !! مع أن الكتاب ـ والحمد لله ـ يمثِّل رأي جماهير الأمة : علمائها ومتعلِّميها علىٰ مدى القرون المتطاولة(٣) .

ثم إنه يزعم أنه متحرِّر غير مقلِّد ولا متعصِّب ! ولا أدري ما الذي جعله

---

(١) صفحة ١١٧ ـ ١٢٥ .

(٢) صفحة ٧١ من « كشف الأستار » للصنعاني .

(٣) وانظر الملحق الأول الآتي ص ٢٥٣ ـ ٢٥٧ ، لترىٰ أن هٰذا الكتاب يلتقي تماماً مع الملحق في التوجُّه ، بل إنهما يغترفان من معدِن واحد ، واحكم بعد ذٰلك : هل حذَّر من هٰذا الكتاب العلماء أو الجهال ؟! .

يلتوي ويغيِّر منطقه عما سلف ؟!! حقيقة ذٰلك عند عالم الغيب والشهادة .

وبعدُ ثانيةً :

فهٰذا ما يسَّر الله تعالىٰ إضافتَه ، تشييداً للحق الذي أعتقده ، وهدماً للباطل الذي أجتنبه ، أرجو من فضل الله الكريم أن يجعل فيه الهداية في قلوب المنصفين والقارئين له بقصد الاستفادة ، وأما من يقرؤه عناداً أو انتقاداً فيكفيهم حرمانُ الاستفادة ، ولا شأن لي بهم بعد اليوم : ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ الرعد : ١٧ .

اللهم ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولأهلينا وأولادنا وذرياتنا وللمسلمين ، وصلَّى الله وسلَّم علىٰ سيدنا ومولانا محمد ، وعلىٰ آله وصحبه ، وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

والحمد لله رب العالمين

في المدينة المنوّرة
١٦ من شهر شعبان ١٤٠٦ هـ
٢٢ من شهر شعبان ١٤١٦ هـ

وكتبه
محمّد عوّامة

كلمة مولانا محمد زكريا الكاندهلوي
رحمه الله تعالىٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي توالتْ علينا نَعماؤه ، واتصلتْ بنا آلاؤه ، والصلاة والسلام علىٰ سيد خلقه محمد الذي تمَّ حُسْنه وبهاؤه ، وعمَّ لنصح الخلق جهده وبلاؤه ، وعلىٰ آله وأصحابه الذين اقتبسوا نور حديثه ، ونالهم ضياؤه ، وعلىٰ من اتَّبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله تعالىٰ جعل في هٰذه الأمة حُفَّاظاً للكتاب المبين ، ولسنن سيد الأولين والآخرين ، صلى الله عليه وسلم ، وخصَّ بمزيد كرامته منهم أصحابَ الحديث والفقه ، الذين ميَّزوا بين القوي والضعيف ، واستنبطوا من الحسن والصحيح ، فاستخرجوا الأحكام فيما لم يجدوا فيه النص الصريح ، واختاروا ما ترجَّح عندهم بعد تتبُّع الأخبار ، وإعمال الأفكار ، وصرف الأعمار ، في دَرْك الناسخ والمنسوخ من الآثار ، وخاضوا في لجَج المباني ودرك المعاني ، فَمَهروا الأبواب والفصول ، وأخذوا الفروع من الأصول ، أمطر الله تعالىٰ عليهم شآبيبَ الرحمة والرضوان ، وأسكنهم بُحبوحَة الجِنان .

وكان لهم شأنٌ كبير في تطبيقِ ما تعارض ، وترجيح ما اختلف ، وتوضيح ما أَشكل ، وتفسيرِ ما أُجْمِل ، لٰكنهم مع اتِّحاد المقصود ،

وائتلاف القلوب ، اختلفوا في كثير من المسائل والأحكام ، للاختلاف في وجوه الترجيح ، وطرق الاستنباط .

وكان هـٰذا الخلاف أمراً طَبَعياً لازماً ليس فيه أيُّ نُكْر وشناعة ، بل هو رحمة للأمة ، كما تقرر عند العلماء الأعلام .

وحيث إن الناس أعداءٌ لما جهلوا ، جَعَل مَن لا مِساس له بالعلم والفهم يعترض على الأئمة الفقهاء ، ويقعُ فيهم بلسان حديد ، ولأجل ذٰلك صنَّف المتقدمون منهم والمتأخرون كتباً ورسائل في أسباب الخلاف ، كـ « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » للحافظ الكبير ، والعلامة الناقد البصير أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرَّاني ، وكـ « بداية المجتهد » للقاضي أبي الوليد ابن رُشْد القرطبي رحمهما الله تعالىٰ .

ولي رسالةٌ في هـٰذا الموضوع في الأُرْدية ، صنَّفتُها في عُنْفوان شبابي ، وسمَّيْتُها بـ « اختلاف الأئمة » ، انتفع بها الناس كثيراً ، والحمد لله تعالىٰ علىٰ ذٰلك .

ويرجع الفضل في هـٰذا العصر إلىٰ أخينا الفاضل العلامة الشيخ محمد عوامة ، فإنه ألقىٰ محاضرة قيمة حول هـٰذا الموضوع قبل ثلاث سنوات في جامع الروضة بحلب ، ثم جعلها في رسالة مستقلة بعد حذف وإبرام ، سماها « أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء » .

وحيث إني لا أكاد أستطيع المطالعة بنفسي ، لضعفٍ في البصر ، وأمراض تعترض الإنسان في الكِبَر ، سمعتُها من بعض أحبابي ، فوجدتها مفيدة جداً ، وهي ـ مع وَجازتها ـ جامعةٌ للفوائد العليَّة ، وناظمةٌ للفرائد السَّنية .

واستفدت منها فابتهج روحي ، وفرح بها قلبي ، وهي حَرِيَّة بأن يطالعها كلُّ مدرس وطالب ، فإنها مجنِّبةٌ عن الزيغ والطغيان ، ومنْجِيةٌ عما يقع في شأن الأئمة من أهل العدوان ، وأصحاب الحرمان .

والله تعالىٰ أسأل أن يوفقنا وجميعَ المسلمين لما يحبُّ ويرضىٰ ، ويحيينا علىٰ ملة مَن جاء بالنور والهدىٰ ، ويميتنا علىٰ دينه الذي أنار به الدُّجىٰ .

وصلى الله تعالىٰ علىٰ خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين .

تحريرًا في المدينة المنوّرة
١٥ من شهر شعبان ١٤٠١ هـ

وأنا العبد الفقير
محمّد زكريّا بن محمّد يحيى الكاندهلويّ

تقديم
بقلم مصطفى أحمد الزرقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محكم كتابه :

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة : ١٢٢ ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه محمد القائل :

« نضَّر الله امرءاً سمع منا شيئاً ـ وفي رواية : حديثاً ـ فبلَّغه كما سمع ، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع . . . » . وفي رواية : « فربَّ حاملِ فقه إلى من هو أفقه منه ، وربَّ حامل فقه ليس بفقيه » . رواه الترمذي[١] .

والقائل في شأن صحابته : « وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ » . رواه الترمذي أيضاً[٢] .

والقائل : « وأقضاهم عليّ » . رواه ابن ماجه[٣] .

هٰذه النصوصُ الشريفة وأمثالها تشيرُ إلى أن العلم بالدين لا يكفي فيه ضبطُ نصوصه وحفظُها ، بل هٰذا هو الخطوة الأولى فقط إلى مرتبةٍ أعلى

(١) من حديث ابن مسعود (٢٦٥٧) وقال : حسن صحيح ، وهو حديث متواتر .

(٢) طرف من حديث أنس (٣٧٩١) وقال : حسن صحيح .

(٣) هٰذه زيادة في حديث أنس السابق ، رواه ابن ماجه ١ : ٥٥ (١٥٤) .

هي التفقُّه في فهم تلك النصوص ، وهي المرتبة المقصودة . وهي مرتبة يتفاوت فيها الناس ، من الصحابة ـ عليهم رضوان الله ـ فمَنْ بعدهم .

وبعد : فقد اطلعتُ علىٰ كتاب « أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء » للأستاذ الجليل الشيخ محمد عوامة ، فوجدته كتاباً جليل القدر كمؤلِّفه حفظه الله .

وأرىٰ في هـٰذا الكتاب النفيس إيضاحاً شاملاً لدلالات الحديث النبوي البليغ : « ربَّ مبلَّغ أوعىٰ من سامع » . وقد استضاف فيه المؤلف ـ إن صح التعبير ـ عشراتٍ من كبار علماء الإسلام عبر العصور ، ناقلاً عباراتِهم البديعةَ في شأن الفقه بالحديث النبوي ، وضارباً من فقههم الأمثلة الواضحة علىٰ كثير من القضايا ، ومجلياً أسبابَ اختلافهم في استنباط فروع الأحكام .

وقد أعجبتْني غَزارة مادة الكتاب وما تدلُّ عليه سعة اطلاع مؤلفه ، وعُمق فهمه وحسن تنسيقه ، حتى اجتمع له في هـٰذا الكتاب علىٰ لطف حجمه ما يندُر أن يجده الباحث في الكتب الكثيرة .

وزاد من إعجابي بالكتاب أن مؤلفه متمكِّن من السنة النبوية ورجالها ، وقد حقق قبلاً « تقريب التهذيب » للحافظ ابن حجر ، و« الكاشف » للإمام الذهبي ، وسواهما ، وهو يبني بكتابه هـٰذا جسراً بين علمي الرواية والدراية : رواية الحديثِ وفقهه .

وأستطيع أن أقول بحق : إنه كتاب مفقِّه لقارئه في الحديث ودلالاته . فجزاه الله عن علمه ودينه خير الجزاء ونفع به .

وبهٰذه المناسبة أستحسن أن أنقل هنا في ختام كلمتي هٰذه كلمةً بليغةً عن اختلاف الأئمة ومزاياه ، مميزاً بين الاختلاف المضرِّ المفرِّق لصفوف الأمة ، والاختلاف المفيد النافع ، للإمام أبي بكر ابن العربي في « أحكامه الصغرىٰ » عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ آل عمران : ١٠٣ . إذ قال رحمه الله ما نصه :

« ولا تفرقوا » : يعني في العقائد ، وقيل : لا تَحاسَدوا . . . وقيل : المراد : التخطئة في الفروع ، أي : لا يخطِّئْ أحدكم صاحبه ، وليمضِ كلُّ واحد على اجتهاده ، فإن الكلَّ معتصمٌ بحبل الله ، وعاملٌ بدليله . والتفرُّقُ المنهيُّ عنه هو ما أدىٰ إلى الفتنة والتشتيت ؛ وأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة ، لقوله عليه السلام : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد »[١] .

إن هٰذا الكتاب النفيس ـ علىٰ مزاياه ـ لا يخلو من بعض نقاط هي محلُّ نزاع ومناقشة . فالمؤلف حفظه الله ركَّز علىٰ جواز العمل بالحديث الضعيف بشروطٍ بيَّنها ، وقد فصَّل تفصيلاً وافياً مواقفَ العلماء من هٰذه المسألة . ولٰكنْ تبقى القضية ـ أي العمل بالحديث الضعيف مع الشروط التي يشترطها من يأخذ به ـ محلَّ نزاع غير مسلَّم بها ، وإن كان الواقع أنه

---

(١) متفق عليه ، أخرجه الشيخان وغيرهما (انظر « الأحكام الصغرىٰ » ، بتحقيق سعيد أحمد إعراب ، من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم ـ ايسسكو) ١٤١٢ هـ/١٩٩١ م ، ج١ ص/١٥٣ .

لا يوجدُ مذهب فقهي من المذاهب الأربعة لم يستند فقهاؤه إلىٰ بعض الأحاديث الضعيفة التي تلقَّاها الفقهاء بالقبول ، كحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ(١) .

وختاماً أدعو الله أن يزيد النفع بهٰذا الكتاب الجليل ، ويجزيَ مؤلفه خير الجزاء .

وصلى الله تعالىٰ علىٰ سيدنا ومولانا محمد رسول الله إمام الهدىٰ ، وعلىٰ آله وصحبه الكرام الطاهرين ، ومن تبع سنتهم وبهداهم اهتدىٰ .

التوقيع

مصطفى أحمد الزرقاء

١٥ من شهر محرّم ١٤١٦ هـ

---

(١) [قلت : الحديث رواه عدد من أئمة السنة ، منهم ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٢٥٦٦) بتحقيقي ، فينظر تخريجه هناك] .

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم ، على سيدنا ومولانا محمد رسول الله ، إمام الأئمة المجتهدين ، وسيد الهادين والمهتدين ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن النواةَ الأُولىٰ لهٰذه الرسالة هي محاضرةٌ ألقيتُها في جامع الروضة بحلب ـ عَمَره الله بالعلم والعمل ـ مساء الخميس الثالث من صفر الخير عام ١٣٩٨ هـ .

وقد رغب كثير من الإخوة بطباعتها وتقديمها لجمهور القراء ، لتكون سَدّاً لحاجة الكثير منهم ، وإجابةً عن كثيرٍ من تساؤلاتهم ، وتسديداً لحَيرة الحائر منهم ، إن شاء الله عز وجل .

فاستجبتُ لرغبتهم ، وزدتُ فيها من الأمثلة والشواهد والتوضيح ما يسَّره الله عز وجل ، أما الجوانب الرئيسية للمحاضرة فتركتها كما هي ، دون زيادة .

وإحياءً لسنةٍ علميةٍ لسلفنا الصالح ، فقد عرضتُ ما كتبته علىٰ بعض شيوخي الأعلام ، عَرَضته علىٰ فضيلة سيدي العلامة المحقق المتكلِّم المفسِّر المحدِّث الصوفيِّ الأجلِّ الأستاذ الشيخ عبد الله سراج الدين (١٣٤٣ ـ ٢٠/ ١٢/ ١٤٢١ هـ) رحمه الله تعالىٰ ، فأكرمني بالموافقة والثناء عليها خيراً .

ثم أرسلته ـ إلى الرياض ـ إلىٰ فضيلة سيدي العلامة المحقق المحدِّث الأصولي الفقيه العمدة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (١٣٣٦ ـ ١٤١٧/١٠/٩ هـ) رحمه الله تعالىٰ ، فنبهني وأفادني وأكرمني بكتابة كلمة أرجو الله أن يجعلني أهلاً لها بفضله وكرمه ، وهٰذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله : لم تتيسرْ لي مطالعة هٰذا الجزء النفيس : « أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم » إلا في اليَمَن ، فطالعته في جلسة واحدة ، في مدينة صنعاء باليمن ، من صباح يوم السبت ٢/ من شهر رمضان المبارك لعام ١٣٩٨ هـ ، واستفدتُ منه فوائدَ غاليةً ، ودعوتُ لمؤلِّفه باطِّراد التوفيق ، وازدياد التحليق ، لردِّ الشاذِّين عن مَهْيَع الطريق ، بدعوة الداعين إلى التشويش على الأئمة المتبوعين ، والمجهِّلين لهم ، والقائمين في جسم الأُمَّة بالتمزيق .

فالحمد لله علىٰ ما وَفَّقَ مؤلفَه الجِهبِذَ المحقِّقَ إليه ، وهو سبحانه وليُّ الإنعام والتوفيق ، ونسأله جلَّ شأنه السدادَ والرشادَ إلىٰ أقوم طريق ، وصلى الله علىٰ سيدنا ونبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه والأئمة المجتهدين المعتبرين عند كل عالم وصالح وصِدِّيق ، آمين .

وكتبه الفقير إليه تعالىٰ ، الغريب عن وطنه

عبد الفتاح أبو غدّة

ردّه الله إلىٰ بلده سالمًا معافىً بمنّه وكرمه

وفي يوم الخميس السادس والعشرين من شوال للعام المذكور قدم بلدتنا حلب فضيلةُ العلامة الكبير ، المحدِّث البارع النبيل ، مولانا الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي ، من كبار علماء الهند (١٣١٩ ـ ١٢/ ٩/١٤١٢ هـ) رحمه الله تعالىٰ ، فسررتُ أني لم أكن قدّمتُ الرسالة إلى المطبعة ، فقرأتها كلَّها علىٰ سماحته ، وتكرَّم بالاستماع ، فسرَّ بها وقال بعد انتهائي من القراءة : أنا أوافقُ علىٰ ما قرأتَه عليَّ حرفياً .

فالحمد لله علىٰ ما وفَّق وألهم ، وأسأله أن يجعله ذخراً لي يوم القدوم عليه سبحانه وتعالىٰ ، وأن يجزلَ النفع به ، إنه وليُّ التوفيق ، والحمد لله رب العالمين .

حلب ، جمعيّة التّعليم الشّرعيّ
٢ من شهر ذي القعدة ١٣٩٨ هـ

وكتبه
محمّد عوّامة

بين يدي الكتاب

إن موضوع « أسباب اختلاف الفقهاء » هو موضوع في غايةٍ من الأهمية في الحياة العلمية والعملية لكل مسلم .

أما أهميتُه في حياته العلمية : فمن حيثُ إنه يُوقفُ المسلم علىٰ براعة أئمة الإسلام رضي الله عنهم في طرق استنباطهم لأحكام هٰذا الدين الحنيف من يَنبوعه الأول : كتابِ الله تعالىٰ وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم .

ويُوقفه أيضاً علىٰ ما بَذَلوه من جهد عظيم في هٰذا الاستنباط . إلىٰ جوانب أخرىٰ لا يتَّسع المقامُ لبسطها .

وأما أهميته في حياة المسلم العملية : فلأنه يجعل في المسلم سَكينةً وطمأنينة إلىٰ أئمة دينه الذين أَسْلَمَهم زمامَ أمره في العبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك ، وجعلهم واسطةً بينه وبين ربه عزَّ وجلَّ في هٰذه الجوانب كلها .

وهٰذه السكينة إنما تحصلُ له بعد أن يطَّلع علىٰ أسباب اختلافهم ـ بقدر ما يتيسر له ـ وأنهم إنما اختلفوا لابتغائهم الحقَّ والحقيقة ، بعد أصولٍ أصَّلوها ، وقواعدَ قَعَّدُوها ، فاتفقوا ما وسعهم الاتفاق ، واختلفوا عندما لم يكن لهم بُدٌّ من ذٰلك .

ولا ضيرَ عليهم في ذٰلك . لأنهم طلابُ حقّ ورُوَّادُ دليل ، فما كان أحدهم ليُخالف غيرَه عصبيةً أو أنانيَّةً أو تكابُراً أو تَفَرُّداً عن غيره ليُذكَرَ أو يُعرَفَ . . وإنما دعاهم إليه الدليلُ الذي بين يَدَيْ كلٍّ منهم .

وفهمُ هٰذا الجانب يزدادُ أهميةً حينما نرىٰ تياراً جارفاً منحرِفاً عن هٰذه الحقيقة ، يأخذ بمن يأخذُه إلىٰ سوءِ الظن بالأئمة ، وتشويهِ سيرتهم العلمية والعملية ، مع الترفُّعِ عليهم ، وإقامةِ مَن لا يعرف ما يخرجُ من أمِّ رأسه حَكَماً علىٰ أولـٰئك الجبال الرواسي ، سندِ دينِ الإسلام ، ومفخرةِ رجالِ الفكر والفقه والفتيا والقضاء علىٰ مدى الأيام .

إن هٰذا الموضوع « أسباب اختلاف الفقهاء رضي الله عنهم » هو مدخلٌ إلىٰ زاوية من زوايا الاجتهاد ، لذٰلك كان الحديث عنه صعباً وطويلاً ومتشعّباً ، ولذا لزم تحديدُ جانبٍ من جوانب الحديث عنه .

وإنَّ الجانب الذي أستعينُ الله تعالىٰ على الحديث عنه هو :

« **أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم** »[1] .

ويكون عرضه كما يلي :

أ ـ المقدمة في بيان منزلة الحديث الشريف في نفوس الأئمة .

ب ـ السبب الأول : متىٰ يصلح الحديث الشريف للعمل به .

---

(١) وقد أغضب هٰذا العنوان من يُقيم نفسه وصيّاً على السنة المطهرة !! ذٰلك لأنه يفهم أن الاختلاف شرّ وضلال ، وأكون بهٰذا العنوان قد حمَّلت السنة تبِعةَ هٰذا الشرِّ ! وأستغفر الله العظيم من كل ما لا يرضيه ، وأعوذ بجلاله من الفهم السقيم ! .

مع أن الاختلاف رحمة وسَعَة لهٰذه الأمة ، كما بيَّنته بالتفصيل في كتابي الذي سميته في الطبعة الأولىٰ : « صفحات في أدب الرأي » ، وسميته في طبعته الثانية : « أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين » ، وإنما اخترتُ هٰذا العنوان وما تحته لإزالة الغِشاوة عن أفهام من يستشكل : كيف اختلف الأئمة المجتهدون ، ومن زاوية الحديث الشريف فقط .

جـ ـ السبب الثاني : اختلافهم في فهم الحديث الشريف .

د ـ السبب الثالث : اختلاف مسالكهم أمام المتعارض من السنة ظاهراً .

هـ ـ السبب الرابع : اختلافهم لتفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة .

وهناك شبهاتٌ يضطرب كثير من الناس في فهمها وفي الجواب عنها ، سأعرِض لها تحت ما يناسبها من الأسباب المذكورة .

وفي ختام البحث ألخِّص أهمَّ ما فيه إن شاء الله تعالىٰ .

* * *

المقدّمة

في بيان منزلة الحديث الشّريف في نفوس الأئمّة

لا بدَّ من مقدمةٍ مختصرةٍ تُلقي ضوءاً علىٰ منزلة الحديث الشريف في نفوس الأئمة رضي الله عنهم ، لنستدلَّ منها علىٰ شدَّة حرصهم على التمسُّك به ، والرغبة الأكيدة في العمل به .

قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : « لم تَزَلِ الناسُ في صلاحٍ ما دام فيهم مَن يطلب الحديث . فإذا طلبوا العلمَ بلا حديثٍ فَسَدوا »(١) .

وقال أيضاً : « إياكم والقولَ في دين الله تعالىٰ بالرأي ، وعليكم باتِّباع السنة ، فمن خرج عنها ضلَّ »(٢) .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : « أيُّ أرضٍ تُقِلُّني إذا رَوَيتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً وقلتُ بغيره ؟ »(٣) .

وحدَّث يوماً بحديث ، فقال له الحميديُّ ـ شيخُ البخاري ـ : أتأخذُ به ؟ فقال ـ الشافعي ـ : « رأيتَني خرجتُ من كنيسةٍ عليَّ زُنار ؟ حتىٰ إذا سمعتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لا أقول به ؟! »(٤) .

---

(١) من « الميزان الكبرىٰ » للعلامة الشَّعراني رحمه الله تعالىٰ ١ : ٥١ .

(٢) من « الميزان » أيضاً ١ : ٥٠ .

(٣) « معنىٰ قول الإمام المطلبي : إذا صح الحديث فهو مذهبي » للإمام السبكي رحمه الله ص ٧٣ ، ومصادر أخرىٰ كثيرة .

(٤) المصدر السابق ، ورواه عنه كثيرون حتىٰ قال التاج السُّبْكي رحمه الله في « طبقاته الكبرىٰ » ٢ : ١٣٨ آخر ترجمة الربيع المرادي : « كأنه وقع له مرات رضي الله عنه » .

وما أبدعَ تشبيهَ الإمام مالكٍ رضي الله عنه للسُّنَن حيث يقول : « السننُ سفينةُ نوح : مَن ركبها نجا ، ومَن تخلّفَ عنها غَرِق »[١] .

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : « مَن ردَّ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو علىٰ شَفَا هَلَكة »[٢] .

وقال أيضاً : « ما أعلمُ الناسَ في زمانٍ أحوجَ منهم إلىٰ طلب الحديث ، من هٰذا الزمان » ـ زمان الإمام أحمد المتوفَّىٰ سنة ٢٤١ هـ ! ـ فقال له أحد أصحابه : ولِمَ ؟ قال ـ الإمام ـ : « ظهرتْ بِدَعٌ ، فمنْ لم يكنْ عنده حديثٌ وَقَع فيها »[٣] .

هٰذه كلماتٌ قليلةٌ من مجموعةٍ كثيرة تَزخَر بها كتبُ التراجم والسِّيَر لهٰؤلاءِ الأئمة ، ونلاحظ أنها تؤكدُ معنىً واحداً هو : لزومُ الأخذِ بالسنة النبوية ، وأنَّ مَن تعلَّم السنةَ وعمِل بها : كان من الفائزين الناجين ، ومن أعرض عنها كان ذٰلك علامةَ خذلانه وانحرافه .

فإذا تقرَّر في قلبِ المسلمِ وعقله هٰذا الاتجاهُ نحوَ الأئمة جميعِهم ـ إلىٰ جانب اعتقاده بإمامتهم في العلم ـ أمكنه حينئذ أن يتفحَّص أسباب اختلافهم في الأحكام الشرعية ، مع أن كلاًّ منهم كان يبذُل جهده ليقرُب من السنة المشرَّفة .

أما إذا لم يكن يعتقد بإمامتهم ـ بل يقول : هم رجال ونحن رجال ـ أو لم يكن ممن يعتقد أنهم مُتَفانُون في البحث عن الدليل ليتَّبعوه ، كبحث

---

(١) من خاتمة « مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة » للحافظ السيوطي رحمه الله .
(٢) من « مناقب الإمام أحمد » لابن الجوزي رحمه الله ص ١٨٢ .
(٣) من « المناقب » أيضاً ص ١٨٣ .

الغريق عن أسباب النجاة : فلن يجدَ في نفسه دافعاً إلىٰ هٰذا البحث ، بل يتسرَّعَ في التهجُّمِ عليهم والتعالمِ عليهم ، لعدم اعتقاده فيهم ذٰلك الاعتقاد .

وبعد هٰذا أخلصُ إلى الكلام عن أسبابِ اختلافهم .



السبب الأوّل

متىٰ يصلح الحديث الشّريف للعمل به

يتناول الكلامُ عن السبب الأول أربعَ نِقاطٍ لا بدَّ منها ، ثنتانِ منها تتعلَّق بسنده ، وثنتانِ تتعلَّق بمتنه .

والنِّقاط الأربع هي :

١ ـ الاختلاف في بعض شروط صحة الحديث .

٢ ـ هل يُعمل بغير الثابت من السنة ؟ .

٣ ـ إثبات لفظه النبوي الشريف .

٤ ـ إثبات ضبطه من حيثُ العربية .

أما النقطة الأولىٰ : فسأعرِض لها باختصار كي لا أَبْعد عن الموضوع كثيراً .

اتفق جمهور العلماء علىٰ أن شروط الحديث الصحيح خمسة ، وهي : اتصالُ السند ، وثبوتُ عدالة الراوي ، وثبوتُ ضبطه ، وسلامةُ السند والمتن من الشذوذ ، وسلامتُهما أيضاً من العلة القادحة .

١ ـ أما الاتصال : فقد وقع الاختلاف بين المحدثين أنفسِهم في صورة تحقُّقِ شرطِ الاتصال ، وذٰلك في المسألة المعروفة عندهم بـ « مسألة اللقاء » بين الراوي وشيخه ، فالإمامُ البخاريُّ وغيرُه يشترطون ثبوتَ اللقاء بينهما ولو مرةً واحدة ، والإمامُ مسلمٌ وغيرُه ـ بل

ادَّعىٰ مسلمٌ الإجماعَ علىٰ قوله[١] ـ يَشترطون إمكانَ اللقاء بينهما لا ثبوتَه .

وعلىٰ هٰذا فما يُصحِّحه مسلمٌ ومَن معه بناءً علىٰ هٰذا المفهوم للاتصال ، لا يَعتبره البخاريُّ صحيحاً . ومَن يذهبُ مذهبَ مسلمٍ في شرط الاتصال من الفقهاء قد يحتجُّ بحديثٍ اتصالُه كهٰذا الاتصال ويقول : قد صحَّ الحديث في هٰذا الحكم ، في حينِ أن غيره من العلماء الذين يذهبون مذهب البخاري يخالفونه ولا يعتبرونه صحيحاً ، وبالتالي لا يعتبرونه حجةً يُستنبطُ منه أحكام فقهية ، وكلُّ ما بُني عليه من أحكام فهو منقوض عندهم .

ومما يتعلق بأمر الاتصال أيضاً ـ ودائرةُ الاختلاف تتَّسعُ أكثَر من المثال السابق ـ : الحديثُ المرسَلُ .

فالمرسَلُ ـ وهو ما أضافه التابعي إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ غيرُ متصل ، ولٰكنْ هل يضرُّه عدمُ اتصاله ويخرجه عن دائرة الاحتجاج به ؟ .

ذهب جمهورُ المحدثين إلىٰ أن الحديثَ المرسَل ضعيفٌ غيرُ حجة ، وذهب جمهور الفقهاء ـ منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتين عنه ـ إلىٰ أن الإرسال لا يضرُّ ، فالمرسَل عندهم حجة يُعمل به .

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١ : ١٣٠ بشرح النووي عليه ، وحكاه العلامة علي القاري رحمه الله في شرحه علىٰ « مسند الإمام أبي حنيفة » ص ٥ عن الجمهور ، مراعاة منه لخلاف البخاري وموافقيه ، ومن هو أشد شرطاً منهم .

وتوسَّط الحكمَ بين الطرفين الإمامُ الشافعي ، فاعتبَره ضعيفاً ضعفاً يسيراً ، فإذا عَرَض له أحدُ المؤيِّدات الأربعة صار حجةً عنده[١] .

وعلىٰ هـٰذا : فالحكمُ الفقهي الذي يقول به الأئمةُ الثلاثةُ أو أحدُهم ويحتَجُّ له بحديثٍ مرسل ولم يتأيَّد بواحدٍ من المؤيدات الأربعة : يخالفه الشافعي ، كما يخالفه جمهور المحدثين أيضاً .

وليست الأحاديثُ المرسلةُ بالعدد اليسير ! .

فقد قال العلامة العلاء البخاري رحمه الله في « شرحه علىٰ أصول البزدوي »[٢] : « وفيه ـ أي في ردِّ المرسل ـ تعطيلُ كثيرٍ من السنن ، فإن المراسيل جُمِعَتْ فبلغت قريباً من خمسين جزءاً » .

بل قال العلامة الكوثري رحمه الله : « من ضَعَّفَ الحديثَ بالإرسال نَبَذَ شطر السنة المعمول بها »[٣] . لـٰكن يَقلُّ العدد كثيراً إذا لاحظنا القسمَ الذي يتقوَّىٰ بالمقوِّيات المسوِّغة له عند الإمام الشافعي .

٢ ـ أما ثبوتُ عدالة الراوي : فها هنا مَهْيعٌ واسع جداً ، ومجال رَحْب للاختلاف ، فقد اختلفوا في نوعيَّة العدالةِ المطلوبِ ثبوتُها :

ـ هل يُكتَفىٰ بكون الراوي مسلماً لم يثبتْ فيه جرح ، فيحكَم له حينئذٍ بالعدالة ؟ .

---

(١) انظر كتابه « الرسالة » ص ٤٦٢ ، والمؤيدات هي : أن يُروىٰ مسنداً ، أو مرسلاً من وجه آخر ، أو يفتي به بعض الصحابة ، أو أكثر أهل العلم .

(٢) ٣ : ٥ .

(٣) « تأنيب الخطيب » ص ١٥٣ ، وانظر « فقه أهل العراق وحديثهم » له ص ٣٢ ، أو « تقدمة نصب الراية » ص ٢٧ .

ـ أو يُشترطُ أن يُضافَ إلىٰ ذٰلك ثبوتُ عدالته الظاهرة فيُكتَفىٰ بذٰلك ؟ ويسمىٰ حينئذٍ « مستوراً » .

ـ أو لا بدَّ من ثبوت عدالته الظاهرة والباطنة ؟ .

كما اختلفوا : هل يُكتفىٰ بتعديلِ إمامٍ واحد ؟ أو : لا بدَّ من تعديل إمامين لكل راو ؟ .

يُضاف إلى الاختلاف في هٰذه النقاط : الاختلافُ في الأمر الذي يَصْلُح أن يُعتَبر جارحاً مُسْقِطاً لعدالةِ المسلم ، وها هنا دخائلُ لا مجال لشرحها أو إثارتها ، فكم أُهْدِرت عدالةُ رواةٍ لأنهم عراقيون ! أو من أهل الرأي ! أو أجابوا في محنة القول بخلق القرآن ! . . . وهٰذه أمور لا يُدركها ويتحرَّز منها إلا مَن حَذِقَ هٰذا العلم ، وحَذِقَ تاريخ العلم .

وكثيراً ما أنبِّه إخواني من الطلبة إلىٰ ضرورة ملاحظة : تاريخ الجرح والتعديل ، وفقه الجرح والتعديل ، ودخائل الجرح والتعديل ، هٰذا سوىٰ رسومه وألفاظه التي في مطوَّلاته ، فماذا نقول فيمن يقتصر علىٰ معتصراته كـ « التقريب » ؟! .

ومَن يُعدِّله إمامٌ من الأئمة المحدثين أو الفقهاء ، قد يجرحه إمامٌ آخَرُ من المحدثين أو الفقهاء أيضاً ، والرجالُ المتفَق علىٰ عدالتهم أو ضَعفهم أقلُّ من الرواة المختلَف فيهم بكثير .

يُضافُ إلىٰ هٰذه الوجوهِ من الاختلاف : ملاحظةٌ تُبدي مجالَ الاختلاف أكبرَ من هٰذا الذي سمعناه : هي : أن الراويَ الواحدَ المختلَفَ فيه قد يكون له عَشَراتُ الأحاديث ، فَمنْ مال إلىٰ تعديله : احتجَّ بجميع الأحكام المستفادة من مروياته ، ومَن مال إلىٰ جرحه : لا يحتجُّ بها .

وهنا يحصل الاختلاف ، وكلٌّ من المختلفَيْنِ يقرّرُ ويذهب إلىٰ أنه يحتج بالسنة ويُطبّق ما تقتضيه الأحاديث الشريفة ، وأنه في اجتهاداته الفقهية والحديثية علىٰ منهجِ المحدثين وقواعدهم ، وليس باستطاعة أحدٍ منا أن يردَّ عليه كلامه ! .

٣ ـ وكذٰلك الاختلاف في تحقُّقِ الشروطِ الأخرىٰ للحديث الصحيح .

ويحسنُ التنبيه إلىٰ شرطٍ في ثبوت ضبط الراوي ، اشترطه الإمام أبو حنيفة رحمه الله هو : استمرار حفظ الراوي لحديثه من حينِ تحَمُّلِهِ له إلىٰ حينِ أدائه إياه دون أن يتخلله نسيان له [١] . وهٰذا شرط شديد ، حَمَله عليه ما شَهِده من اضطراب الرواة وتصرُّفهم ، وبحكم هٰذا الشرط سيختلف مع غيره في تضعيفِ بعضِ الأحاديث ، وتصحيح غيره لها .

وبهٰذه الإشارات الطَّفيفة إلىٰ رؤوس مسائلِ معرفةِ ما يُقبلُ من الحديث وما يُردُّ ، يُمكن للقارئ أن يُدرِك عدم دقة كلام الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه « مصادر التشريع فيما لا نصَّ فيه » [٢] : « . . . فكلُّ حديثٍ : من الميسور معرفةُ أنه متواتر أو غير متواتر ، وصحيح أو حسن أو ضعيف » ! .

ولولا شيوعُ الكتاب بين القراء ، وتداولُه بينهم من جديد : لما كان بي حاجةٌ للتنبيه إليه .

---

(١) « شرح مسند أبي حنيفة » للقاري رحمه الله ص ٣ نقلاً عن الإمام الطحاوي بسنده إلىٰ أبي حنيفة ، وانظر « المدخل في أصول الحديث » للحاكم ص ١١٨ ، و« الكفاية » للخطيب ص ٢٣١ ، وكلام ابن حجر الآتي ص ١٩٠ .

(٢) صفحة ١٥ . وهٰذا أثرُ كلام محمد عبده في « رسالة التوحيد » ص ٨٥ ، الذي تجده في كتابي « أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين » ص ١٩٩ ، والأستاذ الخلاف عاصر تلك الفتنة أيام تأجُجِها ، فَلَفَحتْه نارها ، كما لَفَحتْ غيره .

ثم وقفت علىٰ حوار لطيف يكشف زيف هٰذا التوهمِ وغيرِه مما يردِّده المجرّئون على الاجتهاد ، حكاه الإمام المعمَّر أبو القاسم البُرْزُلي المالكي (٨٤١ هـ) أحد شيوخ الحافظ ابن حجر ، حكاه في فتاويه « جامع مسائل الأحكام » ، ونقله عنه العلامة شيخ المالكية في عصره عُلَيش (١٢٩٩ هـ) رحمهم الله تعالىٰ ، في فتاويه « فتح العليّ المالك »[١] .

من أئمة السادة المالكية ومشاهيرهم الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤ هـ) رحمه الله ، شارح « الموطأ » في « المنتقىٰ » ، وهو مِن أشهر مَن كانت له مناظرات مع ابن حزم الظاهري ، ولأبي الوليد أخ اسمه إبراهيم ابن خلف الباجي ، ويبدو أنه أخوه الأصغر .

وفي يومٍ ـ كما في « فتاوى البُرْزُلي »[٢] ـ لقيه ابن حزم فقال له : « ما قرأتَ علىٰ أخيك ؟ فقال له : كثيراً أقرأ عليه ، فقال ـ له ابن حزم ـ : ألا اختصرَ لك العلمَ فيقرئَك ما تنتفع به في الزمن القريب : في سنة أو أقل ؟! فقال له ـ إبراهيم الباجي ـ : لو صح هٰذا لفعل ، فقال له ـ ابن حزم ـ : غيره ينفعك بذٰلك في سنة ـ يريد ابنُ حزم نفسَه ـ ، فقال له إبراهيم الباجي : أنا أحب ذٰلك ، فقال له : أو في شهر ! فقال : ذٰلك أشهىٰ إليَّ ، فقال : أو في جمعة ، أو في دفعة ، فقال ـ إبراهيم ـ : هٰذا أشهىٰ إليَّ من كل شيء ! .

فقال له ـ ابن حزم ـ : إذا وردتْ عليك مسألة فاعرضها علىٰ كتاب الله ، فإن وجدتَها فيه ، وإلا فاعرضها على السنّة ، فإن وجدت ذٰلك فيها ، وإلا

---

(١) فتاوى البُرْزُلي ٦ : ٣٧٥ ، وعليش ١ : ١٠١ ـ ١٠٢ .
(٢) ٦ : ٣٧٥ .

فاعرضها علىٰ مسائل الإجماع ، فإن وجدتها ، وإلا فالأصل الإباحة ، فافعلها ! .

قلت له ـ القائل هو إبراهيم الباجي ـ : ما أرشدتَني إليه يفتقر إلىٰ عُمر طويل ، وعلم جليل ، لأنه يفتقر لمعرفة الكتاب ومعرفة ناسخه ومنسوخه ، ومؤَوَّله وظاهره ومنصوصه ، ومطلقه وعمومه . . . إلىٰ غير ذٰلك من أحكامه . ويفتقر أيضاً إلىٰ حفظ الأحاديث ومعرفة صحيحها من سقيمها ، ومسندها ومرسلها ومعضلها ، وتأويلها ، وتاريخ المتقدم والمتأخر منها . . . إلىٰ غير ذٰلك ، ويفتقر إلىٰ معرفة مسائل الإجماع وتتبُّعها في جميع أقطار الإسلام ، وقلَّ من يحيط بهٰذا » . ومعلوم أن هٰذه أمور يدخلها الاختلاف كثيراً ، فالبتُّ فيها عسير .

ومن الأخبار المتعلِّقة باختلاف العلماء في تحقُّقِ شروط الصحة والعمل بالحديث : ما رواه الصَّيْمَريُّ في « أخبار أبي حنيفة وأصحابه »[١] وخلاصةُ ذٰلك : أن عيسى بنَ هارون جاء إلى المأمون العباسيِّ بكتابٍ جَمعَ فيه جملةً من أحاديثَ ، وقال له : هٰذه الأحاديث سمعتُها معك من المشايخ الذين كان الرشيد يختارهم لك ، وقد صارتْ غاشيةُ مجلسِك الذين يخالفون هٰذه الأحاديث ـ يريد أصحابَ أبي حنيفة ـ فإنْ كان ما هٰؤلاء عليه من الحق : فقد كان الرشيدُ فيما كان يختار لك على الخطأ ، وإنْ كان الرشيدُ علىٰ صوابٍ : فينبغي لك أن تنفيَ عنك أصحابَ الخطأ .

فأخذ المأمونُ الكتاب وقال له : لعل للقوم حجةً ، وأنا سائلُهم عن

---

(١) صفحة ١٤١ ـ ١٤٣ .

ذٰلك . فعرض الكتابَ علىٰ ثلاثةِ رجالٍ : واحداً بعد واحد ، ولم يأتوه بما يَشفي .

فبلغ الخبرُ عيسى بنَ أبانٍ ، ولم يكن يدخلُ على المأمون قبل ذٰلك ، فوضَعَ كتابَ « الحجة الصغير » فابتدأ فيه بوجوه الأخبار ، وكيف تُنقل ، وما يجب قبوله منها وما يجب ردُّه ، وما يجب علينا إذا سمعنا المتضادَّ منها ، وكَشَفَ الأحوالَ في ذٰلك ، ثم وَضَع لتلك الأحاديث أبواباً ، وذكر في كل باب حجةَ أبي حنيفة ومذهبَه ، وما له فيه من الأخبار ، وما له فيه من القياس ، حتى استقصىٰ ذٰلك استقصاءً حسناً ، وعمل في كتابه حتىٰ صار إلىٰ يد المأمون ، فلما قرأه المأمون قال : هٰذا جوابُ القوم اللازمُ لهم ، ثم أنشأ يقول :

حَسَدوا الفتىٰ إذْ لم ينالوا سَعْيَه فالناس أعداءٌ له وخصومُ
كَضرائرِ الحسناءِ قُلْنَ لوجهها حسَداً وبَغْياً : إنه لَدَميم

وأما النقطة الثانية ـ وهي هل يُعمل بغير الثابت من السنة ؟ ـ : فالجواب عن ذٰلك :

اتفق العلماءُ علىٰ أنَّ الحديثَ إذا بلغَ رتبةَ الصحة أو الحُسْن كان صالحاً للعمل والاحتجاج به في الأحكام الشرعيَّة .

أما الحديث الضعيف : فذهب جمهورُهم ـ بل جماهيرُهم ـ إلى العمل به في الفضائل والمستحبَّات ، بشروطِه المسوِّغةِ لذٰلك . وهٰذا معلومٌ شائع .

لٰكنْ ذهب بعضُ الأئمةِ إلى العمل بالحديثِ الضعيف في الأحكامِ

الشرعية : الحلالِ والحرامِ ، حتىٰ إنهم قدَّموه على القياس الذي هو أحدُ المصادر التشريعية التي اتفق على الاعتماد عليها جماهيرُ علماءِ الإسلام ، بل كلُّهم إلا من شذَّ ممن لا يُعتدُّ بخلافه في هٰذه المواطن .

والعملُ بالضعيف في هٰذا المجال : هو مذهب الأئمة الثلاثة من المجتهدين : أبي حنيفة ومالك وأحمد[١] ، وهو مذهب جماعةٍ من أئمة المحدثين أيضاً ، كأبي داود والنسائي وأبي حاتم[٢] . لٰكن بشرطين : أن لا يَشتدَّ ضعفُه ، وأن لا يُوجَد في المسألة غيرُه .

---

(١) « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » للعلامة علي القاري رحمه الله ١ : ١٩ . وقال ابن الهمام من الحنفية في « فتح القدير » ١ : ٤١٧ : « الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع » . بل انظر هٰذا عند متقدمي أصوليي الحنفية كالسرخسي في « أصوله » ٢ : ١١٣ . وقال النووي من الشافعية في « الأذكار » ص ٧ ـ ٨ : « قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذٰلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذٰلك ، كما إذا ورد حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحبَّ أن يُتَنزه عنه ولٰكن لا يجب » .

وقال في « نشر البنود علىٰ مراقي السعود » ٢ : ٦٣ عمدة متأخري المالكية في الأصول : « فائدة : عُلم من احتجاج مالك ومَن وافقه بالمرسَل أن كلّاً من المنقطع والمعضَل حجةٌ عندهم لصدق المرسَل بالمعنى الأصولي علىٰ كلٍّ منهما » . واختلف النقل عن الإمام أحمد ، وختم ابن النجار الحنبلي المسألة في « شرح الكوكب المنير » ٢ : ٥٧٣ بقول الإمام : « طريقي : لستُ أخالف ما ضَعُف من الحديث إذا لم يكن في الباب ما يدفعه » . وهو المشهور عنه ، وأمامك نقل ابن حزم عنه ، وانظر لِزاماً « إعلام الموقِّعين » ١ : ٣١ .

(٢) « فتح المغيث » للسخاوي ١ : ٨٠ ، ٢٦٧ ، وغيره من كتب علوم الحديث ، =

وهٰذا مذهبُ ابن حزم أيضاً ، فإنه قال في « المحلّىٰ »[١] : « وهٰذا الأثرُ ـ في دعاء القنوت ـ وإنْ لم يكنْ مما يُحتجُّ بمثله ، فلم نجدْ فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرَه ، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ضعيفُ الحديث أحبُّ إلينا من الرأي . قال عليٌّ ـ هو ابن حزم ـ : وبهٰذا نقول » .

وقد قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل : سألتُ أبي عن الرجل يكونُ ببلدٍ لا يجدُ فيها إلا صاحبَ حديثٍ لا يَعرفُ صحيحَه من سقيمه ، وأصحابَ رأي ، فتنزلُ به النازلةُ ، مَن يسألُ ؟ فقال أبي : « يسأل صاحبَ الحديث ولا يسألُ صاحب الرأي . ضعيفُ الحديث أقوىٰ من الرأي »[٢] .

بل إن الإمامَ الشافعي نفسَه يعمل بالمرسل إذا لم يُوجد في المسألة غيره ، في حين أنه يرىٰ أن الحديث المرسل ضعيف . نقل ذٰلك عن الشافعي : الماوردي من أئمة الشافعية في « الحاوي »[٣] .

= و« حاشية السندي علىٰ سنن النسائي » ١ : ٦ ، و« الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ٨ : ٣٤٧ (١٥٩٠) لٰكن نَقَل كلامه النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » ٢ : ٨٦ ، ونسبه لابن أبي حاتم ، مع أن السياق كله لأبيه أبي حاتم .

(١) ٤ : ١٤٨ .

(٢) من « المحلّىٰ » لابن حزم ١ : ٦٨ ، وذكر السخاوي في « فتح المغيث » ١ : ٨٠ نحوه وأن إسناده صحيح . وانظر لِزاماً « إعلام الموقِّعين » ١ : ٣١ .

والشقُّ الأول من هٰذا الجواب ينبغي أن يفهم ويُفسَّر علىٰ ضوء قول الإمام أحمد نفسه الآتي نقله ص ١٠٨ عن « إعلام الموقعين » : « إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة . . . » .

(٣) ٥ : ١٥٨ ، لٰكن كلام البلقيني في « محاسن الاصطلاح » ص ٢٠٨ ، وابن حجر في « النكت الوفية » ١ : ٢٥٨ أن هٰذا من زيادات الماوردي على الشافعي .

قال شيخنا عبد الله الصديق الغُمَاري رحمه الله في « الرد المحكم المتين علىٰ كتاب القول المبين » لمحمد المُخَيْمِر [١] : « وقولهم : الحديث الضعيف لا يُعمَل به في الأحكام : ليس علىٰ إطلاقه كما يَفهمه غالب الناس أو كلُّهم . . ، وفي مكتبتنا نسخة خطية من كتاب يسمى « المعيار » رتَّبه مؤلفه ـ وهو من حفَّاظ المئة الثامنة ـ على الأبواب الفقهية ، وذكر في كلِّ باب منه الأحاديثَ الضعيفة التي أخذ بها الأئمة الأربعة على الاجتماع والانفراد ، مع بيان ضعفها ، وذِكْر عللها ، وهو كتاب نفيس يدلُّ علىٰ سعة حفظ مؤلفه وتبحُّره في الفقه والحديث والخلاف . ولا أُبعد أن يكون هو ابنَ الملقِّن » [٢] .

---

(١) ص ١٩٣

(٢) قلت : كتاب « المعيار » هو لتاج الدين أبي الحسن علي بن أبي محمد عبد الله ابن الحسن بن أبي بكر الأَرْدُبيلي التبريزي (٦٧٧ ـ ٧٤٦ هـ) رحمه الله تعالىٰ ، ترجمه السبكي في « طبقاته » ١٠ : ١٣٧ ، وابن حجر في « الدرر الكامنة » ٣ : ٧٢ .

وكتابه هـٰذا في مجلدين ، عندي صورة عن المجلد الأول منه ، مكتوب عليه بخط الحافظ ابن حجر : « كتاب المعيار ، للتاج التبريزي ، فيه القسم الأول ، وهو مشتمل علىٰ أبواب الأحكام كلها ، وفي الذي يليه القسم الثاني ، وهو مشتمل على الفضائل ونحوها » ، وهـٰذا مستفاد من كلام مؤلفه في المقدمة .

وقد قال المؤلف في مقدمته أيضاً : « جمعت في هـٰذا الكتاب متون بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة مما يتداول بين الناس في استدلالهم على الأحكام ، واستشهادهم بها في الأصول ، وبنوا عليها الفروع » .

وهـٰذا صريح في أن الأحاديث التي سيذكرها المؤلف في كتابه هي مما استدل بها أصحاب أئمة المذاهب الأربعة ، لا الأئمة أنفسهم : أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد ، بل أتباعهم من الفقهاء الذين دوَّنوا فقه هـٰؤلاء الأئمة ، وحاولوا الاستدلال بما عرفوه من الأحاديث ، للأحكام التي قالها أئمة المذاهب ، كما سيأتي تقريره وبيانه بالأمثلة ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ إن شاء الله تعالىٰ . =

وقال البيهقي رحمه الله في « سننه الكبرىٰ »[١] في بحث الخطّ أمام المصلي بدل السُّترة ، بعد أن ذكر الاختلاف في اسم أحد رواته : « واحتج الشافعي رحمه الله بهٰذا الحديث في القديم ، ثم توقَّف فيه في الجديد ، فقال في كتاب البُويطي : ولا يَخُطُّ المصلِّي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذٰلك حديث ثابت فليتَّبعْ . وكأنه عَثَر علىٰ ما نقلناه من الاختلاف في إسناده . ولا بأس به في مثل هٰذا الحكم إن شاء الله تعالىٰ » .

وهٰذا الكلامُ من البيهقي عمدة ابن الصلاح في جعْله الحديثَ المشارَ إليه هنا مثالاً للحديث المضطرب في « مقدمته » في علوم الحديث ، النوع التاسع عشر .

وقال الخطيب في « الكفاية » : « الترجيح بالمرسل صحيح » ، وقال النووي في « المجموع »[٢] : « جائز » ، مع أن الشافعي يَرَىٰ ضعفَ مراسيل كبار التابعين ، فضلاً عن مراسيل صغارهم .

وللعمل بالحديث الضعيف مجالٌ آخر ، هو : إذا عَرَض حديثٌ يَحتمِلُ لفظُه معنَيَيْن دون ترجيح بينهما ، وورَدَ حديثٌ ضعيف يرجِّح أحدَهما ، فحينئذ نأخذ بالمعنى الذي يُرجِّحه هٰذا الحديث ولو كان ضعيفاً ، كما نصَّ علىٰ ذٰلك عدد من الأئمة السابقين واللاحقين .

= فقول شيخنا الغُماري رحمه الله : « ذكر في كل باب منه الأحاديثَ الضعيفة التي أخذ بها الأئمة على الاجتماع والانفراد . . . » : موهم ، والأَولىٰ أن يقال : ذكر الأحاديث التي استدل بها أتباع الأئمة . وقد طبع هٰذا المجلد الأول منه في ثلاث مجلدات بدمشق عام ١٤٢٦ هـ ، طبعة خلدون الباشا ، والله المستعان .

(١) ٢ : ٢٧١ .

(٢) « الكفاية » ص ٤٠٥ ، و« المجموع » ١ : ١٠٠ .

من أمثلة ذٰلك : أن الأمر في آية التيمم ، في الآية ٤٣ من سورة النساء : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ جاء مجملاً في تعيين المراد بالأيدي ، وجاءت عدة أحاديث تبيّن وتفسّر المراد بالأيدي : أنه إلى المرافق لا الكفَّين ، منها ما رواه الحاكم (١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : تيمَّمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ، فمسحنا بأيدينا من المرفق إلى الكفّ ، علىٰ نابت الشعر من ظاهر وباطن . وفي إسناده سليمان بن أرقم .

وعلَّق عليه الحاكم بقوله : « هٰذا حديث مفسِّر ، وإنما ذكرته شاهداً ، لأن سليمان بن أرقم ليس من شرط هٰذا الكتاب ، وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد » .

فانظر قوله : هٰذا حديث مفسِّر ، أي : للإجمال الذي في الآية الكريمة ، وإن كان ضعيفاً لضعف سليمان بن أرقم .

وقال البيهقي في مقدمة كتابه « دلائل النبوة » (٢) : « أردتُ ـ والمشيئة لله تعالىٰ ـ أن أجمع بعض ما بلَغنا من معجزاتِ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ودلائلِ نبوته . . علىٰ نحو ما شرطتُه في مصنفاتي من الاكتفاء بالصحيح من السقيم ، والاجتزاء بالمعروف من الغريب ، إلا فيما لا يتَّضحُ المرادُ من الصحيحِ أو المعروفِ دونه ، فأُورده ، والاعتمادُ علىٰ جملة ما تقدَّمه من الصحيح أو المعروف عند أهل المغازي والتواريخ » .

وقال الإمام ابن جُزَيّ الكلبيُّ المالكيُّ رحمه الله في مقدمة تفسيره

---

(١) ١ : ١٧٩ .

(٢) « الدلائل » ١ : ٦٩ .

« التسهيل » وهو يذكر الوجوهَ الاثْنَيْ عَشَرَ للترجيح بين أقوال المفسرين المختلِفة : « فإذا ورد عنه عليه السلام تفسيرُ شيء من القرآن عوَّلْنا عليه ، ولا سيما إنْ وَرَدَ في الحديث الصحيح » .

فقوله : « ولا سيما » : يفيد هٰذا الاستدراكُ بمضمونه أن الحديث الضعيف يصحّ الترجيح به بين قولين ـ فأكثر ـ متعارضين في تفسير آية كريمة .

وعَرَضَ الإمام ابن القيم رحمه الله في « تحفة المودود »[١] لقول الله تعالىٰ أولَ سورة النساء الآية ٣ : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ للخلاف في معنى العَوْل هنا ، هل هو كثرة العيال ، كقول الشافعي رحمه الله ؟ أو هو الحَيْفُ والجَوْر ، كقول جمهور المفسِّرين من السلف والخلف ؟ .

ورجَّح قولَ الجمهور بأمور ، منها : « أن هٰذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان من الغرائب ، فإنه يصلح للترجيح » والمرويُّ هو حديث السيدة عائشة ـ الذي ذكره هناك قبل أسطر ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أن لا تَجُوروا » والحديث رواه ابن حبان مرفوعاً[٢] ، مع أن أبا حاتم الرازي قال[٣] : « هٰذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوف » ، فهو قول من المروي عن جمهور السلف ، ومع ذٰلك ترى ابن القيم يقول : إنه يصلح للترجيح .

وقال مولانا العلامة المحقق الشيخ محمد يوسف البَنُّوري رحمه الله

(١) صفحة ٢٩ ـ ٣٠ .

(٢) « الإحسان » ٩ : ٣٣٨ (٤٠٢٩) .

(٣) « تفسير ابن أبي حاتم » ٣ : ٨٦٠ .

تعالىٰ في كتابه النفيس « معارف السنن »[١] وهو يذكر الأجوبة عما ورد في بوله صلى الله عليه وسلم قائماً لعلَّة كانت بباطن ركبته ـ كما في رواية البيهقي ـ : « وسندُه ـ وإن كان ضعيفاً ـ يكفي لبيان النكتة والوجه » .

وبهٰذا يتبيَّن أن للحديث الضعيف قيمةً واعتباراً في نظر أئمتنا السالفين ، كما رأينا ، علىٰ خلافِ ما يُشيعه بعضُ الناس اليومَ إذْ أهدروه مطلقاً وألحقوه بالحديث الموضوع ونَظَموهما في (سلسلة) واحدة ![٢] .

وأما النقطة الثالثة : فهي إثباتُ لفظِه النبوي الشريف .

وأقصِدُ من هٰذا ضرورةَ التأكُّد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عبَّر عن هٰذا المعنىٰ بهٰذا اللفظ دون اللفظ الآخر المنقولِ أيضاً . ومحلُّ هٰذه الضرورة : فيما إذا ورد الحديث بلفظين يترتَّب على الأخذ بأحدهما أحكامٌ غيرُ الأحكام المترتبة على الأخذ باللفظ الآخر .

وها هنا متسَع كبير للاختلاف لا يعلم حدودَه إلا مَنْ عاناه من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم .

وعنوان هٰذه المسألة عند الأئمة المحدثين والأصوليين : رواية الحديث بالمعنىٰ .

---

(١) ١ : ١٠٥ ، و« سنن البيهقي » ١ : ١٠١ .

(٢) طبعتُ هٰذا العام ـ ١٤٣٨ هـ ـ والحمد لله بحثاً بعنوان : « حكم العمل بالحديث الضعيف بين النظرية ، والتطبيق ، والدعوىٰ » ، جاء في ٢٧٢ صفحة ، نقلتُ فيه ص ١٢٤ هٰذا الكلام مع زيادة عليه ، فينظر .

ومما أثبتُّ فيه : إجماع الأئمة علىٰ صحة العمل بالضعيف في الفضائل ، وأول من خالف : الشوكاني ، ثم صديق حسن خان ، وأحمد شاكر ، والألباني .

وقد ذهب جمهورُ أهل العلم إلىٰ جوازها ، واشترطوا لذٰلك أن يكون الراوي بالمعنىٰ عالماً باللغة العربية ، بصيراً بمدلولاتها ، خشيةَ أن يُعبِّر عن كلمةٍ بغيرها وبينهما تفاوت ، وهو يظنُّ أن الكلمتين سواءٌ في المدلول (١) .

لٰكنْ للإمام أبي حنيفة رحمه الله شرطٌ آخرُ يُدرِك وَجاهتَه وأهميتَه مَن باشر العمل بنفسه . والشرط هو : أن يكون الراوي بالمعنىٰ فقيهاً (٢) ، ليدرك الآثار المترتبة علىٰ تصرُّفه بالألفاظ .

وأضربُ لذٰلك أمثلة :

المثال الأول : روىٰ أبو داود (٣) من طريق ابن أبي ذئب ، حدثني صالحٌ مولى التَّوأَمة (٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

---

(١) انظر « الكفاية » للخطيب البغدادي رحمه الله ص ١٩٨ ومن قبلها ص ١٦٧ .

(٢) « فقه أهل العراق وحديثهم » للكوثري ص ٣٥ .

(٣) ٤ : ٦٣ ـ ٦٥ (٣١٨٤) .

(٤) صالح مولى التَّوْأَمة ـ أو التُّؤَمة ـ : صدوق ، لٰكنه اختلط أخيراً ، وروايةُ ابنِ أبي ذئب عنه قبل الاختلاط ، فروايته صحيحة مقبولة ، ولذٰلك ذكرتُ ـ وكررتُ ـ هٰذا الجزء من السند لبيان هٰذه النكتة .

وقد انتقد هٰذا المثال بعضُ من لا يفهم قائلاً : كيف أمثِّل بحديثٍ موضوع أو شبهِ موضوع ! اعتماداً منه علىٰ كلام المناوي في « فيض القدير » ٦ : ١٧١ .

وعجيبٌ ممن يُعارض الأئمة ، ويُضلِّل الأمة وهو لا يخرجُ في (دائرة معارفه !!) عن كتاب واحد . بل أنّىٰ له أن يفهمَ ويدركَ هٰذه المرامي في معترك المسائل العلمية ! .

وقد حسَّن ابنُ القيم الحديث في « زاد المعاد » ١ : ٥٠١ ، وانظر أيضاً كلامه في حاشيته علىٰ « تهذيب سنن أبي داود » للمنذري (٣٦٠٣) وصحِّحْ منه النقل عن ابن عبد البر في « التمهيد » ٢١ : ٢٢١ من قوله : « والصحيح : فلا شيء عليه » إلىٰ : « والصحيح : فلا شيء له » ، هٰكذا في « التمهيد » .

صلى الله عليه وسلم : « مَن صلَّىٰ علىٰ جنازةٍ في المسجد فلا شيء عليه » .

هٰكذا في بعض النسخ والروايات القديمة ، وفي بعضها الآخَرِ : « فلا شيء له » ، وفي نسخة الخطيب البغدادي : « فلا شيء عليه ، أو : فلا شيء له . شك أبو علي اللؤلؤي » . واللؤلؤي : هو راوية « سنن أبي داود » عن مؤلِّفه ، كما هو معروف .

ويؤكِّدُ روايةَ « فلا شيء له » : أنها كذٰلك في رواية ابن العبد وابن داسَهْ عن أبي داود[(١)] ، وأنها كذٰلك عند عبد الرزاق ، عن معمر والثوري ، وأحمد والطحاوي في « معاني الآثار » ، وكذٰلك عند أبي داود الطيالسي في « مسنده »[(٢)] وزاد عن صالح مولى التوأمة قوله : « أدركت رجالاً ممن أدركوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكر إذا جاؤوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلُّوا » .

ولفظ ابن أبي شيبة في « مصنفه »[(٣)] : « مَن صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا صلاة له . قال ـ أي صالح ـ : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تضايَقَ بهم المكانُ رَجَعوا ولم يصلّوا » .

وقد روى البيهقي في « سننه الكبرىٰ »[(٤)] الحديث من طريق عبد الرزاق

---

(١) انظر « سنن أبي داود » (٣١٨٤) مع تعليقي عليه .

(٢) الطيالسي ٣٠٤ (٢٣١٠) ، و« المصنَّف » لعبد الرزاق (٦٥٧٩) ، وأحمد ٢ : ٤٤٤ ، ٤٥٥ ، والطحاوي ١ : ٤٩٢ .

(٣) برقم (١٢٠٩٧) بتحقيقي .

(٤) ٤ : ٥٢ .

بلفظه المذكور ، وفيه زيادة عن صالح نفسه قال : « فرأيت الجنازة تُوضَع في المسجد ، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصلِّ عليها » . وليست في الرواية المطبوعة لـ « مصنف عبد الرزاق » .

وكذلك رواية ابن ماجه[١] من طريق ابن أبي ذئب ، ولفظه : « فليس له شيء » .

ولذا قال الخطيب ـ وهو هو ـ : « المحفوظ : فلا شيء له » ، كما في « نصب الراية »[٢] .

فمن أخذ من الأئمة بالرواية الأولىٰ « فلا شيء عليه » : أجاز الصلاةَ على الجنازة في المسجد من غير كراهةٍ فيها . وهو مذهب الإمام الشافعي وغيره .

ومن أخذ منهم بالرواية الثانية « فلا شيء له » : كره الصلاةَ عليه في المسجد ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وغيره[٣] .

المثال الثاني : حديثُ تَنَحنُحِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أو تسبيحِهِ

---

(١) ١ : ٤٨٦ (١٥١٧) .

(٢) ٢ : ٢٧٥ .

(٣) نبهني إلىٰ هٰذا المثال فضيلة شيخنا العلامة الجهبذ المحدث مولانا الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي رحمه الله تعالىٰ وأسكنه فسيح جناته ، حين قرأت عليه هٰذه الرسالة ، كما ذكرت في المقدمة .

وبما أن هٰذا أول مثال أذكره فلا يفوتني أن أنبه إلىٰ أن ما أذكره من أدلة المثال هو ما يتعلق به الغرض وتقتضيه المناسبة ، لا أنني أذكر المثال وأستوفي أدلته ، فلكل إمام أدلة أخرىٰ ، كما أنني لا أهدف إلىٰ إبراز رجحان دليل إمام علىٰ دليل إمام آخر . معاذ الله ! .

لما استأذن عليه عليّ رضي الله عنه وهو في الصلاة ، لِيُعلمَه أنه في صلاة .

فقد اختلف الرواة في لفظه : « تنحنح » أو « سبح » ؟ انظر كتاب النسائي وابن خزيمة (١) وبوَّب عليه « الرخصة في التنحنح . . إنْ صحَّت هٰذه اللفظة فقد اختلفوا فيها » . وانظر « حاشية السندي على النسائي » .

ولهٰذا فقد اختلف الحكم الفقهي ، ففي مذهب الإمام أحمد : مَن سبَّح للإعلام أنه في صلاة : لا شيء في صلاته ، أما من تنحنح فقيل بفسادها ، وقال متأخرو الحنابلةِ بكراهتها ، للاختلاف في فسادها وصحتها (٢) .

ولا شيء في التسبيح عند الشافعية مطلقاً ، والصحيحُ عندهم بطلانها بالتنحنح إنْ بانَ منه حرفان . كما في « المجموع » (٣) .

أما الحنفية : فلا شيء في التسبيح عندهم أيضاً ، وتبطلُ الصلاة بالتنحنح إن كان لغير عذر ، ومن العذر : تحسين الصوت بالتلاوة ، والإعلامُ أنه في صلاة (٤) .

المثال الثالث : روى البخاري (٥) ـ وغيره ـ عن ابن أبي ذئب ، عن

---

(١) النسائي « الصغرىٰ » ٣ : ١٢ (١٢١١ ـ ١٢١٣) ، وابن خزيمة ٢ : ٥٤ (٩٠٢ ـ ٩٠٤) ، و« التلخيص الحبير » ١ : ٢٨٣ .

(٢) « المغني » ١ : ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، و« شرح منتهى الإرادات » ١ : ٢٠١ .

(٣) ٤ : ١٠ ، ٢١ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ١ : ٤١٦ ، وانظر فيها أيضاً كلام ابنِ أمير حاجّ في « حَلْبة المجلي » فإنه وجيه فقهياً .

(٥) ٢ : ١١٧ (٦٣٦) .

الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سمعتمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ولا تُسرعوا ، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأَتمُّوا » .

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » ـ وعنه الإمام أحمد في « المسند » ـ عن معْمر ، والحميديُّ في « مسنده » عن ابن عيينة ، كلاهما عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أيضاً بلفظ : « وما فاتكم فاقضوا »[١] .

وفي « المسند » أيضاً عن أنس من طُرُق عن أبي هريرة مرفوعاً : « وَلْيقْضِ ما سَبَقه » ، ومثلُه في أبي عَوَانة[٢] .

وهٰذا الاختلاف اليسير بين الروايتين في كلمة واحدة : « فأتموا » و« فاقضوا » : ترتَّب عليه اختلافٌ ذو أهمية من الناحية الفقهية . بيانه : أن المصلِّي المسبوقَ إذا أدرك صلاةَ الركعةِ الرابعة مع الإمام ، فكيف يُصلِّي الركعاتِ الثلاثَ التي لم يدركها ؟ .

فعلىٰ مقتضى الرواية الأولىٰ « فأتموا » : يَعتبر المصلي الركعةَ التي أدركها مع الإمام ـ يعتبرها ركعة أولىٰ بالنسبة إليه ، وإنْ كانت ركعةً رابعةً بالنسبة إلىٰ إمامه ، فإذا سلَّم الإمام قام وأتىٰ بركعة ثانية ، لأنه قام (يتمُّ) صلاته ، فيقرأُ فيها الفاتحةَ وسورةً ، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح ، بل يقرأ فيها ما يقرؤه في الركعة الثانية كما لو كان منفرداً ، فإذا صلى الركعة الثانية

---

(١) « المصنف » ٢ : ٢٨٧ (٣٣٩٩) ، و« المسند » لأحمد ٢ : ٢٧٠ ، والحميدي ٢ : ٤١٨ (٩٣٥) .

(٢) « المسند » ٣ : ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، و« صحيح » أبي عوانة ٢ : ١٠٩ .

كذٰلك ، قعد للتشهد ، ثم قام يتم صلاتَه ، فيصلي الركعتين الباقيتين ، ويقرأ فيهما الفاتحة فقط . وهٰذا مذهب جماعة من العلماء ، منهم الإمام الشافعي رضي الله عنه .

وعلىٰ مقتضى الرواية الثانية « فاقضوا » : يَعتبرُ المصلي الركعةَ التي أدركها مع الإمام ـ يعتبرها ركعةً رابعةً بالنسبة إليه وإلىٰ إمامه ، فإذا سلَّم الإمام قام وأتىٰ بركعةٍ يَعتبرها الركعة الأولىٰ ، لأنه قام (يقضي) ما فاته ، فيقرأ فيها الاستفتاح والفاتحة وسورة ، كما يقرأ في الركعة الأولىٰ لو كان منفرداً ، وبعدها يقعد للتشهد ، ثم يقوم فيقرأ الفاتحةَ وسورةً ، وفي الركعة الأخيرة يقرأ الفاتحة فقط . وهٰذا مذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية ، وهٰذا عملٌ بمقتضى الروايتين : قضاءٌ من حيثُ القراءةُ ، إتمامٌ من حيث القعود(١) .

وثمةَ أحكامٌ أخرىٰ عديدة تترتَّب علىٰ مثل هٰذا الاختلاف بين كلمتين ، لا يُلقي الراوي له بالاً ولا اهتماماً ، أما لو كان فقيهاً عارفاً بالأحكام المترتبة على الفرق بين هاتين الكلمتين ـ مثلاً ـ فإنه يتقيَّد باللفظ ، ولا يُبدله بغيره وهو يزعم أنه يروي بالمعنىٰ ، وأن الرواية بالمعنىٰ جائزة ! .

والأمثلة كثيرة ، والتَّتبُّعُ لها ينفي حصرَها في عددٍ معين ، وأذكر مثالاً تَمَّ الوهَم فيه علىٰ إمامٍ جبلٍ من أئمة الحديث ، حين تصرَّف بروايته بحجة أنه روىٰ بالمعنىٰ .

---

(١) وانظر أحكاماً أخرىٰ تترتب علىٰ هٰذا الاختلاف في الرواية في « البحر الرائق » ١ : ٤٠٠ ـ ٤٠٣ ، و« حاشية ابن عابدين » ١ : ٥٩٦ .

وأنقل كلام الخطيب في « الكفاية » بشيء من الطُّول ، وأصلُه للقاضي الرامَهُرْمُزيِّ في « المحدِّث الفاصل »[١] .

قال الخطيب : « والمستحبُّ له ـ أي للراوي ـ أن يُوردَ الأحاديثَ بألفاظها ، لأن ذٰلك أسلمُ له . . . .

فإنْ كان ممن يروي على المعنىٰ دون اعتبار اللفظ : فيجبُ أن يكونَ تَوَقِّيه أشدَّ ، وتحرُّزُه أكثر ، خوفاً من إحالة المعنى الذي به يتغيَّرُ الحكم .

ثم رَوَىٰ من طريق موسى بن سهل بن كثير ، عن ابن عُلَيَّةَ ، عن عبد العزيز بن صُهَيب ، عن أنس بن مالك قال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَتَزعْفَرَ الرجُل .

ثم رواه من طريق شُعْبة ، عن ابن عُلَيَة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن التزعفُر[٢] .

ثم أسند إلى ابن عُلَيَةَ أنه قال : « رَوَىٰ عني شعبةُ حديثاً واحداً فأوهَم فيه ، حدَّثْتُه عن عبد العزيز بن صُهيب ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ أن يتزعفر الرجل ، فقال شعبة : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن التزعفر ! .

قلت ـ هو الخطيب ـ : أفلا ترىٰ إنكارَ إسماعيلَ علىٰ شعبةَ روايتَه هٰذا الحديثَ عنه علىٰ لفظ العموم في النهي عن التزعفر ، وإنما نُهيَ عن ذٰلك

---

(١) « الكفاية » ص ١٦٧ ـ ١٦٨ ، و« المحدث الفاصل » ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠ .

(٢) رواه كثيرون ، منهم مسلم ٣ : ١٦٦٢ (٧٧) بهٰذا اللفظ ، ثم أعقبه بالرواية الصحيحة : النهي عن تزعفر الرجل ، وهو لفظ البخاري أيضاً (٥٨٤٦) .

للرجال خاصة ، وكان شعبة قَصَد المعنىٰ ولم يَفطن لِمَا فطن له إسماعيل ، فلهـٰذا قلنا : إن رواية الحديث على اللفظ أسلم من روايته بالمعنىٰ » .

قلت : « وشعبةُ شعبةُ » كما قال الرامَهُرْمُزي ، لـٰكن كان شعبةُ يَعرفُ لإسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ فضلَه عليه في الفقه ، فلذا كان يلقبه : ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين .

وأما شعبة : فقال عنه الحافظ ابن عبد الهادي في « التنقيح »[١] : « شعبة لم يكن من الحذَّاق في الفقه » . حتىٰ إن عدم حِذق شعبة للفقه حَمَله علىٰ أن يتكلَّم في راوٍ ثقة روىٰ حديثاً ، رأىٰ شعبة أنه يُعارض حديثاً آخر في الباب ، فتكلم فيه شعبة لذٰلك ، وطَعَن فيه غيرُ شعبة تبعاً لشعبة ! انظر ذٰلك في المصدر المذكور[٢] .

وقد أسند الخطيب ـ عقب ما تقدم ـ إلىٰ محمد بن المنكدر قوله : « الفقيه الذي يحدِّث الناسَ : إنما يَدخلُ بين الله وبين عباده ، فلينظر بِمَ يدخل » .

وآثاراً أخرىٰ بهـٰذا المعنىٰ ساقها بأسانيده ، ومنها قول الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله ـ وسيأتي بتمامه[٣] ـ : « وإنك لتجدُ الشيخَ يحدِّث بالحديث فيحرِّفُ حلالَه عن حرامه ، وحرامَه عن حلاله ، وهو لا يشعر » .

ولهـٰذا فضَّل الأئمة ما يتداوله الفقهاء علىٰ ما يتداوله غيرهم ، وقد

---

(١) كما في « نصب الراية » ٤ : ١٧٤ . وانظر مقدمتي لـ « مصنف » ابن أبي شيبة ١ : ٦٣ .

(٢) وانظر لزاماً « مشكل الآثار » للطحاوي ١٢ : ٥٠٧ (٤٩٨١) .

(٣) ص ٩٥ .

عقد القاضي الرامَهُرْمُزي في « المحدِّث الفاصل »[١] فصلاً طويلاً بعنوان : « القول في فضل مَن جمع بين الرواية والدراية » ذكر أول خبر فيه عن الإمام العَلَم وكيع بن الجراح أنه قال يوماً لأصحابه : « الأعمشُ ـ أحبُّ إليكم ـ عن أبي وائل ، عن عبد الله ـ بن مسعود ـ ، أو : سفيان ـ الثوري ـ ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ؟ .

فقالوا له : الأعمش ، عن أبي وائل : أقرب ! ـ أي أعلىٰ سنداً ـ فقال وكيع : الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله : فقيه ، عن فقيه ، عن فقيه ، عن فقيه » .

وذكر الخطيب في آخر « الكفاية » بعض مرجِّحات الأخبار ، وقال[٢] : « ويرجَّح بأن يكون رواته فقهاء ، لأن عناية الفقيه بما يتعلَّق من الأحكام أشدُّ من عناية غيره بذٰلك » وساق قصة وكيع المذكورة ، وزاد قول وكيع في آخرها : « وحديثٌ تداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ » .

ثم روىٰ من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن وكيع أنه قال : « حديث الفقهاء أحبُّ إليَّ من حديث الشيوخ » .

قلت : ولهٰذا القول قصة من وكيعٍ نفسه كقصته السابقة ، وجوابه أعمّ من هٰذا اللفظ ، والقصة عند ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »[٣] . وجواب وكيع : « كان حديث الفقهاء أحبَّ إليهم من حديث المشيخة » .

---

(١) ص ٢٣٨ . والقصة في « معرفة علوم الحديث » للحاكم ص ١١ ، و« المدخل إلى السنن الكبرىٰ » للبيهقي ص ٩٥ ، ٩٦ ، وانظر التعليق عليه .

(٢) ص ٤٣٦ .

(٣) ٢ : ٢٥ .

وهٰذا من وكيع رحمه الله حكاية عن أئمة الحديث عامةً ، لا عن نفسه خاصة ، لقوله في الأول : أحبُّ إليَّ ، وقوله في الثاني : أحبَّ إليهم .

وقد أدرك ابن حبان رحمه الله أهمية هٰذا فجعل له حظاً من القبول والترجيح ، فقال في مقدمة « صحيحه »(١) ما ملخصه : « وأما زيادةُ الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا عمَّن كان الغالبَ عليه الفقه ، لأن أصحابَ الحديث الغالبُ عليهم حفظُ الأسامي والأسانيد دون المتون ، فإذا رفع محدِّث خبراً ـ وكان الغالب عليه الفقه ـ لم أقبلْ رفعه إلا من كتابه ، وكذٰلك لا أقبلُ عن صاحب حديث حافظ متقن أتىٰ بزيادة لفظة في الخبر ، لأن الغالب عليه إحكام الإسناد ، هٰذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ » .

وأما النقطة الرابعة : فهي إثبات ضبطه من حيثُ العربيةُ .

ومعنىٰ ذٰلك : ضرورةُ تحرِّي : كيف نَطَق النبي صلى الله عليه وسلم بهٰذه الكلمة ، مرفوعةً أو منصوبةً أو مجرورة أو نحو ذٰلك ؟(٢) ومعلوم

---

(١) ١ : ١٥٩ من « الإحسان » .

(٢) وهٰذا الضبط إنما يُؤخذ من حكاية العلماء له ، وتنبيههم إلى اختلاف الرواة له ، فمردُّه إلى النقل أو التلقي ، لا إلى الضبط المطبعي . وهٰذا واضحٌ لا يَحتاج طالبُ علمٍ إلى التنبيه إليه .

لٰكن دعاني إليه ما أحكيه للقراء (من المضحك المبكي) نقلاً عن شيخنا علامة حمص ونادرتها شيخ القراء وأمين الفتوىٰ فيها المقرئ المفسر الفقيه الورع الشيخ عبد العزيز عيون السود (١٣٣٥ ـ المتوفَّىٰ سحَرَ الرابع عشر من صفر ١٣٩٩ هـ) رحمه الله تعالىٰ ، حكىٰ لي ذٰلك في شهر شوال من عام ١٣٩٨ هـ ، قال : « دخل عليَّ المسجد قُبيل أذان الظهر رجلٌ لا أعرفه ، ثم سُمِّي لي ـ وسماه لي شيخنا ، وهو الشيخ =

لدينا دقةُ اللغة العربية وما يترتب من آثارٍ هامة فيها على اختلافٍ نَحْوي أو لغويّ يسير .

ومحلُّ هٰذه الضرورة : ما إذا اختلف نقلُ الرواة لهٰذه الكلمة ، كما تقدَّم في الحديث عن النقطة الثالثة ، لأننا إذا أثبتنا أحدَ الوجوه المنقولة للكلمة الواحدة : فقد نفينا الخلافَ الفقهي ، وإنِ اختلفت الروايات حَصَل الاختلاف الفقهي ولا بدَّ .

وأنقل نصاً لابن قتيبة هو من جيد بيانه ، فيه بيانٌ عام لأهمية هٰذا الأمر ، ثم أُثَنّي بالأمثلة ، لبيان أهميته علىٰ وجه الخصوص .

قال رحمه الله في أوائل كتابه « تأويل مشكل القرآن »[١] :

= ناصر الألباني ! ـ فجلس ينتظر الأذان ، فلما قال المؤذن : الله أكبرَ الله أكبر ـ بفتح الراء ـ قال هٰذا الرجل بانتفاضة وغضب : هٰذا خطأ ، هٰذا بدعة ! فقال شيخنا : ما هو الخطأ والبدعة ؟ فقال : هٰذا مخالفٌ لما في « صحيح مسلم » ! فكرر عليه شيخنا السؤال : ماذا في « صحيح مسلم » ؟ فقال الرجل : الذي في « صحيح مسلم » : الله أكبرُ الله أكبر ـ بضم الراء ـ . فقال له شيخنا بأدبه المعروف وسكونه : تلقَّيْتُم « صحيحَ مسلم » عن شيوخكم ، عن شيوخهم إلى الإمام مسلم أنه رَوَى الحديث بضم الراء ، أو هو ضبطُ المطبعة ؟! قال شيخنا : فسكتَ وسكتُّ ، وصلَّىٰ وانصرف » . فليعتبر العقلاء ! .

مع أن هٰذا الرجل ليس له من الشيوخ إلا شيخ واحد ـ من علماء حلب ـ بالإجازة ، لا بالتلقي والأخذ فضلاً عن المصاحبة والملازمة ! .

وفي « الإلماع » للقاضي عياض ص ٢٨ أن المعتصم العباسي قال للإمام أحمد : كلِّم ابنِ أبي دؤاد ، فأعرض عنه الإمام بوجهه وقال : كيف أُكلِّم مَن لم أره علىٰ باب عالم قطُّ ؟! . وانظر « أدب الاختلاف » ص ١٧٠ فما بعدها .

(١) ص ١٤ ـ ١٦ ، وتجد نحو هٰذا القول في « الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم » لابن السِّيد البَطَلْيَوسي رحمه الله ص ١٧٠ فما بعدها ، واتفقا في بعض الأمثلة .

« ولها ـ أي : وللعرب ـ الإعرابُ الذي جعله الله وَشْياً لكلامها ، وحِلْية لنظامها ، وفارقاً في بعض الأحوال بين الكلامين المتكافئين ، والمعنيين المختلفين ، كالفاعل والمفعول ، لا يفرَّق بينهما إذا تساوت حالاهما في إمكان الفعلِ أن يكون لكل واحد منهما ، إلا بالإعراب .

ولو أن قائلاً قال : هٰذا قاتلٌ أخي ـ بالتنوين ـ وقال آخر : هٰذا قاتلُ أخي ـ بالإضافة ـ لدلَّ التنوين علىٰ أنه لم يقتله ، ودلّ حذف التنوين علىٰ أنه قد قتلٰه .

ولو أن قارئاً قرأ : ﴿ فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ يسٓ : ٧٦ وتركَ طريق الابتداء بـ « إنا » وأعمل القولَ فيها بالنصب علىٰ مذهب من ينصب « أن » بالقول كما ينصبها بالظن ـ يريد فتحَ همزةِ أنَّ وكسرَها ـ لقلبَ المعنىٰ عن جهته ، وأزاله عن طريقته ، وجعل النبيَّ عليه السلام محزوناً لقولهم : إن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ! وهٰذا كفر ممن تعمَّده ، وضَرْبٌ من اللحن لا تجوز الصلاة به ، ولا يجوز للمأمومين أن يتجوَّزوا به .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُقتلُ قرشي صبْراً بعد اليوم » . فمن رواه جزماً ـ أي : لا يقتلْ ـ أوجب ظاهرُ الكلام للقرشي أن لا يُقتلَ إن ارتدَّ ، ولا يُقتَصَّ منه إن قَتَل .

ومن رواه رفعاً ـ أي : لا يقتلُ ـ انصرف التأويل إلى الخبر عن قريش : أنه لا يرتدُّ منها أحد عن الإسلام فيستحقَّ القتل [١] . أفما تَرَى الإعرابَ كيف فرَّق بين هٰذين المعنيين ! .

---

(١) الحديث رواه مسلم ٣ : ١٤٠٩ (٨٨) وغيره ، والرواية بالرفع (لايقتلُ) فـ « لا » نافية وليست ناهية .

وقد يفرِّقون بحركة البناء في الحرف الواحد بين المعنيين . فيقولون : رجل لُعْنة إذا كان يلعنه الناس ، فإن كان هو الذي يلعن الناس قالوا : رجل لُعَنة ، فحركوا العين بالفتح .

ورجل سُبَّة : إذا كان يسبّه الناس ، فإن كان هو يسبُّ الناس قالوا : رجل سُبَبَة . وكذٰلك : هُزْأَة وهُزَأَة ، وسُخْرة وسُخَرَة ، وضُحْكة وضُحَكة ، وخُدْعة وخُدَعة »[١] .

أما الأمثلة الخاصة الواقعية فيمكن التمثيل لذٰلك بما يلي :

إذا ذُبحت شاة ذبحاً شرعياً ، فخرج من بطنها جنينٌ ميِّتٌ ، فهل يحلُّ أكله اكتفاءً بتذكية أمه ؟ ، أو لا يحلُّ لأنه لم يُذَكَّ ولم يذبح ، ولا علاقة لذكاته بذكاة أمه ؟ .

يَرِدُ في هٰذا الصدد قولُ النبي صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . وقد اختلفت الرواية فيه ، قال ابن الأثير في « النهاية »[٢] : « يُروىٰ هٰذا الحديث بالرفع والنصب[٣] ، فمن رَفَعه جعله خبرَ المبتدأ الذي هو « ذكاة الجنين » ، فتكون ذكاةُ الأم هي ذكاةَ الجنين ، فلا يحتاج إلىٰ ذبح مستأنَف ، ومن نصب : كان التقدير عنده : ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حُذف الجارُّ نُصِب ـ المجرور ـ أو علىٰ تقدير : يُذَكَّىٰ تذكيةً مثلَ ذكاةِ أمه ، فَحَذَفَ المصدرَ وصِفَتَه ، وأقام المضاف إليه مُقامه ، فلا بدَّ عنده من ذبح

---

(١) ولفضيلة الأخ الأستاذ الشيخ عبد الوهاب طويلة حفظه الله تعالىٰ مجلدٌ مطبوع سماه « أثر اللغة في اختلاف المجتهدين » .

(٢) ٢ : ١٦٤ .

(٣) أي كلمة « ذكاة » الثانية الواردة في جملة « ذكاة أمه » .

الجنين إذا خرج حياً . ومنهم مَن يرويه بنصب الذكاتين ، أي : ذكّوا الجنينَ ذكاةَ أمه » انتهىٰ كلام ابن الأثير .

« فعلى الروايتين الأخيرتين لا بدَّ من تذكية الجنين ليحلَّ أكلُه ، [ولا علاقة بين الذكاتين] والرواية الأولىٰ تحتمل معنيين أحدهما : إغناء ذكاة الأم عن ذكاة الجنين ، والآخر أن ذكاة الجنين تكون علىٰ طِبْق ذكاة الأم بطريق التشبيه البليغ »[١] .

وقد أخذَ بمقتضى الرواية المشهورة ـ وهي رفع « ذكاة » في المرة الأولىٰ والثانية ـ الجمهور : الإمام الشافعي وغيره .

وأخذ بمقتضى الروايتين الثانيتين الإمام أبو حنيفة وغيره ـ ومنهم ابن حزم الظاهري[٢] ـ وكلٌّ من الطرفين أيَّد مذهبه بأدلةٍ أخرىٰ . والله أعلم .

ثم رأيت القاضي عياضاً رحمه الله قال في كتابه البديع « الإلماع »[٣] وهو ينبِّه إلىٰ ضرورة الضبط والتقييد والشكل : « وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب :

---

(١) من « النكت الطريفة » للعلامة الكوثري رحمه الله ص ٦٢ ، وما بين المعقوفتين زيادة مني ، فإن قيل : هٰذا يحتاج إلىٰ إثبات صحة رواية النصب . فالجواب هو ما سيأتي في آخر الرسالة عند ردّ الشبهة الأخيرة حول السبب الرابع . وأكرر التنبيه الذي ذكرته تعليقاً ص ٥٠ من أن ما أذكره من مذاهب العلماء وأدلتهم : هو ما تقتضيه المناسبة وتُعين عليه ، وإلا فلكل قول ومذهب أدلته الأخرى الكثيرة في كل مسألة .

(٢) انظر « المحلىٰ » ٧ : ٤١٩ (١٠١٤) .

(٣) صفحة ١٥٠ .

١ ـ كاختلافهم في قوله عليه الصلاة والسلام : « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[١] فالحنفية ترجّح فتح « ذكاة » الثانية ، علىٰ مذهبها في أنه يُذَكَّىٰ مثلَ ذكاة أمه . وغيرهم من المالكية والشافعية ترجِّح الرفع ، لإسقاطهم ذكاته .

٢ ـ وكذٰلك قوله عليه الصلاة والسلام : « لا نُورَث ، ما تركناه صدقةٌ »[٢] . الجماعة : ترجِّح روايتها برفع « صدقة » علىٰ أنها خبر لمبتدأ ، وهو « ما » ، علىٰ مذهبها في أن الأنبياء لا تُورَث ، وغيرُهم من الإمامية يرجِّح الفتح على التمييز لما تركوه صدقة : أنه لا يورثُ دون غير ما ترك صدقة[٣] . وإذا كان هٰذا : لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم ، ولم يكن معنىً لتخصيصه الأنبياء ، وقد أجاز النحاس نصبه على الحال[٤] .

٣ ـ وكذٰلك قوله في الحديث : « هو لكَ عبد بن زمعة »[٥] . رواية

---

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٥٨٨٩) ، والترمذي (١٤٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والحاكم في « المستدرك » ٤ : ١١٤ ، وأبو داود ٣ : ٤٨٤ (٢٨٢١) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) رواه مسلم ٣ : ١٣٧٧ (٤٩) ، والترمذي (١٦١٠) من حديث مالك بن أوس .

(٣) وعبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله في « فتح الباقي » ٢ : ١٢٠ : « والمعتزلي ينصبها ـ صدقة ـ تمييزاً ، ويجعل « ما تركنا » مفعولاً ثانياً لـ « نُوَرِّث » . أي : لا نورِّث ما تركناه صدقةً ، بل ملكاً » . وقوله « والمعتزلي . . » : يريد المعتزلي والشيعي ، لأن الاعتزال والرَّفْض تَوَاخَيا من حدود عام ٣٧٠ فما بعد ، كما قال الذهبي في « الميزان » ٣ : ١٤٩ (٥٩٠٤) ، وهو أولىٰ من استدراك الحافظ عليه في « اللسان » (٥٤٥٥) .

(٤) وانظر توجيهاً آخر له عند ابن مالك في « شواهد التوضيح » ص ١٥٤ .

(٥) رواه البخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم ٢ : ١٠٨٠ (٣٦) ، وقال الزرقاني في « شرح الموطأ » : « وسقط في رواية النسائي أداة النداء ، فبنىٰ علىٰ ذٰلك بعض الحنفية . . . » .

الجماعة رفع « عبد » على النداء ، وَإتْباع « ابن » له ، على الوجهين في نعت المنادى المفرد : من الضم والفتح .

والحنفية ترجِّح تنوينَ « عبد » على الابتداء ، أي : هو الولد لك عبدٌ ، وتَنصب « ابنَ زمعة » على النداء المضاف .

في كثير مما لا يُحصىٰ من هـٰذا .

٤ ـ ويمكن التمثيل بمثال آخر ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعين : بنتُ لَبون ، لا يُفرَّق إبلٌ عن حسابها ، مَن أعطاها مُؤتَجِراً ـ أي : طالباً الأجرَ ـ فله أجرُها ، ومَن منعها فإنا آخِذوها وشَطْرَ مالِه ، عزمةٌ من عَزَمات ربنا عزَّ وجل ، وليس لآل محمد منها شيء » . رواه أبو داود والنسائي [١] .

فاختُلف في ضبط : « وشطر ماله » هل هو بفتح الشين والراء ، وهو مضافٌ وما بعده مضاف إليه ؟ أو هو بضمِّ الشين وكسرِ الطاء المشدَّدة وفتح الراء (وشُطِّرَ) علىٰ أنه فعل ماض مبنيّ لما لم يُسمَّ فاعله ، وما بعده نائب فاعل ؟ .

ويختلف معنى الحديث بناءً على اختلاف الضبط ، إذْ إن معناه على الوجه الأول « وشَطْرَ ماله » : أنَّ منْ منع الزكاةَ عُوقب بأخذها من ماله ، مضافاً إليها أَخْذُ نصف ماله أيضاً ، وهـٰذا هو الوجه المشهور ، إلا أن جماهير الأئمة لم يعملوا به ، ولهـٰذا الوجه صلةٌ بمسألة العقوبة والتعزير بأخذ المال ، وقد ذكروا أن الإمام أحمد قد أخذ بشيء من هـٰذا ، والله أعلم [٢] .

---

(١) أبو داود ٢ : ٤١٩ ـ ٤٢٠ (١٥٦٩) ، والنسائي « الصغرىٰ » ٥ : ١٥ (٢٤٤٤) .

(٢) انظر « الحِسبة في الإسلام » ص ٣١ لابن تيمية رحمه الله تعالىٰ . وانظر أيضاً =

ويكون معناه على الوجه الثاني « وشُطِّرَ مالُه » : أن يُجعلَ ماله شطرين ، فيتخيَّرَ عليه المصَدِّق ـ جابي الزكاة ـ ويأخذَ الصدقة من خير الشطرين . وهٰذا ما رجَّحه الإمام إبراهيم الحربي أحدُ أجلَّة أصحاب الإمام أحمد وكان يُقَاس به في علمه وورعه وزهده ، ونَسبَ الحربيُّ الراويَ إلى الغلط في رواية الحديث .



= « شرح القاموس » للزَّبيدي آخر مادة « ش ط ر » . وتخريج الحديث في « التلخيص الحبير » ٢ : ١٦٠ ، والتعليق على الحديث في « سنن أبي داود » ، و« فتح الباري » ١٣ : ٣٥٥ (٧٣٧١) آخر شرحه للحديث الأول من كتاب التوحيد ، ومما قال : « أطبق فقهاء الأمصار علىٰ ترك العمل به ، فدلَّ علىٰ أن له معارضاً راجحاً ، وقولُ من قال بمقتضاه يعدُّ في نُدرة المخالف » .

قلت : فهٰذا مثال علىٰ ما سيأتي في كلمة الإمام الثوري وابن أبي ليلىٰ ص ١٠٨ ـ ١٠٩ ، ٨٩ من أن هناك أحاديث لا يُعمل بها .

الجواب عن شبهتين تعيشان في أذهان الناس

وقبل أن أنتقل إلى الكلام عن السبب الثاني ، لا بدَّ من التعرض للحديث عن شبهتين تَعيشان في أذهان كثير من الناس ، هما :

- **إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي .**
- **صحةُ الحديث كافيةٌ للعمل به**[١] .

ويَسْبِكون الشبهة الأولىٰ كما يلي ، يقولون :

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي ، وها قد صحَّ الحديث ، فهو في الصحيحين ـ مثلاً ـ فإذا عَمِلنا به ، نكونُ قد عملنا بسنة ثابتة ، وعمِلنا بمذهب إمام معتبَر من أئمة المسلمين ، ولا يليق بمنطق العلم أن نقول : مذهب الشافعي هو الذي دُوِّن عنه في كتب مذهبه فقط ! .

والجواب أن نقول : إنِ كلمة « إذا صح الحديث فهو مذهبي » قالها الإمام الشافعي وغيرُه من الأئمة ، بل هي لسانُ حالِ كلِّ مسلمٍ عَقَل معنىٰ قول : « لا إلـٰه إلا الله محمد رسول الله » .

وقد نقل كلمةَ الشافعي هـٰذه ابنُ كثير في « تفسيره » آخرَ بحثه في الصلاة الوسطىٰ وأنها صلاة العصر ، وعلَّق بقوله : « هـٰذا من سيادته وأمانته ، وهـٰذا نَفَس إخوانه من الأئمة رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين »[٢] .

---

(١) والجواب عنها يأتي صفحة ٨٨ ثم ١٢٦ .

(٢) ونحوه كلام الإمام أبي شامة في « خطبة الكتاب المؤمل للردِّ إلى الأمر الأول » ص ١٥١ .

وقد قال الحافظ أبو زرعة العراقي (١) : « لا يسوغ عندي لمن هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه ، والتمكُّن من علمي الأصول والعربية ، ومعرفة خلاف السلف ومأخذهم ، إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلَّده : أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه » (٢) .

غير أن مرادهم من قولهم هٰذا هو : إذا صَلَحَ الحديث للعمل به فهو مذهبي . وأَدعُ توضيح هٰذا إلىٰ عدد من الأئمة في مذاهبهم الثلاثة : الحنفي والشافعي والمالكي ، فقد بيَّنوا أن هٰذا هو المراد ، كما بينوا مَن يَصلُح لذٰلك .

أما من الحنفية : فقد قال العلامةُ ابنُ الشِّحْنة الكبيرُ الحلبيُّ الحنفيُّ شيخُ الكمالِ ابن الهمام رحمهما الله تعالىٰ ، في أوائل شرحه على « الهداية » ما نصه : « إذا صح الحديثُ وكان علىٰ خلاف المذهب ، عُمِل بالحديث ، ويكون ذٰلك مذهبَه ، ولا يَخرج مقلِّده عن كونه حنفياً بالعمل به ، فقد صحَّ عنه ـ عن الإمام أبي حنيفة ـ أنه قال : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ، وقد حكىٰ ذٰلك ابنُ عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة » . انتهىٰ كلام ابن الشحنة .

ونقل كلامَه هٰذا ابنُ عابدينَ (٣) وعلَّق عليه بقوله : « ونَقَله أيضاً الإمامُ

---

(١) في « الأجوبة المرضية » ص ٦٨ .

(٢) وسيأتيك كلامُ ابن الشحنة بعد أسطر ، لٰكن تأملْ وقع قول أبي زرعة هٰذا : « . . . ومعرفةِ خلاف السلف ومأخذهم » ، فإنه صريح في ضرورة الاطلاع علىٰ أدلة أقوالهم ، وما ذاك إلا للاستعانة بها في المحاكمة بين أقوالهم . وهٰذا مقام علمي رفيع ندر المتأهِّلون له ، أو فُقدوا .

(٣) أول حاشيته ١ : ٦٨ .

الشَّعْراني عن الأئمة الأربعة . ولا يَخفىٰ أن ذٰلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ، ومعرفةِ محكَمها من منسوخها ، فإذا نظر أهلُ المذهب في الدليل وعَمِلوا به : صحَّ نسبتُه إلى المذهب ، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب ، إذْ لا شكَّ لو عَلم بضعف دليله رَجَع عنه واتَّبع الدليلَ الأقوىٰ » .

وقال أيضاً[١] : « ما صحّ فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وإن لم ينصَّ عليه ، لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعراني ، عن كلٍّ من الأئمة الأربعة أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي » .

وقد تعرَّض ابنُ عابدينَ لهٰذا القول أيضاً في رسالته « شرح رسم المفتي »[٢] ونَقَلَ كلامَ ابن الشحنة وقيَّده بما قيَّده به في كلامه السابقِ نَقْلُه عن « حاشيته » بالحرف الواحد ، ثم زاد قيداً آخرَ فقال : « وأقول أيضاً : ينبغي تقييدُ ذٰلك بما إذا وافق قولاً في المذهب ، إذْ لم يأذَنوا في الاجتهاد فيما خَرَجَ عن المذهب مما اتفق عليه أئمتُنا ، لأنَّ اجتهادَهم أقوىٰ من اجتهاده ، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجحَ مما رآه حتىٰ لم يعملوا به »[٣] .

وأُحبُّ أن ألفِتَ النظر إلىٰ أمرين :

أحدهما : أن بعضَ المغرِّرين نقل كلامَ ابن الشِّحْنة هٰذا عن « حاشية ابن عابدين » ، وأوهمَ الناسَ أن ابن عابدين سكت عنه ، وأفهمَهم أن هٰذا

---

(١) ١ : ٢٥٨ .

(٢) ١ : ٢٤ من « مجموع رسائل ابن عابدين » .

(٣) ثم قال ص ٢٥ : « لٰكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة ونحوها ، كما مر في مسألة الاستئجار علىٰ تعليم القرآن ونحوه من الطاعات » .

هو رأيُ علماءِ المذهب ، ولا سيما ابنُ عابدين رحمه الله ، الذي هو خاتمة المحققين المتأخرين في المذهب .

كما فَعَلوا مثلَ ذٰلك في نقلهم عباراتٍ كهٰذه عن « الميزان الكبرىٰ » للشَّعراني رحمه الله ، وتستَّروا وراء كلامه ، وقالوا للناس : إنه عالمٌ معتبرٌ صوفيٌّ مقبولٌ كلامهُ عند أتباع أئمة المذاهب ! وهو كذٰلك . ولٰكنه : كلام حقّ أُريد به باطل ، ولُبِّس ثوبَ باطل .

ثانيهما : أنَّ قولَ ابنِ عابدين رحمه الله في تعليقه علىٰ كلام ابن الشِّحْنة : « ولا يخفىٰ أن ذٰلك لمن كان أهلاً . . . » : قولٌ له أهميته البالغة ، إذْ إن كلمة « ولا يخفىٰ » هي بمنزلة قولنا نحن في مخاطباتنا اليوم : وبَدَهي . فهو ـ رحمه الله ـ يعتبر هٰذا التقييد من الأمور البَدَهيات المسلَّمات ، ومما لا يجوز التغافل عنه أو التوقف في قَبوله ، فمن البَدَهيات ـ مثلاً ـ أن قول القائل : الشمس طالعة ، يفيد أن الوقت نهارٌ لا ليل ، فكذٰلك قول الإمام : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، يفيد إفادةً بَدَهية مسلَّمة لا توقُّف فيها : أن ذٰلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة ناسخها ومنسوخها ، وغير ذٰلك ، فلا يجوز للجهلاء أو (أنصاف) المتعلِّمين المغرورين أن يتجرؤوا علىٰ هٰذا المقام ! .

وقد أغفل هٰؤلاء المغرِّرون المشوِّشون هٰذا القيد الذي لا بدَّ منه ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

ونقل كلامَ ابن الشِّحنة وتقييدَ ابن عابدين له في « الحاشية » : العلامةُ المفسِّرُ المحدثُ الفقيه فضيلة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصيّ الحنفي رحمه الله تعالى (المولود في صفر عام ١٢٩٠ ، والمتوفىٰ ٢٧ من

شهر ربيع الثاني عام ١٣٤٩ هـ) في رسالته النافعة الماتعة « دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام »[١] وقال : « هو تقييد حسن ، لأنا نرىٰ في زماننا كثيراً ممن يُنسب إلى العلم مغتراً في نفسه ، يظنُّ أنه فوق الثريا وهو في الحضيض الأسفل ، فربما يطالع كتاباً من الكتب الستة ـ مثلاً ـ فيرىٰ فيه حديثاً مخالفاً لمذهب أبي حنيفة فيقول : ٱضرِبوا مذهبَ أبي حنيفة علىٰ عُرْض الحائط ، وخذوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون هـٰذا الحديث منسوخاً أو معارَضاً بما هو أقوىٰ منه سنداً ، أو نحو ذٰلك من موجِبات عدمِ العمل به ، وهو لا يعلم بذٰلك ، فلو فُوِّض لمثل هـٰؤلاء العملُ بالحديث مطلقاً : لضلّوا في كثيرٍ من المسائل ، وأضلوا مَن أتاهم من سائل »[٢] .

---

(١) صفحة ١٥ ، أو صفحة ٦٩ من الطبعة المحققة .

(٢) ولِيُعلَم وَقْعُ هـٰذا الكلام ومَن المراد به ، أذكر سبب تأليف الشيخ لرسالته المنقول عنها ، كما حدَّثني به ابنُ أخيه شيخنا العلامة الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالىٰ ، قال لي : جاء رجل من طرابُلُس ـ الشام ـ إلىٰ حمص ، وقال للشيخ ـ يريد عمَّه ـ : إنه ظَهَر عندنا رجل يقول : مَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام فهو كافر ! فقيل له في ذٰلك ؟ فقال : لأن من لم يقرأها لم تصحَّ صلاته ، ومن لم تصحَّ صلاته فكأنه لم يُصلِّ ، ومن لم يصلِّ فهو كافر !! .

وألحَّ هـٰذا الرجل الطرابُلُسي في الرجاء أن يكتب له الشيخ ـ عبد الغفار ـ جواباً شافياً ، فكتب له هـٰذه الرسالة في مجلس واحد خلال ساعتين ، وسماها « دفع الأوهام » وأعطاها للرجل ، ثم عَرَضها الشيخُ علىٰ بعض علماء حمص ، فقرَّظوها له ، ثم طبعها ، رحمه الله .

قلت : وكلام هـٰذا (المتمجهد) يذكِّرنا بقول القائل :

حُجَجٌ تَكَاسَرُ كالزُّجاج تَخالها ... حقاً ، وكلٌّ كاسِرٌ مكسورُ

وهنا تثورُ ثائرة أدعياء الدعوة إلى العمل بالسنة فيقولون : هل يجوز لكم أن تحكموا بالضلال علىٰ من يعمل بالسنة ويفتي الناس بها ؟! فنقول : نعم إذا لم يكن أهلاً لهـٰذا المقام ، فحُكْمنا عليه بالضلال لا لعمله بالسنة ، معاذ الله ، بل لتجرُّئه علىٰ ما ليس أهلاً له (١) .

وقد سَبَقَنا إلىٰ هـٰذا الحكم إمام من أئمة العلم بالحديث والفقه ، هو الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب المصري أحدُ أجلاء تلامذةِ الإمامِ مالك في المدينة المنورة ، والإمامِ الليث بن سعد في مصر ، قال رحمه الله : « الحديث مَضِلَّة إلا للعلماء » (٢) .

وقال الإمام ابن أبي زيد القَيْرواني رحمه الله : « قال ابن عيينة : « الحديث مَضِلَّة إلا للفقهاء » يريد : أن غيرهم قد يحمِل شيئاً علىٰ ظاهره وله تأويلٌ من حديثٍ غيره ، أو دليلٌ يخفىٰ عليه ، أو متروكٌ أوجَبَ تَركَه غيرُ شيء ، مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقَّه » (٣) .

وأما من الشافعية : فقد تعرَّض لهـٰذا القول باختصار الإمامُ النووي

---

(١) انظر لزاماً ص ٦٣ ـ ٦٤ وما بعدها من « أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين » .

(٢) كما في « ترتيب المدارك » ١ : ٩٦ للإمام القاضي عياض رحمه الله . وانظر ما سيأتي ص ٩٠ فما بعدها .

(٣) « الجامع » ص ١١٨ ، وأخذه منه شيخ المالكية للمتأخرين خليل بن إسحاق الجُنْدي صاحب « المختصر » الشهير ، فقاله في خاتمة كتابه « الجامع » أيضاً ـ وهو مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس ـ .

وانظر تفسير هـٰذا القول نحو ما تقدم للعلامة ابن حجر المكي في « فتاويه الحديثية » ص ٢٨٣ .

رحمه الله في « تهذيب الأسماء واللغات »(١) فقال : « احتاط الشافعي رحمه الله فقال ما هو ثابتٌ عنه من أوجهٍ من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح ، وتَرْكِ قوله المخالفِ للنص الثابت الصريح ، وقد امتثل أصحابُنا رحمهم الله وصيتَه وعملوا بها في مسائلَ كثيرةٍ مشهورة ، كمسألة التثويب في أذان الصبح ، واشتراط التحلُّل في الحج بعذر المرضِ ونحوهِ ، وغير ذٰلك مما هو معروف . ولٰكن لهٰذا شرطٌ قلَّ من يتَّصفُ به في هٰذه الأزمان(٢) ، وقد أوضحتُه في مقدمة شرح المهذَّب » .

وإليك ملخصاً مما قاله في مقدمة « المجموع شرح المهذَّب » . قال رحمه الله(٣) : « هٰذا الذي قاله الشافعي : ليس معناه أن كل أحدٍ رأىٰ

---

(١) ١ : ٥١ .

(٢) زمن النووي رحمه الله (٦٣١ هـ ـ ٦٧٦ هـ) لا أزماننا هٰذه ! .

وقد يخطر ببال مغالط : أنه قد يوجد في ذٰلك الزمان أناسٌ يتطاولون إلىٰ مقام الاجتهاد ، فتكون كلمة النووي هٰذه موجهةً إلىٰ أولئك ، لا إلى العلماء ! .

وأقول : إن سيادة العلم والعلماء في ذٰلك الزمان ـ القرن السابع ـ الذي في أوله مثلُ الفخر الرازي ، ثم مثل ابن الصلاح ، والمنذري ، والعز ابن عبد السلام ، والقُرطبيين : المفسر والمحدث ، وابنَيْ المنيّر ، وأبي الحسن ابن القطان ، والمقادسة : الضياء المقدسي ، والموفق ابن قدامة ، و . . . في آخره ابن دقيق العيد (٦٢٥ ـ ٧٠٢ هـ) . . .

إن تلك السيادة للعلم والعلماء تمنع من ظهور مثل هٰذه الفتن والأُلعوبات في الدين ، وأنت خبير بما حصل للإمام السيوطي رحمه الله من علماء عصره بعد نحو قرنين ونصف قرن ، مع أنه غير مدفوع عما ادعاه ، فكيف لو جاءهم مثل الذي جاءني ، وشرحت لك قصته في المقدمة ؟!! غفرانك اللهم .

(٣) « المجموع » ١ : ١٠٤ .

حديثاً صحيحاً قال : هٰذا مذهبُ الشافعي ، وعَمِل بظاهره ، وإنما هٰذا فيمن له رتبةُ الاجتهادِ في المذهب ، وشرطُه : أن يَغلِبَ علىٰ ظنه أن الشافعيَّ رحمه الله لم يقفْ علىٰ هٰذا الحديث ، أو لم يعلم صحته ، وهٰذا إنما يكونُ بعد مطالعة كتبِ الشافعي كلِّها ، ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها . وهٰذا شرطٌ صعبٌ قلَّ من يتصفُ به .

وإنما اشترطوا ما ذكرنا : لأنَّ الشافعي رحمه الله تركَ العملَ بظاهر أحاديثَ كثيرةٍ رآها وعَلِمها ، لٰكنْ قام الدليلُ عنده علىٰ طعن فيها أو نسخها[١] ، أو تخصيصِها أو تأويلها أو نحو ذٰلك .

قال الشيخ أبو عمرو ـ هو الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله[٢] : ليس العملُ بظاهر ما قاله الشافعيُّ بالهيِّن ، فليس كلُّ فقيه يسوغُ له أن يستقلَّ

---

(١) قال الحاكم في « المستدرك » ١ : ٢٢٦ : « لعل متوهِّماً يتوهم أنْ لا معارضَ لحديثٍ صحيحِ الإسناد آخرُ صحيحٌ ، وهٰذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتىٰ يَرَىٰ من هٰذا النوع ما يَمَلُّ منه » .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في « فتح الباري » ١ : ٤١٣ : « وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيثُ الصناعةُ الحديثية » .

وقوله هٰذا يفسِّر قولَه في « شرح النخبة » ص ٤١ بحاشية « لَقْط الدُّرَر » : « العلماء متفقون علىٰ وجوب العمل بكل ما صحّ » . فكأنه يقول : العلماء متفقون علىٰ وجوب العمل بكل ما صلح للعمل به ، كما سيأتي تقريره في الجواب عن الشبهة الثانية قريباً ص ٨٨ .

ثم رأيت البِقاعيَّ رحمه الله قال في « النكت الوفية » ورقة ١٢/آ = ١ : ٨٣ بعد كلام طويل نقله عن شيخه ابن حجر : « فقد تحرَّر أن مرادهم بالصحيح : الذي يجب العمل به » بأنْ خلا عن أيّ معارض ونحوه .

(٢) في « أدب المفتي والمستفتي » ص ١١٨ .

بالعمل بما يراه حجةً من الحديث . وفيمن سلك هٰذا المسلكَ مِن الشافعيين مَن عمل بحديثٍ تركه الشافعي رحمه الله عمداً مع علمه بصحته ، لمانعٍ اطَّلع عليه وخَفيَ علىٰ غيره ، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ـ ممن صحبَ الشافعي ـ قال : صح حديثُ « أفطر الحاجم والمحجوم » فأقول : قال الشافعي : أفطر الحاجم والمحجوم ، فردّوا ذٰلك علىٰ أبي الوليد ، لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته ، لكونه منسوخاً عنده ، وبيَّن الشافعيُّ نسخَه واستدلَّ عليه »[1] انتهىٰ كلام النووي ونَقْلُه كلامَ ابنِ الصلاح[2] .

وأرىٰ أن يضاف هنا ما أوجز العلامة الكوثري الإشارة إليه في كلامه الآتي[3] ، وتوضيحه :

١ ـ إذا تبيَّن لنا أن إمام المذهب قال هٰذا القول دون بذل جهد منه ، بل متابعةً لغيره .

٢ ـ ووضح الحق وظهرت الحجة في خلاف قوله ذاك .

٣ ـ وظهر خطأ من أخذ الإمامُ بقوله كوضح الصبح .

فحينئذ لا يصح أن يعزىٰ إلى الإمام هٰذا القولُ المخالفُ للدليل الواضح ، لأن الاجتهاد يكون فيما لا نصَّ فيه . انتهىٰ .

---

(١) انظر « اختلاف الحديث » للإمام الشافعي من كتابه « الأم » ٨ : ٥٢٩ ، و« المجموع » ٦ : ٤٠٢ .

(٢) وانظر « الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية » للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي رحمه الله ص ٦٥ ، ولا داعي للإطالة بنقل كلامه ، فمحصَّله كما هنا .

(٣) صفحة ١٢٨ ـ ١٢٩ .

وقد حصلَ لابن حِبانَ رحمه الله تسرُّع أكبرُ مما حصل لابن أبي الجارود ، فإنه قال في « صحيحه »[١] : « كلُّ أصلٍ تكلَّمنا عليه في كتبنا ، أو فرعٍ استنبطناه من السنن في مصنفاتنا : هي كلُّها قول الشافعي ، وهو راجعٌ عما في كتبه ، وإنْ كان ذلك المشهورَ من قوله ، وذاك أني سمعتُ ابنَ خزيمة يقول : سمعت المزنيَّ يقول : سمعتُ الشافعي يقول : إذا صحَّ لكم الحديثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذوا به ودعوا قولي » .

ولا أدري كيف صدرتْ هذه الجَراءة من ابن حبان : أن يضرب بكتب الشافعي عُرْض الحائط ، ويدعوهم إلىٰ ما أصَّله هو وفرَّعه في كتبه علىٰ أنها مذهب الشافعي ، من أجل هذه الكلمة المجملة ؟!! .

ونقولُ عن قولة ابن حبان هذه : قد صح هذا القولُ أو نحوُه عن أئمة آخرين ، فلمَ لا تَنسُب ما أصَّلْتَه وفرَّعتَه إليهم أيضاً ؟! .

وقال العلامة الكوثري[٢] : « قول الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي : ليس بمعنىٰ : أن كلَّ ما قال فيه أحد : إنه حديث صحيح ، آخُذُ به راجعاً عما قلتُه من قبلُ ، بل بمعنىٰ : أن الحديث إذا صح بشَرْطه ، ووَضَحَتْ دلالته آخُذُ به ، وإلا اختلط مذهبه .

وقد أقاموا النكير علىٰ أبي محمد الجُوَيني حيث حاول أن يؤلِّف كتاباً يجمع فيه مسائلَ صحَّ الحديثُ فيها في نظره ، عازياً إياها إلى الشافعي ،

---

(١) ٥ : ٤٩٧ (٢١٢٥) طبعة مؤسسة الرسالة .

(٢) في تعليقاته علىٰ ترجمة الإمام أبي يوسف للذهبي رحمهم الله تعالىٰ ، ص ٦٣ .

تعويلاً منه علىٰ هٰذا القول المحكيّ عن الشافعي[١] ، وقد استبانَ لأهل العلم بالحديث أنه كان يصحح أحاديثَ غير صحيحة ، ويجعل المسائل المستنْبطةَ منها أقوالاً للشافعي ، فزجروه عن ذٰلك » .

وللإمام التقيّ السبْكي رحمه الله رسالة سماها « معنىٰ قول الإمام المطلبي : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي » نَقَل في أولها كلامَ الإمامِ ابن الصلاح والإمامِ النووي الذي نقلتُ بعضه ، ووافقهما عليه ، وقال[٢] : « هٰذا تبيينٌ لصعوبة هٰذا المقام حتىٰ لا يغترَّ به كل أحد »[٣] .

ثم قال بعد سطرين : « وأما قصةُ ابن أبي الجارود : فالردُّ فيها على ابن أبي الجارود لتقصيره في البحث ، لا علىٰ حُسْن كلام الشافعي في نفسه وإمكانِ اتباعه . وممن وافق ابنَ أبي الجارود عليه : أبو الوليد النيسابوريُّ حسانُ بن محمد ، من ذرية سعيد بن العاص ، من أكابر أئمة أصحابنا ، توفي سنة تسع وأربعين وثلاث مئة ، كان يحلف بالله أن مذهب الشافعي أنه يُفطر الحاجم والمحجوم ، استناداً إلىٰ ذٰلك . وغلَّطه الأصحاب بما سبق ـ من أن الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخاً عنده[٤] ـ كما

---

(١) كأن الشيخ رحمه الله يشير إلى المكاتبة التي جرت بين الإمامين البيهقي والجُويني رحمهما الله تعالى ، التي عَرَضها بلطفِ التاج السبْكيُّ في « طبقاته » ٥ : ٧٦ فما بعدها ، في ترجمة الجويني .

واستُلَّت هٰذه المكاتبة فطُبعت مستقلَّة غيرَ معزوَّة إلىٰ أصل ، في آخر المجلد الأول من مجموعة الرسائل المنيرية .

(٢) صفحة ١٠٩ .

(٣) أي : فالمجترئ علىٰ هٰذا المقام دون أهلية فيه : هو إنسانٌ مغرور ! .

(٤) انظر كلام الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة أبي الوليد في « سِيَر أعلام النبلاء » ١٥ : ٤٩٣ ، و« تذكرة الحفاظ » ٣ : ٨٩٥ .

غلَّطوا ابن أبي الجارود ، وهو كمسألة يغلطُ فيها بعض المجتهدين ، لٰكنْ تغليطُ ذٰلك صعب ، لاتِّساع المدارك . . . .

وقد حُكي عن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكَرَجي الشافعيِّ ، وكان فقيهاً محدثاً ، أنه كان لا يقنت في صلاة الصبح ، يقول : صحَّ عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في صلاة الصبح . . . .

فتركتُ ـ المتكلم هو السبْكي نفسه ـ القنوتَ في صلاة الصبح مدةً ، ثم علمتُ أن الذي صحَّ من قوله صلى الله عليه وسلم القنوتَ في صلاة الصبح هو : الدعاءُ علىٰ رِعْلٍ وذَكْوان ، وفي غير صلاة الصبح . أما ترك الدعاء مطلقاً بعد القيام في صلاة الصبح : ففيه حديث عيسى بن ماهان ، وفيه من الكلام ما عُرف ، وليس هٰذا موضعَ تَحريره ، فرجعتُ إلى القنوت ، وأنا الآن أقنت ، وليس في شيءٍ من ذٰلك إشكالٌ علىٰ كلام الشافعي ، وإنما قصورٌ يَعرِضُ لنا في بعض النظر » . انتهىٰ كلام الإمام السبكي .

وفي هٰذا النصِّ عبرةٌ لمن يعتبر ! إذا كان هٰذا حالَ ابن أبي الجارود ـ وهو من تلامذة الشافعي ، ومحلُّه في العلم معروف ـ ومثلُه وأجلُّ منه أبو الوليد النيسابوري ـ وليس هو من الرواة فقط ، بل هو من أهل الرواية وأئمة الدراية ـ ومع ذٰلك يحلفُ بالله ويَنسُبُ إلى الشافعي العملَ بحديثٍ تَرَكَ الشافعي العملَ به عمداً لأنه منسوخ عنده : إذا كان هٰذا حالَ هٰؤلاء : فما القولُ بأهل زماننا[١] ، هل يجوزُ لهم أن يُطبِّقوا على الإمام الشافعي مقتضىٰ قوله ، وهم لا يفقهون للشافعي قولاً !! .

---

(١) قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالىٰ في « التذكرة » ص ٦٢٧ ـ ٦٢٨ في آخر كلامه عن رجال الطبقة التاسعة المتوفَّين بين عام ٢٥٨ ـ ٢٨٢ هـ قال : « يا شيخ =

وهٰذا أبو الحسن الكَرَجي ، وقد وصفه السُّبْكي كما تَرَىٰ بالفقيه المحدث ، ووصفه تلميذه السمعاني بأنه « إمامٌ ورعٌ عالم عاقل فقيه مفتٍ محدثٌ شاعر أديب »[١] ومع ذٰلك تَرَكَ القنوتَ مخالفاً لإمام مذهبه ، بحجةِ صحةِ الحديثِ وأن إمامه يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، و« اتركوا قولي وخذوا بالحديث » ، ومع ذٰلك تعقَّبه مَن بعده ، منهم التاج ابن السبكي رحمه الله لمّا ترجم له في « طبقات الشافعية » فإنه قال بعد أن

= ٱرفُق بنفسك ، والزم الإنصاف ، ولا تنظر إلىٰ هٰؤلاء الحفاظ النظر الشَّزْر ، ولا تَرمقنَّهم بعين النقص ، ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس محدثي زماننا (٦٧٣ ـ ٧٤٨ هـ) حاشا وكلا ، وليس في كبار محدثي زماننا أحد يبلغ رتبة أولٰئك في المعرفة ، فإني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال إن أعوزك المقال : من أحمد ؟ وما ابن المديني ؟ وأي شيء أبو زرعة وأبو داود ؟ فاسكت بحلم أو انطِقْ بعلم ، فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هٰؤلاء ، ولٰكن نسبتك إلىٰ أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلىٰ أئمة الحديث ، فلا نحن ولا أنت ، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل » .

ثم قال صفحة ٩٤٨ في ترجمة الإسماعيلي صاحب « المستخرج » علىٰ صحيح البخاري : « صنف مسندَ عمر رضي الله عنه ، طالعتُه وعلَّقتُ منه وابتهرت بحفظ هٰذا الإمام ، وجزمت بأن المتأخرين علىٰ إياس من أن يلحقوا المتقدمين » .

هٰذا كلام الإمام الحافظ الناقد الذهبي ، الذي كان في القرن الثامن الزاخر بكبار المحدثين في العصور المتأخرة ، وكان في فاتحة ذٰلك القرن الإمام شيخ الإسلام ابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) ، وفي خاتمته البحر الهادئ الصامت الحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) . رحمهم الله أجمعين ، فاعتبر وتبصر .

ولم نر أحداً من أولٰئك أو هٰؤلاء ادعىٰ لنفسه العلم ، فضلاً عن حيازته على العلم كله ، وأنه حريص على التوسع في الاطلاع على السنة والوقوف علىٰ ألفاظها وطرقها ومعانيها ، وأن علي بن المديني يقول : « التفقه في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم » . ولا يرى المتمثِّلُ بهٰذا القول أحداً يدانيه !! .

(١) « طبقات الشافعية » للتاج السبكي ٦ : ١٣٨ .

ذكر له هٰذا الرأي [١] : « أمامَه عَقَبتان في غاية الصعوبة : صحةُ الحديث ـ في النهي عن القنوت ـ وهيهات ! إن الوصول إلىٰ ذٰلك لَشديد عليه ، عسير ، وكونُه يصير ـ تركُ القنوت ـ مذهباً للشافعي ، وهو أيضاً صعب » .

وكذٰلك : الإمام التقي السبكي كان يقنت في صلاة الفجر ، بمقتضىٰ مذهبه الشافعي الذي نشأ عليه ، ثم لما اطلع علىٰ قصة الكَرَجي هٰذا ترك القنوت ، ثم تراه عاد إليه ، والسبكيُّ هو الإمام الذي وُصف بحقّ : بالمجتهد المطلق ، أو المجتهد في المذهب ، ووصَفَه عصريُّه وقَرينه الحافظ الذهبي رحمه الله ـ وبينهما شيء من اختلاف المنزِع ـ بأنه شيخ عصره حديثاً وفقهاً ، فقال له لما تولَّى السُّبْكي خطابةَ الجامع الأموي بدمشق :

لِيَهْنَ المنبَرُ الأمويُّ لمَّا علاه الحاكمُ البحرُ التقيُّ
شيوخُ العَصرِ أحفظُهم جميعاً وأخطَبُهم وأقضاهم عليُّ [٢]

فإذا كان السبكيُّ قد حَصَل له هٰذا الترددُ ـ وهو بهٰذه المنزلة في العلم ـ فهل يجوزُ لمن هو دونه أن يتمسكَ بظاهرِ كلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه ، ويُسرعَ إلى العمل بما صحَّ من الحديث ، مشوِّشاً علىٰ نفسه وعلىٰ غيره من الناس ، متظاهراً بأنه يعمل بمقتضىٰ قول إمامٍ معتبرٍ من أئمةِ المسلمين معتَمدٍ عندهم ، فلمَ ننكرُ عليه ؟ .

---

(١) ٦ : ١٣٨ ـ ١٣٩ .

(٢) علي : هو اسم التقي السبكي ، وهو علي بن عبد الكافي السبكي . ويريد الذهبيُّ الإشارة إلىٰ قوله صلى الله عليه وسلم : « وأقضاهم علي » الذي رواه ابن ماجه ١ : ٥٥ (١٥٤ ، ١٥٥) عن أنس بإسناد جيد ، وأبو يعلىٰ ١٠ : ١٤١ (٥٧٦٣) عن ابن عمر بإسناد ضعيف جداً ، وهو في « آداب الفقيه والمتفقه » ٢ : ١٣٩ من حديث جابر ، بإسناد ضعيف ، ولم يعز الحافظ الحديثَ إليهم في « الفتح » ٨ : ١٦٧ (٤٤٨١) .

ثم نقل السبكي في الرسالة المذكورة[١] نصاً طويلاً عن الإمام أبي شامة المقدسي فيه كلام يتعلَّقُ بما نحن في صدد الحديث عنه ، وصدَّر السبكيُّ هٰذا النصَّ بقوله : « قال أبو شامة رحمه الله ـ تلميذ ابن الصلاح وشيخ النووي ـ وهو من المبالغين في اتباع الحديث » ثم نقل كلامه ، وفي آخره يقول أبو شامة : « ولا يتأتَّى النهوضُ بهٰذا إلا من عالمٍ معلومِ الاجتهاد ، وهو الذي خاطبه الشافعي بقوله : إذا وجدتم حديث رسول الله

(١) ص ١٢٨ ، ١٣٦ ، وكلام أبي شامة في كتابه الذي طُبع حديثاً باسم « خطبة الكتاب المؤمَّل للردّ إلى الأمر الأول » ص ١٤٦ ـ ١٥٠ .

وأقول : إن الإمام أبا شامة وتقي الدين السبكي رحمهما الله تعالىٰ كليهما كتبا هٰذا الكلام في الاستحسان والإشادة بكلمة الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وكلٌّ منهما يدعو إلىٰ تطبيق هٰذه المقولة بتأنٍ وتريُّثٍ ، لكن بينهما من الاختلاف في التطبيق بقدر ما بينهما من التفاوت في الرسوخ في الفقه .

ومن ذٰلك : أن أبا شامة يرىٰ أن : الشافعي خالف الحديث الصحيح في أن الإمام والمأموم والمنفرد كل منهم يقول عند الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ووجه المخالفة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » ، كما رواه البخاري (٧٩٦) ، ومسلم ١ : ٣٠٦ (٧١) من حديث أبي هريرة .

أما السبكي : فإنه استدرك علىٰ أبي شامة باختصار فقال ص ١٢٩ : « قلت : لا مخالفة في ذٰلك » ، فنقل محقق كتابه كلام النووي بطوله في ذٰلك ، ومما فيه : أن البخاري روىٰ (٧٣٥) من حديث ابن عمر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ـ أي يديه ـ كذٰلك أيضاً وقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا وَلك الحمد » ، ورویٰ مسلم ١ : ٥٣٦ (٢٠٣) من حديث حذيفة ـ من طريق جرير ـ فقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » .

وفي كتاب الإمام أبي شامة أمثلة أخرىٰ أَخَذها هو علىٰ غيره ، مما يدل علىٰ وعورة هٰذا المسلك ، مع أن الجميع أئمة ، رحمهم الله تعالىٰ ، فليعتبر المعتبرون .

صلى الله عليه وسلم علىٰ خلاف قولي فخذوا به ودَعوا ما قلتُ ، وليس هٰذا لكل أحد »[١] .

وروى البخاري في « صحيحه »[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يرفع يديه إذا قام إلى الركعة الثالثة . وجاء في شرحه « فتح الباري » ما نصه : « قال الخطابي : لم يقل به الشافعي ، وهو لازم علىٰ أصله في قَبول الزيادة . وقال ابن خزيمة : هو سنة وإن لم يذكره الشافعي فالإسناد صحيح ، وقد قال : قولوا بالسنة ، ودَعُوا قولي .

وقال ابن دقيق العيد : قياسُ نظرِ الشافعي أنه يَستحب الرفع فيه ، لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه . . . ، وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي : ففيه نظر . انتهىٰ .

ووجه النظر : أن محل العمل بهٰذه الوصية ما إذا عُرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي ، أما إذا عُرف أنه اطلع عليه وردَّه أو تأوّله بوجه من الوجوه : فلا . والأمر هنا محتمِل » .

وبهٰذا التبيين المهم جداً من أولٰئك الأئمة المحدثين الفقهاء الأتقياء ، يتبين لنا مَن أراده الشافعي في كلامه ، وأنه رضي الله عنه ما أراد هٰؤلاء المتطاولين على العلم والعلماء ، المُقْعَدين في حقيقة أمرهم وواقعهم ! .

---

(١) وأبو شامة هٰذا وصفه الحافظ الذهبي في « التذكرة » ٤ : ١٤٦٠ ، والسيوطي في « طبقات الحفاظ » ص ٥٠٧ ، وفي أول كتابه « نظم العقيان » بـ : « الإمام الحافظ العلامة المجتهد » .

(٢) ٢ : ٢٣٢ ـ ٢٣٣ (٧٣٩) .

وأما من علماء المالكية : فقد بيَّن الإمام الحجَّة الأصولي شهاب الدين أبو العباس القَرَافي المالكي رحمه الله تعالىٰ في كتابه « شرح التنقيح »[١] بيانَ حال المتأهِّل لهٰذا المقام فقال :

« كثيرٌ من فقهاء الشافعية يعتمدون علىٰ هٰذا ويقولون : مذهب الشافعي كذا ، لأن الحديث صح فيه . وهو غلط ، لأنه لا بدَّ من انتفاءِ المعارِض ، **والعلمُ بعدم المعارض يتوقَّفُ علىٰ مَن له أهليةُ استقراء الشريعةِ** حتىٰ يَحسُنَ أن يقالَ : لا معارضَ لهٰذا الحديث ، أما استقراءُ غيرِ المجتهد المطلق فلا عبرة به . فهٰذا القائلُ من الشافعية ينبغي أن يحصِّل لنفسه أهليةَ الاستقراء قبل أن يصرِّح بهٰذه الفُتيا » .

أي : إذا أردنا أن ننسبَ إلىٰ مذهب الشافعي حكماً بناءً علىٰ صحة حديثٍ فيه ، فلا يجوز لنا أن ننسبه إليه إلا بعد تتبعنا تتبعاً كاملاً ، ليحصُل لنا علم جازمٌ بعدم وجود دليلٍ آخر يعارضه ، ولا يحصل العلم بعدم وجود دليلٍ معارضٍ له إلا لمن له أهليةُ استقراء الشريعةِ كاملةً ، لا الأحاديثِ فقط ، وهٰذا لا يكون إلا للمجتهد دون سواه .

وتُذكِّرنا كلمةُ القَرَافيِّ المالكيِّ هٰذه ، بكلمةٍ لمالكي آخر ، هو أبو بكر المالكي[٢] قالها في ترجمة الإمامِ الكبير أَسدِ بن الفرات رحمه الله تعالىٰ ، تلميذِ الإمام مالكٍ في المدينة ، ومحمدِ بن الحسن في بغداد ، قال : « والمشهورُ عن أسد رحمه الله تعالىٰ أنه كان يلتزمُ من أقوالِ أهل المدينة

---

(١) صفحة ٤٥٠ .

(٢) في « رياض النفوس » ١ : ٢٦٣ من طبعة حسين مؤنس ، و ١ : ٢٦٣ من الطبعة التامة الجديدة .

وأهلِ العراق ما وافق الحقَّ عنده ، ويحقُّ له ذٰلك ، لاسْتبحاره في العلوم ، وبحثِه عنها ، وكثرةِ مَن لقيَ من العلماء والمحدثين » .

فتأمل الأسباب الثلاثة التي أهَّلتْه لذٰلك : استبحاره في العلوم ، وبحثه عنها ، وكثرة شيوخه .

ولولا ضرورةُ التأمُّلِ والتأنّي واشتراطِ الشروط : لساغ لكل إنسان أن ينسب كلَّ مسألة يقتنع بصحة الحديث فيها إلىٰ فلان من الأئمة ، ويأتيَ آخر فينسب القولَ بالمسألة نفسها إلىٰ إمام آخر ، ويأتي ثالثٌ فيقتنع بصحة حديثٍ مخالفٍ في المسألة نفسها فينسب القولَ به إلى الإمام الأول الثاني ، وهٰكذا وهٰكذا إلىٰ ما لا نهاية له من الاضطراب في العلم والبلبلة في الدين تحت تطبيق شعار : إذا صح الحديث فهو مذهبي !! .

وحينئذ يتَّسعُ الخَرْق وتمتَدُّ الفوضىٰ إلىٰ دعوى الإجماع علىٰ كل مسألة حصل لأحدنا الاقتناع بصحة الحديث فيها ! لأن هٰذا المعنىٰ ـ إذا صح الحديث فهو مذهبي ـ هو لسانُ حالِ كلِّ عالمٍ ، بل : كلِّ مسلم ، كما أسلفتُه أولَ كلامي عن هٰذه الشبهة ، نسأل الله الصَّوْن .

فإن قيل : فما مرادُ الأئمةِ من تقرير هٰذه الكلمة وما شابهها في نفوس أصحابهم فمن بعدهم ؟ .

فالجواب : ما قاله العلامةُ المحقق الأصولي مولانا الشيخُ حبيب أحمد الكيرانَوي في المقدمة الثانية لـ « إعلاء السنن » التي طبعت قديماً باسم « إنهاء السكَن » وأُعيد طبعها حديثاً باسم « قواعد في علوم الفقه » قال رحمه الله (١) :

---

(١) صفحة ٥٧ ـ ٥٨ من الطبعة الأولىٰ ، وصفحة ٦٤ من الطبعة الثانية .

« حقيقة هٰذه الأقوال : هو إظهار الحقيقة الواقعة بأن الحجة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قولي ، فلا تظنوا قولي حجةً مستقلة ، وأنا أبرأُ إلى الله مما قلتُه خلافَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهٰذه الحقيقة لا تستلزم ما نَسب هٰذا القائل إليه رحمه الله ـ أي إلى الشافعي ـ من تجويزِ نسبةِ كلِّ قولٍ صح الحديث به عند كل قائل : إليه ، فاعرفْ ذٰلك ولا تغترَّ بأمثال هٰذه الكلمات . . . » إلىٰ آخر كلامه الدقيق المتين .

وخلاصةُ هٰذا الجواب عن هٰذه الشبهة الأولىٰ من كلام هٰؤلاءِ الأئمة : ابنِ عابدين ، وابنِ الصلاح ، وتلميذِه أبي شامة ، وتلميذِ أبي شامة : النووي ، ثم القَرافي ، والسبكي : أنه لا يصلُ إلىٰ رتبةِ ادعاءِ نسبةِ حكمٍ ما إلىٰ مذهب الشافعي وغيره بناء علىٰ قوله المذكور إلا من وصل إلىٰ رتبةِ الاجتهاد أو قاربها .

وبهٰذا يتبين : أنه لا يحقُّ لأمثالنا أن يَعمل بمجرَّد وقوفه علىٰ حديثٍ ما ـ ولو كان صحيحاً ـ ويدَّعي أنه مذهبٌ للشافعي ـ أو غيره ـ ، وأنه إذا عمل به فقد عمل بمذهبٍ فقهي معتبر لإمام معتمَد .

ويتبين أيضاً : أن جماعةً من كبار العلماء السابقين عملوا بظاهر هٰذا القول : فغلَّطهم مَن بعدهم ، أو اضطرب تطبيقهم ، فما على العاقل إلا الاعتبار ! ودِينُ الله عز وجل أجلُّ من أن يُترَكَ أُلعوبة للعابثين ، بحجة العمل بالسنة من غير متأهّل ! .

ومع هٰذا فلا ننكر أن كلمةَ الإمام هٰذه لها حقيقةٌ واقعيةٌ[1] ومن هٰذا

---

(١) كما تقدم في كلام الإمام النووي المنقول عن « تهذيب الأسماء واللغات » ص ٧١ .

القبيل ما علَّق الإمام الشافعي القول به علىٰ صحة الحديث ، وقد ذكر الحافظ[(١)] حديثَ عائشة : « مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني »[(٢)] وقال : « هو أحدُ المواضع التي علَّق الشافعي القولَ بها علىٰ صحة الحديث ، وقد جمعتُها في كتاب مفرد ، مع الكلام علىٰ تلك الأحاديث » .

ولكلِّ ميدانٍ رجالهُ ، ولا يجوزُ لإنسان أن يتعدَّىٰ طورَه .

وأقول بعد هـٰذا البيان : أفلا يحقُّ لنا أن نعتبرَ من واقع غيرنا ـ علىٰ علمهم وفضلهم[(٣)] ـ فنتثبُتَ عند أقوال الإمام الذي يسَّر الله تعالىٰ لنا الاقتداءَ به منذ أول نشأتنا ؟! .

---

(١) في « الفتح » ٤ : ٩ (١٨١٠) أوائل كتاب المُحْصَر ـ في الحج ـ .

(٢) رواه البخاري في مواضع ؛ منها (٥٠٨٩) ، ومسلم ٢ : ٨٦٧ (١٠٤) .

(٣) أضفت قولي : « علىٰ علمهم وفضلهم » تفسيراً للمراد من لفظ « غير » في قولي : « غيرنا » فإنه واضح من السباق ، واللِّحاق ، والسياق العام : أنني أريد العلماء المذكورين الذين أرادوا تطبيق كلمة الإمام الشافعي ، فوقعوا فيما انتُقِدوا عليه .

لـٰكني رأيت هـٰذا (المتمجهد !) فسَّر الضمير بـ (واقع السلفيين) . ذكر ذٰلك في ص ٢٩ من مقدمته لرسالة « رفع الأستار » للأمير الصنعاني .

فإذا كان يخطئ في فهم كلام مثلي ، فكيف في فهمه لكلام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ! .

ومن حماقاته قوله في تلك المقدمة ص ٤٨ في ذم المقلِّدين : « يجب علىٰ أهل العلم أن يحاولوا في كل قطر ومصر تقليل الخلاف قدر الاستطاعة ، ولا سبيل إلىٰ ذٰلك إلا بشيء واحد ، وهو تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف » .

وهـٰذا يلزم منه ـ أولاً ـ أن أصحاب المذاهب الأربعة لم يكونوا يحكِّمون الكتاب والسنة ! .

وثانياً : هـٰذا تغطية للعينين وصكٌ للأذنين عن الواقع الذي يعيشه الناس اليوم ! . =

وقد أثارتْ هٰذه الجملةُ ـ في الطبعة الأولىٰ ـ حفيظةَ بعض الناس (١) ففهم أن هٰذا تقليد أعمىٰ ، و« أن المقلِّد يساوي عند العلماء : الجاهل » ثم لا تمرُّ صفحة واحدة إلا ويناقضُ نفسَه ، لأن المقام أعوزه إلى التناقض فقال عن الذين لم تكتمل آلاتُ الاجتهاد فيهم : هم « أمثال جماهير العلماء اليوم » ! وهو يعترف بأن جماهير علماء اليوم من المقلدين ، فهل يصف (الجاهلَ) بأنه « من لم تكتمل آلات الاجتهاد فيه » إلا من هو أشدُّ جهلاً منه ؟ .

إن هٰذا التناقضَ لا يكونُ إلا في منطق مَن إذا ذَكَرَ أصحابَ الملايين من الليرات الذهبية قال : لٰكن فلاناً لا يملكُ هٰذا المقدار ، فإذا سئل : فماذا يملك ؟ أجابك : بأنه مَدينٌ عاجزٌ عن تأمين قوتِ يومه لنفسه وعياله . فإذا أنكرتَ عليه هٰذه الحَماقة في المقايَسة : قال لك : أليس صحيحاً أنه لا يملك الملايين مَن لا يملك قوتَ يومه ! .

وهٰكذا منطقُ هٰذا المأفون : يصف المقلِّد بالجاهل ، وأن هٰذه قيمته عند العلماء ، فإذا جاوز صفحةً قال : إنه من لم تكتمل فيه آلات الاجتهاد ! .

وحقاً : إن من قارب اكتمالها : لم تكتمل فيه ، وإن مَن لا يعرف حرفَ هجاءٍ من العلوم الشرعية لم تكتمل فيه أيضاً ! فأيُّ فرق بين هٰذين المنطقين !! .

= أخبرني بربك : إلىٰ كم مذهبٍ صاروا إليه ، بعد أن كان المسلمون كلهم مئاتِ السنين علىٰ أربعة مذاهب . فأين العقل ؟! .

ولقد صار صغارُ الصغارِ يجتهدون ، فأين الدِّين ؟! .

وثالثاً : سوف نرىٰ في السبب الثاني الآتي أن تحكيم الكتاب والسنة هو الذي يدعو إلى الاختلاف المحمود .

(١) مقدمة « الآيات البينات » لنعمان الآلوسي صفحة (هـ) .

لقد عَشِيَ بصره عن القصة التي حكاها الإمام ابن تيمية في « المسوَّدة » وتلميذه ابن القيم في « إعلام الموقعين »[١] عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالىٰ ، أن رجلاً سأل الإمام : « إذا حفظ الرجلُ مئةَ ألفِ حديث ، يكون فقيهاً ؟ قال : لا ، قال : فمئتي ألفِ ؟ قال : لا ، قال : فثلاث مئة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربع مئة ألف ؟ قال بيده : هٰكذا . وحرك يده » . يعني : لعله يكون فقيهاً يفتي الناس باجتهاده .

ثم ذكر الشيخان ابنُ تيمية وابنُ القيم عن ابن شاقِلا أحد أئمة الحنابلة : أنه قال : « لما جلستُ في جامع المنصور للفُتيا ذكرتُ هٰذه المسألة ـ حكايةَ الرجل مع الإمام أحمد ـ فقال لي رجل : فأنتَ هو ذا لا تحفظُ هٰذا المقدار حتىٰ تفتيَ الناس ! فقلت له : عافاك الله ! إنْ كنتُ لا أحفظُ هٰذا المقدار فإني هو ذا أُفتي الناسَ بقول مَن كان يحفظ هٰذا المقدارَ وأكثرَ منه » يريد : أنه يفتي الناس بقول الإمام أحمد الذي انتقىٰ « مسنده » من أكثرَ من ٧٥٠ ألف حديثٍ ![٢] .

وبعد هاتين القصتين علّق ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ بقوله : « قلت : إذا أخبر المفتي بقول إمامه فقد أخبر بعلم ، وهو في الحقيقة مبلِّغٌ لقول إمامه ، فلم يخرجْ عن العلم »[٣] .

---

(١) « المسوَّدة » ص ٥١٦ ، و« إعلام الموقعين » ١ : ٤٥ .

(٢) وهٰذا هو التقليد ، سواء أكان للإمام أحمد أم لغيره من الأئمة ، فلمَ ينكر المنكِرون ؟! .

(٣) وهٰذا هو الإقرارُ للتقليد وعدمُ الإنكار على المقلِّدة غير المتأهلين للبحث والاستدلال ، وبه يكون الحِفاظ على الفقه الإسلامي من عبث العابثين .

وفي « التمهيد »[١] لابن عبد البر أن الإمام ابن شهاب الزهري قال لتلميذه يونسَ بن يزيد الأَيْلي : « أَطِعني وتوضأْ مما مسَّت النار ! فقال له : لا أُطيعك وأَدَع سعيد بن المسيَّب ، فسكت الزهري ! » .

وهٰذا تقليد وتمسُّك بقول إمام ، ولم يخرج صاحبه عن العلم وعن العمل بعلمٍ ، ولو كان خطأ وضلالاً لما سكتَ عنه ابن شهاب ! .

فمن الجاهلُ إذاً ؟! .

إن الجاهل حقاً هو الذي يَستعمل المصطلح العلمي الأصولي (عامي) بالمعنى المتعارَف عليه المتبادِر إلى الذهن من كلمةِ (جاهل) .

نسأل الله الصون والسلامة ، وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين علماً وعملاً وخُلُقاً .

❋ ❋ ❋

---

(١) ٣ : ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

الشبهة الثانية
صحة الحديث كافيةٌ للعمل به

وأما الشبهة الثانية : ـ وهي أن صحةَ الحديث كافيةٌ للعمل به ـ : فتقريرها علىٰ لسان حال قائليها : أن الله تعالىٰ تعبَّدنا باتباع نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم ، فإذا صح الحديث عنه كان ذٰلك كافياً للعمل به ، واتّباعه صلى الله عليه وسلم فيه ، ولا يجوز لمسلم أن يتوقَّف عن العمل بحديث صحيح بَلَغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم[١] في جواب الإمام الشافعي للحميدي : « رأيتَني خرجتُ من كنيسة عليَّ زنار ؟! » .

ولم يتعبَّدِ الله عز وجل أحداً من خَلْقه باتّباعِ أحدٍ ، مهما سَمَا قدرُه في العلم ، ما دام غيرَ معصوم .

والجواب : أن نقول : إنها شبهة قائمة علىٰ جملتين :

أولاهما : صحةُ الحديثِ كافيةٌ للعمل به .

ثانيتهما : أننا مأمورون باتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، لا باتباع فلانٍ وفلانٍ من الناس[٢] .

والجواب عن الجملة الأولىٰ مستفادٌ من الجواب عن الشبهة الأولىٰ : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي . فكذٰلك نقولُ هنا : إن معنىٰ : صحة الحديث

---

(١) صفحة ٣٠ .

(٢) والجواب عنها يأتي صفحة ١٢٦ .

كافية للعمل به ، معناها : صلاحيَةُ الحديثِ للعمل به كافيةٌ لذٰلك . وصلاحيتُه للعمل تكون بعد استكمالِ سندِه ومتنِه شروطاً كثيرةً جداً ، منها الشروطُ الحديثية ، ومنها الشروط الأُصولية ، وليس الأمرُ موقوفاً على النظر في رجالِ إسناده في « تقريب التهذيب » كما يستمرؤه بعضُ الناس ! .

إنما هٰذه مهمة كبرىٰ من مهمات الأئمة المتضلّعين من الحديث وعلومِه ، والأصول وفروعه .

وبسبب هٰذا الفهم الخاطئ يكون إهدارُ السنة ـ التي يريدون نصرتَها ـ قبل إهدار الفقه ، وفيه أيضاً تضليلٌ للناس ! .

روى ابن أبي خَيْثمة ـ كما في « شرح علل الترمذي »[١] ـ وأبو نعيم في « الحلية »[٢] كلاهما من طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم النخعي أنه قال : « إني لأسمعُ الحديث فأنظرُ إلىٰ ما يؤخذ به فآخذُ به ، وأدعُ سائره » .

وروى الإمام الحافظُ ابن عبد البر رحمه الله[٣] بسنده إلى القاضي المجتهد ابن أبي ليلىٰ رحمه الله أنه قال : « لا يَفْقَهُ الرجلُ في الحديثِ حتىٰ يأخذَ منه ويدَع » .

وروىٰ أبو نعيم[٤] أول ترجمة الإمام أمير المؤمنين في الحديث عبد الرحمٰن بن مهدي أنه قال : « لا يجوز أن يكونَ الرجلُ إماماً حتىٰ

---

(١) ١ : ٤١٣ .

(٢) ٤ : ٢٢٥ .

(٣) في « جامع بيان العلم » ٢ : ١٣٠ .

(٤) في « الحلية » ٩ : ٣ .

يعلمَ ما يصحُّ وما لا يصحُّ ، وحتىٰ لا يحتجَّ بكل شيء ، وحتىٰ يعلمَ بمخارج العلم » .

وروى ابنُ حبان رحمه الله بسنده[١] إلى الإمام عبد الله بن وهب رحمه الله أنه قال : « لقيتُ ثلاث مئةِ عالمٍ وستين عالماً ، ولولا مالكٌ والليث لضَلَلْتُ في العلم » .

ثم روىٰ عنه قوله أيضاً : « اقتدينا في العلم بأربعة : اثنان بمصر ، واثنان بالمدينة : الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث بمصر ، ومالك والماجِشون بالمدينة ، ولولا هٰؤلاء لكنا ضالِّين » .

وروىٰ عنه نحو هٰذا ابنُ أبي حاتم وابن عبد البر[٢] ، وعلَّق العلامة الكوثري رحمه الله على « الانتقاء » بما يوضحُ سببَ الضلال لولا إنقاذُ الله تعالىٰ له فقال : « ولفظ ابن عساكر[٣] بسنده إلى ابن وهب : لولا مالكُ بن أنس والليثُ بن سعد لهلكت : كنتُ أظنُّ أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يُفعلُ به ، وفي رواية : لضَلَلت . يعني : لاختلاف الأحاديث » قال الكوثري : « كما يقع لكثير من الرواةِ البعيدين عن الفقه غيرِ المميزين ما قارن العملَ به عما سواه »[٤] .

ولفظ رواية القاضي عياض رحمه الله[٥] : « قال ابن وهب : لولا أنَّ الله

---

(١) في مقدمة كتابه « المجروحين » ١ : ٤٢ .

(٢) في « تقدمة الجرح والتعديل » ص ٢٢ ـ ٢٣ ، و« الانتقاء » ص ٦١ .

(٣) وهو لفظ البيهقي أيضاً ، عزاه إليه ابن رجب في « شرح العلل » ١ : ٤١٣ .

(٤) وانظر كلامه في التعليق علىٰ « شروط الأئمة الخمسة » للحازمي ص ٣٦ .

(٥) في « ترتيب المدارك » ٢ : ٤٢٧ .

أنقذني بمالك والليث لضلَلت . فقيل له : كيف ذٰلك ؟ قال : أكثرتُ من الحديث فحيَّرني (١) ، فكنت أَعرِضُ ذٰلك علىٰ مالك والليث فيقولان لي : خُذْ هـٰذا ودَعْ هـٰذا » .

ومن هنا قال الإمام سفيان الثوري (٢) منبِّهاً ومتخوِّفاً من هـٰذه الحَيْرة : « تفسير الحديث خير من سماعه » (٣) . وقال الإمام أبو علي النيسابوري : « الفهم عندنا أجلُّ من الحفظ » (٤) .

وفي « آداب الفقيه والمتفقه » (٥) : أن رجلاً سأل ابن عُقدةَ عن حديثٍ فقال له : « أَقِلُّوا من هـٰذه الأحاديثِ فإنها لا تصلح إلا لمن عَلِمَ تأويلَها ، فقد روىٰ يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب قال : سمعت مالكاً يقول : كثير من هـٰذه الأحاديث ضلالة ، لقد خَرَجتْ مني أحاديثُ لوددتُ أني ضُرِبتُ بكل حديث منها سوطَين وأني لم أُحدثْ به » (٦) .

---

(١) نقل التاج السبكي في « طبقاته » ٢ : ١٢٨ عن الإمام أحمد بن صالح المصري أنه قال : « صنف ابن وهب مئة ألف وعشرين ألف حديث ! » .

(٢) راويها عن سفيان : أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات ، وحصل سقط في « الجامع » للخطيب ٢ : ١١١ فيصحح .

(٣) « جامع بيان العلم » ٢ : ١٧٥ .

(٤) « تذكرة الحفاظ » ص ٧٧٦ ، وانظر لزاماً « المعيار المُعْرِب » للوَنْشَرِيسي ١٢ : ٣١٤ .

(٥) للخطيب البغدادي ٢ : ٨١ (٧٨١) .

(٦) ورواها الحاكم عن مالك في « معرفة علوم الحديث » ص ٦١ وعلَّق عليها بقوله : « فمالك بن أنس علىٰ تحرُّجه وقلة حديثه ـ أي قلة تحديثه وروايته ـ يتقي الحديث هـٰذه التَّقِية ، فكيف بغيره ممن يحدِّث بالطِّمِّ والرِّمِّ ! » . أي : يروي : ما هبَّ ودبَّ ، والطِّم : ما يحمله الماء علىٰ وجهه ، والرِّم : ما تحمله الريح .

وعلَّق هنا العلامة الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله تعالىٰ (١٣٤٠ هـ - ١٤١٧ هـ) بقوله : « إنما هـٰذا بالنسبة لمن يَضعُها غيرَ مواضعها » ، وإلا فالهداية في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ الأعراف : ١٥٨ ، لـٰكن من يضع الشيء في غير موضعه يضلُّ ، ولذٰلك سمَّى الله تعالىٰ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الآيات الكريمة بـ : الحكمة ، والحكمة : وضع الشيء في موضعه .

وفي « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع »[١] : « قال الشافعي : قيل لمالك بن أنس : إن عند ابن عيينة عن الزهري أشياءَ ليست عندك ! فقال مالك : وأنا كلُّ ما سمعتُه من الحديث أحدِّث به ؟ أنا إذاً أريدُ أن أُضلَّهم »[٢] .

---

(١) للخطيب البغدادي ٢ : ١٠٩ .

(٢) قال الحافظ رحمه الله في « فتح الباري » ١ : ٢٣٦ أول كلامه علىٰ باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم . . : « وممن كره التحديث ببعضٍ دون بعض : أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ، ومالك في أحاديث الصفات ، وأبو يوسف في الغرائب ، ومِن قبلهم أبو هريرة ، كما تقدم عنه في الجِرابيْن وأن المراد ما يقع من الفتن ، ونحوه عن حذيفة ، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العُرَنيين ، لأنه اتخذها وسيلة إلىٰ ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي .

وضابط ذٰلك : أن يكون ظاهر الحديث يقوّي البدعة ، وظاهره في الأصل غير مراد ، فالإمساكُ عنه عند مَن يُخْشَىٰ عليه الأخذُ بظاهره : مطلوب . والله أعلم » .

قلت : ومن أمثلة ذٰلك : أن ابن عيينة روىٰ حديث عمر مرفوعاً : « تابعْ ما بين الحج والعمرة ، فإن متابعةً بينهما يزيدان في الأجل وينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكِير خَبَثَ الحديد » . =

ولهٰذا قال ابن وهب كلمتَه هٰذه : « الحَديث مَضِلَّة إلا للعلماء » . يريد : إلا الفقهاء ، كما جاء لفظ ابن عيينة المتقدم[١] .

فالتفقُّه في السنَّة على أيدي الأئمة الفقهاء ومائدتهم : مَنْجاةٌ من الزيغ والضلال ، بشهادة هٰذين الإمامين ابن عيينة وابن وهب ، وبإقرار مَن نقل كلامهم هٰذا من الأئمة الآخرين ، وهٰذا تعداد أسمائهم من خلال النصوص التي تقدم نقلها[٢] : فابنُ عيينة ، نقل كلمته ابن أبي زيد القيرواني ، وخليل الجُنْدي ، وابن حجر الهيتمي ، وأما ابن وهب : فنقل كلمته ابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وابن أبي زيد أيضاً ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، وعياض ، وابن عساكر ، وابن رجب ، ولفظ ابن عبد البر في « التمهيد »[٣] من طريق أبي جعفر الأيلي : « سمعت ابن وهب ما لا أحصي : لولا . . » . ولذٰلك تعدَّدت ألفاظ ابن وهب في المصادر التي ذكرتُها .

فما أخطرَ غفلةَ الغافلين عن هٰذه الحقيقة !! .

وروى الإمام الترمذي رحمه الله في « سننه »[٤] حديثَ أم عطية في وصف غَسْلِ زينبَ بنتِ النبي صلى الله عليه وسلم لما توفيت ، وعلَّق

= وقال : ربما سكتنا عن هٰذه الكلمة : « يزيدان في الأجل » فلا نحدِّث بها ، مخافة أن يحتج بها هٰؤلاء ـ يعني القدرية ـ وليس لهم فيها حجة » . كما في « مسند » الحميدي ١ : ١٠ ـ ١١ (١٧) .

(١) صفحة ٧٠ .

(٢) صفحة ٧٠ .

(٣) ١ : ٢٦ .

(٤) ٣ : ٣٧٢ (٩٩٠) .

عليه كلاماً طويلاً وختمه بقوله : « وكذٰلك قال الفقهاء ، وهم أعلم بمعاني الحديث » .

وقال الحافظ الخطيب في « آداب الفقيه والمتفقه »[(١)] : « وليُعلمْ أن الإكثار من كَتْب الحديث وروايته لا يصير بها الرجل فقيهاً ، إنما يتفقه باستنباط معانيه وإنعام التفكر فيه » ثم أسند إلى الإمام مالك رضي الله عنه أنه أوصى ابنَيْ أختِه أبا بكر وإسماعيل ابني أبي أُوَيس فقال لهما : « أراكما تحبَّان هٰذا الشأنَ ـ جمْعَ الحديث وسماعَه ـ وتطلبانه ! » قالا : نعم . قال : « إنْ أحببتُما أن تنتفعا به وينفعَ الله بكما فَأَقِلَّا منه وتفقَّها » .

وروى الخطيب أيضاً[(٢)] بسنده إلىٰ أبي نُعيم الفضل بن دُكَين ـ أحد مشاهير شيوخ الإمام البخاري ـ قال أبو نعيم : « كنتُ أمرُّ علىٰ زُفَر ـ ابن الهُذَيل من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة ـ وهو محْتبٍ بثوبٍ فيقول : يا أحولُ تعالَ حتىٰ أُغربلَ لك أحاديثَك ، فأُريه ما قد سمعتُ ، فيقولُ : هٰذا يُؤخَذ به ، وهٰذا لا يُؤخَذُ به ، وهٰذا ناسخٌ ، وهٰذا منسوخ » .

ولهٰذا كان الإمام مالك ينتقي مَن يأخذ عنه الحديثَ ، فكان إلىٰ جانب انتقائه كونَ الرجلِ ثقةً مقبولاً : كان ينتقيه ليكون من أهل الدراية والفهم لما يرويه .

قال القاضي عياض رحمه الله في « ترتيب المدارك »[(٣)] : « قال

---

(١) « آداب الفقيه والمتفقه » ٢ : ٨١ ـ ٨٢ ، وقصة مالك فيه وفي « المحدث الفاصل » ص ٢٤٢ ، ٥٥٩ . وانظر كلام الإمام القابسي الآتي ص ٢١٢ .

(٢) ١ : ٨٣ .

(٣) ١ : ١٢٤ ـ ١٢٥ .

ابن وهب : نظر مالك إلى العطَّاف بن خالد ـ وهو من مقبولي الرواية ـ فقال ـ مالك ـ : بلغني أنكم تأخذون من هٰذا ! فقلتُ : بلىٰ . فقال : ما كنا نأخذ إلا من الفقهاء » .

وقدوتُه في هٰذا شيخُه الإمامُ ربيعة الرأي رحمه الله ، فقد أسند الخطيب في « الكفاية »[١] عن مالك أن ربيعة قال لابن شهاب الزهري : « . . . أنت تحدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم فتحفَّظْ في حديثك » .

وشيخُه الآخَرُ أميرُ المؤمنين في الحديث أبو الزِّناد عبد الله بن ذَكْوانَ ، فقد أسند إليه ابنُ عبد البر[٢] أنه قال : « وايمُ الله إنْ كنا لَنَلْتَقِطُ السننَ من أهل الفقه والثقة ونتعلَّمُها شبيهاً بتعلُّمنا آيَ القرآن » .

وسبقهما إلىٰ هٰذا إمام أهل الكوفة وشيخ فقهائها : إبراهيم النخعي رحمه الله ، فقد روىٰ عنه الخطيب أيضاً[٣] أن المغيرة الضبي تأخَّر عن مجلس إبراهيم ، فقال له إبراهيم : « يا مغيرةُ ما أبطأ بك ؟ » قال : قدم علينا شيخٌ ـ أيْ رجل من الرواة ـ فكتبنا عنه أحاديث ، فقال إبراهيم : لقد رأيتُنا وما نأخذ الأحاديثَ إلَّا ممن يعلم حلالها من حرامِها ، وحرامَها من حلالها ، وإنك لتجدُ الشيخ يحدث بالحديث فيحرِّفُ حلالَه عن حرامِه ، وحرامَه عن حلالِه وهو لا يشعر » .

وروى الخطيب في « آداب الفقيه والمتفقه »[٤] كلاماً طويلاً للإمام

---

(١) صفحة ١٦٩ .

(٢) في « جامع بيان العلم » ٢ : ٩٨ .

(٣) وقريب منه في « التمهيد » لابن عبد البر ١ : ٢٩ .

(٤) ٢ : ١٥ ـ ١٩ .

المزني وارث علوم الإمام الشافعي رضي الله عنهما ، وفي آخره يقول المزني : « فانظروا رحمكم الله علىٰ ما أحاديثُكم التي جمعتموها ، واطلبوا العلم عند أهل الفقه تكونوا فقهاء » .

وقال الإمام القسطلّاني رحمه الله ـ شارح البخاري ـ في كتابه « لطائف الإشارات »(١) : « ويرحم الله إمام دار الهجرة مالكَ بنَ أنس ، فقد رُوي عنه ـ فيما ذكره الهُذَلي ـ أنه سأل نافعاً ـ الإمامَ المقرئ ـ عن البسملة ؟ فقال : السنة الجهر بها ، فسلَّم إليه ـ مالكٌ ـ وقال : كلُّ علم يُسأَل عنه أهلُه »(٢) .

فهٰذا بعض ما يتعلَّق بضرورة الرجوع إلى الأئمة الفقهاء مع النظر في السنة ، وليس كما يزعم الزاعمون : أن صحةَ الحديث وحدها كافيةٌ لوجوب العمل به .

وثَمة أمرٌ آخرُ يتعلق بهٰذا الزعم ، يجب بيانه لينكشفَ بطلانُ هٰذا الزعم وليتمَّ تزييفُه .

---

(١) ١ : ٨٠ ، ٩٤ .

(٢) مقصودي من هٰذا الخبر : التنبيهُ من الإمام مالك إلىٰ ضرورةِ الرجوع إلىٰ ذوي الاختصاص ، وكلٌّ حسب اختصاصه ، والحدِّ من تطاول القاصرين عما لا يحسنونه إلىٰ مقامات الأئمة ، زاعمين أنهم لا يخرجون عن أقوالهم ! وليس المقصودُ من هٰذا الخبر إصدارَ فتوىٰ شرعية بالجهر بالبسملة ، فهٰذه مسألة شائكة ، للأئمة المجتهدين فيها اختلاف كبير ، ووسَّع نطاقه جداً أتباعهم ، فصنَّفوا فيها الكتب الخاصة ، انظر تعداد كثير منها في « معارف السنن » ٢ : ٣٦١ للعلامة البَنُّوري رحمه الله .

وتطبيقاً لقول الإمام هٰذا أقول : المعروف في مذهبه عدم الجهر بالبسملة ، وتنظر « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » ١ : ٢٥١ ، و« الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني » ١ : ١٧٦ .

دلَّ واقع سلفنا رضي الله عنهم من الصحابة فمن بعدهم علىٰ أنهم لم يكونوا يكتفون برواية الحديث لهم ليأخذوا به ويطبقوه ، بل كانوا ينظرون : هل عُمل به أو لم يُعمل به ؟ وقد سبق قريباً قول العلامة الكوثري رحمه الله : « كما يقع لكثير من الرواة البعيدين عن الفقه غيرِ المميِّزين ما قارن العملَ به عما سواه » .

وهٰذه كلمة مطوَّلة أنقلها بتمامِها من « كتاب الجامع » للإمام ابن أبي زيد القَيرواني المالكي ، المتوفَّىٰ سنة ٣٨٦ هـ رحمه الله ، ثم أنقل نحوها من « ترتيب المدارك » للقاضي عياض ، فيهما بيانُ موقفِ السلفِ رضي الله عنهم من السنة التي عَمِل بها بعضُهم فيعملون بها ، أو لم يَعمَلْ بها أحدٌ فيتركون العمل بها وإن رُويت إليهم عن ثقات .

قال ابن أبي زيد[١] وهو يعدِّد عقائد أهل السنة والحق وهَدْيهم : « والتسليمُ للسنن ، لا تُعارَضُ برأي ، ولا تُدافع بقياس ، وما تأوَّله منها السلف الصالح تأوَّلْناه ، وما عَمِلوا به عملناه ، وما تركوه تركناه ، ويَسَعُنا أن نمسك عما أمسكوا ، ونتَّبعهم فيما بيَّنوا ، ونقتديَ بهم فيما استنبطوه ورأوْه في الحوادث ، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله .

وكلُّ ما قدَّمنا ذكرَه فهو قول أهلِ السنة وأئمةِ الناس في الفقه والحديث ، علىٰ ما بيّنّاه ، وكلُّه قول مالك ، فمنه منصوص من قوله ، ومنه معلوم من مذهبه . . .

---

(١) « كتاب الجامع » ص ١١٧ .

قال مالك : « والعملُ أثبتُ من الأحاديث ، قال مَن أقتدي به : إنه يصعب أن يقال في مثل ذٰلك : حدثني فلان عن فلان ، وكان رجالٌ من التابعين تبلُغهم عن غيرهم الأحاديثُ فيقولون : ما نجهل هٰذا ، ولٰكنْ مضى العمل علىٰ خلافه » .

وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه : « لِمَ لمْ تقضِ بحديث كذا ؟ فيقول : لم أجدِ الناسَ عليه » .

قال النخعي : « لو رأيتُ الصحابةَ يتوضؤون إلى الكُوعَيْن ـ أي : الرُّسغَين ـ لتوضأتُ كذٰلك وأنا أقرؤها إلى المرافق »(١) ، وذٰلك لأنهم لا يُتَّهمون في تركِ السُّنَن ، وهم أربابُ العلم وأحرصُ خلق الله على اتباع رسول الله عليه السلام ، فلا يَظنُّ ذٰلك بهم أحدٌ إلا ذو رِيبة في دينه .

قال عبد الرحمٰن بن مهدي : « السُّنةُ المتقدِّمة من سُنةِ أهل المدينة خيرٌ من الحديث » . قال ابن عيينة : « الحديث مَضِلَّة إلا للفقهاء » . يريد : أن غيرهم قد يحمِل شيئاً علىٰ ظاهره وله تأويلٌ من حديثٍ غيره ، أو دليلٌ يخفىٰ عليه ، أو متروكٌ أوجب تَرْكَه غيرُ شيء ، مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقَّه .

---

(١) مثله معلَّقاً علىٰ إبراهيم النخعي في « الحجة في بيان المَحَجة » لأبي القاسم التيمي الأصبهاني ٢ : ٤٠١ بلفظ : « قال إبراهيم النخعي : لو لم يغسلوا إلا الظُّفُر ما جاوزناه ، كفىٰ إزراءً علىٰ قوم أن نخالف أعمالهم ! » ، ونحوه في « سنن » الدارمي (٢١٨) بإسناد ضعيف ، لٰكن رواه بإسناد حسن الإمام أحمد في « الزهد » ص ٥٠٥ ، ومن طريقه أبو نعيم في « الحلية » ٤ : ٢٢٧ ، فلا عبرة بتكذيب ابن حزم لها في « الأحكام » ٢ : ٢٧٢ .

قال ابن وهب : **كلُّ صاحبِ حديثٍ ليس له إمام في الفقه فهو ضالٌّ ، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضلَلنا »** .

ثم قال ابن أبي زيد[١] : « قال مالك : لم يكن بالمدينة قطُّ إمامٌ أخبرَ بحديثين مختلفَيْن . قال أشهب : يعني : لا يُحدَّث فيها بما ليس عليه العمل » .

وأسند الخطيب في « الكفاية »[٢] إلى الإمام أحمد قوله : « شرُّ الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها ، ولا يعتمد عليها » .

وقال القاضي عياضٌ رحمه الله[٣] : « باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلىٰ عمل أهل المدينة ، وكونِه حجةً عندهم وإنْ خالف الأكثر . روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : أُحرِّجُ بالله علىٰ رجلٍ روىٰ حديثاً العملُ علىٰ خلافِه ، قال ابن القاسم وابن وهب : رأيت العملَ عند مالك أقوىٰ من الحديث . قال مالك : وقد كان رجالٌ من أهل العلم من التابعين يحدِّثون بالأحاديث وتبلغُهم عن غيرهم فيقولون : ما نجهلُ هـٰذا ، ولـٰكنْ مضى العمل علىٰ غيره .

قال مالك : رأيتُ محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم وكان قاضياً ، وكان أخوه عبد الله كثيرَ الحديث رجلَ صدقٍ ، فسمعت عبد الله إذا قضىٰ محمدٌ بالقضية قد جاء فيها الحديثُ مخالفاً للقضاء يعاتبُه ويقولُ له : « ألم يأتِ في هـٰذا حديثُ كذا ؟ فيقولُ : بلىٰ ، فيقولُ أخوه : فما لكَ لا تقضي

---

(١) « كتاب الجامع » صفحة ١٤٦ .

(٢) صفحة ١٤١ .

(٣) في « ترتيب المدارك » ١ : ٦٦ .

به ؟ فيقول : فأين الناسُ عنه ؟! »[١] يعني : ما أُجمع عليه من العلماء بالمدينة . يريدُ : أن العملَ بها أقوىٰ من الحديث .

---

(١) انظر في هٰذا الجواب وتدبَّرْه ، ثم استعذ بالله من تهوُّر المتهورين . وأما نعيُ الحافظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ٢ : ١٧١ ونقلُه أبيات المنذر بن سعيد البلُّوطي التي يتغنىٰ بها الشذاذ : فهٰذا قد جاء منهما ـ ومن غيرهما ـ بلسان العلماء أهل النظر والتمكن من أدوات الاجتهاد يعارضُهم المقلدون ، ولسان حالهم ناطق بذٰلك ، وقد نبَّه إلىٰ أن هٰذا هو مرادُ المنذرِ بن سعيد : العلامةُ الجليل الأصولي البصير الشيخ محمد الخَضِر حسين رحمه الله تعالىٰ في محاضرته عن « مدارك الشريعة الإسلامية » ص ٢٤ من طبعة تونس .

ولا يتصور من مثل الحافظ ابن عبد البر ـ إمام المغرب وصاحب « التمهيد » و« الاستذكار » ـ أن يفتح للجهلاء جهلاً مركباً باب الاجتهاد ، بل : باب الترجيح بين أئمة الاجتهاد !! .

في حين أن هٰؤلاء الأدعياء لا يحسنون قراءة سطر واحد من كتب العلم ، ولم يأتوا بما يقولونه من عندهم ونتيجة تحصيلهم ومزاحمتهم الشيوخ بالرُّكب ، إنما يأتون به مِن عند مَن يفتح لهم باب الاجتهاد علىٰ مصراعيه ثم يلزمهم بتقليده !! .

وابن عبد البر رحمه الله إنما نَعَىٰ علىٰ من عارض السنة برأيه وردَّها ، لا علىٰ من قلد إماماً يعتقد فيه أنه ما قال الذي قاله إلا بناء علىٰ سنة أو دليل يصلح للاعتماد عليه عنده ، وانظر قوله الفَصْل البيّن في هٰذا بعد صفحة واحدة من أبيات القاضي منذر بن سعيد ، قال وهو يعنف ويزجر الفريقين : فريق المغرقين في الرأي المعرضين عن النظر في السنة ، وفريق المتطاولين المتعالمين وهم جهال : « ومن أعفىٰ نفسه من النظر وأضرب عما ذكرنا ، وعارض السنن برأيه ورام أن يردها إلىٰ مبلغ نظره : فهو ضالٌّ مضلٌّ ، ومن جَهِل ذٰلك كله أيضاً ـ يريد وسائل الاجتهاد ـ وتقحَّم في الفتوىٰ بلا علم : **فهو أشد عمىً وأضل سبيلاً** » .

وقال ٢ : ١١٤ بعد أن ساق كلاماً في ذم التقليد : « وهٰذا كلُّه لغير العامة ، فإن العامة لا بدَّ لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ، لأنها لا تتبيَّن موقع الحجة ، ولا تصل بعدم الفهم إلىٰ علم ذٰلك ، لأن العلم درجات ، لا سبيل منها إلىٰ أعلاها =

وقال ابن المعذَّل : سمعتُ إنساناً سأل ابن الماجِشون : لمَ رويتم الحديثَ ثم تركتموه ؟ قال : ليُعْلَمَ أنَّا علىٰ علمٍ تركناه[1] .

قال ابن مهديّ : السنّة المتقدمة من سنَّة أهل المدينة خير من الحديث . وقال أيضاً : إنه ليكونُ عندي في الباب الأحاديثُ الكثيرةُ فأجدُ أهلَ العَرْصة ـ أي الحيّ ـ علىٰ خلافه فيضعُف عندي ـ أو نحوه ـ .

وقال ربيعة : ألفٌ عن ألف أحبُّ إليَّ من واحد عن واحد ، لأنَّ واحداً عن واحد ينتزع السنّة من أيديكم .

قال ابن أبي حازم : كان أبو الدرداء (؟) يُسأل فيجيب ، فيقال : إنه بلغنا كذا وكذا ـ بخلاف ما قال ـ ، فيقول : وأنا قد سمعته ، ولـٰكني أدركتُ العملَ علىٰ غير ذلك .

قال ابن أبي الزناد : كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن

= إلا بنيل أسفلها ، وهـٰذا هو الحائل ـ أي الحد الفاصل ـ بين العامة وبين طلب الحجة . والله أعلم .

ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأنبياء : ٧ . وأجمعوا علىٰ أن الأعمىٰ لا بد له من تقليدِ غيرِه ممن يثقُ بخبره بالقبلة إذا أشكلتْ عليه ، فكذلك مَن لا علمَ له ولا بصر بمعنىٰ ما يَدينُ به لا بد له من تقليد عالمه .

وكذلك لم تختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، وذلك ـ والله أعلم ـ لجهلها بالمعاني التي فيها يجوز التحليلُ والتحريمُ والقولُ في العلم » .

(١) قال الرامهرمزي رحمه الله في « المحدث الفاصل » ص ٣٢٢ : « وليس يَلزم المفتي أن يفتي بجميع ما رَوَىٰ ، ولا يلزمه أيضاً أن يترك رواية ما لا يُفتي به . وعلىٰ هـٰذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار . . . » .

السنن والأقضية التي يُعمل بها فيثبتها ، وما كان منه لا يَعمل به الناسُ ألغاه وإن كان مخرجُه من ثقة » .

هٰذا كلام الإمام المحدث الفقيه القاضي عياضٍ المالكي رحمه الله تعالىٰ . وانظر أيضاً كلام الحافظ الخطيب البغدادي الشافعي رحمه الله تعالىٰ في كتابه « آداب الفقيه والمتفقه »(١) فإنه بوَّب باباً رئيسياً « باب القول فيما يردُّ به خبر الواحد » وافتتحه بالإسناد إلىٰ محمد بن عيسى الطبّاع أحدِ الحفاظ الكبار الموصوفين بالفقه ، من أصحاب الإمام مالك ، قال : « كلُّ حديثٍ جاءك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلُغْك أن أحداً من أصحابه فعَلَه : فَدَعْه » .

وترجم ابن خَلِّكانَ(٢) لأبي القاسم عبد العزيز بن عبد الله الدارَكي أحد أئمة الشافعية ، المتوفَّىٰ سنة ٣٧٥ هـ فقال : « كان إذا جاءته مسألة تفكَّر طويلاً ثم يفتي فيها ، وربما أفتىٰ علىٰ خلاف مذهب الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما ، فيقال له في ذٰلك ؟ فيقول : ويحكم حدَّث فلان عن فلان ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا ، والأخذُ بالحديث أولىٰ من الأخذ بقول الإمامين » .

ولما نقل الذهبي في « السِّيَر »(٣) هٰذا الخبر علَّق عليه بقوله : « قلت : هٰذا جيد : **لٰكنْ بشرطِ أن يكون قد قال بذٰلك الحديثِ إمامٌ من نظراءِ هٰذين الإمامَيْن** ، مثل : مالك ، أو سفيان ، أو الأوزاعي ، وبأن يكون

---

(١) ١ : ١٣٢ .

(٢) في « وَفَياته » ٣ : ١٨٨ ـ ١٨٩ .

(٣) ١٦ : ٤٠٤ .

الحديث ثابتاً سالماً من علة ، وبأن لا يكون حجةُ أبي حنيفة والشافعي حديثاً صحيحاً معارِضاً للآخر ، أما مَن أَخَذَ بحديث صحيح ، وقد تنكَّبه سائر أئمة الاجتهاد : فلا » .

وروىٰ أبو زرعة الدمشقي في « تاريخه » والرامَهُرْمُزي في « المحدِّث الفاصل »[١] عن الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالىٰ أنه قال : « كنا نسمعُ الحديثَ فنعرِضُه علىٰ أصحابنا كما يُعرض الدرهم الزائف ، فما عَرَفوا منه أَخَذنا به ، وما أنكروا ترَكْنا » .

وقال الإمامُ تقي الدين ابنُ تيميةَ رحمه الله في « المسوَّدة »[٢] : « وما رواه ـ الإمام أحمد ـ من سُنَّة أو أثر وصححه أو حسَّنه أو رضي بسنده ، أو دوَّنه في كتبه ، ولم يردَّه ، ولم يُفْتِ بخلافه : فهو مذهبُه ، وقيل : لا » .

والشاهدُ من هٰذا النص قولُه : « ولم يردَّه ولم يفتِ بخلافه » فإنه صريح في أن الإمام أحمد ـ ومثلُه سائر الأئمة ـ قد يَعدِلون عن حديثٍ صحيحٍ إلىٰ حديث سواه ، لما يقومُ عندهم من مسوِّغاتٍ لذٰلك ، وأن صحة الحديث وحدها لا تُوجب الأخذَ به .

وحِلْيةُ العالمِ أن يأخذ بكلا الأمرين : الحديث والفقه ، فلا يَطْغَىٰ أحدهما على الآخر في سلوكه العلمي .

---

(١) « تاريخ أبي زرعة » ١ : ٢٦٥ ، والرامهرمزي ص ٣١٨ .

(٢) صفحة ٥٣٠ .

قال القاضي عياض رحمه الله[١] في ترجمة الإمام العاقل[٢] يحيى بن يحيى الليثي راوية « الموطأ » عن الإمام مالك رحمهما الله : « قال يحيىٰ : كنتُ آتي عبدَ الرحمـٰن بنَ القاسم فيقول لي : من أين يا أبا محمد ؟ فأقول له : من عند عبد الله بن وهب ، فيقول لي : اتَّقِ الله ، فإن أكثر هـٰذه الأحاديث ليس عليها العملُ ـ يريد : عمل أهل المدينة ـ ثم آتي عبدَ الله ابن وهب فيقول لي : من أين ؟ فأقول له : من عند ابن القاسم ، فيقول لي : اتق الله ، فإن أكثر هـٰذه المسائلِ رأيٌ[٣] .

ثم يرجع يحيىٰ ـ إلىٰ نفسه ـ فيقول : رحمهما الله ، فكلاهما قد أصاب في مقالته ، نهاني ابنُ القاسم عن اتِّباع ما ليس عليه العملُ من الحديث وأصاب ، ونهاني ابنُ وهب عن كُلْفة الرأي وكثرتِه ، وأمرني بالاتباع وأصاب . ثم يقول يحيى : اتباعُ ابن القاسم في رأيه رُشْد ، واتباعُ ابنِ وهبٍ في أَثرهِ هُدىً » .

وأسند أبو نعيم[٤] إلى الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله قال : « لا يستقيم رأيٌ إلا برواية ، ولا روايةٌ إلا برأي » .

---

(١) « ترتيب المدارك » ٢ : ٥٤١ .

(٢) في « ترتيب المدارك » أيضاً ٢ : ٥٣٧ : « كان مالك يعجبه سمت يحيىٰ وعقله . روي عنه أنه كان عنده يوماً جالساً في جملة أصحاب مالك ، إذ قال قائل : قد حضر الفيل ، فخرج أصحاب مالك كلهم لينظروا إليه ، فقال له مالك : لمَ لمْ تخرج فتراه ، إذ ليس بأرض الأندلس ؟ فقال له يحيىٰ : إنما جئت من بلدي لأنظر إليك وأتعلم من هديك وعلمك لا إلىٰ أن أنظر إلى الفيل ! فأعجب به مالك وسماه : العاقل » .

(٣) إلىٰ هنا رواه ابن عبد البر بسنده في « جامع بيان العلم » ٢ : ١٥٩ .

(٤) في « الحلية » ٤ : ٣٢٥ .

وفي « مناقب الإمام أبي حنيفة » للكَرْدَري قصة قال الإمام أبو حنيفة في آخرها : « من طلب الحديث ولم يطلب تفسيره فقد ضاع سعيه وصار وبالاً عليه »[(١)] .

ونحوه قول تلميذه الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشيباني : « لا يستقيم العمل بالحديث إلا بالرأي ، ولا يستقيم العمل بالرأي إلا بالحديث »[(٢)] .

وقال القاضي الرامَهُرْمُزي ، المتوفَّىٰ سنة ٣٦٠ هـ رحمه الله في مقدمة « المحدِّث الفاصل »[(٣)] ينصح أحدَ علماءِ عصره البغداديين حيثُ استطال علىٰ أهل الحديث ، قال : « فألَّا تأدبَ بأدب العلم وخَفَضَ جناحَه لمن تعلَّق بشيء منه . . ووفَّى الفقهاءَ حقوقَهم من الفضل ، ولم يَبْخَس الرواةَ حظوظَهم من النقل ، ورغَّبَ الرواةَ في التفقه ، والمتفقهةَ في الحديث ، وقال بفضل الفريقين ، وحضَّ علىٰ سلوك الطريقين ، فإنهما يكمُلان إذا اجتمعا ، ويَنقُصان إذا افترقا » وهـٰذا هو والله الكمال .

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي ، المتوفَّىٰ سنة ٣٨٨ هـ رحمه الله في مقدمة شرحه علىٰ سنن أبي داود « معالم السنن »[(٤)] : « رأيتُ أهلَ العلم

---

(١) ص ٣٧٧ في قصة فيها أهمية ، وفيها طول .

(٢) حكاه عنه الإمام السرخسي في « أصوله » ٢ : ١١٣ ، وعصريُّه فخر الإسلام البزدوي في أول « أصوله » ص ٥ ، وانظر شرحه وأمثلته في « شرح عبد العزيز البخاري علىٰ أصول البزدوي » ١ : ١٧ ـ ١٨ .

(٣) صفحة ١٦٠ .

(٤) ١ : ٣ .

في زماننا قد حَصَلوا حزبيْن ، وانقسموا فرقتين : أصحابَ حديثٍ وأثر ، وأهلَ فقهٍ ونظر ، كلٌّ واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ، ولا تستغني عنها في دَرْك ما تَنْحوه من البُغْية والإرادة ، لأن الحديثَ بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ، والفقهَ بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع ، وكلُّ بناء لم يوضع علىٰ قاعدة وأساس فهو مُنْهار ، وكلُّ أساسٍ خلا عن بناء وعِمارة فهو قَفْر وخراب » .

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله(١) : « ووراءَ الإحاطة بما تقدم : الاشتغالُ بفقه الحديث والتنقيب عما تضمَّنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه . . . والكلام فيه متعيِّن . . وهٰذه صفة الأئمة الفقهاء والمجتهدين الأعلام ، كالشافعي ومالك وأحمد ، والحمادَيْن والسفيانين ، وابن المبارك وابن راهويه ، والأوزاعي وخلقٍ من المتقدمين والمتأخرين ، وفي ذٰلك أيضاً تصانيف كثيرة . . .

وقد رَوَى ابنُ عساكر في « تاريخه »(٢) في ترجمة أبي زُرعةَ الرازيِّ قال : « تفكرتُ ليلةً في رجال ، فأُريتُ فيما يرى النائم كأن رجلاً ينادي : يا أبا زرعة فَهْمُ مَتْنِ الحديثِ خيرٌ منَ التفكُّر في الموتىٰ » أي : في رجال إسناد الحديث الذين ماتوا .

ولهٰذا كان أبو زرعة الرازي نفسه يقول : « عليكم بالفقه ، فإنه كالتفاح الجَبَليّ يُطْعم من سَنَته »(٣) .

(١) في « فتح المغيث » ٣ : ٥٠ ـ ٥١ آخر كلامه علىٰ غريب الحديث .

(٢) ٣٨ : ٣٤ طبعة دار الفكر .

(٣) كما في « الصلة » لابن بَشْكُوال ٢ : ٤٢٩ (٩٢٠) .

وقد أفرد الإمام الحاكم نوعاً من أنواع علوم الحديث ، أشاد في مقدمته بأهمية التفقُّه في الحديث ، ثم ذكر بعض أئمة فقهاء المحدثين ، فقال[١] : « النوع العشرون من هٰذا العلم معرفة فقه الحديث ، إذْ هو ثمرةُ هٰذه العلوم وبه قِوامُ الشريعة ، فأما فقهاءُ الإسلام أصحاب القياس والرأي والاستنباط والجدل والنظر : فمعروفون في كل عصر وأهل كل بلد ، ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هٰذا الموضِع فقهَ الحديث عن أهله ، ليُستَدَلَّ بذٰلك علىٰ أن أهلَ هٰذه الصنعةِ ومَن تبحَّر فيها لا يجهل فقهَ الحديثِ ، إذْ هو نوعٌ من أنواع هٰذا العلم » .

ولأبي حيان الأندلسي كلامٌ طويلٌ يَنْعَىٰ فيه علىٰ دَهْماء رواة الحديث وعوامِّهم[٢] ، وللخطيب البغدادي في أول كتابه « الكفاية » كلامٌ أطولُ ، يرجع محصَّله إلىٰ ما نقلته عن الإمام النخعي ومحمد بن الحسن ومن بعدهم ، من استوفاه كان من الكَمَلة ، وفقنا الله إلىٰ مرضاته .

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالىٰ في رسالته الطيِّبة النافعة « فضلُ علم السلف على الخلف »[٣] : « أما الأئمةُ وفقهاءُ أهل الحديثِ فإنهم يتَّبعون الحديث الصحيح حيثُ كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومَن بعدهم ، أو عند طائفةٍ منهم ، فأما ما اتُّفِقَ علىٰ تركه فلا يجوز العمل به ، لأنهم ما تَرَكوهُ إلا علىٰ علم أنه لا يُعمَل به ، قال عمر بن عبد العزيز : خُذوا من الرأي ما كان يوافقُ مَن كان قبلكم ، فإنهم كانوا أعلمَ منكم » .

---

(١) في « معرفة علوم الحديث » ص ٦٣ .
(٢) انظره في « النكت على ابن الصلاح » للزركشي ١ : ٤٤ ـ ٤٩ .
(٣) صفحة ٩ .

ثم قال رحمه الله[١] : « وليكن الإنسانُ علىٰ حَذَر مما حَدَث بعدهم ـ يريد بعد الأئمة : الشافعي وأحمدَ ونحوِهم ـ فإنه حَدَث بعدهم حوادثُ كثيرة ، وحَدَث مَنِ انتسبَ إلىٰ متابعةِ السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم[٢] ، وهو أشدُّ مخالفةً لها ـ أي للسنة ـ لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهمٍ يفهمه ، أو بأَخْذِ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله » .

وفي « إعلام الموقِّعين »[٣] عن الإمام أحمد أنه قال : « إذا كان عند الرجل الكتبُ المصنَّفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة والتابعين ، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخيَّر فيقضيَ به ويعملَ به حتىٰ يسأل أهل العلم ما يؤخذُ به ، فيكونُ يعمل علىٰ أمر صحيح » .

فليلاحَظْ قوله : « حتىٰ يسأل أهل العلم ما يؤخذ به » : ففيه تنبيه إلىٰ أنه قد يصحُّ الحديثُ عند الرجلِ فيفتي به اعتماداً علىٰ صحته ، وأن صحةَ الحديث كافية للعمل به ! ولٰكنَّ الإمامَ أحمد ينبهه إلىٰ أن هٰذا التسرُّع والإفتاء الاعتباطي لا يجوز ، بل لا بدَّ من سؤال أهل العلم ، وهم أهل الفقه والمعرفة : هل يُؤخذ بهٰذا الحديث أوْ لا ، وهم يفتونه بصلاحية هٰذا الحديث بعد ذٰلك للعمل به أوْ لا .

وقد قال الإمام المجتهد سفيان الثوري رضي الله عنه : « قد جاءتْ

---

(١) صفحة ١٣ .

(٢) قف وتأمل كلمة « ونحوهم » ! واعلم أن الأمة الإسلامية قد ابتليت بمن يذكرنا بقول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَـٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ البقرة : ١١ ـ ١٢ .

(٣) ١ : ٤٤ .

أحاديثُ لا يؤخذ بها »[١] وتقدم قول ابن أبي ليلىٰ : « لا يَفْقه الرجلُ في الحديث حتىٰ يأخذ منه ويَدَع »[٢] .

وقد علَّق الحافظ الذهبي في « سِيَر أعلام النبلاء »[٣] في ترجمة ابن حزم بعد أن نقل عنه قوله : « أنا أتَّبعُ الحق وأجتهدُ ولا أتقيَّد بمذهب » علَّق عليه فقال : « قلت : نعم ، من بَلَغ رتبة الاجتهاد ، وشَهد له بذٰلك عدةٌ من الأئمة لم يَسَعْ له أن يقلِّد ، كما أن الفقيه المبتدئَ العاميَّ الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يسوغُ له الاجتهاد أبداً ، فكيف يجتهدُ ؟ وما الذي يقول ؟ وعَلَامَ يبني ؟ وكيف يَطير ولمَّا يُرَيِّش ؟ .

والقسم الثالث : الفقيه المنتهي اليَقِظُ الفَهم المحدِّث ، الذي قد حفظ مختصراً في الفروع ، وكتاباً في قواعد الأصول ، وقرأ النحو ، وشاركَ في الفضائل مع حفظه لكتاب الله وتَشَاغُله بتفسيره وقوة مناظرته ، فهٰذه رتبةُ مَن بَلغ الاجتهادَ المقيَّد ، وتأهَّل للنظر في دلائل الأئمة ، فمتىٰ وضح له الحقُّ في مسألة ، وثبت فيها النصُّ ، **وعَمِل بها أحدُ الأئمة الأعلام** كأبي حنيفة مثلاً ، أو كمالك أو الثوري أو الأوزاعي ، أو الشافعي وأبي عبيد وأحمد وإسحاق : فليتَّبع فيها الحق[٤] ولا يَسلكِ الرُّخَص ، ولْيَتورَّع ،

---

(١) « شرح العلل » لابن رجب ١ : ٢٩ .

(٢) صفحة ٨٩ عن « جامع بيان العلم » لابن عبد البر ٢ : ١٣٠ .

(٣) ١٨ : ١٩١ .

(٤) يريد : الحقَّ في نظر هٰذا الناظر . وقال الذهبي أيضاً في « السير » ٧ : ١١٧ : « نقول اليوم : لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة علىٰ خلافه ، مع اعترافنا بأن اتفاقهم علىٰ مسألة لا يكون إجماع الأمة ، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها » .

ولا يَسَعُه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليدٌ ، فإنْ خاف ممن يُشَغِّب عليه من الفقهاء فليتكلمْ بها ولا يَتَراءىٰ بفعلها ، فربما أعجبتْه نفسُه ، وأحبَّ الظهور ، فيُعاقَب ، ويَدخُلُ عليه الداخلُ من نفسه ، فكم من رجلٍ نَطَق بالحق وأَمَر بالمعروف ، فيسلِّط الله عليه من يُؤذيه لسوء قَصْده ، وحبِّه للرئاسة الدينية ! فهٰذا داءٌ خفيٌّ في نفوس الفقهاء » .

قلت : تأمَّلْ قول الحافظ الذهبي هنا : « . . . فمتىٰ وضح له الحق في مسألة ، وثبت فيها النصُّ ، وعَمِل بها أحدُ الأئمة الأعـلام . . . » وقوله السابق[١] : « مَنْ أخذ بحديث صحيح وقد تنكَّبه سائر أئمة الاجتهاد : فلا » وقول الحافظ ابن رجب الحنبلي السابق[٢] : « . . . حَدَثَ مَن انتسب إلىٰ متابعة السنة . . وهو أشدُّ مخالفةً لها ، لشذوذه . . بأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله » .

وكأني بالذهبي وابن رجب يعرِّضان في كلامهم هٰذا بدعوى ابن القيم على الإمام أحمد رحمهم الله ، إذْ يقولُ[٣] : « ولم يكن ـ الإمام أحمد ـ يقدِّم على الحديث الصحيح عَمَلاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قولَ صاحبٍ ولا عدمَ علمه بالمخالف . . . » .

فكلامُ الذهبي صريحٌ في اشتراط أن يعملَ إمامٌ مجتهد بهٰذا الحديث ، وكلامُ ابن رجب صريح في ذم الظاهرية ونحوهم ممن يشِذُّ فيقول بما لم يقلْ به أحد ، بدعوىٰ أخذهم بحديثٍ قد صح .

---

(١) صفحة ١٠٢ ـ ١٠٣ .

(٢) صفحة ١٠٨ .

(٣) في « إعلام الموقِّعين » ١ : ٣٠ .

وقد اتَّخَذَ بعضُ الناس كلمة ابن القيم هٰذه ـ ونحوها ـ ذريعةً للشذوذ والخروج علىٰ مسألة حَكَى الإجماعَ فيها أئمةٌ جهابذة كالبيهقي وابن حجر ومن بعدهم ! وهي مسألة تحريم الذهب المحلَّق على النساء !!(١) نسأل الله الهداية .

وإنما قلت : يعرِّضان بدعوى ابن القيم على الإمام أحمد ، لأني رأيت ما يعكِّر علىٰ صحة ذٰلك عن الإمام ، مع جلالة ابن القيم في معرفة أصول مذهبه خاصة ، والمذاهب الأخرىٰ عامة .

ففي « مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية » رحمه الله تعالىٰ(٢) حكاية قولين للإمام أحمد في مسألة ، أحدهما مشهور عنه ، والثاني محتمِل ، فقال رحمه الله : « وحَمْلُ كلام الإمام أحمد علىٰ ما يصدِّق بعضُه بعضاً : أولىٰ من حمله على التناقض ، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدَعاً لم يُعرف عن أحد من السلف ، وأحمد يقول : إياك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام ، وكان في المحنة يقول : كيف أقول ما لم يُقَل ؟ » .

« وقال الميموني : قال لي أحمد : يا أبا الحسن إياك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام »(٣) .

والميموني هٰذا : هو الذي وصفه الذهبي في ترجمته في « السِّيَر »(٤) :

---

(١) أي : كالخاتم والسِّوار .

(٢) ١٠ : ٣٢٠ ـ ٣٢١ .

(٣) « مناقب الإمام أحمد » لابن الجوزي ص ١٧٨ ، و« المسوَّدة » لآل تيمية ص ٤٠١ ، ٤٨٤ ، و« سير أعلام النبلاء » ١١ : ٢٩٦ .

(٤) ١٣ : ٨٩ .

بـ « الإمام العلامة الحافظ الفقيه . . تلميذ الإمام أحمد ومن كبار الأئمة » .

فإذا عرفتَ من هو المخاطب عرفت أهمية الوصية من الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ .

هـٰذا ، وقد سَبَق عن « آداب الفقيه والمتفقه »[١] بإسناده إلى الحافظ الكبير الثقة الفقيه محمد بن عيسى بن نَجيح الطبّاع البغدادي ، المتوفَّىٰ سنة ٢٢٤ هـ أنه قال : « كلُّ حديث جاءك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغك أن أحداً من أصحابه فعله : فَدَعْه » . ثم قال الخطيب عقبه : « إذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رُدَّ بأمور ، منها . . . الثالث : أن يخالف الإجماع ، فيُستدلَّ علىٰ أنه منسوخ أو لا أصل له ، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غيرَ منسوخ وتُجمعَ الأمة علىٰ خلافه ، وهـٰذا الذي ذكره ابن الطباع في الخبر الذي سُقْناه عنه أولَ الباب » .

ثم رأيت في « مسائل أبي داود الفقهية للإمام أحمد » كلمات للإمام أحمد تؤيد ما قدَّمته عن الذهبي وابن رجب وابن تيمية ، أنقلها مع التعليق والتوضيح ، لما فيها من فوائد تتصل بهـٰذا الكتاب ، ولو من بُعد ، وليس قصدي الدراسةَ الفقهيةَ لهـٰذه المسائل .

١ ـ قال أبو داود[٢] : « سمعت أحمد سُئل عن الغُسل من غَسْل الميت ؟ قال : يَثبت فيه حديث أبي هريرة ، قال سهيل : عن إسحاق مولىٰ زائدة ، يعني : عن أبيه ، عن إسحاق ، وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه .

---

(١) ص ١٠٢ ، و« آداب الفقيه والمتفقه » ١ : ١٣٢ .

(٢) ص ١٥١ = (١٠٠٩) .

وقال : قلت لأحمد : ترجو أن يُجْزئه الوضوء ؟ قال : نعم » .

وتوضيح هٰذا من « سنن أبي داود » ، ففيه[١] من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولىٰ زائدة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه .

قال أبو داود : هٰذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل سُئل عن الغُسل من غَسْل الميت ؟ فقال : يجزئه الوضوء . قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هٰذا إسحاق مولىٰ زائدة ، وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه » .

والشاهد الأول في هٰذين النقلين قوله : « حديث مصعب فيه . . . » : فإن النقل الأول يدل علىٰ أنه من كلام أحمد ، ويدل عليه جوابه الثاني لأبي داود : أن الوضوء يجزئ عن الغُسل ، ولئن لم يصح هٰذا عن أحمد فهو من كلام تلميذ له من أكابر تلامذته ، وإمام من أئمة السنة : أبي داود ، رحمهم الله جميعاً .

وفيه شاهد ثانٍ من عمل أبي داود : هو أنه بعد أن روىٰ حديث عائشة وأبي هريرة تحت باب : الغُسل من غَسْل الميت ، قال عقبهما فوراً : « . . . هٰذا منسوخ سمعت أحمد . . . » ، ولم يقابلهما بحديث آخر دالّ على النسخ ، إنما قابل السنةَ بقوله وقول أحمد ! وبأن حديث مصعب ـ وهو راوي حديث عائشة ـ فيه خصال ليس العمل عليه ! .

وفي مثل هٰذا الموقف حينما يعارض المقلِّدُ حديثاً بقول إمامه

---

(١) ٤ : ٤٨ ـ ٤٩ (٣١٥٤) .

المجتهد : أبي حنيفة أو الشافعي . . يتجوَّه علينا المتجوِّهون بقول بعضهم الذي في « إعلام الموقعين »[١] :

العلم قال الله ، قال رسوله قال الصحابة ليس خُلْفٌ فيهِ
ما العلمُ نَصْبَكَ للخلاف سفاهةً بين النصوص وبين رأي سفيهِ
كلَّا ولا نصبَ الخلاف جهالةً بين الرسول وبين رأي فقيه

وقد تقدم نقلي[٢] قول ابن تيمية في « المسوَّدة » : « إذا أخبر المفتي بقول إمامه فقد أخبر بعلم ، وهو في الحقيقة مبلِّغ لقول إمامه ، فلم يخرج عن العلم » .

وانظر المثال الثاني :

٢ ـ قال أبو داود في « مسائله الفقهية » أيضاً[٣] : « سمعت أحمد سُئل عن حديث سمرة : « من قتل عبداً قتلناه » ؟ قال : فُتيا الحسن علىٰ غير ذٰلك ، قال أحمد : ولٰكن يُضرب » .

وفي هٰذا النص مثلُ الذي في سابقه : فالحديث رواه أبو داود ، والترمذي[٤] وقال : حسن غريب ، وغيرهما ، ورواية أبي داود له من طريق شعبة وحماد بن سلمة ، عن قتادة ، به ، ومع ذٰلك فلم يقل الإمام أحمد بمقتضاه : أن يُقاد الحرُّ بالعبد ، هٰذا أولُ ، وثانياً : عارض الحديث المسئول عنه بفتياه : يُضرب ، وبفتيا الحسن البصري .

---

(١) ١ : ٧٩ .

(٢) صفحة ٨٦ .

(٣) ص ٢٢٧ = (١٤٦٨) .

(٤) أبو داود ٥ : ١٨٢ ـ ١٨٣ (٤٥٠٤ ، ٤٥٠٥) ، والترمذي (١٤١٤) .

ثـم ، إن أبـا داود ـ وهـو إمام هُدىً ـ أعقب هـٰذا الحديث بروايته فُتيا الحسن البصري التي أشار إليها الإمام أحمد بإسنادين [١] ، فأين المشوِّشون على الأمة بالكلام العاطفي الخَطَابي ؟! .

والأمر واضح لا يحتاج إلىٰ غوغائية في البحث ، فحينما ذكر أحمد أو أبو داود قولاً غير القول الذي يدلّ عليه ظاهر الحديث المسئول عنه ، سواء أكان هـٰذا القول لنفسه أم لغيره من السلف ، فإنه لا يريد المعارضة التي يفهمها المشوِّشون المعاندون ، إنما يريد الإشارة إلىٰ أن في المسألة أدلةً أخرىٰ قال بمقتضاها فلان وفلان ، أو أن هـٰذه الأدلة الأخرىٰ نَسخت هـٰذا الحديث الذي يذكره الخصم المشوِّش ، الذي يريد أن يُخضع الناس تحت فهمه ورأيه ! وإلا فإن كل مخالفٍ له هو مخالفٌ لقول الله عز وجل في كتابه ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته !! وحاشا كلَّ إمام ، بل كلَّ عالم ، بل كلَّ مسلم من هـٰذا الضلال ، ونسأل الله الهداية والإنصاف .

وهـٰذه الطريقة للإمام أبي داود ـ ذِكْره بعضَ أقوال السلف علىٰ خلاف حديث الباب عنده ـ : طريقة ملحوظة عنده ، وملحوظة أكثر عند شيخه الإمام البخاري في أبوابه ، ومنتشرة أكثر منهما ، في كتاب قرينه الإمام الترمذي ، إذْ يذكر العمل بمقتضىٰ حديث الباب عنده ، ويذكر العمل علىٰ خلافه .

وهي طريقة منتشرة أكثر وأكثر في المصنَّفيْنِ الجليلين : « مصنف » عبد الرزاق ، و« مصنف » ابن أبي شيبة ، والأمثلة علىٰ ما أقوله كثيرة جداً .

---

(١) فانظرهما برقم (٤٥٠٥ ، ٤٥٠٦) .

وكنت أود أن أذكر هٰذه الظاهرة بتوضيحٍ وأمثلةٍ كثيرة لو قُدِّر لي أن أكتب دراسة ضافية لـ « مصنَّف » ابن أبي شيبة ، لٰكن الأمور مرهونة بأوقاتها ، وانتهزت هٰذه المناسبة العارضة ، فنبَّهت إليها بإيجاز . والله الموفق .

٣ ـ وجاء في « المسائل » نفسها[١] أنه ذُكر للإمام أحمد حديث سهل بن سعد : زوَّج النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ سورة ، فقال أحمد : إسناده صحيح ، لٰكن لم نَرَ أحداً يعمل به .

وحديث سهل المشار إليه : رواه البخاري في مواضع كثيرة من « صحيحه »[٢] ، وهو حديث معروف مشهور ، زوَّج النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من امرأة بما معه من القرآن الكريم .

وهٰذا نصٌّ عن الإمام أحمد واضح جداً في ترك العمل بما صحّ ، وفي معارضةِ ما صحَّ بترك العمل به .

وختم الحافظ ابن رجب كتابه « شرح علل الترمذي » بقاعدتين : أولاهما : تضعيف ما يرويه الصحابي برأيه المخالف ، وذكر تحتها سبعة أمثلة ، منها مثال يتصل بالأمثلة الثلاثة عن الإمام أحمد : أن عائشة روت « لا نكاح إلا بوليّ » ، مع أنها عملت بخلافه ، ففي روايةٍ عن الإمام أنه أعلَّ الحديث بعملها بخلافه .

---

(١) ص ١٩٣ = (١٢٦٣) .

(٢) أولها (٢٣١٠) وتنظر أطرافه هناك . وانظر « الفتح » ٩ : ٢٠٩ ، والعيني ١٦ : ٣٣٣ .

وثانيتهما : تضعيف حديث الصحابي ، برواية الصحابي نفسه حديثاً بخلاف الحديث الأول ، وذكر تحتها حديثين فقط .

والمهم في هٰذا : الفكرة والملحظ ، لا التسليم بصحة المثال .

ثم إن الذَّهاب إلىٰ ما لم يقل به أحد : يعتبر جنوناً عند العقلاء والعلماء علىٰ حدٍّ سواء . روى الصَّيْمَري في « أخبار أبي حنيفة وأصحابه »(١) عن الإمام زفر رحمه الله أنه قال : « إني لست أُناظِر أحداً حتىٰ يقول : قد أخطأتُ ، ولٰكن أُناظره حتىٰ يُجَنّ ! قيل له : وكيف يُجَنُّ ؟ قال : يقول بما لم يقل به أحد » .

فإن قلتَ : فما جوابُك عن قول الإمام السبكي فيمن وَجَد حديثاً صحيحاً لم يَعمل به أحدٌ ، هل يَسوغُ له العملُ به ؟ قال رحمه الله في « معنىٰ قول الإمام المطلبي »(٢) : « الأَولىٰ عندي اتِّباعُ الحديث ، ولْيفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع ذٰلك منه ، أَيَسَعُه التأخرُ عن العمل به ؟ لا والله ، وكلُّ أحدٍ مكلَّف بحسب فَهْمه » .

قلت : أولاً : ينبغي أن تلاحِظَ عبارة السبكي : « الأَولىٰ عندي اتباعُ الحديث » . لاحظْ قوله : « عندي » : يُرشِدْك إلىٰ أنه يُشير إلىٰ أن المسألة خلافية بين العلماء ، أَختارُ فيها : اتّباعَ الحديث مطلقاً ، وشَرَط غيره : أن يكون قد عَمِل به إمامٌ ، كما تقدَّم في كلام الذهبي وابن رجب وغيرهما .

وليس معنىٰ ذٰلك : أن عَمَل الإمام حَكَمٌ علىٰ حديث رسول الله

---

(١) صفحة ١١٠ ـ ١١١ .

(٢) ص ١٠٧ .

صلى الله عليه وسلم ، فالحديث ليس حجةً إلا إذا قُرن بعمل الإمام به ، فعملُ الإمام هو الذي يجعلُ الحديثَ الشريف حجة !! لا ، ومعاذ الله ، إذْ كلامُ رسول الله صلى الله عليه وسلم نافذٌ جائز علىٰ رقبة كل مسلم .

إنما معنىٰ ذٰلك : أن عملَ الإمام به دليلٌ علىٰ عدم إجماع السلف علىٰ تركه ، فإن إجماعَهم علىٰ تركه : دليلٌ علىٰ وجودِ حديثٍ آخر ، في المسألة مقدَّمٍ عليه .

قال البيهقي في « السنن الكبرىٰ »(١) بعد كلام علىٰ حديثٍ : « وفي إجماع العلماء علىٰ خلافه ـ وهم لا يجمعون علىٰ ترك رواية ثابتة ـ دليلٌ علىٰ ضعفه أو نسخه إنْ كان ثابتاً » .

وقد سَبَق الذهبيَّ وابنَ رجب إلىٰ هٰذا الشرط من المتأخرين : الإمامُ ابنُ الصلاح في كلامه السابق(٢) الذي علَّق عليه السبكي بكلمته المذكورة ، ونصه(٣) : « وإنْ لم تكمُلْ آلتُه ـ أي آلة الاجتهاد المطلق أو المقيد ـ ووَجد حزازة في قلبه من مخالفة الحديث بعد أن بَحثَ فلم يجدْ لمخالفيه عنه جواباً شافياً : فَلْيَنظُر : هل عَمِل بذٰلك الحديث إمامٌ مستقلٌّ ؟ فإنْ وَجَدَه فله أن يتمذهَب بمذهبه في العمل بذٰلك الحديث ، ويكونُ ذٰلك عُذراً له في تركِ مذهبِ إمامه في ذٰلك » .

وفي كلام السلف شواهدُ كثيرةٌ علىٰ أن الحديث قد يَصحُّ ولا يُعملُ به ،

---

(١) ٥ : ٦١ .

(٢) صفحة ٧٢ ـ ٧٣ . وكلام الذهبي السابق صريح في اشتراطه هٰذا الشرط في حق « المجتهد المقيَّد » . أما كلام ابن رجب فعامٌّ .

(٣) في « أدب المفتي والمستفتي » ص ١٢١ .

وقد تقدَّم بعضُها قريباً[١] ، مثلُ قولِ ابن أبي ليلىٰ : « لا يفقه الرجلُ في الحديث حتىٰ يأخذَ منه ويَدَعَ » . وفي « شرح علل الترمذي » لابن رجب[٢] عن الإمام المجتهد سفيان الثوري : « قد جاءتْ أحاديثُ لا يُؤْخَذُ بها » . وفي « تاريخ أبي زرعة الدمشقي »[٣] عن الإمام الأوزاعي رحمه الله أنه قال : « تعلَّمْ ما لا يؤخذ به ، كما تتعلَّم ما يؤخذ به » . بل تقدم هٰذا[٤] في كلام عمر الذي خطب به على المنبر ، وغير ذٰلك كثير .

ثانياً : في كلمة الإمام السبكي دقيقةٌ يَحتاج المستدِلُّ بها إلىٰ تفهيمٍ لها وكشف عنها .

يقول رحمه الله : « ولْيفرض الإنسان نفسَه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع منه ذٰلك ، أيَسَعُه التأخرُ عن العمل به ؟ لا والله » .

أقول : إن هٰذا ـ والله ـ مقامٌ خطير ، وكيف يتأخَّر وهو يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر علىٰ أبي سعيد بن المعلَّىٰ حين دعاه ـ وهو في الصلاة ـ فلم يُجبْه ، وقال له : يا رسول الله إني كنتُ أصلِّي ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « ألَم يَقُل الله : ﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ الأنفال : ٢٤ ؟ . . . » الحديثَ ، في أن الفاتحة هي السبع المثاني والقرآن العظيم ، وهو في أول كتاب التفسير من « صحيح البخاري » .

فأنكر صلى الله عليه وسلم عليه تأخُّره عن تلبية ندائه وهو في الصلاة ،

---

(١) صفحة ٨٩ ، ١٠٨ ـ ١٠٩ .
(٢) ١ : ٢٩ .
(٣) ١ : ٢٦٣ .
(٤) ص ٩٩ .

فكيف يتأخر مسلم عن العمل بحديث سمعه منه ، أو وُجِّه الخطاب به إليه ؟! .

ولٰكنْ هٰذا فيمن سمع حديثاً واحداً في مسألة ما ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرةً ، أما ما نحن فيه : فمفروض فيمن تأخر زمانه : من أهل القرن الأول ، إلىٰ زماننا هٰذا ، إلىٰ يوم الدين ، ووقف علىٰ حديثين في مسألة واحدة ، وذٰلك كحديثِ : « توضَّؤوا مما مسَّتِ النار »[١] عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم .

وحديثِ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عَرْقاً[٢] من شاة ، وفي رواية : كتفاً ، وصلّىٰ ولم يمسَّ ماء . رواه البخاري في كتاب الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّويق[٣] عن ابن عباس وعَمْرو بن أمية الضَّمْري ، وميمونة أم المؤمنين ، ورواه مسلم ، عن هٰؤلاء عقب رواياته السابقة ، وزاد روايته عن أبي رافع ، وفي إحدىٰ رواياته عن ابن عباس أنه شهد النبيَّ صلى الله عليه وسلم وقد خرج إلى الصلاة ، فأُتيَ بهديةٍ : خبزٍ ولحمٍ ، فأكل ثلاثَ لُقَم ثم صلّىٰ وما مسَّ ماء .

فزيدُ بن ثابت وأبو هريرة صرَّحا بسماعهما النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : الوضوء مما مسَّت النار ، وابنُ عباس وعمرٌو الضَّمْري وميمونةُ وأبو رافع شهدوا جميعاً أكلَ النبيّ صلى الله عليه وسلم لحماً مسَّته النار ، وقام إلى الصلاة دون إحداثِ وضوءٍ جديد .

---

(١) رواه مسلم ٤ : ٤٣ من شرح النووي ، وهو في المتن ١ : ٢٧٢ ـ ٢٧٣ (٩٠) .
(٢) أي : عظماً عليه قليل من لحم .
(٣) ١ : ٣١٠ (٢٠٧) .

فكلٌّ واحد من هٰؤلاء لا يصحُّ له التأخرُ عن العمل بما شهده من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قاله السبْكي ، وكما هو واقعُ هٰؤلاء الصحابة الأجلَّة رضوان الله عليهم .

لٰكنْ ماذا يعملُ من جاء بعدهم وعَلِم بالحديثين معاً ؟! لا شك أنه سينظر في مرجِّحاتٍ وقرائنَ خارجيةٍ ، كحديث جابر : « كان آخرَ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تَرْكُ الوضوء مما مسَّت النار »[١] .

ومع ذٰلك فقد « كان الزهري يرىٰ أن الأمر بالوضوء مما مسَّت النار ناسخٌ لأحاديث الإباحة ، لأن الإباحة سابقة » كما في « الفتح »[٢] وانظر توجيهه هناك ، ثم نقل عن النووي : « استقرَّ الإجماع علىٰ أنه لا وضوء مما مسَّت النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل » .

وقد قال الإمام السَّرَخْسيُّ رحمه الله تعالىٰ في « أصوله »[٣] كلمة غالية جداً فيما نحن بصدده ، قال : « إن قول الرسول صلى الله عليه وسلم موجِب للعلم باعتبار أصله ، وإنما الشبهة في النقل عنه » . فمن سمع منه قولاً أفاده العلمَ الجازمَ ، ووجب عليه العمل به ، لٰكن من نُقِل إليه قولُه فقد تقوم القرائن مقام السماع منه ، فيفيده العلمَ الجازم أيضاً ووجوبَ العمل به ، وقد تحصُل الشبهة في طريق النقل ـ وهو الناقل ـ وقد تحصلُ الشبهة في المنقول ، بمخالفته للمقطوع به ، أو لتعارضه مع غيره ، أو لغير ذٰلك من الاحتمالات ، وما نحن فيه صورة من صورها .

---

(١) رواه أبو داود ١ : ٢٨٨ (١٩٤) ، والنسائي ١ : ١٠٨ (١٨٥) .
(٢) وأصله لابن عبد البر في « التمهيد » ٣ : ٣٣٢ ـ ٣٣٤ .
(٣) ١ : ٣٣٩ .

وفي « الأوسط » لابن المنذر[١] : « حُكيَ عن حماد بن سلمة أنه قال : إذا جاءك عن رجل حديثان مختلِفان لا تدري الناسخَ من المنسوخ ، ولا الأولَ من الآخر : فلم يجئك عنه شيء » . أي : فاعتبِر نفسك أنه ما نُقِلَ إليك شيء عنه .

وقال أبو داود في « سننه »[٢] : « إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم يُنظر بما أخذ به أصحابه » .

والبحث طويل ، إنما الشاهد من هٰذا : أن حال الذي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ـ صحابياً كان أم غيره ـ يختلف عن حال من « يَفرِض نفسه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع ذٰلك منه » فالمتأخر سيعملُ بأحدِ الحديثين مع علمه بكليهما ، أما المشاهد السامع : فسيعملُ بأحدهما أيضاً ، لٰكنْ مع عَدَم علمه بالثاني ، أو مع عِلْمه به ـ كأنْ يرويَه له صحابي آخر ـ لٰكنْ مع عدم شهوده له ، فيقدِّم حينئذ ما شهده علىٰ ما نُقِل إليه ـ إلا إذا افترضنا أن الصحابي الذي يرويه له أفاده بأن الأمر الأول قد كان ثم نسخ ـ .

فابنُ عباسٍ شهد النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ ثلاثَ لُقَم من لحم ثم صلَّىٰ ولم يمسَّ ماء ، ولمّا روىٰ له أبو هريرة حديث : « توضؤوا مما مسَّت النار » لم يعمل به ، عملاً منه بما شهده ، وتقديماً له علىٰ ما سمعه بواسطة ، ولا يقال لابن عباس : افرِض نفسك بين يدي النبي صلى الله عليه

---

(١) ١ : ٢٢٥ .

(٢) ٢ : ٦٠١ ـ ٦٠٢ عقب الحديث (١٨٤٧) .

وسلم . . . ، ولا يقال له : أيَسعك التأخر عن العمل بما بلغك عنه عليه الصلاة والسلام .

وهٰذا يذكِّرنا بموقفٍ آخر لابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه عبرةٌ كبرىٰ فيما نحن بصدده .

روى الإمام أحمد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »[١] ـ واللفظ له ـ أن عروة بن الزبير قال لابن عباس رضي الله عنهم : أَضْلَلْتَ الناس يا بن عباس ! قال : وما ذاك يا عُرَيَّةُ ؟[٢] قال : تُفتي الناسَ أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلُّوا ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجيئان مُلَبِّيَيْن بالحج ، فلا يزالان محرمَيْن إلىٰ يوم النحر . قال ابن عباس : بهٰذا ضَلَلتم ، أُحدثُكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن أبي بكر وعمر !! فقال عروة : إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا أعلمَ برسول الله صلى الله عليه وسلم منك[٣] .

ورواه الطبراني[٤] ولفظه : أن عروة قال له : طالما أضللتَ الناسَ . قال : وما ذاك يا عُرَيَّة ؟ قال : الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة ، فإذا طاف زعمت

---

(١) « المسند » ١ : ٢٥٢ ، والطحاوي ٢ : ١٨٩ .

(٢) عرية : تصغير « عروة » للتصغير .

(٣) ولفظ عروة في « المسند » : « كانا هما أتبعَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمَ به منك » . وفي « التمهيد » ٣ : ٣٥٣ عن الإمام الثقة الثبت يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله قال : « كان أبو بكر وعمر أتبعَ الناس لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وانظر المسألة في « زاد المعاد » ٢ : ١٧٨ ـ ٢٢٣ ، و« إعلاء السنن » ١٠ : ٢٥٨ ـ ٢٧٤ .

(٤) في « الأوسط » ١ : ٤٢ (٢١) .

أنه قد حلَّ ! فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذٰلك ! فقال ـ ابن عباس ـ : أهما ـ ويحك ـ آثَرُ ـ أي : مقدَّمان ـ عندك أم ما في كتاب الله ، وما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وفي أمته ؟! فقال عروة : هما كانا أعلمَ بكتاب الله وما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني ومنك .

قال ابن أبي مليكة راويه عن عروة : فخصمه عروة ! .

فابن عباس لما شهد أمراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمكنه أن يجعلَ سببَ ضلال الأمة تأخُّرَها عنه ، وعملَها بقولِ غيره ، إذْ لا علم لابن عباس بغيره ، لٰكنَّ عروة يقول : نعم ، نحن لا نُعرِض عن هَدْي رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما نأخذ بقول أبي بكر وعمر ، إنما نحن أمام أمرين : أمرٍ شهده ابن عباس ، وأمرٍ شهده أبو بكر وعمر ، فنرجِّح قولَهما عليه لأَعلميَّتهما بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهٰذا هو جوابُنا لمن يَدعونا إلىٰ نَبْذِ فقهِ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم ، وإلى الأَخْذ بما يسمُّونه « فقه السنة والكتاب » أو « فقه السنة » ، وما إلىٰ ذٰلك من ألقاب وشعارات ! نقول لهم : لا نَرضىٰ بكم بديلاً عن أولـٰئك ، فإنهم أعلمُ منكم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل إن (أعلمُ) هنا ليست علىٰ بابها في التفضيل ، إذ لا مناسبة بينكم وبينهم في العلم ، وإن حِرْصَنا على التمسُّك بهَدْي النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يدفعنا إلى الأخذ بما فَقِهوه من السنة المطهَّرة .

علىٰ أن الذي يتمسَّك بهٰذا الحوار ـ بعد أن يبتره ولا يذكره كاملاً ـ نراه لا يتمسك بآراء ابن عباس الأخرى التي نظر فيها إلىٰ علَّة الحكم ـ في اجتهاده ـ ولم يقف عند ظاهر النص ، مثل قوله بعدم سُنيَّة الرمَل

في الطواف ، بل قال رضي الله عنه فيمن ذهب إلىٰ سُنيته : « كذبوا » ـ أي أخطؤوا ـ كما في « صحيح مسلم »[١] ، مع أن عمر رضي الله عنه قال : « شيءٌ صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحبُّ أن نتركه » كما في « صحيح البخاري »[٢] .

وبعد ، فهٰذا هو الجواب عن كلمة الإمام السبكي ، التي قال عنها هٰذا الجاهل في مقدمة « الآيات البينات »[٣] : إنها قاصمة الظهر للمتعصِّب ! فإذا كانت حجتُه القاصمةُ للظهر بهٰذا الوضوح من الجواب ، فما بالك باهتراء حُجَجه الأخرىٰ !! إنما هي عند النظر شُبَه ينطبق عليها قول من قيل له : فيمَ لذّتُك ؟ فقال : في حجة تتبختر اتّضاحاً ، وفي شبهة تتضاءل افتضاحاً[٤] .

❋ ❋ ❋

---

(١) ٢ : ٩٢١ (٢٣٧) .

(٢) ٣ : ٤٧١ (١٦٠٥) من « فتح الباري » .

(٣) مقدمة « الآيات البينات » صفحة (ح) .

(٤) من « تفسير الكشاف » للزمخشري ١ : ٢١ أول سورة البقرة ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ .

الجملة الثانية وجوابها

وأما الجواب عن الجملة الثانية ـ وهي أن المسلم مأمور باتباع النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره ـ فنقول لهٰذا القائل :

إن مقتضىٰ كلامك : أن أئمة الإسلام الذين تقدمتْ شَذْرةٌ من كلامِهم في الحضِّ على التزام السنة ، وأنَّ تركَها علماً أو عملاً انحرافٌ وخذلانٌ وضلال . . .

مقتضىٰ كلامك هٰذا أنهم ما كانوا علىٰ هُدىً واتباع للنبي صلى الله عليه وسلم ، لذٰلك فأنت تريد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم عن غير طريقهِم ، فكأنك تتصوَّرهم هٰكذا لأنك سمعتَ ما كنتُ أسمع ، كنت أسمع من عدد من المشوِّشين على الأمة الإسلامية دينها ينكر عليها اتباع المذاهب الأربعة ، ويستدل علىٰ بطلان هٰذا الاتباع بقول الله عز وجل : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة : ٣١ ، ويذكرون مع هٰذه الآية الكريمة حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه حين قدم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسْلِماً ، وسمعه يقرأ هٰذه الآية الكريمة ، فقال له عدي : إنهم لم يعبدوهم ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « بلىٰ ، إنهم حرَّموا عليهم الحلال ، وأحلّوا لهم الحرام ، فاتَّبعوهم ، فذٰلك عبادتهم لهم »[١] ، وقالوا للمقلِّدين : إنكم اتخذتم فلاناً وفلاناً أرباباً من دون الله ، يحلُّون لكم ويحرِّمون عليكم !! .

فانظر كيف حرَّفوا معاني كلام الله عز وجل عن المعنى الذي فسَّره به

---

(١) ينظر تفسير الآية ٣١ من سورة التوبة ، من « تفسير ابن كثير » وغيره .

النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعلوا ـ في أعين المسلمين ـ علماء الإسلام أحباراً ورهباناً يعبدهم المسلمون من دون الله ؟! فهل بعد هٰذا التحريف تحريف ؟! وهل بعد هٰذا الإضلال إضلال ؟! .

إن أئمة الإسلام يسعون السعي الحثيث للتحقُّق في أقوالهم كلها بأقرب المعاني من خلال ما فهموه عن الله تعالىٰ أنه أحلَّه أو حرَّمه ، في كلامه العزيز ، أو فهموه عن رسوله صلى الله عليه وسلم أنه أحلَّه أو حرَّمه في سنته الشريفة ، أما أولٰئك الأحبار والرهبان فإنهم يغيِّرون ويبدلون ما أنزل الله في كتبه السماوية الأخرىٰ ، لتحقيق مآربهم وأغراضهم وملاذِّهم ودنياهم ، وتاريخُ أئمتنا وعلمائنا معروف مشهور مشهود ، وكذٰلك تاريخ أولٰئك في ماضيهم وحاضرهم ! .

وأَعِدْ أخي القارئ الكريم النظر والقراءة للكلمات التي تقدمت أول هٰذا البحث ، وفيها أن الإمام أبا حنيفة يرىٰ أن الخروج عن اتباع السنة ضلال ، وأن طلب العلم بدونها فساد ، وأن الشافعي يشبِّه من يخالف النبي صلى الله عليه وسلم بقسِّيس عليه زُنار خارج من كنيسة ، وهٰكذا وهٰكذا ، ثم احكم بما يمليه عليك دينك وعقلك وعلمك علىٰ من يتلاعب هٰذا التلاعب في كتاب الله تعالىٰ ، في حقِّ أئمة الإسلام الأعلام ، وما يترتب علىٰ ذٰلك من فَصْم عُرَىٰ صلة المسلم بمصادر دينه ! .

إن هٰؤلاء الأئمة رضي الله عنهم كانوا ألزمَ للسنة المطهرة مما يتصوَّره عقل المحبِّ لهم ، وما كانوا إلَّا مبلِّغين الناسَ مِن ورائهم أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم ونهيَه ، كما يبلِّغُ المؤذن تكبيراتِ الإمام للصفوفِ المتأخرة عنه .

فإن قلتَ : أنا أحبُّ أن أفهمَ أحكامَ ديني عن دليل ، وهٰذا الحكم لم أستطعْ فهمَه كما يقوله أبو حنيفة ، بل فهمتُه على الوجه الذي قاله الشافعي ، ولا أرتاحُ إلىٰ عملٍ ما إذا لم أَفهمْ دليلَه ، ولذٰلك سأعملُ به علىٰ وَفْق المذهب الشافعي ، فهل من حرجٍ في ذٰلك ؟ .

فالجواب : أنَّ هٰذا التنقُّل من مذهب إلىٰ مذهب :

ـ إما أن يكون عن تقليد لأمرٍ عَرَضَ للمقلِّد ، فهٰذا لا بأس به ، والتقليدُ سائغ ، وشهرتُه أوفىٰ من أن أتحدَّثَ فيه .

ـ وإما أن يكون عن تتبُّع للرخَص في مذاهب الأئمة ، فهٰذا لا يجوز ، ولستُ بصدد الحديث عنه ، لأُفيض في النقول فيه[١] .

ـ وإما أن يكون عن بحثٍ واجتهادٍ في هٰذه المسألة الواحدة ، فيُنظَر :

ـ إنْ كان الباحثُ أهلاً لهٰذا المقام ـ مقامِ الترجيح بين أدلة الأئمة المجتهدين ـ مُتَحَلياً بالإنصاف : فلا بأس بهٰذا ، بل هٰذا من مفاخر فقه الإسلام ، ومفاخر علماء الإسلام ، وكيف يُنْكر وقد حَصلَ كثيرٌ منه لكثير من أئمتنا المتأخرين ـ بَلْه المتقدمين ـ كالنوويِّ وابن الصلاح والعز ابن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والتقي السبكي وابن الهمام . . . رحمهم الله تعالىٰ ، علىٰ توالي القرون ، وإلىٰ يومنا هٰذا .

حتىٰ إن شيخ شيوخنا العلامة الكوثريَّ رحمه الله تعالىٰ ـ علىٰ نَبْز كثير من الناس له بالتعصُّب لمذهبه الحنفي ـ تجدُه في كتابه « المقالات »[٢]

---

(١) وانظر الملحق الثاني آخر هٰذا البحث ٢٥٨ ـ ٢٦٠ .

(٢) صفحة ٢٠٠ ـ ٢١٥ .

يتركُ قولَ الإمام أبي حنيفة في عدمِ لزومِ الوقف المحبَّس إلا بحكم الحاكم ، ويختارُ ما عليه جماهير الأمة وما ثبتَ بالأحاديث الصحيحة ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ويكرر القول بأن « لأبي حنيفة مسائل تابع فيها أمثالَ شُرَيح والنخعيِّ من غير أن يبذُل المجهودَ في معرفة دليلِ قولٍ منها ، لكنْ إذا وَضَح الحقُّ وظهرت الحجة في خلاف ذلك القول فليس يصح أن يُعْزىٰ إلى اجتهاده ما تابع فيه سواه بدون دليل ، ثم ظهر خطأُ متبوعه كوَضَح الصبح ، لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لا نصَّ فيه . . . »[1] .

---

(١) وبالمناسبة أقول : إن هٰذا الوجه الذي ينفيه الأستاذ الكوثري ويعيبه ولا يرضاه هو الذي يسمىٰ في لسان أهل العلم بالتعصب ، وهو أن تقف علىٰ مسألة تجاذبها اختلاف العلماء ، وأنت آخذ بقول لهم فيها ، ثم وَضَح لك الحق فيها ـ كما قال الشيخ ـ وظهر أن الحجة مع القول الآخر ، وأن القول الأول كان علىٰ غير دليل ـ وأنت متأهل لمثل هٰذه المواقف العلمية ـ فإن بقاءك عليه ، وإعراضك عن القول الآخر هو التعصب ، وهٰذا حرام منك لا يجوز .

فالتعصب بهٰذا المعنىٰ وبهٰذه الصورة حرام لا يجوز ، أما إذا كان لقولك الأول وجهة من الدليل والنظر ، فإن بقاءَك على العمل به حقّ وشرع وتديُّن ، و(تمسُّك) لا تعصُّب ، حتىٰ لو كان القول الثاني أظهر دليلاً ووجهة ، ولا يجوز لأحد أن يصف تمسُّكك بما أنت عليه بأنه تعصب ، أو تقليد أعمىٰ ، أو . . . أو . . . ، ووَصْم بعضِ الناس بعضَ أهل العلم بهٰذه الأوصاف حرام لا يجوز ، لأنه تعصب محرَّم ، ومرتكب الحرام فاسق ، ولا يجوز تفسيق المسلم ـ بَلْهَ العالمَ ـ إلا ببيِّنة كوضح الصبح .

فليتَّقِ الله بعض الكاتبين ـ المتاجرون ـ في لحوم العلماء أن ينبزوهم بهٰذه الألقاب المحرَّمة ، فما نفتأ نقرأ : تعصُّب أعمىٰ ! وتقليد أعمىٰ ! ولو حققتَ لظهر لك مَن هو الأعمىٰ من البصير .

ولنتَّقِ الله تعالىٰ جميعاً في وحدةِ الأمة الإسلامية ، وإبعادها عن التمزُّق والفُرقة أكثر مما وصلت إليه : ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ الإسراء : ٣٦ . =

وكلامُه هٰذا : ينسحبُ على المسائل التي قال عنها في مقدمة كتابه « النكت الطريفة »[١] : « والخُمُسُ الرابع هو الذي تبيَّن خطؤه فيه ، علىٰ أكبر تنزُّل » وعدد مسائل هٰذا الخُمُس حسب كلامه هناك يزيد علىٰ عشر مسائل .

وهٰكذا شأنُ شيخ شيوخنا الآخر العلامة ظَفَر أحمد العثماني التَّهانَوي رحمه الله ، فإنه ترك القولَ المقرَّرَ في مذهبه الحنفي إلىٰ غيره ، في عدة مواضع من كتابه الموسوعي المحرَّر « إعلاء السُّنَن » مع حرصه وتمسُّكه الظاهر بمذهبه من خلال كتابه المذكور .

ـ وإنْ كانَ غيرَ أهلٍ له ولا متحلٍّ بالإنصاف في بحثِه ـ كما هو حال هٰؤلاءِ المتطاولين المتعالمين المنتهكين لحُرُمات السلف بزعم الانتساب إليهم ، وإنما هو الشُّرود والمروق ، والجدال والمراء : ـ فهٰذا الذي نُنكره ولا نُقِرُّ عليه أحداً مهما تستَّر بألقابٍ وأنساب !! .

ونقول لهٰؤلاء المغرَّر بهم :

إنَّ هٰذا التنقُّلَ من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي في هٰذه المسألة ، يجرُّ إلى التنقُّل في غيرها إلى المذهب المالكي مثلاً ، وإلى

= وانظر إلىٰ ما حكاه أبو داود ـ صاحب « السنن » ـ عن شيخه الإمام أحمد بن حنبل ، وتأمل ما فيه من معانٍ علمية سامية .

جاء في « مسائل الإمام أحمد » الفقهية التي سألها أبو داود للإمام أحمد ص ٧٢ : « قال أبو داود : سمعت أحمد سُئلَ عن الركعتين قبل المغرب ؟ قال : أنا لا أفعله ، فإن فعله رجل فلا بأس به . قال أبو داود : وقد سمعته قبل ذٰلك بزمان يستحسنه ويراه » .

(١) صفحة ٥ .

التنقُّل إلى المذهب الحنبلي في مسألة أخرىٰ . وهٰكذا تعودُ السلسلةُ إلىٰ أولها في مسألة رابعة ، أو إلىٰ مذاهب أخرىٰ مندرسة غير المذاهب الأربعة . . . .

وهٰذا التنقلُ هو الذي عناه الخليفة الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بقوله الذي رواه عنه الدارمي[١] : « . . . ومَن جعل دينَه غَرَضاً للخصومة[٢] كثُرَ تنقُّلُه » . ثم يؤول الأمرُ بهٰذا المتنقِّل المرجِّح بين مذاهب الأئمة ـ يؤول به الأمر إلىٰ أن يجتهد لنفسِه الخروجَ عن المذاهب الأربعة . . . وعن الأربعين و . . . .

ولكلمة عمر بن عبد العزيز هٰذه مناسبةٌ حدثتْ للإمام مالك رضي الله عنه فاستشهدَ بها ، وهي تناسبُ المقام ، فأذكرها نقلاً عن « الانتقاء »[٣] للحافظ ابن عبد البر ، رواها بسنده إلىٰ معن بن عيسىٰ أحد أصحاب الإمام مالك رحمهم الله .

قال معن بن عيسى : « انصرفَ مالك يوماً من المسجد وهو متكئ علىٰ يدي ، قال : فلحقه رجلٌ يقال له : أبو الجُوَيرية ـ كان يُتَّهم بالإرجاء ـ فقال : يا أبا عبد الله اسمعْ مني شيئاً أُكلِّمْك به وأحاجَّك وأُخبرْكَ برأي .

قال ـ مالك ـ : فإنْ غلبتَني ؟ قال : اتبعتَني . قال ـ مالك ـ : فإن غلبتُك ؟ قال : اتَّبعتُك . قال : فإن جاءنا رجلٌ فكلَّمْناه فغلَبَنَا ؟ . قال : تَبِعناه . قال أبو عبد الله ـ مالك ـ : بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بدينٍ واحد ،

---

(١) في « سننه » ١ : ٩١ .

(٢) أي : هدفاً للجدل .

(٣) صفحة ٣٣ .

وأراكَ تتنقَّل ، قال عمر بن عبد العزيز : مَن جَعَل دينَه عُرضةً للخصومات أكثرَ التنقُّل » .

وقد يقول قائل : إن صدر هٰذا الحوار مشعر بأنه كان في مسائل عَقَدية ، لا في فروع الفقه الذي تتحدَّث فيها ، لأن الرجل موصوف بالإرجاء .

فأقول : نعم ، ولٰكني أقول أيضاً : إن كثيراً من شبابنا ـ الذين كتبت هٰذا البحث من أجلهم ـ استمرؤوا التفلُّت في مسائل العقيدة ، نتيجة ما جروا عليه في مسائل الفقه ، فصاروا يتخيَّرون ما يروق لهم من مسائل العقيدة ، كما يتخيَّرون ما يروق لهم من مسائل الفقه .

فلا بدَّ لهم من التزام وانضباط ، والأمر خطير ، وقد قال عروة بن الزبير رضي الله عنهما : « إذا رأيت الرجل يعمل الحسنة ، فاعلم أن لها عنده أخوات ، وإذا رأيته يعمل السيئة ، فاعلم أن لها عنده أخوات »[١] .

وهٰذا الذي يزعُم اتباعَ الدليل عن غير طريق اتباع الأئمة : يقع بالقول فيما لم يقل به أحد ، وهو لا يشعر ، بل يدَّعي أنه ناصر للسنة داعيةٌ إليها !! .

فهٰذا الخاطرُ تسويلٌ ودِهْليز لما بعده ، وقد نبَّه الإمام مالك رضي الله عنه إلىٰ هٰذا أحسنَ تنبيه ، فقال : « سلِّموا للأئمة ولا تُجادِلوهم ، فلو كنا كلما جاءنا رجلٌ أجدلُ من رجلٍ اتبعناه : لخِفْنا أن نقعَ في ردِّ ما جاء به جبريل عليه السلام »[٢] .

---

(١) ترجمة عروة بن الزبير من « تهذيب الكمال » ٢٠ : ٢١ .

(٢) « الميزان الكبرىٰ » للعلامة الشعراني رحمه الله ١ : ٥١ .

علىٰ أنَّ دعوىٰ عدمِ فهمِك دليلَ الحكم في قول أبي حنيفة ، وفهمِك له كما هو عند الشافعي ، دعواك هٰذه تشبه صنيع العلماء الذين تقدم ذكرهم في دعواهم صحةَ الحديث في هٰذه المسألة ، علىٰ خلاف ما عليه الشافعي ، فتركوا المنصوصَ عليه في مذهبه وعمِلوا بما صح عندهم ، فصنيعك هٰذا يشبه صنيعهم ذاك ، بل هو هو ، وقد رأيتَ عاقبةَ ذٰلك ، ورضي الله عن سفيان بن عيينة القائل : « التسليمُ للفقهاء سلامة في الدين »(١) .

وليلاحظ القارئ أنه قد تطابقت كلماتُ الأئمة الثلاثة ـ مالك وابن عيينة هنا ، وابن وهب فيما سبق(٢) ـ علىٰ ضرورة الرجوع إلى الأئمة الفقهاء ، وإلَّا كان الإنسان علىٰ خطرٍ في دينِه ! .

ولهٰذا كان أئمة الرواية يَفْقهون قَدْر الفقه والفقهاء ، فيوجِّهون أصحابهم ويحضُّونهم عليه وعلىٰ مجالسة أئمته .

أسند ابنُ عبد البر(٣) إلىٰ عليّ بن الجعْد الإمام المحدِّث قال : « كنا عند زهير بن معاوية ، فجاءه رجل ، فقال له زهير : من أين جئتَ ؟ قال : من عند أبي حنيفة ، فقال زهير : إن ذهابك إلىٰ أبي حنيفة يوماً واحداً أنفعُ لك من مجيئك إليَّ شهراً » .

وزهير بن معاوية هٰذا ، هو الذي وَصَفه الحافظُ الذهبي(٤) بالحافظ

---

(١) « الجواهر المضية » للقرشي ١ : ٤٥٣ ، وانظر قصة قوله هٰذا فيما سيأتي تعليقاً صفحة ١٤٥ .

(٢) صفحة ٧٠ ، ٨٩ فما بعدها .

(٣) في « الانتقاء » ص ٢٠٨ .

(٤) في « التذكرة » ١ : ٢٣٣ .

الحجة ، ونَقَل فيه قولَ شعيب بن حرب : « زهيرٌ أحفظ عندي من عشرين مثلِ شعبة » بن الحجاج الإمام العَلَم ! .

وفي « تهذيب تاريخ ابن عساكر »[١] قال عبد الله ابن الإمام أحمد رحمهما الله : « حضر قوم من أصحابِ الحديثِ في مجلس أبي عاصمٍ النبيل الضحاكِ بنِ مخْلَد ، فقال لهم : ألا تتفقَّهون ؟ أَوَليس فيكم فقيه ؟! فجعل يذمُّهم ، فقالوا : فينا رجل ! فقال : مَن هو ؟ فقالوا : الساعةَ يجيء . فلما جاء أبي قالوا : قد جاء . فنظر إليه ـ أبو عاصم ـ : فقال له : تقدَّمْ ، فقال : أكره أن أتخطَّى الناس . فقال أبو عاصم : هٰذا من فقهه . ثم قال : وسِّعوا له ، فوسَّعوا له ، فأجلسه بين يديه وألقىٰ عليه مسألة ، فأجاب ، وألقىٰ ثانيةً فأجاب ، وثالثةً فأجاب ، ومسائلَ فأجاب ، فأُعجب به أبو عاصم » .

فانظر إلىٰ توجيه أبي عاصم جلساءَه إلى التفقه بالسنة ، وإلىٰ إكرامه مَن اعتنىٰ بهٰذا الجانب .

وأبو عاصم هٰذا هو القائل : « الرئاسة في الحديث بلا دراية ـ أي تفقُّه ـ رئاسة نَذْلة »[٢] .

---

(١) لابن بدران ٢ : ٣٨ ، والقصة في أصله ٥ : ٢٩٧ من طبعة العمروي ، و٧ : ٢٥٧ من طبعة دمشق تحقيق الشيخ عبد الغني الدقر رحمه الله ، ومراجعة الأستاذ مطاع الطرابيشي .

(٢) كما في « المحدث الفاصل » ص ٢٥٣ ، والنَّذْل : الخسيس . ومن هنا نجد لأبي عاصم النبيل أقوالاً كثيرة في الثناء على الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ ، ذكرها الخطيب في « تاريخه » في ترجمة أبي حنيفة .

وفي « الحاوي »[١] للإمام السيوطي رحمه الله : « قالت الأقدمون : المحدِّثُ بلا فقه : كعطار غير طبيب ، فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح ، والفقيهُ بلا حديث : كطبيب ليس بعطار ، يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده » .

وبعد ، فهٰذا ما يتعلق بالسبب الأول من أسباب اختلاف الفقهاء حديثياً .

وأنتقل بعده إلى السبب الثاني .

❋ ❋ ❋

---

(١) ٢ : ٣٩٨ .

السبب الثاني

اختلافهم في فهم الحديث الشريف

إن اختلاف الأئمة في فهمهم للحديث الشريف ينشأ عن أحد أمرين :

١ ـ اختلافِ الناظرين في مداركهم ومواهبهم العقلية .

٢ ـ كونِ لفظِ الحديثِ يحتمل أكثرَ من معنىً واحد .

أما الأمر الأول ـ وهو وقوع الاختلاف بسبب طبيعة الباحثين ـ فهٰذا ما لا يَشكُّ فيه عاقل ، إذ إنَّ الناس متفاوتون في قُواهم العقلية ، وسَعَة مداركهم ، وقوة ملاحظاتهم . وهٰذا التفاوتُ قد يكون خِلْقةً وفطرة ، وقد يكون كسباً واستفادةً ، نتيجةَ تلوُّنِ الثقافة وتنوُّعها ، أو الرِّحِلات ومجالسة الناس ومخاطبة عقولهم ، أو عمل المرء : كالقضاء الذي يتعرَّف به ممارسُه علىٰ دخائل الناس وحِيَلهم ، أو تعاطي بعض الأمور الدنيوية كالتجارة مثلاً .

وقيل للإمام الشافعي : أَخبِرنا عن العقل : يُولد به المرء ؟ فقال : « لا ، ولٰكنه يُلقَّح من مجالسة الرجال ومناظرة الناس »[١] .

وقد يهيئ الله عزَّ وجل بفضله لبعض الناس أسبابَ ذٰلك كلّه ، فيجعلهم بفطرتهم كما قال أَوْس بن حُجر[٢] :

---

(١) « الحلية » لأبي نعيم ٩ : ١٢١ .

(٢) كما في « البيان والتبيُّن » ٤ : ٦٨ .

الأَلْـمعيُّ الـذي يـظنُّ لـك الظَّنْـ ـنَ كـأنْ قـد رأىٰ وقـد سمعا

وقال ابن الرومي :

ألـمـعـيٌّ يَـرَىٰ بـأوّل رأيٍ آخِـرَ الأمـرِ مـن وراء المغيبِ[١]

ثم يهيئ الله لهم الأسباب الكسبية لذٰلك ، فيزيدُهم قوةً علىٰ قوَّة . وهـٰذا كلُّه مشاهدٌ في الناس قديماً وحديثاً .

وقد يسَّر الله تعالىٰ ذٰلك لأئمة الإسلام قاطبةً دون استثناء والحمد لله رب العالمين ، ولـٰكن لا يلزمُ من ذٰلك أن يكونوا كلُّهم سواءً ، لذٰلك نشأ عن تفاوتهم في هـٰذا الجانب بعضُ اختلاف .

وقد تحدَّث الشافعيُّ رضي الله عنه أوائل « الرسالة » عن تفاوت العلماء من حيثُ فهمُهم للسنن وقرَّر ما قلته ، فقال[٢] : « وهم درجات فيما وَعَوْا منها » .

وقال الجلال السيوطي رحمه الله في « البحر الذي زَخَر »[٣] : عن « الكلام في معاني الأحاديث واستنباط الأحكام منها ، والجمع بين مختلِفها ، وإيضاح مشكلها : إنه بحر لا ساحل له ، فلا يزال يُفتح لعالم بعد آخر من الاستنباطات الدقيقة في الأحاديث ما لم يُسبق إليه ، ولا حامَ طائرُ مَن قبله عليه » . وينظر ما يأتي مع التعليق عليها[٤] .

وأنوِّرُ المقام ببعض الأمثلة والشواهد :

---

(١) « المصون » لأبي أحمد العسكري ص ١٢٧ .

(٢) (١٤٢) .

(٣) ١ : ٢٥٦ .

(٤) ص ١٦٣ .

كان الإمام أبو حنيفة عند الأعمش ـ التابعيِّ الشهير في القراءات ورواية الحديث ـ إذ سُئل الإمام عن مسألة وقيل له : ما تقولُ في كذا وكذا ؟ قال الإمام : أقولُ كذا وكذا . فقال الأعمش : من أين لك هٰذا ؟ فقال له الإمام : أنت حدثتَنا عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وعن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود . وعن أبي إياس ، عن أبي مسعود الأنصاري أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن دلَّ علىٰ خير كان له مثلُ أجر عَمَلِه » .

وحدثتَنا عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال له رجل : يا رسول الله كنتُ أصلي في داري فدخل عليَّ رجلٌ فأعجبني ذٰلك فقال صلى الله عليه وسلم : « لك أجرانِ : أجرُ السرّ وأجرُ العلانية » .

وحدثتَنا عن الحكم ، عن أبي مجْلَز ، عن حذيفة ، عنه صلى الله عليه وسلم . . . .

وحدثتَنا عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً . . . .

وحدثتَنا عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً . . . .

وحدثتَنا عن يزيدَ الرَّقاشي ، عن أنس مرفوعاً . . . .

فقال الأعمش : حَسْبُك ، ما حدثتُك في مئة يومٍ حدثتَني في ساعة ، ما علمتُ أنك تعملُ بهٰذه الأحاديث ، يا معشرَ الفقهاءِ أنتم الأطباء ونحن الصيادلة ، وأنتَ أيها الرجل أخذتَ بكلا الطرفين[١] .

---

(١) من « مناقب الإمام أبي حنيفة » وبعض أصحابه ، للعلامة علي القاري المطبوع في آخر « الجواهر المضية » ٢ : ٤٨٤ ، مع اختصار نصوص الأحاديث . وجرىٰ نحو =

وروىٰ هٰذه القصة باختصار ابن حبان في « الثقات » في ترجمة علي بن معبد بن شداد الرقيّ الأصل المصري أحد الثقات الفقهاء ، ورواها أيضاً ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ، والخطيب في « آداب الفقيه والمتفقه » ، عن عبيد الله بن عَمرو الرقي الأسدي ، وهو من الثقات الفقهاء أيضاً قال : كنا عند الأعمش وهو يسأل أبا حنيفة عن مسائل ، ويجيبه أبو حنيفة ، فيقول له الأعمش : من أين لك هٰذا ؟ فيقول : أنتَ حدثتنا عن إبراهيم بكذا ، وحدثتنا عن الشعبي بكذا ، قال فكان الأعمش عند ذٰلك يقول : يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة[١] .

وقال الإمام أحمد للشافعي رضي الله عنهما : ما تقولُ في مسألة كذا وكذا ؟ فأجابه فيها ، فقال أحمد : مِن أين قلتَ ؟ هل فيه حديث أو كتابٌ ؟

= هٰذا للأعمش مع القاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله . انظر « جامع بيان العلم » ٢ : ١٣٠ ـ ١٣١ ، و« أخبار أبي حنيفة وأصحابه » للصيمري ص ١٢ ـ ١٣ .

وانظر هٰذا القول من الأعمش مع ما ستراه ص ١٩٦ من حواره مع حبيب بن أبي ثابت .

وهٰذا تشبيه منه بديع ودقيق في تشخيص حال الفقهاء والمحدثين ، ومهمة كل منهما ، ثم في حكمه على الإمام وشهادته له بأنه جمع بين الخيرين ، وقام بالمهمتين .

ومعلوم أن الطبيب قد يصف للمريض دواء واضحاً صريحاً في ملاءمته لعلّته ، وقد يتعذَّر ذٰلك فيصف له ما هو قريب من صلاحيته لعلَّته ، وقد يتعذر فيصف له دواءين لعلهما يصلحان معاً ، وهٰكذا .

(١) « الثقات » لابن حبان ٨ : ٤٦٧ ، وابن عبد البر ٢ : ١٣١ ، والخطيب في « آداب الفقيه والمتفقه » ٢ : ٨٤ ، وأحد أسانيد ابن عبد البر والخطيب عن الصيمري بإسناده في « أخبار أبي حنيفة » ص ١٣ .

قال ـ أحمد ـ : فنزع ـ الشافعي ـ في ذٰلك حديثاً للنبي صلى الله عليه وسلم وهو حديثٌ نصٌّ (١) .

وفي ترجمة الإمام أبي حنيفة من « تاريخ بغداد » (٢) عن الإمام عبد الله بن المبارك قال : « قدمتُ الشام على الأوزاعي ، فرأيته ببيروتَ ، فقال لي : يا خراسانيُّ مَن هٰذا المبتدعُ الذي خرج بالكوفة يُكْنىٰ أبا حنيفة ؟ . فرجعتُ إلىٰ بيتي فأقبلتُ علىٰ كتب أبي حنيفة ، فأخرجتُ منها مسائلَ من جِياد المسائل ، وبقيتُ في ذٰلك ثلاثة أيام ، فجئتِ يومَ الثالثِ ، وهو ـ أي الأوزاعي ـ مؤذِّنُ مسجدِهم وإمامهم ، والكتابُ في يدي ، فقال : أيُّ شيءٍ هٰذا الكتاب ؟ فناولتُه ، فنظر في مسألة منها وقَّعتُ عليها : قال النعمان . فما زال قائماً بعدما أذَّن حتىٰ قرأ صدراً من الكتاب ، ثم وضع الكتابَ في كُمِّه ، ثم أقام وصلَّىٰ ، ثم أخرجَ الكتابَ حتىٰ أتىٰ عليها . فقال لي : يا خراساني مَن النعمانُ بنُ ثابت هٰذا ؟ قلت : شيخٌ لقيته بالعراق . فقال : هٰذا نبيلٌ من المشايخ ، اذهبْ فاستكثرْ منه . قلت : هٰذا أبو حنيفة الذي نهيتَ عنه ! » .

وزاد حافظ الدين الكَرْدَريّ في « مناقبه » (٣) من رواية أخرىٰ ، من

---

(١) من « مناقب الشافعي » للبيهقي ٢ : ١٥٤ . ومعنىٰ قوله : « نص » هنا : أنه لفظ صريح في المقصود ، لا يحتمل لفظه معنىً آخر ، من شدة وضوحه في المطلوب .

(٢) ١٣ : ٣٣٨ .

(٣) صفحة ٤٥ من المطبوع مع « مناقب » الموفق المكي ، وهي أيضاً في « أوجز المسالك إلىٰ شرح موطأ مالك » ١ : ٨٨ ـ ٨٩ لشيخنا شيخ الحديث العلامة محمد زكريا الكانْدِهْلِوي رحمه الله تعالىٰ .

كلام ابن المبارك نفسه ، قال : « ثم التقينا بمكة ، فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل ، والإمام يكشف له بأكثر مما كتبت عنه ، فلما افترقا قلت للأوزاعي : كيف رأيته ؟ قال : غَبَطتُ الرجلَ بكثرة علمه ووفور عقله ، وأستغفر الله تعالىٰ ، لقد كنت في غلط ظاهر ، الزمِ الرجلَ فإنه بخلاف ما بَلَغني عنه » .

وروى الخطيب أيضاً[١] في ترجمة عيسى بن أبانِ أحدِ رجال الحديث والفقه الحنفي ، عن محمد بن سَماعة أنه قال : « كان عيسى بن أبان يصلي معنا ـ أي في المسجد الذي يصلي فيه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ويقعد فيه لمجلس الفقه ـ وكنتُ أدعوه أن يأتيَ محمدَ بن الحسن ، فيقول ـ عيسى بن أبان ـ : هٰؤلاء قومٌ يخالفون الحديث ، وكان عيسىٰ حسنَ الحفظِ للحديث ، فصلىٰ معنا يوماً الصبح ـ وكان يومَ مجلسِ محمد ـ فلم أفارقْه حتىٰ جلس في المجلس ، فلما فرغ محمد أَدنيتُه منه وقلتُ : هٰذا ابن أخيك أبانِ بنِ صدقةَ الكاتبِ ، ومعه ذكاء ومعرفةٌ بالحديث ، وأنا أدعوه إليكَ فيأبىٰ ويقول : إنا نخالف الحديث ! .

فأقبل عليه ـ محمد ـ وقال له : يا بنيَّ ما الذي رأيتَنا نخالفه من الحديث ؟ لا تشهدْ علينا حتىٰ تسمعَ منا . فسأله يومئذٍ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث ، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها ، ويخبره بما فيها من المنسوخ ويأتي بالشواهد والدلائل .

فالتفت ـ عيسى بن أبان ـ إليَّ بعد ما خرجنا فقال : كان بيني وبين النور

---

(١) في « تاريخ بغداد » ١١ : ١٥٨ ، ونقلها الحافظ السمعاني أيضاً في « الأنساب » عند نسبة « القاضي » .

سِتر فارتفع عني ! ما ظننتُ أن في مُلكِ الله مثلَ هـٰذا الرجل يُظهره للناس ! ولزمَ محمد بنَ الحسن لزوماً شديداً حتىٰ تفقَّه به » .

ومحل الشاهد من هـٰذه الأخبار واضح ، وإن كان في هـٰذه القصة الأخيرة شاهدٌ للسبب الأخير الآتي وهو : اختلافُهم في سعة الاطلاع على الحديث .

وأما الأمر الثاني الذي نشأ عنه اختلاف الأئمة بسبب الفهم : فهو كون الحديث تحتملُ ألفاظُه أكثرَ من معنىً واحد .

وهـٰذا أمرٌ واقع مشهود أيضاً ، ويشترطُ لصحة هـٰذه المفاهيم المختلفة حينئذٍ :

- أن تكون مقبولةً سائغة من حيثُ العربية ، ولا تتنافىٰ معها ، أو لا يكون فيها تعسُّفٌ وتكلُّف .

- وأن لا تتنافىٰ مع أحكام أخرىٰ ثابتة في نصوص أخرىٰ .

وأنا أذكر هـٰذين الشرطين زيادةً في التوضيح ، وإلَّا فأئمة الفقه الذين نحن بصددِ الحديثِ عن أسباب اختلافهم أجلُّ من أن يَغفُلوا عن هـٰذه الملاحظات .

ومن شأن الإمام إزاءَ احتمالِ النص أكثرَ من معنىً : أن يبحثَ جهده عن قرائنَ ترجِّح أحدَ المعنيين المختلفَيْن .

ولا بأس بذكر مثالٍ موضِّحٍ لهـٰذه الحال ـ حال احتمال النصّ أكثر من معنىً واحد ـ .

جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « المتبايعان

بالخيار ما لم يتفرقا » . فاختلف العلماءُ في معنى التفرُّق هنا : هل المرادُ التفرق بأبدانهما ؟ أي : إن كلّاً من البائع والمشتري بالخيار في إبرام العقد أو نقضِه ما داما في المجلس أو في مكان العقد ، فإذا ذهب أحدهما عن الآخر قليلاً وفارق المجلس لزمهما العقد ، ولا يحقُّ لأحدِهما نقضه إلا بموافقة الآخر . وإلىٰ هـٰذا ذهب الإمامُ الشافعي وغيره رضي الله عنهم .

أو : هل المراد التفرُّق بأقوالهما ؟ أي : إنَّ كلّاً من المتعاقدَين بالخيار في إبرام العقد أو نقضه ما داما في الحديثِ عن المعقود عليه وعما يتعلَّق به ؟ فإذا تعاقدا ثم انتقلا إلىٰ حديثٍ آخر : فقد لزمهما العقد ، ولا يحقُّ لأحدِهما نقضه إلا بموافقةِ الآخر . وهـٰذا مذهبُ الإمام أبي حنيفة وغيره رضي الله عنهم .

ولكلٍّ من الطرفين أدلتُه وحججُه ، إنما أعرِضُ لبعضها باختصار ، وقصدي بيان سبب الاختلاف من هـٰذا الجانب ، لا استيفاءُ أدلة الطرفين ، والترجيحُ بين المذهبين ، فهـٰذا ليس من شأن أمثالنا .

احتجَّ الإمامُ الشافعي ومَن معه علىٰ صحةِ قولهم : بالأثر ـ أي النقل ـ ، وبالنظر ـ أي المعقول والفهم ـ .

أما الأثر : فبفعل راوي الحديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فإنه كان إذا اشترىٰ من أحدٍ شيئاً ابتعد عنه خطواتٍ ، ثم رجع إليه إن كان له حاجة . وفهمُ الصحابيِّ لما يرويه أقربُ إلى الصواب من فهم غيره (١) .

---

(١) وأحاديث أخرىٰ كثيرة ذكرها النووي رحمه الله في « المجموع » ٩ : ١٩٧ .

وأما النظر : فإن الحديث يقول : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » والأصل في المتعاقدين أن يكونا مفترقين ، أي : البائع في حانوتِه ـ مثلاً ـ والمشتري في بيتِه ـ مثلاً ـ فيجيء المشتري إلى البائع فيجتمعان في مكان العقد ، فيتعاقدان ، ثم يرجِعان إلىٰ ما كانا عليه ، وهو الافتراق عن بعضهما ، فيكونُ النبي صلى الله عليه وسلم قد عَنَىٰ بقوله : « ما لم يتفرقا » : عودَهما إلىٰ حالهما الأصلية ، وهي أن كل واحدٍ في مكانِه . والله أعلم .

واحتجَّ أبو حنيفة ومَن معه علىٰ صحة قولهم : بالأثر والنظر أيضاً .

أما الأثر : فقوله عزَّ وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ النساء : ٢٩ . فأفادت الآية أنَّ التراضي هو الأصلُ في التزام العقد ، وعنوانُ هٰذا التراضي : الإيجابُ والقَبول ، وقد تَمَّا بينهما .

وأما لفظ : « ما لم يتفرقا » فيوجَّه إلىٰ معنىً آخر حتىٰ لا يتعارض مع الآية ، وتوجيهُه أن يقال : ما لم يتفرقا بأقوالهما . وقد ورد في كثير من النصوص الشرعية (التفرق) بمعنى التفرق بالأقوال فقط دون احتمال التفرق بالأبدان ، وذٰلك في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ آل عمران : ١٠٣ ، وقوله : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾ البينة : ٤ ، إلىٰ آياتٍ أخرىٰ غير هٰذه .

وأما النظر : ففي القصَّة التي رواها الحافظ ابن عبد البر رحمه الله (١) :

---

(١) في « الانتقاء » ص ٢٧٦ . وانظر « الجوهر النقي » ٥ : ٢٧٢ مع « سنن البيهقي » .

عن « سفيان بن عيينة قال : كان أبو حنيفة يضربُ لحديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمثال ، فيردُّه بعلمه[١] ، حدثْتُه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فقال أبو حنيفة : أرأيتم إن كانوا في سفينةٍ كيف يفترقون ؟ . قال سفيان : فهل سمعتم بشرٍّ من هٰذا ؟! »[٢] .

وهٰذا الجواب من الإمام في غاية الدقة والتعبير عن المراد بإيجاز . يريد أن يقول : إذا كان التفرقُ هو التفرقَ بالأبدان ، فهناك حالاتٌ يتعذر معها التفرُّق بالأبدان ، منها : ما إذا كانا في زورق صغيرٍ في وسط البحر ، فلا مجال لابتعاد أحدهما عن الآخر ، ويؤدي ذٰلك إلىٰ نتيجةٍ حَرِجة هي أن مجلسَ العقد قائمٌ بينهما لا ينفصِم مدة بقائهما كذٰلك ، ولو طال أيّاماً بل أكثر وأكثر ! .

فلما جاء هٰذا المثال مخالفاً لفهم سفيان بن عيينة رضي الله عنه ظنَّ أن الإمام أبا حنيفة يعارضُ الحديث الشريف بعقله . وليس الأمر كذٰلك[٣] .

---

(١) هٰكذا في طبعتي « الانتقاء » ، ولعلها : بعقله ؟ .

(٢) لعل هٰذا كان في أول أمر سفيان بن عيينة ، ثم حَسُن رأيه في الإمام أبي حنيفة ، يدل علىٰ ذٰلك ما في « الجواهر المضية » ١ : ٤٥٣ عن بشر بن الوليد الكندي أحد تلامذة أبي يوسف رحمهم الله جميعاً . قال بشر : كنا نكون عند ابن عيينة فإذا وردتْ علينا مسألة مشكلة يقول : ها هنا أحدٌ من أصحاب أبي حنيفة ؟ فيقال : بشر ، فيقول : أجبْ فيها ، فأجيب ، فيقول : التسليم للفقهاء سلامة في الدين » .

(٣) في « الانتقاء » لابن عبد البر ص ٢١١ أن الفضل بن موسى السِّيناني أحد الأئمة الحفاظ الذين أدركوا أبا حنيفة وأصحابه سُئل : « ما تقول في هٰؤلاء الذين يقعون في أبي حنيفة ؟ فقال : إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه وبما لا يعقلونه من العلم ، ولم يترك لهم شيئاً ، فحسدوه » .

وهٰذا المثال يصلُح لاحتمال النص معنيين ، كما يصلح مثالاً للأمر الأول : اختلاف الناس بمواهِبهم العقلية الفطرية ، والله أعلم .

ولا أريد أن أُكثر من الأمثلة لهٰذا السبب الرئيسي : اختلافهم في الحديث ، ليسنحَ ليَ الوقتُ فأنبِّه إلىٰ أمر هامّ جداً هو : أن هٰذه الأحكامَ الشرعيةَ المستنبطة من الكتاب والسنة هي من الدين منسوبةٌ إلى الكتاب والسنة ، وليست أجنبيةً عنهما ، وكما أن الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للإسلام ، ففقههما المستنبطُ منهما تابع لهما في المكانة لا يجوز فصلُه عنهما .

قال السيوطي في « الإتقان »[١] أول النوع الخامس والستين : في العلوم المستنبطة من القرآن : « قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : جميعُ ما تقوله الأمة شرحٌ للسنة ، وجميع السنة شرح للقرآن » .

وقال الشافعي أيضاً : « ليستْ تَنزِل بأحد في الدين نازلةٌ إلا في كتاب الله الدليلُ علىٰ سبيل الهدىٰ فيها » . ومعلوم أن الوقوف علىٰ سبيل الهدىٰ فيها لا يكون إلا عن طريق الاستنباط ، فيُلحَق المستنبَط بالمستنبَط منه ، ما دام الاستنباط علىٰ طريق واضحة صحيحة .

وروىٰ أبو داود[٢] حديث عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما : « العلم ثلاثة ، وما سوىٰ ذٰلك فهو فضل : آية محكمة ، أو سنة ماضية ، أو فريضة عادلة » ، وقال الإمام الخطابي رحمه الله في شرح الفريضة العادلة[٣] : « إنه

---

(١) ٤ : ٢٤ ـ ٢٥ .

(٢) ٣ : ٥٢٣ (٢٨٧٧) .

(٣) ٤ : ٨٩ ـ ٩٠ من « معالم السنن » .

يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما : أن يكون من العدل في القسمة ، فتكون معدَّلة على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة . والوجه الآخر : أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما ، فتكون هٰذه الفريضة تُعدل بما أُخذ عن الكتاب والسنة ، إذ كانت في معنىٰ ما أُخذ عنهما نصاً » .

وقرَّر هٰذا المعنىٰ بالمثال الإمام الشاطبي رحمه الله في « الموافقات »(١) فقال : « إن المعبَّر به في السنة هو المراد في الكتاب ، فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب ، ودلَّ علىٰ ذٰلك قوله : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل : ٤٤ ، فإذا حصل بيان قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة : ٣٨ بأن القطع من الكوع ، وأن المسروق نصابٌ فأكثرُ من حِرْز مثله : فذٰلك هو المعنى المراد من الآية ، لا أن نقول : إن السنة أثبتت هٰذه الأحكام دون الكتاب .

كما إذا بيَّن لنا مالكٌ أو غيره من المفسرين معنىٰ آية أو حديث ، فعمِلنا بمقتضاه ، فلا يصح لنا أن نقول : إنا عملنا بقول المفسر الفلاني دون أن نقول : عملنا بقول الله أو قول رسوله عليه الصلاة والسلام » .

بل لقد عَمَّم الحكمَ في هٰذا : شيخُ فقهاء عصره العلامة الشيخ محمد بَخيت المُطيعيُّ رحمه الله تعالىٰ في رسالته « أحسن الكلام فيما يتعلَّق بالسُّنة والبدعة من الأحكام »(٢) فقال : « كلُّ حكم من تلك الأحكام كان

---

(١) ٤ : ١٠ .

(٢) صفحة ٦ ، ٢٣ .

مأخوذاً من الأدلة الأربعة ـ يريد الكتاب والسنة والإجماع والقياس ـ صريحاً أو اجتهاداً علىٰ وجه صحيح : فهو حكمُ الله وشرعُه وهَدْيُ محمد صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا الله باتباعه ، لأن رأيَ كلِّ مجتهد ـ حيثُ كان مأخذُه من أحد الأدلة الأربعة المذكورة ـ شرعُ الله في حقِّه وحقِّ كل من قلَّده » .

ويدلُّ علىٰ ذٰلك بعد تأمُّل يسير قولُ سيدنا عليّ كرم الله وجهه الذي رواه البخاري في مواضعَ من « صحيحه » أولُها في كتاب العلم[١] ، بابٌ في كتابة العلم ، وأسند إلىٰ أبي جُحَيفة رضي الله عنه قال : قلت لعليّ : هل عندكم كتابٌ ؟ قال : لا ، إلا كتابُ الله أو فهمٌ أُعطيَه رجل مسلم ، أو ما في هٰذه الصحيفة . . . » .

قال ابن المُنَيِّر رحمه الله[٢] : « يعني بالفهم : التفقهَ والاستنباط والتأويل » . وقال الحافظ في « الفتح » ـ الموضع السابق ـ : « المرادُ بذكر الفهم إثباتُ إمكان الزيادة علىٰ ما في الكتاب . . . ولم يُرِد بالفهم شيئاً مكتوباً » .

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالىٰ[٣] : « المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم . والدليل علىٰ ذٰلك أمور :

أحدها : النقل الشرعي ، في الحديث : « إن العلماء ورثة الأنبياء . . . » .

والثاني : أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام . .

---

(١) ١ : ٢٠٤ (١١) .

(٢) كما في « التراتيب الإدارية » ٢ : ٢٥٨ .

(٣) في « الموافقات » ٤ : ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

والثالث : أن المفتي شارع من وجه ، لأن ما يبلِّغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ، وإما مستنبَط من المنقول . فالأول : يكون فيه مبلِّغاً . والثاني : يكون فيه قائماً مَقامه في إنشاء الأحكام ، وإنشاءُ الأحكام إنما هو للشارع ؛ فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده ، فهو من هٰذا الوجه شارع واجبٌ اتباعه والعمل علىٰ وَفْق ما قاله . وهٰذه هي الخلافة على التحقيق . .

وعلى الجملة : فالمفتي مخبر عن الله كالنبي ، ومُوقِع للشريعة علىٰ أفعالٍ بحسب نظره كالنبي ، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ، ولذٰلك سُمُّوا ـ يعني المفتين ـ أولي الأمر » .

ورضي الله عن رَيحانة السلف الإمام عبد الله بن المبارك فقد نبَّه إلىٰ هٰذا المعنىٰ بقوله : « لا تقولوا : رأي أبي حنيفة رحمه الله ، ولٰكنْ قولوا : إنه تفسير الحديث »[١] .

وأسند إليه البيهقي في « المدخل »[٢] قوله : « ليكن الذي تعتمد عليه الأثر ، وخُذْ من الرأي ما يفسِّر لك الحديث » .

كما نبَّه إلىٰ هٰذا المعنىٰ بأوضح من ذٰلك : ابنُ حزم رحمه الله فقال[٣] : « جميعُ ما استنبطه المجتهدون معدودٌ من الشريعة ، وإنْ خَفِيَ دليلُه على العوامِّ ، ومن أنكر ذٰلك فقد نَسَبَ الأئمةَ إلى الخطأ وأنهم يَشْرَعون ما لم يأذنْ به الله ، وذٰلك ضلالٌ من قائله عن الطريق » .

---

(١) أسنده إليه ابن أبي العوام في « مناقب الإمام وأصحابه » ص ١٠١ .
(٢) (١٣٧٢) .
(٣) كما في « الميزان الكبرىٰ » للعلامة الشعراني رحمه الله ١ : ١٦ .

ونقله مولانا العلامة الشيخ ظَفَر أحمد العثماني التهانَوي رحمه الله (١) وعلَّق عليه بقوله : « قلت : هٰذا قولُ ظاهريٍّ لا يَرَى القياس . فانظر أدبه مع الأئمة المجتهدين أُمناء الله علىٰ شرعه ! ولعله قال ذٰلك بعد تأليفه لـ « المحلَّىٰ » . . . » (٢) .

ومن الضروري جداً أن يتنبَّه القارئ الكريم لمعنىٰ قول ابن حزم رحمه الله : « وإنْ خفي دليله على العوام » فإن كلمة (العوام) جاءت منه علىٰ مصطلح علماء الأصول ، الذين يُطلقون وصف (العامي) علىٰ كلِّ مَن لم يكن مجتهداً ، وليس المراد منه ما نريده نحن : كلُّ من لم يكن طالب علم .

فيكون مراد ابن حزم : أن فقه الأئمة الفقهاء معدود من الشريعة ، ولا يشترط علمُنا بدليلهم ووقوفُنا عليه ، فإنه قد يخفىٰ علينا : لدقته علىٰ أفهامنا ، أو لعدم وصوله إلينا ، أو لعدم اطلاعنا عليه . والله أعلم .

ففقه الفقهاء ـ أبي حنيفة وغيرِه من أئمة الإسلام ـ في عَشَرات آلاف المسائل الفقهية إنما هو تفسيرٌ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس هو بدخيل على الإسلام ، ولا برأي لهم نابعٍ من مختَرَعات عقولهم غيرِ معتمِدٍ علىٰ مصدر تشريعي أصيل .

وحينما نقول : فقه أبي حنيفة وفقه الشافعي . . يكون معنىٰ قولنا هٰذا :

---

(١) في « إنجاء الوطن » ص ٥٣ والذي طبع حديثاً باسم « أبو حنيفة وأصحابه المحدثون » ص ٦١ .

(٢) إلا أن هٰذا القول من ابن حزم يلتقي تماماً مع نَفَسه وتوجُّهه في جزئه « رسالة في الإمامة » الذي طبعه شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالىٰ ، مع « رسالة الألفة بين المسلمين » التي جمعها من كلام ابن تيمية ، وفي كلتيهما من الفوائد ما يتعيَّن على المتعنِّتين الوقوف عليه .

فهم أبي حنيفة ، وفهم الشافعي ، و . . . ، وهٰذا الفهم لأي شيء ؟ إنْ هو إلا فهمُهم لكتابِ الله عز وجل وسنةِ النبي صلى الله عليه وسلم ، ذٰلك لأن الفقه في لغة العرب : هو الفهم ، كما هو معلوم .

ومن هنا ندرك خطأ فاحشاً شائعاً بين الناس من غير أن يُلقَىٰ له بالٌ فينبَّهَ إليه ، ذٰلك هو تسمية بعضهم (فقهه) وما يُقدِّمه إلى الناس من (علم) بـ « فقه السنة » أو « فقه السنة والكتاب » .

ففقه السنة والكتاب هو : فهمهما ، وهٰذا الذي يقدِّمه : فَهم مَنْ ؟ هو فهم زيد وعمرو من نَكِرات الناس ، لٰكنهم رَفَعوه وأضافوه إلى « السنة والكتاب » ليُوهِموا الناسَ أنهم يقدِّمون إليهم اليَنْبوعَ الأصلي للدين ، وحينئذ يتمُّ لهم أن يُبعدوا الناسَ عن فقه أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم ، ويتمكَّنوا من القول للناس : يا أيها الناس تريدون فقه محمد صلى الله عليه وسلم أو فقه أبي حنيفة والشافعي ؟ .

وكان أحدهم يتقدَّم جلساءه للإمامة بهم في الصلاة ، وقبل الدخول فيها يلتفت إليهم قائلاً : تريدون أن أصلي بكم صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو صلاة أبي حنيفة ؟!! انظر ما أجرأَه وأوقحَه !! .

وما تسنَّىٰ لهم هٰذا القولُ إلا بعد أن نَسَبوا فقههم إلى الكتاب والسنة ، وفقه أبي حنيفة إلىٰ أبي حنيفة ، لا إلى الكتاب والسنة ، وفقه الشافعي إلى الشافعي لا إلى الكتاب والسنة ، فبتروا ذٰلك الفكرَ الإسلاميَّ العظيم الذي هو بحقٍّ وصدق شرحٌ صادق للكتاب والسنة ، بَتَروه عن الكتاب والسنة ، وجاؤوا الناسَ بفهمٍ : صحيحُه من فُتات موائد أولٰئك ، وخطؤه من عند أنفسهم ، ونسبوه كلَّه إلى الكتاب والسنة .

واغترارُ مَن اغترَّ بقولهم إنما كان لفراغه من معرفة فقه الأئمة المشهود لهم بالإمامة في الدين والتقوىٰ والورع والعلم والفهم وقوة الاستنباط ، مع شيوع السنة في عصرهم معرفةً ورواية وتحمُّلاً وتلقِّياً وشرحاً وتعريفاً وضبطاً . . .

فالبيئة العلمية النابضة التي كانت تحفُّ بهم من كل جانبٍ من جوانب العلوم الإسلامية : فُقِدت اليومَ في حالِ خلفنا الحاضر ، حتىٰ إنك لترىٰ مَن يدَّعي الاجتهاد ـ تطاولاً وتعالماً ـ لا يُقيم العربيةَ فيما يكتبه للناس في كلامه المنسَّق المنمَّق ، ولا يَدري غلطَه الفاحشَ في جَنْب ذات الله تعالىٰ ، فيقول علىٰ سبيل التظاهر بالعلم والتسليم للشرع : « والعصمة لله » !! فمن الذي يَعصم الله عز وجل ؟ وممَّ يُعصم ؟ وهل ورد بهٰذا نصٌّ ؟ فإن كان لا يدري معناه : فتلك مصيبة ، وإن كان يدري معناه ويقولُه فما أحقَّه بالحكم عليه بتجديد دخوله في الدين قبل أن يدَّعي التجديد في الدين ! .

وقبل أن أختمَ الحديثَ عن السبب الثاني لا بدَّ من استثناء شيءٍ من ذاك الذي قلتُه قبلَ قليل . قلت : إن الفقه المستنبَطَ من الكتاب والسنة ـ ومن الإجماع والقياس الصحيح ـ هو من الدين ، ولا يجوز فصلُه عن مصادره المستنبَطِ منها .

ولٰكن لا بدَّ من استثناء ما يسميه الأئمة بنوادر العلماء ، أو برخصهم ، أو بشواذهم [١] .

---

(١) انظر الملحق الثاني آخر البحث صفحة ٢٥٨ ـ ٢٦٠ .

فقد أسند البيهقيُّ في « سننه الكبرىٰ »[١] إلى الإمام الأوزاعي أنه قال : « من أخَذَ بنوادر العلماء خَرَج من الإسلام ! » ، وذكره الذهبي أيضاً .

وأسند البغوي في « الجَعْديات » ، وابن عبد البر[٢] إلىٰ سليمانَ التيميِّ العَلَم الحجة العابد أنه قال : « لو أَخَذْتَ برخصة كلِّ عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه ! » . وعلَّق عليه ابن عبد البر بقوله : « هٰذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً » .

وفي « شرح علل الترمذي » لابن رجب[٣] عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلة أحدِ شيوخ الإمام مالك : « من حَمل شاذَّ العلماء حمل شراً كثيراً ، وقال معاوية بن قُرَّة : إياك والشاذَّ من العلم » .

ونقل العلامةُ الكوثريُّ رحمه الله تعالىٰ في تعليقاته علىٰ « ذيول تذكرة الحفاظ »[٤] كلمة ابن أبي عبلة بلفظ : « مَن تَبع شواذَّ العلماء ضلَّ » .

وروى البيهقي في « سننه »[٥] عن إمام الشافعية في العراق أبي العباس ابن سُريج ، عن إمام المالكية في العراق أيضاً القاضي إسماعيلَ بنِ إسحاقَ

---

(١) ١٠ : ٢١١ ، و« السِّيَر » ٧ : ١٢٥ ، و« التذكرة » ١ : ١٨٠ .

(٢) « الجعديات » للبغوي ١ : ٥٩٥ (١٣٥٩) ، و« جامع بيان العلم » ٢ : ٩٠ ، ٩١ ، وهو في « السِّيَر » أيضاً ٦ : ١٩٨ ، و« التذكرة » ١ : ١٥١ .

(٣) ١ : ٤١٠ ، وأسند الكلمة الأولى الخطيب في « الكفاية » ص ١٣٩ إلى ابن أبي عبلة ، وأسندها إلىٰ إبراهيم بن أدهم الخلال في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ص ٨٨ من طبعة المكتب الإسلامي ، وأبو نعيم في « الحلية » ٨ : ٢٧ ، فيصحح ما في التعليق على « النكت » على ابن الصلاح للزركشي ٢ : ٦٨٨ (١٨٢) .

(٤) صفحة ١٨٧ .

(٥) ١٠ : ٢١١ .

رحمهما الله تعالىٰ ، أنه قال : « دخلتُ على المعتضِد فدفع إلـيَّ كتاباً ، فنظرتُ فيه ، وكان قد جُمع له الرُّخَصُ من زَلَل العلماء ، وما احتجَّ به كلٌّ منهم لنفسه ، فقلت له : يا أمير المؤمنين مصنِّف هٰذا الكتاب زنديق ! فقال ـ المعتضد ـ : لمْ تَصحَّ هٰذه الأحاديث ؟! قلت : الأحاديث علىٰ ما رُوِيتْ ، ولٰكنْ مَن أباح المُسْكر ـ يريد النبيذ ـ لم يُبحِ المُتْعة ، ومن أباح المتعة لم يُبحِ الغناء والمسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زَلَل العلماء ثم أَخَذَ بها ذهبَ دينُه ! فأمر المعتضد فأُحرق ذٰلك الكتاب » .

ومثل هٰذا حكاية الإمام أبي القاسم البُرْزُلي المتوفىٰ سنة ٨٤١ هـ مع شيخه في الفقه ، فقد حكىٰ رحمه الله في « فتاويه »[١] قال :

« كنت مراهقاً للبلوغ بين يدي أستاذي وإمامي ، وكان أول يوم في شهر رمضان ، وبات الناس علىٰ غير نية الصيام ، فقلت : لا أقضي هٰذا اليوم علىٰ مذهب بعض أصحاب مالك في رواية شاذة ، فأخذ بأذني أستاذي فقال لي : إن قرأتَ العلم علىٰ هٰذا فلا تقرأْه ، إنِ اتبعتَ منه بُنَيّات الطرق جاء منك زنديق !! بهٰذا اللفظ .

فأنت ترىٰ أئمتنا الذين كانوا يخافون الله يبالغون في النكير على المتساهل في الدين والخروج عن مذهب مالك » .

وحكى الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ في كتابه « العلل »[٢] عن محمد ابن الإمام يحيى القطان أنه قال : « لو أن إنساناً اتَّبع كلَّ ما في الحديث من رخصة لكان به فاسقاً » .

---

(١) ١ : ٨٧ .

(٢) ٢ : ٣١ .

وفي « المسوَّدة »[١] من كلام الشيخ ابن تيمية تقيّ الدين رحمه الله : « روىٰ عبد الله بن أحمد ، عن أبيه قال : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : بقول أهل المدينة في السماع ، وبقول أهل الكوفة في النبيذ ، وبقول أهل مكة في المتعة : لكان فاسقاً » . فيحرَّر أصلُ القولِ لمن ؟ ليحيى القطان أو لابنه محمد ؟ وأَستظهِر أنه ليحيىٰ .

وقال الحافظ في « التلخيص الحبير »[٢] : « روىٰ عبد الرزاق ، عن مَعْمَر قال : لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء ، وإتيان النساء في أدبارهنَّ ، وبقول أهل مكة في المتعة ، والصَّرْف ، وبقول أهل الكوفة في المسْكر : كان شرَّ عباد الله » .

وروى الإمام الحاكم في « معرفة علوم الحديث »[٣] عن الإمام الأوزاعي قال : « يُجتنب ـ أو يترك ـ من قول أهل العراق خمس ، ومن قول أهل الحجاز خمس . . . » وذكرها .

وقال أبو بكر الآجُريُّ في « تحريم النَّرد والشِّطْرَنج والملاهي »[٤] : « فإن احتجَّ محتجٌ في الرخصة في اللعب بالشِّطرنج فقال : قد لعب بها قوم ممن يُشار إليهم بالعلم ؟ قيل له : هٰذا ـ أي هٰذا الاحتجاج ـ قولُ مَن

---

(١) صفحة ٥١٨ .

(٢) ٣ : ١٨٧ .

(٣) صفحة ٦٥ وعنه تلميذه البيهقي في « السنن » ١٠ : ٢١١ ، ونقله عن الحاكم : الذهبي في « السِّيَر » ٧ : ١٣١ ، والحافظ في « التلخيص » أيضاً ، وبين ألفاظهم شيء من الاختلاف ، بعضه مهم .

(٤) صفحة ١٧٠ ، والزلَّة : الوقوع في الخطأ أو المعصية من غير قصد .

يتَّبع هواه ويترك العلم ، فليس ينبغي إذا زلَّ بعض من يُشار إليهم زلةً أن يُتَّبع علىٰ زلله هـٰذا ، قد نُهينا عنه ، وقد خِيف علينا من زلل العلماء » .

ثم أسند إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله : « ثلاثٌ مُضِلاتٌ : أئمةٌ مُضِلَّة ، وجدالُ منافقٍ بالقرآن ، وزَلَّة عالم » .

بل لقد قال أبو علي الكرابيسي الإمام في علم الكلام والحديث والفقه بعد أن حكىٰ أقوالاً شاذة لبعض السلف : « فإن قال قائل : هـٰؤلاء من أهل العلم ! قيل له : إنما يهدِم الإسلامَ زلةُ عالم ، ولا يهدِمه زلةُ ألف جاهل ! »[١] .

ولقد صَدَق والله وبَرَّ ، لـٰكن فيما إذا انتُصِر لهـٰذه الزلَّة بجهل وحُمق حتىٰ جعلت هي الصوابَ والحقَّ ، وما سواها فخطأ وباطل !! أما إذا قُبِرت بإهمالها أو بالردّ عليها : فلا .

وقال ابن عبد البر في « الجامع »[٢] : « شبَّه الحكماء زلَّة العالم بانكسار السفينة ، لأنها إذا غرقتْ غرق معها خلق كثير » .

فإن قلتَ : فما علامةُ كونِ هـٰذا القول زلةً وهفوةً ؟

قلتُ : رَوَىٰ أبو داود وغيره[٣] خبراً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه هو من أصدق القول وأحكمه :

---

(١) « طبقات الشافعية الكبرىٰ » للسبكي ٢ : ١٢٥ .

(٢) ٢ : ١١١ ، وأسند الخطيب في « آداب الفقيه والمتفقه » ٢ : ١٤ هـٰذا التشبيه إلىٰ عبد الله بن المعتز .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب السنة ٥ : ٢٣٩ ـ ٢٤١ (٤٥٩٦) ، و« المعرفة والتاريخ » ٢ : ٣٢١ ، ومن طريقه البيهقي ١٠ : ٢١٠ ، و« المدخل » له ص ٤٤٤ ، والحاكم ٤ : =

قال يزيدُ بن عَميرة أحدُ سادات التابعين ومن خاصة أصحاب معاذ : كان معاذ « يقول كلما جلس مجلسَ ذكرٍ : الله حَكَمٌ عَدْل . فقال يوماً في مجلسٍ جَلَسه : وراءكم فتنٌ يكثرُ فيها المالُ ويُفتح فيها القرآن ، حتىٰ يأخذَه المؤمنُ والمنافق ، والحرُّ والعبد ، والرجلُ والمرأة ، والكبير والصغير (١) ، فيوشكُ قائلٌ أن يقول : فما للناس لا يتَّبعوني وقد قرأتُ القرآن ؟ والله ما هم بمتَّبعيَّ حتىٰ أبتدعَ لهم غيره ! .

فإياكم وما ابتَدَع ، فإن ما ابتَدع ضلالةٌ ، واحذروا زَيْغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة علىٰ فمِ الحكيم ، وقد يقول المنافقُ كلمةَ الحق .

قال ـ يزيد بن عَميرة ـ : قلت له : وما يُدريني ـ يرحمك الله ـ أن الحكيم يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق يقول الحق ؟ .

قال ـ معاذ ـ : اجتنبْ من كلام الحكيم المشتَبِهات التي تقول : ما هٰذه ؟ ولا يُنْئِيَنَّك ذٰلك منه ، فإنه لعله أن يُراجِع ويلقى الحق إذا سمعه ، فإن على الحق نوراً » .

= ٤٦٠ وصححه علىٰ شرطهما ووافقه الذهبي ، ثم في ٤ : ٤٦٦ من وجه آخر وصححه علىٰ شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي حسب المطبوع ، وهو في « جامع بيان العلم » ٢ : ١١١ .

وانظر مثالاً علىٰ زلة الحكيم في « مسند الشاميين » ٢ : ٣٣٣ (١٤٤٣) ونحوه عند يعقوب بن سفيان ٢ : ٣٢٢ .

(١) انظر قصة عُمر وابن عباس رضي الله عنهم في « أدب الاختلاف » ص ١٩٢ ، نقلتها هناك من « مصنف » عبد الرزاق (١٠٣٦٨) ، و« السِّيَر » للذهبي ٣ : ٣٤٨ وغيرهما .

قال البيهقي : « فأخبر معاذ بن جبل أن زَيْغة الحكيم لا تُوجبُ الإعراضَ عنه ، ولٰكنْ يُترك من قوله ما ليس عليه نور ، فإن على الحق نوراً . يعني ـ والله أعلم ـ دلالةً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس علىٰ بعض هٰذا » .

فنبَّه رضي الله عنه إلىٰ طائفة مارقة من الإسلام تبتدعُ مباديءَ خارجةً عنه بالكلية ، ونبَّه إلىٰ طائفة صالحة فيها إيمانٌ وحكمة ، وتصدر عنها الزلةُ والهَفْوة ، فلا يجوز للمتنطِّع أن يُلحق هٰذه بتلك ، بل يلزمُ هٰذه الطائفةَ فيما هي عليه من هَدْي وخير ، ويتجنَّب ما يبدر منها من شذوذ وغفوة .

ودلَّنا علىٰ علامة هَفْوتها : أنها كَدِرة عَكِرةٌ ليس عليها صفاءُ الحق ونَصاعتُه ، وسماها « مشتبِهات » تستنكرُ بفطرتك أن تكون من الحق الناصع الخالص فتقول : « ما هٰذه ؟! »[١] .

أما الحقُّ الخالصُ فإن عليه نوراً ودليلاً يؤيده . والله أعلم .

وللإمام ابن القيم رحمه الله تعالىٰ كلامٌ نفيس في هٰذا الصدد في « إعلام الموقعين »[٢] تكلم فيه علىٰ لزوم تجنُّب زلات العلماء ، أنقل منه أوله ، فقد شَرَح فيه المُواءَمةَ بين لزوم طريق الأئمة ، وتجنُّب ما لا يؤخذ به من أقوالهم ، فقال : « لا بدَّ من أمرين أحدهما أعظمُ من الآخر ، وهو النصيحةُ لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وكتابه ودينه ،

---

(١) يدل عليه رواية ابن عبد البر في « جامعه » ٢ : ١١١ : « قالوا : وكيف زَيْغَةُ الحكيم ؟ قال : هي الكلمة تَروعكم وتُنكرونها وتقولون : ما هٰذه ؟ » .

(٢) ٣ : ٢٩٤ فما بعدها ، وينظر لزاماً كتاب الاجتهاد من « الموافقات » ٤ : ١٢١ .

وتنزيهُه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بَعَث الله به رسوله من الهدىٰ والبينات . . .

والثاني : معرفةُ فضل أئمة الإسلام ومقاديرِهم وحقوقهم ومراتبهم ، وأن فضلَهم وعلمَهم ونصحَهم لله ولرسوله لا يوجبُ قبول كلِّ ما قالوه ، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفيَ عليهم فيها ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا بمبلغ علمهم ، والحقُّ في خلافها : لا يوجبُ اطِّراحَ أقوالهم جملةً ، وتنقُّصَهم والوقيعةَ فيهم ، فهٰذان طرفان جائران عن القصد ، وقصدُ السبيل بينهما ، فلا نُؤَثِّم ولا نَعْصِم . . بل نسلُكُ مسلكهم أنفسِهم فيمن قبلهم من الصحابة ، . . ولا منافاةَ بين هٰذين الأمرين لمن شَرَح الله صدره للإسلام ، وإنما يتنافيان عند أحدِ رجلين : جاهلٍ بمقدار الأئمة وفضلهم ، أو جاهلٍ بحقيقة الشريعة التي بَعَث الله بها رسولَه ، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قَدَم صالح وآثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان : قد تكون منه الهفوة والزَّلة هو فيها معذور ، بل مأجور لاجتهاده ، فلا يجوز أن يتَّبع فيها ، ولا يجوز أن تُهْدَر مكانتُه وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين . . . » . إلىٰ آخر كلامه النفيس .

وإنما أطلتُ في بيان هٰذه الملاحظة لكشفِ عُوارِ مَن يرقِّع واقعَه أو واقع الناس وسلوكهم بآراء شاذة أو أقوال ضعيفة ، أو آراء فردية لأصحابها خالفوا فيها جماهير أئمة العلماء من عصر الصحابة فمن بعدهم علىٰ توالي القرون .

فخشيةَ أن يحتجَّ هٰؤلاء الشُّذَّاذُ المرقِّعون للدنيا بالدين : بأن آراءَ علمائنا مستَمدَّةٌ من الكتاب والسنة ، ولها مكانتها واعتبارها ، أطلتُ في

بيانِ أنه قد تفرط لبعضهم نوادرُ وهفوات ، لا يجوز تلمُّسها والأخذُ بها . والله الهادي إلى الحقِّ بإذنه .

وعلىٰ ضوء هٰذا التفسير ـ أو التخصيص ـ نفسِّر قول الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالىٰ : « إذا رأيتَ الرجلَ يعمل العمل الذي قد اختُلِف فيه وأنت ترىٰ غيره : فلا تنهه »(١) .

أي : إذا كان الاختلاف فيه سائغاً معتبراً ، ومن المشهور علىٰ ألسنة العلماء قول القائل :

فليس كلُّ خلافٍ جاءَ معتبَراً إلا خلافٌ له حظٌّ من النظَر(٢)

أما الخلافُ النادر الشاذُّ فلا يصح السكوتُ علىٰ فاعله أو قائله . وقد ذكر ابن حزم في كتابه « الإحكام »(٣) أمثلة على الأقوال النادرة الشاذة ـ وإنْ كان هو قد ساقها للردِّ علىٰ من يجعل الاختلاف رحمة ـ .

بل إن بيانَ خطأ هٰذا الخلافِ والمخالفِ واجبٌ ومعدودٌ من النصح لله وكتابه ورسوله وعامة المسلمين .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتابه النافع المبارك « جامع العلوم والحكم »(٤) : « ومن أنواع النُّصحِ لله تعالىٰ وكتابه ورسوله ـ وهو

---

(١) « آداب الفقيه والمتفقه » ٢ : ٦٩ .

(٢) البيت للإمام أبي الحسن ابن الحَصّار المالكي ، المتوفَّىٰ سنة ٦١١ هـ رحمه الله ، وهو آخر بيت من قصيدة له ، أبياتها اثنان وعشرون بيتاً في ذكر السُّوَر المكية والمدنيّة والمختلف فيها ، وهي بتمامها في « الإتقان » للسيوطي رحمه الله ١ : ٤٥ .

(٣) ٦ : ٨٣ ، وتجدها في « أدب الاختلاف » ص ١٢٩ .

(٤) ١ : ٢٢٣ ـ ٢٢٤ من شرح الحديث السابع .

مما يختصُّ به العلماء[١] ـ ردُّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة ، وبيانُ دلالتهما علىٰ ما يخالف الأهواءَ كلَّها ، وكذٰلك ردُّ الأقوالِ الضعيفة من زلات العلماء ، وبيانُ دلالة الكتاب والسنة علىٰ ردِّها » .

وقال أيضاً[٢] : « والمنكَر الذي يجبُ إنكاره ما كان مجمَعاً عليه ، فأما المختلَفُ فيه : فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره علىٰ من فعله مجتهِداً ، أو مقلِّداً لمجتهِدٍ تقليداً سائغاً ، استثنى القاضي في « الأحكام السلطانية »[٣] ما ضَعُف فيه الخلاف إن كان ذريعة إلىٰ محظور متَّفق عليه ، كالربا ، وكنكاح المُتعة ، فإنه ذريعةٌ إلى الزنا . . . ، والمنصوصُ عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشِّطرَنج ، وتأوَّله القاضي علىٰ مَن لعب بها بغير اجتهاد أو تقليد سائغ . . . » .

فما ضَعُف فيه الخلاف لدلالة النصوص علىٰ ردِّه : مُلحَق بشواذِّ العلماء ونوادرهم أيضاً . والله أعلم .

نسأل الله أن يرشدنا سواء السبيل ، ويسدِّد أقوالنا وأفعالنا .

* * *

---

(١) تأمَّلْ هٰذا التقييد ما أهمَّه : مما يختصُّ به العلماء ، فبيان الحق والمعروف ، والتحذير من المنكر والأهواء المضلَّة وظيفة العلماء وواجبهم ، ولا يجوز لغيرهم أن يتطاول إلىٰ هٰذا المقام ، وما أكثر هٰؤلاء المتطاولين الذين يجعلون أنفسهم أوصياء علىٰ دين الله وشرعه !! ومن الأخطاء الدارجة علىٰ ألسن الناس في هٰذه المناسبة قولهم : ليس في الإسلام رجال دين أو كهنوت ، يريدون أن الكلام في الدين من حقّ كل مسلم ، وهٰذا حق لٰكنه سِيق مساقاً خاطئاً .

(٢) ص ٢٨٠ .

(٣) لأبي يعلى الفراء ص ٢٩٧ .

السبب الثالث

اختلاف مسالكهم أمام المتعارض من السنّة ظاهرًا

يعتبر هٰذا السبب من أهم أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء ، وفيه مجالٌ للاستفادة من علمين عظيمين هما : علمُ الحديث ، وعلمُ أصول الفقه .

أما علم الحديث : فللاطلاع علىٰ أحاديث المسألة الواحدة وما فيها من آثار تمتُّ إلى المسألة بصلةٍ قريبة أو بعيدة .

وأما علم أصول الفقه : فللاستفادة من قواعده وأحكامه المقرَّرة علىٰ ضوءِ نصوص أخرىٰ من الكتاب والسنة .

كما أنه يَدخلُ في هٰذا السبب ـ وله حظٌّ وافرٌ جداً ـ الفهمُ الدقيق ، والنظر الحكيم ، والتوفيق بين النصوص المتعارضة . كما نرىٰ هٰذا فيما يلي .

لا يخفىٰ على المبتدئ بالعلم الشريف أنه كثيراً ما تَرِدُ في المسألة الواحدة أحاديثُ مختلِفة في مدلولها على الحكم ، وقد يكون اختلافها علىٰ أكثَرَ من معنيين .

وللعلماء تُجاهَ هٰذا الاختلاف عدَّة مسالك [1] :

١ ـ مسلكُ الجمع بين المتعارضَيْن وتأويلِهما والتوفيقِ بين معانيهما .

---

(١) يُنظر هٰذا في النوع الرابع والثلاثين ، والسادس والثلاثين من « مقدمة ابن الصلاح » ، والأمثلة منه ، وتخريجها في التعليق عليه .

٢ ـ فإن لم يمكنِ الجمعُ : سلكوا مسلكَ دعوىٰ : نسخِ أحدهما للآخر .

٣ ـ فإن لم يمكنْ ذٰلك ولم تُساعد القرائنِ عليه : سلكوا مسلك الترجيح بينهما ، فرجَّحوا حديثاً علىٰ آخر .

ومن العلماء من قدَّم المسلك الثالث على الثاني : جمع ، فترجيح ، فنسخ . والحديث عن هٰذه المسالك يطول جداً ، أجتزئ الحديث عنها كما يلي :

١ ـ أما الجمع بين المتعارضين : فللفهم حظُّه الأوفر في ذٰلك ، فقد يدَّعي بعض العلماء تعذُّر الجمع بين هٰذين الحديثين ، لانغلاق فهمهما عليه ، فيفتح الله عز وجل وجهاً للجمع بينهما علىٰ غيره من أهل العلم (١) ، ولذٰلك أكَّد العلماء علىٰ ضرورة التثبُّت والتأنِّي في دعوىٰ تعذر الجمع بين نصين متعارضين في الظاهر .

٢ ـ فإن لم يتيسر الجمع بينهما : انتقل الإمام إلى النظر فيهما لدعوى النسخ بينهما ، ولا يكون إلا بمساعدة القرائن علىٰ ذٰلك . وهٰذه القرائن هي ما يُمكن أن يُسمَّىٰ بـ « معرِفات النسخ » ، وهي أربعة :

---

(١) يحضرني عدة أمثلة علىٰ هٰذا ، أذكر منها مثالاً واحداً . قال الحافظ رحمه الله في « هدي الساري » ص ٤٠٤ في ترجمة زيد بن وهب الجهني : « وثقه ابن معين . . . وجمهور الأئمة ، وشذَّ يعقوب بن سفيان الفَسَوي فقال في « تاريخه » ـ ٢ : ٧٦٩ ـ في حديثه خلل كثير ، ثم ساق من روايته قول عمر في حديثه : يا حذيفة بالله أنا من المنافقين ، قال : الفَسَوي : وهٰذا محال . قلت ـ ابن حجر ـ : هٰذا تعنُّت زائد ، وما بمثل هٰذا تُضعَّف الأثبات ، ولا تردُّ الأحاديث الصحيحة ، فهٰذا صدر من عمر عند غلبة الخوف وعدم أمن المكر ، فلا يُلتفت إلىٰ هٰذه الوساوس الفاسدة في تضعيف الثقات . والله أعلم » . وأصل التعقُّب للذهبي في « الميزان » ٢ (٣٠٣١) .

أولها : ما يُعرَف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، كحديث مسلم[١] : « نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها » .

ثانيها : ما يُعرف بقول الصحابي ، كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : كان آخرُ الأمرين من رسول الله تَرْكَ الوضوء مما مسَّت النار[٢] .

ثالثها : ما يُعرف نسخُه بالتاريخ ، كحديث شدَّاد بن أوس : « أفطر الحاجم والمحجوم »[٣] وفي بعض رواياته : أن ذٰلك كان سنة ثمانٍ من الهجرة ، نَسَخه حديث ابن عباس[٤] : « احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرِم صائم » وفي بعض رواياته : أن ذٰلك كان في حَجة الوداع سنة عشر .

وقد يُعرف النسخ من القرائن المشيرة إليه ، كأنْ يكونَ صحابيُّ هٰذا الحديثِ متأخرَ الإسلام ، وصرَّح بسماعه للحديث ، فيكون ناسخاً لحديثِ رواه صحابي آخرُ متقدِّمُ الإسلام علىٰ ذاك ، وقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم حين إسلامه .

---

(١) ٢ : ٦٧٢ (١٠٦) .

(٢) رواه أبو داود ١ : ٢٨٨ (١٩٤) ، والنسائي (١٨٨) من حديث جابر .

(٣) حديث متواتر ، رواه جمهرة من الصحابة ، رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » عن سبعة منهم (٩٣٨٩ ـ ٩٣٩٧ ، ٩٤٠٢) فتنظر هناك باستيفاء .

ورواية شداد بن أوس عند النسائي (٣١٢٦) فيها التصريح بأن ذٰلك كان عام فتح مكة .

(٤) وأما حديث ابن عباس ، وأن ذٰلك كان سنة عشرٍ : فاستنبطه الإمام الشافعي في « اختلاف الحديث » ـ مع « الأم » ٨ : ٥٣٠ ـ من كون ابن عباس شهد ذٰلك ورواه ، ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في نُسكٍ آخر .

وغير ذٰلك من ملابسات دقيقة لا بدَّ من اعتبارها والنظرِ فيها ودراستِها دراسةً شاملة فاحصة .

رابعها : ما يُعرف نسخُه بانعقاد الإجماع علىٰ خلافه .

وها هنا مَتْعَبة شديدة في تحقيق انعقاد الإجماع وأن لا مخالف له ـ بشرطه ـ .

٣ ـ فإن لم تُمكنْ دعوى النسخ : انتقل الإمام إلى النظر في الترجيح بين الحديثين .

وموضوعُ الترجيح بين حديثين : شاقٌّ ومجهد للغاية ، إذ إن المرحلة الأولىٰ ـ وهي الجمعُ بينهما ـ تتطلَّب فهماً ودرايةً ، والمرحلة الثانية ـ دعوى النسخ ـ تتطلب اطلاعاً ورواية ، أما الترجيحُ : فيتطلَّب دراية ورواية : الدرايةُ تحتاج إلىٰ فهمِ ألمعيّ ، ونظر ثاقب ، والروايةُ تحتاج إلى اطلاع علىٰ كل كلية وجزئية تتصل بأحاديث المسألة الواحدة : أسانيدِها ـ وما أكثر متاعبَ الأسانيد ! ـ ورواتِها من الصحابة : تاريخِهم وأوصافِهم ، وألفاظها ، و . . . ما شاكل ذٰلك .

ولما كتبت هـٰذه الجملة في الطبعة الأولى : الاطلاع علىٰ كل ما يتصل بأحاديث المسألة الواحدة ، كنتُ أهدِف إلىٰ مثال أذكره الآن .

من المعلوم أن الجمهور من الأئمة على العمل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم[١] : « إذا ولَغَ الكلبُ في إناء أحدِكم فلْيغسله سبعَ مرات » .

---

(١) رواه البخاري (١٧٢) ، ومسلم ١ : ٢٣٤ (٩٠) .

وذهب الحنفية إلى القول بالاكتفاء بغَسله ثلاثَ مرات ، كما أفتىٰ بذٰلك أبو هريرة وعمِل به لنفسه ، جَرْياً علىٰ قاعدتهم في إعلال العمل بالحديث إذا عمل راويه من الصحابة بخلافه .

وقال العلامة المحقق الكوثري رحمه الله تعالىٰ[1] : « إن التسبيع ـ أي : غسل الإناء سبع مرات ـ هو المنسوخ ، دون التثليث ، لتدرُّجه صلى الله عليه وسلم في أمر الكلاب من التشدُّد إلى التخفيف ، دون العكس ، فأمر بقتلها مطلقاً ، لقلع عادة الناس في الإلْف بها ، ثم بقتل الأسود البهيم خاصة ، ثم بالترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع ونحوها . فالتسبيع هو المناسب لأيام التشدُّد ، والتثليث هو الموافق لأيام التخفيف ، وهو آخر الأمرين » .

فأنت ترىٰ أن المسألة ليست قاصرة علىٰ حديث التسبيع ، ورواية : « وعفِّروه الثامنة بالتراب » ولا علىٰ فتوىٰ أبي هريرة وعمله فقط ، بل تتعدَّىٰ ذٰلك إلىٰ كل ما يتصلُ بهٰذا الحيوان من أحكام ، لينظر إلىٰ فحوىٰ مقصود الشارع من خلالها .

هٰذا ، وقد تعب علماء الأصول رحمهم الله في تحقيق وجوه الترجيح بين المتعارضين ، وتعرضوا لها في كتبهم ، وأقدمُهم في هٰذا ـ حسب المتداول من تراث أئمتنا المتقدمين ـ الإمامُ الشافعي رحمه الله في « الرسالة »[2] فإنه قال مخاطباً لمُحاوره : « إن أصل ما نبني نحن وأنتم عليه : أن الأحاديث إذا اختلفَتْ لم نذهب إلىٰ واحدٍ منها دون غيره إلا

---

(١) في « النكت الطريفة » ص ١١٩ .

(٢) صفحة ٢٨٤ .

بسبب يدلُّ علىٰ أن الذي ذهبنا إليه أقوىٰ من الذي تركنا . قال ـ محاوره ـ : وما ذٰلك السبب ؟ قلت ـ الشافعي ـ : أن يكون أحدُ الحديثين أشبهَ بكتاب الله ، فإذا أشبهَ كتابَ الله كانت فيه الحجة . . فإن لم يكن فيه نصُّ كتاب الله كان أَوْلاهما بنا الأثبتَ منهما ، وذٰلك أن يكون مَن رواه أعرفَ إسناداً وأشهرَ بالعلم وأحفظَ له . أو يكونَ رُوي الحديثُ الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذي تركْنا من وجه ، فيكون الأكثرُ أولىٰ بالحفظ من الأقل . أو يكونَ الذي ذهبنا إليه أشبهَ بمعنىٰ كتاب الله أو أشبهَ بما سواهما من سنن رسول الله ، أو أولىٰ بما يعرف أهل العلم ، أو أصحَّ في القياس ، والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله » .

ثم عَرَض الإمام الحازمي رحمه الله لهٰذا في مقدمة كتابه « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » فذكر خمسين وجهاً من وجوه الترجيح [١] مع ذكرِ أمثلةٍ علىٰ أكثرها ، وقال في ختام كلامه : « وَثَمَّ وجوه كثيرة أضربْنا عن ذكرها كيلا يطولَ بها هٰذا المختصر » .

فجاء الحافظ العراقي رحمه الله ، ونقل كلمته هٰذه [٢] وقال : « وجوه الترجيحات تزيد على المئة ، وقد رأيت عدَّها مختصراً ، فأبدأ بالخمسين التي عدَّها الحازمي ، ثم أسرد بقيتها على الوِلاء » وسَرَدها مئة وجه وعشرة وجوه ، وقال [٣] : « وَثَمَّ وجوه أُخر للترجيح ، في بعضها نظر ـ أي : وبعضها الآخر مقبول ـ وفي بعض ما ذُكر نظر أيضاً » .

---

(١) من صفحة ٩ ـ ٢٣ .

(٢) في « النكت على ابن الصلاح » ص ٢٤٥ .

(٣) في آخر كلامه ص ٢٥٠ .

وقد صنَّف الشوكاني في « إرشاد الفحول »[١] المرجِّحات إلى اثني عشر صنفاً رئيسياً ، فجاء عددها جملةً ١٦٠ وجهاً ، وذكر في ختام كلامه علىٰ كل صنف أن هناك وجوهاً كثيرة غيرَ التي ذكرها .

ومن هنا ندرك جهلَ بعض الناس ـ أو تجاهلَهم ـ حينما يُذكر لهم حديثان متعارضان في الظاهر ، يبادرون إلىٰ ترجيح الحديث المروي في الصحيحين على الآخر غير المرويِّ فيهما ، دون أيِّ اعتبار لأيِّ وجه آخر من هٰذه الوجوه ، في حين أن الحافظ العراقي رحمه الله لما ذكر هٰذه الوجوه ذكر أن الوجه الثاني بعد المئة ـ من أصل ١١٠ وجوه ـ كونُ الحديث المرويِّ في الصحيحين راجحاً علىٰ حديث آخر غيرِ مرويٍّ فيهما ! .

فيكون هٰؤلاء قد أهدروا مئة وجه ووجهاً من وجوه الترجيح ، غافلين أو متغافلين ـ وأحلاهما مرّ ! ـ .

ولما ذكر الشوكاني المرجِّحات التي ترجع إلى الإسناد عدَّها اثنين وأربعين وجهاً ، وعدَّ الوجه الحادي والأربعين منها « تقديم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما » .

فلا يستخفنَّك المشوِّشون بقولهم : إن ابن الصلاح جعل الحديث المتفق عليه أصحَّ الأحاديث مقدَّماً علىٰ ما انفرد به البخاري ، وما انفرد البخاري بروايته جعله مقدماً علىٰ ما انفرد مسلم بإخراجه . . وهٰكذا .

فالحافظ العراقي الذي رتَّب ما رواه الشيخان في هٰذه المرتبة المتأخرة ، إنما فعل ذٰلك في كتابه الذي وضعه علىٰ كتاب ابن الصلاح ، فكلامُ

---

(١) صفحة ٢٧٦ ـ ٢٨٤ .

ابن الصلاح وترتيبه أمامَه وقريبٌ منه ، فلا يقال : إنه غفل عنه وغاب عن ذهنه ! لا ، إنما تلك المراتب في وادٍ ضيّق ، وكلام العراقي والأصوليين في وادٍ فسيح .

وللبحث مجال آخر إن شاء الله تعالىٰ ويسَّر .

بل إن الإمام صاحب الصحيح نفسه يشعرنا بطريقةِ عرْضِه لأحاديثِ الباب أنه يترك هٰذا الحديثَ الذي أخرجه في صحيحه ، ويعمل بهٰذا ، كما فعل مسلم رحمه الله ، فإنه أخرج أولاً في « صحيحه » أحاديث القيام للجنازة[١] ثم أعقبها بالأحاديث الناسخة له عنده[٢] . وقد نصَّ الإمام القرطبي المفسِّر رحمه الله في « تفسيره »[٣] علىٰ أن مسلماً يختم الباب بالحديث الذي يختار حكمه .

والمخالفُ متفقٌ معنا علىٰ أنا ملزمون بتصحيح مسلم للحديث ، لا بفهمه للحديث واختياره .

أما البخاري فإنه أخرج أحاديث القيام للجنازة فقط ، ولم يعرِّج علىٰ ما يدلُّ علىٰ نسخه .

وثمةَ تنبيه آخر ، أنقله من كلام العلامة البَنُّوري رحمه الله تعالىٰ في « معارف السنن »[٤] قال : « وقد قلتُ قديماً وأقول : هٰؤلاء الأئمةُ الكبار

---

(١) ٢ : ٦٥٩ (٧٣ ـ ٨١) .

(٢) ٢ : ٦٦١ (٨٢ ـ ٨٤) . وهٰذا مثال من الأمثلة الكثيرة التي نبَّه إليها الحاكم في كلمته التي سبق نقلها ص ٧٢ تعليقاً .

(٣) ٣ : ٢١٢ .

(٤) ٦ : ٣٧٩ ـ ٣٨٠ .

أربابُ الصحاح : من البخاري ومسلم وغيرهما قد انحازوا إلىٰ جهةٍ : تفقُّهاً واجتهاداً ، أو اتِّباعاً لأئمتهم في دقائق الفقه والاجتهاد وغوامض المسائل ، واختاروا جانباً في الخلافيات ، ثم لما أَلَّفوا أخرجوا في تآليفهم ما يوافق مذاهبهم الفقهية وسَرَىٰ فقههم إلى الحديث[١] ، وتَرَكوا ما عداها ، حيثُ لم يذهبوا إليها ، إلا مَن التزم إخراجَ أحاديثِ الفريقين ، كالإمام الترمذي غالباً ، وكابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ، وأحمد في مسنده . . . » انتهىٰ .

ومن أمثلة سَرَيان فقههم إلىٰ حديثهم : المثالُ الذي تقدم قبل أسطر : القيام للجنازة وعدمه . فالإمام مسلم روىٰ أحاديث القيام لها ، ثم روىٰ أحاديث نسخ القيام ، وكذا النسائي[٢] ، أما الإمام البخاري فلم يَروِ إلا أحاديث القيام لها ، لأن ما استدل به مسلم على النسخ لم يفهم منه البخاري ذٰلك ، فأعرض عن إخراجه ، فيكون قد أخرج مسلم والنسائي ما فَقِهاه ، وأعرض البخاري عما لم يَرَه .

فَسَرىٰ فقههم إلىٰ حديثهم .

ومثال آخر : حديث أبي هريرة : « من صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء له » تقدم تخريجه من مصادر كثيرة[٣] ، لٰكن مسلماً لم يخرجه ،

---

(١) هٰذه الجملة : « سَرَىٰ فقههم إلى الحديث » من الكلمات المأثورة التي قالها إمام العصر محمد أنور الكشميري شيخ البنوري رحمهما الله ، انظرها في التعليق علىٰ « نصب الراية » ٢ : ١٧ .

(٢) « الكبرىٰ » ١ : ٦٢٥ ـ ٦٢٧ .

(٣) صفحة ٤٨ ـ ٥٠ .

وأخرج حديث عائشة رضي الله عنها[١] : « ما أسرعَ ما نسيَ الناسُ ! ما صلَّىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ سُهيل ٱبن البيضاء إلا في المسجد » . ومثله النسائي[٢] .

فهٰذا اختيارهما وفقههما . أما أبو داود فأخرج أولاً حديث عائشة هٰذا ، وختم الباب بحديث أبي هريرة[٣] . فهٰذا اختياره وفقهه أيضاً .

وابن ماجه عَكَس الترتيب[٤] : أخرج أولاً حديث أبي هريرة ، وثنَّىٰ وختم بحديث عائشة وقال : « حديث عائشة أقوىٰ » فهٰذا اختياره وفقهه .

وحينئذ : فليس تقليدهم واتباعهم فيما فقهوا بأولىٰ من اتباع أو تقليد الأئمة الفقهاء : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فيما فقهوا ، بل اتباع هٰؤلاء أولىٰ من اتباع أولـٰئك ، فقد تقدم[٥] قول الإمام الترمذي : الفقهاء أعلم بمعاني الحديث . وهٰذا واضح لا خفاء فيه .

كما أن ترجيحَ حكمٍ دليلُه حديثٌ رواه البخاري ، علىٰ حكم آخرَ دليلُه حديثٌ آخر رواه أبو داود ـ مثلاً ـ : هٰذا الترجيح غير صحيح ، لأنه في الحقيقة ترجيح لمذهب البخاري الذي اختار حديثاً من أحاديث المسألة فرواه ، على المذهب الآخر الذي اختار حديثاً آخر ورد في المسألة نفسها ! وهٰذا غير ما يريده المشوِّشون .

---

(١) ٢ : ٦٦٨ (٩٩) .

(٢) « الكبرىٰ » ١ : ٦٣٩ .

(٣) ٤ : ٦٣ ـ ٦٥ (٣١٨٢ ـ ٣١٨٤) .

(٤) ١ : ٤٨٦ (١٥١٧ ـ ١٥١٨) .

(٥) صفحة ٩٣ ـ ٩٤ .

وفي هـٰذا المرتَعِ الخِصْب لوقوع اختلاف الأئمة في فقههم يمكننا أن ندركَ صعوبةَ الاجتهادِ في حكم فقهي واحد ، ويمكننا أن ندركَ أيضاً إلىٰ أيّ مستوىً علميٍّ رفيع وصل إليه أئمتنا رضي الله عنهم ، مع تذكيري أن هـٰذا الذي أذكره إنما هو خطوطٌ عريضة ومبادئ أولية للزاوية التي أتحدث عنها ، فضلاً عن زوايا العلوم الأخرىٰ للمجتهد ، وما أكثرها ! وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله(١) .

وفي ختام حديثي عن هـٰذا السبب الثالث أنقلُ نصاً في أمر يسير لم يَشتهرْ فيه الخلاف ، ولم تتناولْه أقلام العلماء بكتابةِ رسائلَ مفردةٍ فيه ، كما تناولتْ غيرَه من مسائل العلم ، ككون البسملة آيةً من أول كل سورة قرآنية ـ سوىٰ براءة ـ وقراءة المقتدي خلف إمامه ، ورفع الأيدي عند الركوع والرفع منه . . . .

إنما وقع اختياري له لأنه جامع للمسالك الثلاثة التي سبق الحديث عنها ، في مسألة واحدة .

قال الإمام النووي رحمه الله(٢) : « ومذهبنا ـ الشافعية ـ استحبابُ خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرمُ بالسواد على الأصح ، وقيل : يكره كراهةَ تنزيه ، والمختار التحريم ، لقوله صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث المشروح فيه ـ : « واجتنبوا السواد »(٣) . هـٰذا مذهبنا .

---

(١) صفحة ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

(٢) في « شرح صحيح مسلم » ١٤ : ٨٠ تحت « باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتحريمه بالسواد » .

(٣) رواه مسلم ٣ : ١٦٦٣ (٧٩) .

وقال القاضي ـ عياض ـ : اختلف السلف من الصحابة والتابعين في ـ فعل ـ الخضاب وفي جنسه . فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل ، ورَوَوْا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغيِّر شيبه . رُوي هٰذا عن عمر وعليّ وأُبيّ وآخرين رضي الله عنهم .

وقال آخرون : الخِضاب أفضل ، وخَضَب جماعة من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ، للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره .

ثم اختلف هٰؤلاء : فكان أكثرهم يخضِب بالصُّفرة ، منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون ، وروي ذٰلك عن عليّ ـ أيضاً ـ .

وخضب جماعة منهم بالحِنَّاء والكَتَم ، وبعضهم بالزعفران .

وخضب جماعة بالسواد ، روي ذٰلك عن عثمان والحسن والحسين ابنيْ عليّ وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بُرْدة وآخرين .

قال القاضي ـ عياض ـ : قال الطبراني [١] : الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه : كلُّها صحيحة ، وليس فيها تناقض ، بل الأمرُ بالتغيير لمن شَيبُه كشيب أبي قُحافة ـ وكان أبيضَ جداً لا جمالَ فيه ـ والنهيُ لمن له شَمَط فقط ـ أي : شيب قليل ـ .

قال ـ الطبراني [١] ـ : واختلاف السلف في فعل الأمرين : بحسب

---

(١) لعل صوابه : الطبري ؟ ، ثم طبع شرح القاضي عياض ورأيت النص فيه ٦ : ٦٢٥ كما توقَّعتُه .

اختلاف أحوالهم في ذٰلك ، مع أن الأمر والنهي في ذٰلك ليس للوجوب ، بالإجماع . ولهٰذا لم ينكر بعضهم علىٰ بعض خلافَه في ذٰلك .

قال : ولا يجوز أن يقال فيهما : ناسخ ومنسوخ (١) .

قال القاضي : وقال غيره : هو علىٰ حالين ، فمن كان في موضعٍ عادةُ أهلِه الصَّبغ أو تَرْكه ، فخروجُه عن العادة شهرةٌ ومكروه ، والثاني : أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب ، فمن كانت شيبتُه تكون نقيةً أحسنَ منها مصبوغةً : فالترك أولىٰ ، ومن كانت شيبته تُستَبْشع فالصبغ أولىٰ . هٰذا ما نقله القاضي ، والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا . والله أعلم »

انتهىٰ كلام النووي (٢) .

وقد جعل الإمام الحاكم النوع التاسع والعشرين من علوم الحديث (٣) « معرفة سنن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعارضها مثلُها ، فيحتجُّ أصحاب المذاهب بأحدهما » وهو النوع الذي عُرف بعدُ باسم : مختلِف الحديث ، وذكر الحاكم فيه أمثلة ، ختمها بهٰذا المثال الطريف .

أسند الحاكم (٤) إلىٰ عبد الوارث بن سعيد التَّنُّوري قوله : « قدمتُ مكة

---

(١) يبدو كأن قائلاً ذهب إلىٰ هٰذا ، فأراد التعقب عليه ؟ لذٰلك قلت عن هٰذا النص : جامع للمسالك الثلاثة . والله أعلم .

(٢) وانظر حواراً علمياً طريفاً بين القاضي عياض وأبي جعفر أحمد بن عبد الرحمٰن البطروجي القرطبي بشأن الخضاب في « معجم أصحاب أبي علي الصَّدفي » لابن الأبّار ص ٢٤ .

(٣) في كتابه « معرفة علوم الحديث » ص ١٢٢ .

(٤) صفحة ١٢٨ .

فوجدت أبا حنيفة وابن أبي ليلىٰ وابنَ شُبْرُمَة ، فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيعاً وشَرَط شرْطاً ؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلىٰ فسألته ؟ فقال : البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيتُ ابن شُبْرُمة فسألته ؟ فقال : البيع جائز والشرط جائز .

فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثةٌ من فقهاء العراق اختلفتُم عليَّ في مسألة واحدة ! .

فأتيتُ أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع وشرط . البيع باطل والشرط باطل .

ثم أتيتُ ابن أبي ليلىٰ فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتريَ بَريرةَ فأُعتقَها . البيع جائز ، والشرط باطل .

ثم أتيتُ ابن شُبرمة فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني مِسْعَر بن كِدام ، عن محارب بن دِثار ، عن جابر قال : بعتُ من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة ، وشَرَط لي حُمْلانها إلى المدينة . البيع جائز والشرط جائز »[١] .

---

(١) أقول قبل أن أعلِّق علىٰ هٰذه القصة تخريجاً لها وتصحيحاً أو تضعيفاً ، أقول : لقد ابتُليتْ فنون هٰذا العلم الشريف عامة ـ وعلم الحديث الشريف خاصة ـ بالمتسرِّعين الهجَّامين على القول فيه دون رويَّة . وسوف أعود إلىٰ هٰذه الكلمة آخر التعليق .

هٰذه القصة رواها كثير من الأئمة ، ولها طرق : =

. . . .

= أولها : طريق الحاكم هٰذه المذكورة ، وفيها عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير القِرَبي ، وقد نقل الحاكم نفسه عن شيخه الدارقطني في « أسئلته » (١٢٥) أنه متروك ، ونقل ذٰلك أيضاً الخطيب في « تاريخه » ٩ : ٤١٣ ، وردَّدها علماء الجرح والتعديل المتأخرون في كتبهم .

وفيها أيضاً : محمد بن سليمان الذهلي ، ولم أقف له علىٰ ترجمة .

والقصة بهٰذا الإسناد رواها الطبراني في « الأوسط » ٥ : ١٨٤ (٤٣٥٨) .

وهٰذان الرجلان في سند ابن حزم في « المحلىٰ » ٨ : ٤١٥ ، فإنه رواها من طريق الحاكم .

ورواها من طريق الحاكم أيضاً : عبد الحق الإشبيلي في « أحكامه » . أفاده الزيلعي في « نصب الراية » ٤ : ١٨ .

وهما أيضاً في سند أبي نعيم الذي أخرج القصة في « مسند الإمام أبي حنيفة » ص ١٦٠ .

وكذٰلك هما في سند القاضي عياض في « الغنية » ص ٥٦ ، وفي « التعريف به » لولده محمد ص ٢٩ ، لٰكن من غير طريق الحاكم .

ثانيها : طريق الخطابي في « معالم السنن » ٣ : ١٤٥ من طبعة حلب المستقلَّة ، و٣ : ٧٧٤ من طبعته مع « السنن » بحمص ، و٥ : ١٥٤ من طبعة مصر التي مع « مختصر المنذري » وحاشية ابن القيم عليه .

وإسناد الخطابي فيها : « حدثني محمد بن هاشم بن هشام ، حدثنا عبد الله بن فيروز الديلمي ، قال : حدثنا محمد بن سليم ـ كذا فيه ، لا سليمان ـ الذهلي ، عن عبد الوارث . . » .

ثالثها : رواية طلحة بن محمد العدل للقصة في « مسند أبي حنيفة » عن ابن عقدة ، عن الحسن بن القاسم ، عن الحسين البجلي ، عن عبد الوارث ، به . كما في « جامع المسانيد » للخُوارَزمي ٢ : ٢٢ . ثم ذكرها من مسانيد ابن خسرو ، ومحمد بن عبد الباقي ، وأبي نعيم ـ كما تقدم ـ من طريق القِرَبي .

وأقول : الطريق الأولىٰ مع أن فيها القربي لٰكن ينبغي أن نلاحظ أن الإمام الحاكم =

. . . .

= الذي رواها مؤصِّلاً بها أصلاً سادساً لمعرفة مختلِف الحديث ، لما كان في إسنادها القربي ، والحاكم هو نفسه الذي نَقَل عن الدارقطني قوله فيه : « متروك » أشار إشارة خفيّة إلىٰ علمه بذٰلك ، وتذكُّرِه له وعدمِ غفلته عنه ، وأن هٰذا الطعن لا يضره هنا ، فكونه متروكاً من أجل أمرٍ ما في عدالته ، أو فُحش خطئه : لا يؤثر ـ باطّراد ـ في جميع حديثه إذا قامت عندنا قرينة علىٰ ذٰلك . أَلَا ترىٰ إلىٰ قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة : « صدقك وهو كذوب » !! .

وهٰذه الإشارة الخفية من الحاكم هي روايته للقصة عن ستة من شيوخه ، وفيهم أئمة ، كلهم رووها عن القربي ، فلذٰلك اطمأن إليها وأصَّل بها أصلاً في معرفة مختلِف الحديث ، فقال : « أصل سادس . حدثنا أبو بكر بن إسحاق وعلي بن حَمْشاذ ، وجعفر بن محمد الخُلْدي ، وعمرو بن محمد العدل ، وأبو بكر بن بالويه ، والحسن بن محمد الأزهري ، قال الإمام ـ يريد أبا بكر بن إسحاق الصِّبْغي ـ : أخبرنا ، ـ وقالوا ـ : حدثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير . . . » ، وعدمُ الاعتداد بهٰذه الملاحظة ، والأخذ بجرح الرجل فقط : وقوفٌ عند رسوم هٰذا العلم لا ينبغي .

ولهٰذا الملحظ روىٰ هٰذه القصة ابن حزم من طريق الحاكم ـ كما قدمته ـ وسكت عنها ولم يعلِّق عليها بشيء أبداً ـ وهو من هو نقداً وسلاطة لسان !! ـ .

وكذٰلك رواها من جهته عبد الحق في « أحكامه » وسكت عنها ، كما قاله الزيلعي ، ومعلوم أنه لا يسكت إلا عن صحيح أو حسن .

وجاء ابن القطان في « بيان الوهَم والإيهام » وتعقباتِه علىٰ عبد الحق ، ومعلوم أنه يتكلم بلسانٍ ناقد ، ونفَسٍ حادٍّ ، فلم يتكلم عن القربي ولا الذهلي بشيء ، إنما قال : « علَّته ضعف أبي حنيفة » كما نقله الزيلعي .

وهٰذه « شِنْشِنة أعرفها مِن أخزم » ، و« تلك شَكاة ظاهر عنك عارها » ! .

وعلَّق علىٰ قوله هٰذا الإمامُ قاسم بن قُطْلُوبُغا في « منية الألمعي » ص ٤٨ : « إذا كان الجرح لا يقبل إلا مفسَّراً فلا يقبل ما قال ابن القطان » .

ثم جاء الهيثمي فذكر القصة في « المجمع » ٤ : ٨٥ وعزاها إلى « المعجم الأوسط » ـ كما سبق ـ ولم يعلَّها إلا بقوله : « وطريق عبد الله بن عمرو فيه مقال » يريد : أن =

. . . .

= الحديث الذي استدل به الإمام أبو حنيفة هو من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهٰذه سلسلة في اتصالها مقال ، نعم ، لٰكن المعتمد اتصالها ، وانظر ما كتبته علىٰ ترجمة عمرو هٰذا في « الكاشف » (٤١٧٣) . والأصل في صنيع الهيثمي ـ وغيره ـ أن يُعلَّ الحديث بأشدِّ علَّة ، وإن كان يقع للهيثمي ـ وغيره ـ خلاف ذٰلك ، لٰكن الأصل هو ذاك .

ثم إن ابن حجر في « الدراية » ٢ : ١٥١ (٧٧٧) لم يتكلم على الحديث بشيء أبداً ، مع أن من اهتماماته ومزايا كتابه علىٰ أصله « نصب الراية » : اهتمامَه بالحكم على الأحاديث أكثرَ من اهتمام الزيلعي .

وآخرهم شيخنا الشيخ أحمد ابن الصديق الغُماري ـ وهو ابن حزم عصرنا ـ لم يجرح القصة بشيء في تخريجه لها ضمن أحاديث « بداية المجتهد » ٧ : ٢٤٨ ، وأسانيدُها أمامه ـ وأصل كلامه لابن حجر في « التلخيص الحبير » ٣ : ١٢ .

وهٰذا كله ـ والله أعلم ـ للملاحظة التي شرحتها من صنيع الحاكم رحمه الله .

هٰذا ما يتعلق بالطريق الأولىٰ .

أما الطريق الثانية : ففيها متابعة عبد الله بن فيروز الديلمي للقِرَبي .

وأما الثالثة : ففيها متابعة ثانية للقربي ، ومتابعة للذهلي .

وأعود إلىٰ ما صدَّرت به هٰذه التعليقة الطويلة فأقول : لينظر القارئ الكريم بعد هٰذه اللفَتَات المتأنية إلىٰ رواية القصة ، ولينظر مع هٰذا النظر الكلامَ عليها في « السلسلة الضعيفة » ١ : ٧٠٣ ـ ٧٠٤ ، يجدْ صاحبها ينظر نظرة سطحية إلىٰ ظاهر السند ، فإن كان فيه متكلَّم فيه أهدر الحديث دون تأنٍّ ولا اتِّزان ! .

وفي كلامه أمور ، لا أحبُّ الإطالة بكشفها كلها ، لٰكن أنبِّه إلىٰ تدليس واحد فيها .

قال بعد أن ضعَّف الإمامَ الأعظمَ أبا حنيفة رضي الله عنه : « ولذٰلك استغرب حديثه هٰذا الحافظُ ابن حجر في « بلوغ المرام » ٣ : ٢٠ بشرحه « سبل السلام » وعزاه للطبراني أيضاً في « الأوسط » ، واستغربه النووي أيضاً ، وحُقَّ لهم ذٰلك ، فالحديث محفوظ من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « نهىٰ رسول الله =

. . . .

= صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع . فهٰذا هو أصل الحديث ، وهِم أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في روايته إن كان محفوظاً » .

وأنا أسأل بالله كل قارئ أن ينصف فيقرأ كلام ابن حجر في « بلوغ المرام » بل في كتبه كلها ، وليحكم بعد ذٰلك : هل صحيح أن ابن حجر ضعَّف هٰذا الحديث لضعف أبي حنيفة عنده ؟!! اللهم إن هٰذا افتراء على ابن حجر .

ثم ، مَن قال مِن العلماء : إن كلمة « غريب » تعني : ضعيف جداً ، أو باطل ؟!! .

ثم ، إن عطفه استغراب النووي على استغراب ابن حجر : تدليس لا يتقنه إلا هو وأمثاله ، وبيانه : أن هٰذا الحديث : « نهىٰ عن بيع وشرط » : استدل به الإمام أبو إسحاق الشيرازي في « المهذب » ، فنقل النووي كلامه في هٰذا الفصل بطوله ، ثم بدأ بشرحه ، وعادته أن يبدأ بتخريج ما في كلام الشيرازي أولاً ، فقال ٩ : ٣٦٨ من مصورة الطبعة المنيرية : « أما الحديث فغريب » بمعنىٰ أنه لم يقف عليه ، كاصطلاح الزيلعي في « نصب الراية » ، لا بمعنىٰ أنه يستضعفه ، كاصطلاح الترمذي ـ غالباً ـ إذا قال في حديثٍ : غريب فقط دون كلمة حسن ، أو صحيح ، مثلاً .

ومثلُ موقف النووي هٰذا موقفُ الرافعي من قبله ، فقد ذكر الحافظ في « التلخيص الحبير » ٣ : ١٢ هٰذا الحديث وقال : « بيَّض له الرافعي في « التذنيب » ، واستغربه النووي . . . » .

ثم نقل بعد أسطر عن ابن أبي الفوارس أنه قال فيه : « غريب » . والأمر يحتاج إلى الوقوف علىٰ كلام ابن أبي الفوارس بتمامه ، ومصطلحه في قوله .

وأما دعوىٰ صاحب « السلسلة الضعيفة » أن أصل الحديث : نهىٰ عن شرطين في بيع ، وأن الإمام وهم في روايته : فدعوىٰ باطلة ، لأن الإمام روى الحديثين : نهىٰ عن الشرط في البيع ، و« أنْهَهُمْ عن شرطين في بيع » وهو من روايته عن أبي يعفور ، عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث عتَّاب بن أَسِيد إلىٰ مكة فقال : « أنْهَهُمْ عن شرطين في بيع . . . » . هٰكذا في « عقود الجواهر المنيفة » ٢ : ٣١ .

وهو في « الآثار » لأبي يوسف ص ١٨١ (٨٢٨) : عن أبي حنيفة ، عن أبي يحيىٰ ، عمن حدثه عن عتاب بن أَسِيد . وفي « الآثار » للإمام محمد ص ١٦١ (٧٣٠) : =

. . . .

= أبو حنيفة ، عن يحيى بن عامر ، عن رجل ، عن عتاب . وصوابه : عن يحيىٰ ، عن عامر ، وهو الإمام الشعبي . انظر التعليق علىٰ « آثار » أبي يوسف .

وأما تستُّر المتهوِّر بكلام الإمام ابن تيمية رحمه الله : فإنه قد خالفه في كل أحكامه على الحديث :

ـ فابن تيمية يقول : حديث باطل ، وهو يقول : ضعيف جداً .

ـ وابن تيمية يقول : لا يوجد في شيء من دواوين الحديث ، وهو قد عزاه إلى الطبراني في « الأوسط » و« معرفة علوم الحديث » للحاكم .

ـ وابن تيمية يقول : حكاية منقطعة ، مع أنه ذكر سندها ، فهي مسندة .

ـ وابن تيمية يقول : الحكاية عن أبي حنيفة ، وابن أبي ليلىٰ ، وشريك ، وهو نقلها عن أبي حنيفة ، وابن أبي ليلىٰ ، وابن شُبْرُمة . ولم يتعقَّبه في واحدة منها ، ولو وقعت هٰذه الملاحظات في كلام الكوثري ـ مثلاً ـ لسَلَقَه بألسنةٍ حِداد !! .

أما نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد رحمهما الله تعالىٰ أنه أنكر الحديث : فهٰذا مثال آخر يضاف إلى الأمثلة التي ستأتي عن الإمام أحمد صفحة ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

وأترك الأفهام الفقهية للفقهاء كلٌّ في مذهبه ، يرجِّح من منظاره حديثاً من هٰذه الأحاديث الثلاثة : نهىٰ عن بيع وشرط ، وحديث بَريرة ، وحديث جَمَل جابر ، وإن شئت أن تنظر فانظر في غير ما أحلتُك عليه سابقاً : « المبسوط » للسرخسي ٧ : ١٣ ، و« المقدِّمات الممهِّدات » لابن رشد الجدّ ٢ : ٦٧ ، وغيرهما .

هٰذا ، وقد ورث هٰذا الخُلُقَ العلميَّ عن هٰذا المتسرِّع قراءُ كتبه الذين تتلمذوا عليه من خلالها ، فكان من جرَّاء ذٰلك أمر يسير جداً ـ لا يَستأهل أن يُذكر لولا مناسبته ـ هو أن المعلِّق علىٰ « مجمع البحرين » للهيثمي ٣ : ٣٦٧ (١٩٧٣) لما لم يَرَ ترجمة الذهلي ـ وكأنه مقلِّد في نفيه لصاحب « السلسلة » ـ حكم عليه بالجهالة ، ولم يقف عند حدِّه ليقول : لم أقف له علىٰ ترجمة ! .

وأين تروّي العلماء في مثل هٰذه الحال الذين يقولون : لا أعرفه ، ولا يقولون : لا يعرف . ويقولون في الحديث : لم أجد له أصلاً ، ولا يقولون : لا أصل له ! .

وإلى الله المشتكىٰ ، والحديث ذو شجون وفنون .

وقد يظنُّ بعض الناس أن الأمر أيسرُ من لعقة عسل ، ولو سُئل أحدهم عن حَجَّة النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان فيها مفرداً أو متمتعاً أو قارناً ؟ ـ وهي حَجّةٌ واحدة لم تتعدد ـ لسمعتَ منه الجواب قبل أن تُتِمَّ نصَّ سؤالك ، لحديثٍ وقَف عليه أو حديثين أو عشرة .

وكلُّ هٰذا لا يكفي ، وقد يتجوَّه عليك ـ إذا خالفتَه ـ بأن الإمام فلاناً قال هٰكذا ! فتراه مقلداً متدرِّئاً بالتقليد بعد أن كان يتكبَّش بالاجتهاد ! .

وقد ذكر الحاكم تحت هٰذا النوع[١] حديثَ أنس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبِّي بالحج والعمرة جميعاً ، ومخالفةَ ابن عمر له ، ثم قال : « وقد شَفَى الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق ـ يريد ابن خزيمة ـ في الكلام علىٰ هٰذه الأخبار ، واختار التمتُّع ، وكذٰلك أحمدُ وإسحاق ، واختار الشافعي الإفراد ، واختار أبو حنيفة القِران » .

وكلام ابن خزيمة الذي شَفَىٰ فيه وأطال ، جاء في خمسة أجزاء ، كما قال الحاكم نفسه[٢] ، ونقل هناك قول أبي الحسن السّنْجاني : « نظرت في مسألة الحجّ لمحمد بن إسحاق بن خزيمة فتيقَّنتُ أنه علم لا نُحْسِنه نحن » .

وأقول : ماذا يقول أبو الحسن لو رأىٰ كتاب الإمام الطحاوي عصريِّ ابن خزيمة ؟! .

---

(١) صفحة ١٢٤ .

(٢) صفحة ٨٣ . والأجزاء الخمسة هي أجزاء حديثية تساوي مئتي صفحة ، وقد تزيد أو تنقص .

وإليك ما نقله الإمام النووي[١] عن القاضي عياض .

قال رحمه الله : « قال القاضي عياض : قد أكثر الناسُ الكلامَ علىٰ هٰذه الأحاديث من علمائنا وغيرهم ، فمن مجيد مُنْصف ، ومن مقصِّر متكلِّف ، ومن مُطيل مكثر ، ومن مقتصر مختصر . قال : وأوسعُهم في ذٰلك نَفَساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي المصري ، فإنه تكلَّم في ذٰلك في نيف علىٰ ألف ورقة ![٢] وتكلم معه في ذٰلك أبو جعفر الطبري ، وبعدهما أبو عبد الله ابن أبي صُفْرة ، وأخذه المهلَّب ، والقاضي أبو عبد الله ابن المرابط ، والقاضي أبو الحسن ابن القصّار البغدادي ، والحافظ أبو عمر ابن عبد البر وغيرهم » .

فهل يليقُ بطالب علم عاقلٍ أن يُقْدِم بعد ذٰلك بمجرد صفحات قرأها ـ والله أعلم كيف دراها وفهمها ـ علىٰ ضربِ كلام الأئمة بعُرْض الحائط !! .

وهٰذا الطحاويُّ الذي ألَّف كتاباً في تحقيق هٰذه الجزئية يَقْرُب حجمه من حجم « صحيح البخاري » نراه مع هٰذا محافظاً على انتسابه إلىٰ إمامِ مذهب معين ، وإنْ خالفه في بعض المسائل ، لٰكنه لم يَنْبِذِ

---

(١) في « شرح صحيح مسلم » ٨ : ١٣٦ ، والقاضي عياض في « شرحه » أيضاً ٤ : ٢٣٢ .

(٢) وهٰذا التوسع من هٰذا الإمام يذكّرنا بتوسع قريب منه ، من الإمام محمد بن شجاع الثلجي (١٨١ ـ ٢٦٧ هـ) رحمه الله تعالىٰ ، وهو من طبقة شيوخ الطحاوي ، فقد ذكر له القرشي في « الجواهر المضية » ٣ : ١٧٤ : « كتاب المناسك في نيف وستين جزءاً كباراً دِقاقاً » .

الانتساب إليه مطلقاً ، ولم يتهجَّم عليه ولا علىٰ مقلِّديه بكلمة ! .

وللأئمة السابقين عنايةٌ كبرىٰ بجمع الأحاديث المختلِفة ظاهراً علىٰ صعيد واحد ، ثم النظرِ فيها ، وبيانِ ما يَنتج عن نظرهم ذاك ، فألَّف الإمام الشافعي رحمه الله كتاب « اختلاف الحديث » ، ولابن قتيبة « تأويل مختلِف الحديث » وعليه فيه مآخذ ، وهما مطبوعان ، ولزكريا الساجي كتاب فيه ، ذكره له صاحب « كشف الظنون »(١) تحت عنوان : « اختلاف الحديث » .

وللإمام ابن جرير الطبري كتاب في ذٰلك سماه « تهذيب الآثار » قال عنه صاحب « الكشف » أيضاً : « تَفَرَّد به في بابه بلا مشارك » . وقد طُبع منه قطعة يسيرة في أربعة أجزاء ، ثم أُتبعتْ بجزء خامس .

وللإمام أبي جعفر الطحاوي كتابان عظيمان في هٰذا الصدد ، أحدهما : « شرح معاني الآثار المختلِفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام »(٢) ، وهو ـ علىٰ كونه يشهد بإمامته واجتهاده ـ أولُ مؤلفاته ، كما أفاده الحافظ القرشي(٣) .

ثانيهما : « مشكل الآثار » وهو آخر مؤلفاته ، كما قال القرشي أيضاً ،

---

(١) ١ : ٣٢ .

(٢) هٰكذا سماه مؤلفه رحمه الله في ٣ : ١٨٩ . وانظر دراسة شافية وافية عن هٰذا الكتاب وعن « مشكل الآثار » مع مقارنة بالكتب الأخرى التي تتناول موضوعهما ، في كتاب « أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث » للدكتور الفاضل عبد المجيد محمود عبد المجيد ص ١٣٣ ـ ١٣٩ و٢٨٦ ـ ٣١٦ .

(٣) في كتابه « الجواهر المضيَّة » ١ : ٢٧٦ .

و« هو كتاب لم يؤلَّف مثله في هٰذا الباب قديماً ولا حديثاً » كما قاله الكوثري رحمه الله (١) .

وغير ذٰلك من مؤلفات خاصة ، وأبحاث وأقوال متفرقة في الكتب .

* * *

(١) في تعليقاته علىٰ « ذيول تذكرة الحفاظ » ص ١٩٥ . وطبع حديثاً محققاً ، مع دراسة عنه غير شافية .

السبب الرّابع

اختلافهم لتفاوتهم في سعة الاطّلاع على السّنّة

أَستهلُّ الحديث عن هٰذا السبب بكلمة للإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه المشهور « الرسالة »[١] ونصُّها : « لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهبْ منها عليه شيء ، فإذا جُمع علمُ عامةِ أهل العلم بها أَتَىٰ على السنن ، وإذا فرِّق علمُ كل واحد منهم : ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره . وهم في العلم طبقات : منهم الجامعُ لأكثره ، وإنْ ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقلَّ مما جَمَع غيره » .

وأكَّد هٰذا المعنىٰ بقوله الآخر[٢] : « قد يجهلُ الرجل السنَّة فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عَمَد خلافَها ، وقد يغفُل المرء ويخطئ في التأويل » .

وقال حافظُ المغرِب الإمام ابن عبد البر رحمه الله[٣] : « لا أعلم أحداً من الصحابة إلا وقد شذَّ عنه من علم الخاصة واردةٌ بنقل الآحاد أشياءُ حَفِظَها غيرُه ، وذٰلك علىٰ مَن بعدهم أجوزُ ، والإحاطة ممتنعة علىٰ كلِّ أحد » .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ[٤] : « من اعتقد أن كلّ حديث

---

(١) صفحة ٤٢ ـ ٤٣ .

(٢) صفحة ٢١٩ .

(٣) في « الاستذكار » ١ : ٣٦ ، و١ : ١٨٨ من طبعة الدكتور القلعجي .

(٤) في « رفع الملام » ص ١٧ .

صحيح قد بلغ كلَّ واحد من الأئمة ، أو إماماً معيناً : فهو مخطئ خطأً فاحشاً قبيحاً » .

ونقل الإمام البِقاعيُّ في « النكت الوفيَّة »[١] عن شيخه الحافظ ابن حجر رحمهما الله قوله : « غيرُ لائقٍ أن يوصف أحدٌ من الأمة بأنه جَمَع الحديثَ جميعَه حفظاً وإتقاناً ، حتىٰ ذُكر عن الشافعي أنه قال : مَن ادَّعىٰ أن السنة اجتمعتْ كلُّها عند رجل واحد : فَسَق ، ومن قال : إن شيئاً منها فات الأمة : فَسَق » .

فلا يمكن لأحد أن يَدَّعي لنفسه أو أن يَدَّعي له غيرُه : جَمْعَ السنة النبوية كاملةً فيه ، بإقرار إمام من أئمة الاجتهاد العظام ، هو الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وبموافقة غيره له من أهل التتبُّع والاستقراء .

وليس معنىٰ تفاوتِ الأئمة في حفظ السنة والاطلاع عليها أن يكون الأكثرُ اطلاعاً هو المقدَّمَ على الجميع في أحقِّيَّة تقليده مثلاً ، فقد يكون لهٰذا من الترجيح علىٰ غيره كثرةُ اطلاعه ، ويكون لغيره من الترجيح عليه علوُّ كعبه في الفَقَاهة والاستنباط .

والشرطُ ـ بالنسبة للاطلاع على الحديث ـ ليبلُغَ الرجلُ درجة الاجتهاد وتُسَلَّم له : هو ما عبَّر عنه ابن تيمية رحمه الله في « رفع الملام »[٢] أيضاً بقوله : « ولا يقولنَّ قائل : مَن لم يعرف الأحاديثَ كلَّها لم يكن مجتهداً ! لأنه إن اشتُرِطَ في المجتهد علمُه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ورقة ٢٦/ب .

(٢) صفحة ١٩ .

وفَعَله فيما يتعلَّق بالأحكام : فليس في الأمة علىٰ هـٰذا مجتهد ، وإنما غايةُ العالم : أن يَعلم جمهورَ ذٰلك ومعظمَه ، بحيث لا يَخفىٰ عليه إلا القليلُ من التفصيل »(١) . وهـٰذا قد اتفق لجميع الأئمة رضي الله عنهم .

فالإمام أحمد مثلاً مشهور في تجليته في هـٰذا الميدان ، وكذٰلك الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وإن كانت لبعض الناس وقفةٌ في حق الإمام أبي حنيفة ، ولذٰلك فسأتحدث عنه خاصة بكلمة موجزة جداً دون الأئمة الآخرين .

إن الحديث الشريف تحمُّل وسماع من جهة ، ورواية وأداء من جهة ثانية .

فالمحدث يتلقى الحديث من شيوخه أولاً ، وهـٰذا ما يسمونه بالتحمل ، ثم يرويه على الناس ثانياً ، وهـٰذا ما يسمونه بالأداء .

فإذا توفَّر على الرواية ظهرت للناس مروياتٌ له تكون عنواناً علىٰ كثرة تحمُّله أو قلَّته ، وإذا شُغل بغير الرواية لم يكن ما يرويه في المناسبات دليلاً علىٰ نسبة تحمّله : قليلاً أو كثيراً .

---

(١) فإن قيل : قد ذكروا عدد أحاديث الأحكام نحو الألف حديث ـ انظر « النكت على ابن الصلاح » لابن حجر ١ : ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ فكيف يتلاءم هـٰذا التقدير مع هـٰذا الكلام ؟! والجواب : أن مراد من قدَّر هـٰذا العدد أصولُ الأبوابِ والأحاديثُ الصريحة في الأحكام ، ولا ينكرون أن كلَّ ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريعٌ يُستفاد منه أحكام كثيرة تتعلق بالحلال والحرام ، ومنه ما يتعلق بالآداب والأخلاق .

وقد استنبط بعضهم من حديث : « يا أبا عُمَير ما فعل النُّغَير » أربع مئة فائدة ! ولا ريب أن كثيراً منها يتعلق بالأحكام ، وأكثر منه ما يتعلق بالآداب . وانظر « فتح الباري » أولاً ١٠ : ٥٨٤ ، ثم « التراتيب الإدارية » للسيد عبد الحي الكتاني ٢ : ١٥٠ .

فأبو بكر الصديق رضي الله عنه أولُ الرجال إسلاماً ، وألزمُهم للنبي صلى الله عليه وسلم صحبةً ، وهو أعلم الصحابة كما شهدوا له بذٰلك ، ومع هٰذا لم ينقل إلينا من مروياته إلا القليل جداً الذي لا يعطي دليلاً علىٰ أنه عالم من علماء الصحابة ، فضلاً عن أن يعطي صورة عنه أنه أعلم الصحابة ، ولذٰلك أسبابٌ للحديث عنها مناسبة أخرىٰ .

ويقربُ من هٰذا حال سيدنا عمر وعثمان وعلي [١] ونحوهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وكذٰلك عددٌ وفير من التابعين وأتباعهم .

بل قلْ ذٰلك في الإمام مالك نفسه ، وشهرتُه في الحديث كما عبَّر عنها تلميذه الإمام الشافعي : « إذا جاء الأثر فمالكٌ النجم ! » وهو الذي قال : « كتبتُ بيدي مئة ألف حديث » [٢] ، بل حكى العلامة الزرقاني رحمه الله في مقدمة شرحه على « الموطأ » [٣] عن ابن الهيَّاب : أن الإمام مالكاً روىٰ مئة ألف حديث [٤] .

وكذٰلك الإمام الشافعي أيضاً . فليس في كتبهما من وفرةِ الحديثِ ما

---

(١) انظر ما تقدم بيانه في « عقود الجمان » للمحدث محمد بن يوسف الصالحي الشامي الشافعي ص ٣١٩ وما بعدها .

(٢) كما في « ترتيب المدارك » ١ : ١٢١ ، ١٢٤ .

(٣) ١ : ٧ .

(٤) والرواية غير التحمل ، ولم يكن الواحد منهم يروي إلا دون ما يعلمه بكثير . جاء في ترجمة الإمام المجتهد الليث بن سعد رضي الله عنه من « تهذيب التهذيب » ٨ : ٤٦٣ : « قال شعيب بن الليث : قيل للّيث : إنا نسمع منك الحديث ليس في كتبك ؟ فقال : أَوَكلُّ ما في صدري في كتبي ؟ لو كتبتُ ما في صدري ما وسعه هٰذا المركب » .

=

يتلاقىٰ مع إمامتهما في الحديث الشريف وشهرتِهما فيه ، وهي ـ ولا شكَّ ـ شهرةٌ بحقّ وصدقٍ .

وقولُ ابن خزيمة : إنه لا يَعلَم سنةً صحيحة إلا وقد أثبتها الشافعي في كتبه : فمراده السنةُ الصحيحة من أحاديث الأحكام ، لا الأحاديث الشريفة مطلقاً .

قال الإمام السبكي في « معنىٰ قول الإمام المطلبي »[١] : « رُوِّينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقه أنه قيل له : هل تعرفُ سنةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يُودِعها الشافعيُّ كتابَه ؟ قال : لا » .

وعذرُهما ـ مالكٍ والشافعيِّ ـ في ذٰلك أنهما تفرَّغا للفقه والتفقيه والاجتهاد والاستنباط ، وتأصيلِ أصول الفقه والاجتهاد ، أكثرَ مما تفرَّغوا للرواية ، لا أنهما قليلا المعرفةِ والاطلاع على الحديث ، بل إنهما كثيرا التحمل قليلا الأداء .

وهٰكذا حال الإمام أبي حنيفة ، كان كثيرَ التحمُّل قليل الأداء ، كما شهد له بذٰلك من الأئمة المتأخرين الحافظ ابن حجر ، في جواب استفتاء رُفع إليه ، ولفظه من « الجواهر والدرر » للسخاوي[٢] : « وسُئل ـ ابن حجر ـ

= وفي « تذكرة الحفاظ » ١ : ٥٤٤ ترجمة الإمام أحمد بن الفرات الرازي المتوفَّىٰ سنة ٢٥٨ هـ أنه قال : « كتبت ألفَ ألفِ حديث ، وخمس مئة ألف ، فعملت من ذٰلك في تواليفي خمس مئة ألف حديث » . أي : صنَّف ثُلُث ما كتب . ومع ذٰلك : فأين الخمس مئة ألف حديث ؟! .

(١) ص ٧٧ ، ١٠٦ .

(٢) ورقة ٢٢٧/ب ، وهو في المطبوع منه ٢ : ٩٤٦ ـ ٩٤٧ .

عما ذكره النسائي في « الضعفاء والمتروكين » عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه : ليس بقوي الحديث ، وهو كثير الغلط والخطأ علىٰ قلة روايته ، هل هو صحيح ؟ وهل وافقه علىٰ هـٰذا أحد من الأئمة المحدثين أم لا ؟ .

فأجاب : النسائي من أئمة الحديث ، والذي قاله إنما هو بحسب ما ظَهَر له وأدّاه إليه اجتهادُه ، وليس كلُّ أحدٍ يؤخذ بجميع قوله ، وقد وافَقَ النسائيَّ علىٰ مطلق القول فيه جماعة من المحدثين ، واستوعبَ الخطيب في ترجمته من « تاريخه » أقاويلَهم[١] ، وفيها ما يُقبَل وما يردُّ ، وقد اعتُذِرَ عن الإمام بأنه كان يرىٰ أنه لا يحدِّث إلا بما حفظه منذ سمعه إلىٰ أن أداه ، فلهـٰذا قلَّتْ الرواية عنه ، وصارت روايته قليلة بالنسبة لذٰلك ، وإلا فهو في نفس الأمر كثير الرواية .

وفي الجملة : تركُ الخوض في مثل هـٰذا أولىٰ ، فإن الإمام وأمثالَه ممن قَفَزوا القنطرة ، فما صار يؤثِّر في أحد منهم قولُ أحد ، بل هم في الدرجة التي رَفَعهم الله تعالىٰ إليها من كونهم متبوعين يُقْتَدىٰ بهم ، فليعتمد هـٰذا ، والله ولي التوفيق » .

ولذٰلك أعرض ابنُ حجر نفسُه في ترجمة أبي حنيفة من « التهذيب » عن ذكْر أيّ قول مخالف لهـٰذا في حق الإمام ، وكذٰلك فَعَل مِنْ قبله المزِّيُّ في « تهذيب الكمال » ، والذهَبيُّ في « السِّيَر » ، و« التَذكرة » ، و« تذهيب تهذيب الكمال » وختم ترجمته فيه بقوله[٢] : « قلت : قد أحسن شيخنا

---

(١) هـٰذه الإشارة تدلُّ علىٰ ثبوت ما في المطبوع من « تاريخ بغداد » عن الخطيب ، خلافاً لما يحاوله بعضهم من تنزيه كتاب الخطيب عن هـٰذا العار فيه .

(٢) ١٠١/٤ من مخطوطة الأحمدية بحلب ، وهو في المطبوع منه ٩ : ٢٢٥ .

أبو الحجاج ـ المِزي ـ حيثُ لم يورد شيئاً يلزم منه التضعيف »[١] .

ويدل علىٰ تلك الشهادة صراحةً عدةُ أخبار ، منها :

---

(١) فهٰؤلاء ثلاثة من أئمة محدثي السادة الشافعية في عصرهم : المزي ، والذهبي ، وابن حجر ، يضاف إليهم من محدثيهم اثنان من معاصري ابن حجر : الشهاب البوصيري (٨٤٠ هـ) ، والتقي المقريزي (٨٤٥ هـ) ، وكلاهما يلتقيان في الإعراض عما طعن به ابن عدي في الإمام الأعظم .

فالشهاب البوصيري ذكر في « إتحاف الخيرة » (١٥٦٩) حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » من رواية عبد بن حميد ، وصحح إسناده ، ثم ذكر رواية ابن ماجه ، وفي إسناده جابر الجعفي ، وقال : « هٰذا الحديث معروف برواية الحسن بن عُمارة ، وقد تكلموا فيه كثيراً . . . وزعم ابن عدي أن الحسن بن عمارة تفرَّد بوصله . . انتهىٰ كلامه مختصراً » .

قلت : الكلام الذي اختصره البوصيري هو ذكر أبي حنيفة مع الحسن بن عمارة ، وتضعيفهما ، كما يظهر من مراجعة « الكامل » لابن عدي ، وفي مطبوعته نقص أيضاً ، تمامه في « نصب الراية » ٢ : ١٠ ، والحديث في « مصنف » ابن أبي شيبة (٣٨٠٠) ، وينظر ما علَّقته عليه بإسهاب .

وأما المقريزي : فمعلوم أنه اختصر « الكامل » ، وطُبع مختصره في مجلد كبير ، وكان ابن عدي ترجم للإمام أولَ حرف النون ، ولما وصل المقريزي إلىٰ هٰذه الترجمة القاتمة أعرض عنها كلياً وأسقطها من كتابه ، ولم يعتدَّ بشيء منها ، إذ ليس فيها ما يستحق الاعتبار والإثبات ، وجاء طابع المختصر فأساء إلىٰ نفسه وإلى الإمام المقريزي إذ أدخل ترجمة الإمام في صلب المختصر ، وعلَّق عليها بقوله : « أسقط المختَصِر ـ المقريزي ـ ترجمته ، استحياء من ذكره في الضعفاء » ، وهٰذا تقوُّل على المقريزي : لمَ لا نقول : أسقطها لعدم اعتقاده صحة شيء منها ؟! ثم لمَ لمْ يَستَحِ هو كما استحى المقريزي ـ إن صح ـ فأدخل الترجمة على الكتاب ؟! .

والمقريزي حنفي المذهب في أول نشأته ، لٰكنه تحوَّل شافعياً ، وأحبَّ اتباع الحديث وواظب عليه حتىٰ كان يتَّهم بمذهب ابن حزم ، كما قاله ابن حجر في « إنباء الغمر » ٩ : ١٧١ ، فليس هو حنفياً انتصر لإمامه بحقّ أو بعصبية .

قال الزَّبيدي رحمه الله[١] : روىٰ : « يحيى بن نصر قال : دخلت علىٰ أبي حنيفة في بيت مملوء كتباً ، فقلت : ما هٰذه ؟ قال : هٰذه أحاديث كلُّها ، وما حدَّثتُ به إلا اليسير الذي ينتفع به » .

ونقل العلامة علي القاري في « مناقبه »[٢] عن محمد بن سَمَاعة أن أبا حنيفة رحمه الله : « ذكر نيفاً وسبعين ألف حديث ، وانتخب « الآثار » من أربعين ألف حديث » .

ومن طرائف ما يذكر في هٰذا الصدد في استحضار الإمام أبي حنيفة للحديث : ما ذكره عدد من أئمة المالكية في ترجمة أحد أئمتهم ، وهو الإمام عبد الله بن فَرُّوخَ الفارسيُّ ، من أصحاب الإمام مالك ، وممن تأثر في فقهه بطريقة العراقيين ، وكتب عن الإمام أبي حنيفة أيضاً مسائل كثيرة نحو العشرة آلاف مسألة .

ذكروا في ترجمته أنه قال : « كنت يوماً عند أبي حنيفة ، فسقطت آجُرَّةٌ من أعلىٰ داره علىٰ رأسي ، فَدَمِيَ ، فقال : اخترْ : إن شئتَ أَرْشَ الجُرْح ـ أي : دِيَتَه ـ وإن شئتَ ثلاث مئة حديث ! فقلت : الحديثُ خيرٌ لي ، فحدَّثَني ثلاث مئة حديث »[٣] .

وسيأتي عن الإمام أحمد رحمه الله[٤] : أن من حفظ أربع مئة ألف

---

(١) في « عقود الجواهر المنيفة » ١ : ٣١ .

(٢) ٢ : ٤٧٤ الملحقة بـ « الجواهر المضية » .

(٣) روىٰ هٰذه القصة أبو بكر المالكي في « رياض النفوس » ١ : ١١٦ ، والقاضي عياض في « ترتيب المدارك » ١ : ٣٤٤ ، وأبو زيد الدباغ في « معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان » ١ : ٢٤٠ .

(٤) صفحة ٢١٩ ـ ٢٢٠ .

حديث قد يصلح للاجتهاد والفتوىٰ ، وعن ابن معين : خمس مئة ألف حديث ، وقد اعترف الأئمة المعاصرون لأبي حنيفة ومَن بعدهم بالفقه والاجتهاد ، بل إن الناس كلهم عيال في الفقه علىٰ مائدته ، ومعنىٰ هٰذا أنه قد جمع هٰذا العددَ من الحديث وأكثرَ منه بكثير ! .

وقد قال ابن خلدون رحمه الله في آخر كلامه علىٰ علم الحديث من « مقدمته » : « ويدلّ علىٰ أنه ـ أي أبا حنيفة ـ من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتمادُ مذهبه بينهم ـ بين مُعَاصريه من الأئمة ـ والتعويلُ عليه واعتبارُه ردّاً وقبولاً » .

والإمام أحمدُ الذي يرىٰ هٰذا الرأي ويشترطُ هٰذا العددَ الضخم فيمن يصلُح للاجتهاد : هو واحد من بين الأئمة العظام الذين أثْنَوْا على الإمام أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً ، كما جاء في كلام الإمام العيني رحمه الله في « البِناية » ونقله العلامة المحقق الشيخ ظَفَر أحمد التَّهانَوي رحمه الله [١] .

وقال الطُّوفيُّ الحنبليُّ في « شرحه علىٰ مختصره لروضة الناظر » آخر بحثه في الرد علىٰ نُفَاة القياس [٢] : « وجملة القول فيه ـ في الإمام أبي حنيفة ـ : أنه قطعاً لم يخالف السنة عِناداً ، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً لحجج واضحة ، ودلائل صالحة لائحة ، وحُجَجه بين الناس موجودة ، وقلَّ أن ينتصف منها مخالفوه ، وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الإصابة أجران ، والطاعنون عليه إما حسَّاد ، وإما جاهلون بمواقع الاجتهاد ، . . .

---

(١) في « كتابه « قواعد في علوم الحديث » ص ٣٢٨ .

(٢) ٣ : ٢٩٠ .

وآخرُ ما صحَّ عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسانُ القول فيه والثناءُ عليه . ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب : أصول الدين » .

ونقل العلامة الصالحي الشافعي في « عقود الجمان »[١] ، وابن حجر الهيتمي المكي الشافعي أيضاً في « الخيرات الحسان »[٢] عن الزَّرَنْجَري قال : « أمر الإمام أبو حفص الكبير بعدِّ مشايخ الإمام أبي حنيفة ، فبلغوا أربعةَ آلافٍ من التابعين » . ثم سَرَد الصالحي أسماء بعض شيوخه مرتِّباً لها علىٰ أحرف الهجاء في ثلاث وعشرين صفحة[٣] ، وهـٰذا عدد كبير لا يكادُ يذكر لغيره من الأئمة المتفرِّغين للحديث .

وفي « الخيرات الحسان » أيضاً[٤] : « قال أبو يوسف : ما رأيت أعلمَ بتفسير الحديث من أبي حنيفة ، وكان أبصرَ بالحديث الصحيح مني » .

والإمام أبو يوسف هو الذي قال فيه إمام علم الجرح والتعديل ، وملِكُ الحفاظ[٥] يحيى بن معين : « ما رأيتُ في أصحاب الرأي أثبتَ في الحديث ولا أحفظَ ولا أصحَّ روايةً من أبي يوسف »[٦] وابن معين لم يدرك أبا حنيفة ، فلا يقال : لِمَ خصَّ أبا يوسف بالذِّكْر ولم يذكر أبا حنيفة .

---

(١) صفحة ٦٣ ، ٣١٩ .

(٢) صفحة ٢٣ . وانظر « مناقب الإمام » للموفَّق المكي ص ٣٨ ـ ٤٨ ، والكَرْدَريِّ ص ٧٩ ـ ٩٧ .

(٣) من صفحة ٦٤ ـ ٨٧ .

(٤) من ص ٢٥ ، ٦١ .

(٥) كما وصفه الذهبي في « التذكرة » صفحة ٤٦٥ .

(٦) كما حكاه الذهبي في « مناقبه » صفحة ٤٠ .

وفيه أيضاً [١] عن أبي يوسف قوله : « كان أبو حنيفة إذا صَمَّم علىٰ قول دُرْت علىٰ مشايخ الكوفة : هل أجدُ في تقوية قوله حديثاً أو أثراً ؟ فربما وجدت الحديثين والثلاثة ، فأتيته بها ، فمنها ما يقول فيه : هٰذا غير صحيح ، أو غير معروف . فأقول له : وما علمُك بذٰلك مع أنه يوافق قولك ؟ فيقول : أنا عالم بعلم أهل الكوفة » .

والكوفة نزل فيها من الصحابة ألفٌ وخمس مئة صحابيٍّ ، فملؤوها علماً ، بل ملأها ابن مسعود وحدَه علماً بشهادة علي بن أبي طالب له بذٰلك [٢] .

قال السَّرَخْسي رحمه الله في « المبسوط » [٣] في شرح كلام ابن مسعود الآتي [٤] : « كان له بالكوفة أربعة آلاف تلميذ يتعلمون بين يديه ، حتىٰ رُوي أنه لما قدم علي رضي الله عنه الكوفة خرج إليه ابن مسعود رضي الله عنه مع أصحابه حتىٰ سدّوا الأفق ، فلما رآهم علي رضي الله عنه قال : ملأتَ هٰذه القرية علماً وفقهاً » .

وفي « المسند » [٥] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جَمَع أصحابه وقال لهم : « والله إني لأرجو أن يكونَ قد أصبحَ اليومَ فيكم مِن أفضل ما أصبح في أجناد المسلمين من الدين والفقه والعلم بالقرآن » .

---

(١) صفحة ٦١ .

(٢) انظر لزاماً « فقه أهل العراق وحديثهم » للعلامة الكوثري ص ٤٠ وما بعدها ، و« معارف السنن » ١ : ٢٥٢ للعلامة البنوري رحمهما الله .

(٣) ١٦ : ٦٨ .

(٤) صفحة ٢٢٧ ـ ٢٢٨ .

(٥) ١ : ٤٠٥ .

ولكثرة ما فيها من علم وعلماء كان النبوغُ مبكِّراً في أهلها وشبابها ، كما قال ابن سيرين الإمام العَلَم الشهير من تابعي أهلِ البصرة ، المتوفَّىٰ سنة ١١٠ هـ : « ما رأيت قوماً سُودَ الرؤوس أعلم من أهل الكوفة »[١] .

وروىٰ أبو نعيم[٢] في ترجمة الأعمش ـ وهو كوفي ـ قال : « قال لي حبيب بن أبي ثابت ـ وهو كوفي أيضاً ـ : أهل الحجاز وأهل مكة أعلم بالمناسك . قال ـ الأعمش ـ : فقلت له : فأنتَ عنهم ـ أي : تكون نائباً عنهم في المناظرة ـ وأنا عن أصحابي ـ أي : أهل الكوفة ـ لا تأتي بحرف إلا جئتك فيه بحديث ! » .

وقد عقد الإمام الحاكم رحمه الله[٣] نوعاً خاصاً هو النوع التاسع والأربعون قال في أوله : « هٰذا النوع من العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ، ممن يُجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من الشرق إلى الغرب » فذكر من أهل المدينة المنورة ٤٠ راوياً ، ومن أهل مكة المكرمة ٢١ راوياً ، وذكر من أهل الكوفة ٢٠١ راوياً ، وعدَّ من بينهم الإمام أبا حنيفة .

---

(١) « العلل ومعرفة الرجال » لعبد الله بن الإمام أحمد ٢ : ٣٦٢ (٢٥٣٨) .

(٢) في « الحلية » ٥ : ٤٧ .

(٣) في كتابه « معرفة علوم الحديث » ص ٢٤٠ ، وجاء ذكر الإمام هناك ص ٢٤٥ ، ولا منافاة بين كلامه هٰذا وكلامه هناك ص ٢٥٥ إلا عند مدلِّس متلاعب ، أو سقيم الفهم بليد الإدراك ، انظره ، ثم انظر « السلسلة الضعيفة » ١ : ٦٦٤ .

ثم رأيت كأن مصدر الحاكم جزء « طبقات الفقهاء » لعبد الملك بن حبيب القرطبي (ت ٢٣٨ هـ) رحمه الله ، الذي طبع بالمغرب سنة ١٤٣٣ هـ .

وروىٰ في « المستدرك »[١] حديث : « لا نكاح إلا بوليّ » وقال عقبه : « وصل هٰذا الحديثَ عن أبي إسحاق جماعةٌ من أئمة المسلمين غيرُ مَن ذكرناهم ، منهم : أبو حنيفة النعمان بن ثابت . . . » .

وقد جمع أبو حنيفة رحمه الله علمَ أهل الكوفة بشهادة نفسِه بذٰلك ، كما تقدم قريباً ، وبشهادةِ غيرِه له . قال يحيى بن آدم ـ أحدُ شيوخ البخاري في « صحيحه » ـ : « إن في الحديث ناسخاً ومنسوخاً ، كما في القرآن ، وكان النعمان ـ أبو حنيفة ـ جمع حديث أهل بلدِه كلِّه ، فنَظَر إلىٰ آخرِ ما قُبِض عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ به ، فكان بذٰلك فقيهاً »[٢] .

ويحيى بن آدم هٰذا وَصَفه يعقوب بن شيبة بأنه كان « فقيه البدن » ، وهو صاحب كتاب « الخراج » المطبوع ، وفي « سير أعلام النبلاء »[٣] عن الخَلّال أنه « كان واحدَ أهل زمانه في الفقه » . فمثله لا يرفع رأساً لأي أحد كان في الفقه والحديث .

وروى الصَّيْمَريُّ بسنده[٤] إلى الحسن بن صالح ـ أحد الثقات الفقهاء العُبَّاد ـ أنه قال : « كان أبو حنيفة شديدَ الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ ، فيَعملُ بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة ، شديدَ

---

(١) ٢ : ١٧١ .

(٢) « كشف الأسرار » للعلاء البخاري ١ : ١٦ ، وقارن بين هٰذه الشهادة وشهادة الحسن بن صالح الآتية تجدهما متفقين تماماً .

(٣) ١١ : ١٨٩ .

(٤) في « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » ص ١١ .

الاتباع لما كان عليه الناس ببلده . وقال : كان يقول : إن لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً ، وإن للحديث ناسخاً ومنسوخاً . وكان حافظاً لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخيرِ الذي قُبِض عليه مما وَصَل إلىٰ أهل بلده » .

ولتعلمَ أهميةَ العلم بالأحكام التي قُبض عليها النبي صلى الله عليه وسلم واستقرَّ عليها التشريع : انظر إلىٰ قول الإمام الزهري في « صحيح مسلم »(١) قال : « كانوا ـ أي الصحابة ـ يتَّبعون الأحدثَ فالأحدثَ من أمره صلى الله عليه وسلم ويَرَوْنَ الناسخَ المحكَمَ » .

وإلىٰ قولِ يحيى بن آدم نفسِه(٢) : « لا يُحتاج مع قول النبي صلى الله عليه وسلم إلىٰ قول أحد ، وإنما كان يُقال : سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، ليُعلَم أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها »(٣) .

ولم يقتصرْ علم الإمام أبي حنيفة علىٰ حديث بلده ، بل كان له اطلاعٌ تامٌّ علىٰ حديث الحجازيين ، وذٰلك في أيام مُقامه بمكة المكرمة حين غادر الكوفة إليها ، نتيجةَ إلحاحِ يزيد بن عمر بن هُبيرة عليه أن يَليَ القضاءَ وهو يأبىٰ ، وكان ذٰلك سنة ثلاثين ومئة(٤) ، ولم يرجع إلى الكوفة حتىٰ تولّى السلطة أبو جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومئة ، وهٰذه بُرهة من

---

(١) ٢ : ٧٨٥ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر . . .

(٢) أسنده إليه الحاكم في « معرفة علوم الحديث » ص ٨٤ ، والخطيبُ في « آداب الفقيه والمتفقه » ١ : ٢٢٢ .

(٣) وفي « الاستذكار » ١ : ٢٢١ ـ ٢٢٢ و« التمهيد » ٣ : ٣٥٣ كلاهما لابن عبد البر كلام نفيس في هٰذا المعنىٰ فانظره ، وانظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » ١ : ١٥٧ .

(٤) « عقود الجمان » ص ٣١٢ للصالحي رحمه الله .

الزمن ليست بالقصيرة في حياة إمام مجتهد ، وفي محيط علمي زاخر مثلِ مكةَ المكرمةِ مَوئلِ العالَم الإسلامي بعلمائه ومحدِّثيه دائماً ، وخاصة من حجاج بيت الله الحرام في كل عام .

يُضاف إلىٰ ذٰلك ما ذكروه في مناقبه أنه حج خمساً وخمسين حجة [١] ، وهو في كل مرة يلتقي بعلماء مكة والمدينة وسائر أمصار الإسلام ، ولذٰلك تجد في شيوخه الذين ذكرهم الحافظ الصالحي في « عقود الجمان » [٢] ، تجد فيهم كثرةً من المكيين والمدنيين وبلادٍ أخرىٰ كثيرة .

وقد كان الإمام أبو حنيفة لا يرىٰ جوازَ الرواية بالإجازة ، كما نُقِل مثلُه عن شعبة بن الحجاج إمام زمانه في علم الجرح والتعديل ، ويقول شعبة في ذٰلك : « لو صحَّتِ الإجازة لبطلت الرحلة » [٣] فكيف يقتصر أبو حنيفة على الأخذ عن شيوخ بلده فقط ، والرحلةُ في طلب الحديث متعيِّنة ؟! .

وهٰذا باب طويل ، لا أرى الإطالةَ فيه أكثرَ من ذٰلك في مثل هٰذه المناسبة ، وقد أفاض في بيان هٰذا الجانب من جوانب الإمام أبي حنيفة : العلامةُ المحققُ الورع المحدث الفقيه الشيخ ظَفَر أحمد العثماني التَّهانَوي ، المتوفَّىٰ أواخر سنة ١٣٩٤ هـ رحمه الله تعالىٰ ـ في كتابه « إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن » [٤] ، ففيه من النقول ما لا يُوجد مجموعاً في غيره .

---

(١) « عقود الجمان » أيضاً ص ٢٢٠ .

(٢) من صفحة ٦٤ ـ ٨٧ .

(٣) « التدريب » للسيوطي رحمه الله ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٤) ثم طبع في باكستان حديثاً مع أصله « إعلاء السنن » باسم « أبو حنيفة وأصحابه المحدثون » .

ثـم كتب شيخنا العلامة المحقق المدقق الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني (١٣٣٣ ـ ١٤٢٠ هـ) رحمه الله تعالىٰ كتابه الممتع « مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث » ، ثم طبعه له شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالىٰ ، وزاده نوراً علىٰ نور .

ثم طبعت دراسة علمية جادَّة باسم « مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين » للدكتور محمد قاسم الحارثي في ست مئة صفحة ، فيها الجديد الجيد الموَفَّق .

أفبعد هـٰذا يتطاول بعض المُقْعَدين إلى النَّيْل من هـٰذا الإمام ؟! .

ومع ذٰلك فكلنا يُقرُّ بأن أبا حنيفة بانفراده لم يجمع السُّنةَ كلَّها ، وأن الشافعيَّ بانفراده لم يجمع السنة كلها ، وهـٰكذا القولُ في مالكٍ وأحمدَ والثوري والليثِ بن سعد والأوزاعي ، كلٌّ بانفراده ، رضي الله عنهم أجمعين .

ولا بأس أن أذكر أمثلة علىٰ فوتِ بعضٍ يسير من السنة لبعض الأئمة .

ـ يرى الإمامُ أبو حنيفة أن الرجل إذا وَقَف وقفاً لا يلزمُه إنفاذُه ، بل يجوزُ له الرجوع عنه إلا إذا جرىٰ منه مَجرى الوصية ، أو حكم به القاضي ، ولم يثبت عند الإمام أبي حنيفة شيء في لزوم الوقف .

وخالفه في ذٰلك عامةُ أصحابه والأئمةُ الآخرون فرأوا لزوم الوقف ، والفتوىٰ في المذهب الحنفي علىٰ مذهب الصاحبين : أن الوقف لازم .

« قال عيسى بنُ أبانٍ : لما قدم أبو يوسف بغدادَ كان علىٰ قول أبي حنيفة في ـ جواز ـ بيع الأوقاف ، حتىٰ حدَّثه إسماعيل ابنُ علَيَّة ، عن ابن عون ،

عن نافع ، عن ابن عمر في صدقة عمر لسهامه من خيبر . فقال أبو يوسف : هٰذا مما لا يَسَع خلافُه ، ولو تناهىٰ هٰذا إلىٰ أبي حنيفة لقال به ولما خالفه »[١] .

ـ وفي « تقدمة الجرح والتعديل »[٢] لابن أبي حاتم الرازي ، روىٰ بسنده إلى الإمام عبد الله بن وهب من أجلِّ أصحاب الإمام مالك ، قال ابن وهب : « سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ؟ فقال : ليس ذٰلك على الناس . قال ـ ابن وهب ـ : فتركتُه حتىٰ خفَّ الناس ـ أي انصرفوا ـ فقلت له : عندنا في ذٰلك سنَّة . فقال : وما هي ؟ .

قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن يزيدَ بن عَمرو المَعافِريّ ، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلِيّ ، عن المستورِد بن شداد القرشي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلُك بخِنْصِره ما بين أصابع رجليه .

قال ـ مالك ـ : إن هٰذا الحديث حسن[٣] ، وما سمعت به قطُّ إلا الساعة .

---

(١) « النكت الطريفة » للعلامة الكوثري رحمه الله ص ٤٠ . وانظر لتنقيح قول الإمام في مسألة الوقف كلاماً طويلاً نفيساً مليئاً بالفوائد والتحقيق ، لمولانا ظفر أحمد العثماني رحمه الله في « إعلاء السنن » ١٣ : ٩٦ ـ ١٢٧ ، وتعرَّض في صفحة ١٠٢ لقصة عيسى بن أبان بالمناقشة .

(٢) صفحة ٣١ .

(٣) ذكر الإمام الزركشي رحمه الله في « النكت على ابن الصلاح » ١ : ٣٤٣ هٰذه القصة مستدلاً بها علىٰ ورود تحسين الحديث في كلام الطبقة المتقدمة علىٰ شيوخ البخاري وأحمد ، ونقلها بواسطة أبي الحسن ابن القطان وأن ابن القطان قال : « إسناده صحيح » ، ولا يضر صحة القصة ما جاء في « إتحاف المهرة » ١٦ : ٥٥٠ .

ثم سمعته بعد ذٰلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع » . زاد ابن عبد البر في « الاستذكار »[١] : « أن مالكاً صار يتعهَّد ذٰلك في وضوئه » .

ـ وقال أحمد بن حنبل : « قال لنا الشافعي : أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديثُ فأَعْلِموني إن شاء يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً ، حتىٰ أذهب إليه إذا كان صحيحاً »[٢] .

وجاء في كتاب « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[٣] للإمام أبي بكر الخلَّال أحدِ أئمّة الحنابلة ، المتوفَّىٰ سنة ٣١١ هـ :

« باب القراءة عند القبور . أخبرنا العباس بن محمد الدُّوري ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا مبشِّرٌ الحلبي ، حدثني عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللَّجْلاج ، عن أبيه قال : قال أبي : إذا أنا متُّ فضعْني في اللحْد وقل : باسم الله وعلىٰ سنة رسول الله ، وسُنَّ عَليَّ الترابَ سَنّاً ، واقرأْ عند رأسي بفاتحة الكتاب ، وأول البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول ذٰلك .

قال عباسٌ الدوريُّ : سألت أحمدَ بن حنبل : قلت : تحفظُ في القراءة على القبور شيئاً ؟ فقال : لا . وسألت يحيى بن معين فحدثني بهٰذا الحديث .

---

(١) ١ : ١٨٠ ، ٢ : ٥٢ من طبعة الدكتور القلعجي .

(٢) « العلل » للإمام أحمد ١ : ١٥٥ ، و« مناقب الشافعي » للبيهقي ١ : ٥٢٨ .

(٣) صفحة ١٢١ من طبعة مصر . ونقله الإمام ابن القيم في « كتاب الروح » صفحة ٣١ ، ونَسَبه إلى الخلَّال في كتابه « الجامع » فلعل النص مذكور في الكتابين ؟ أو أن « الأمر بالمعروف » فصل من فصول « الجامع » ؟ .

ثم قال الخلال : وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق قال : حدثني علي بن موسى الحداد ـ وكان صدوقاً ، وكان ابن حماد المقرئ يرشد إليه ـ قال : كنتُ مع أحمدَ بن حنبلٍ ومحمد بن قُدامة الجوهريِّ في جنازة ، فلما دُفن الميت جلس رجلٌ ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد : يا هٰذا إن القراءة عند القبر بدعة ! .

فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشِّرٍ الحلبي ؟ قال : ثقة . قال : كتبتَ عنه شيئاً ؟ قال : نعم . قلت : فأَخْبَرني مبشِّر ، عن عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللَّجْلاج ، عن أبيه : أنه أوصىٰ إذا دُفن يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر يُوصي بذٰلك .

فقال له أحمد : ارجعْ وقل للرجل يقرأ » .

وفي أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث « المصابيح » التي ادَّعىٰ سراج الدين القَزويني وضعها ، وهي ملحقة بآخر « مشكاة المصابيح »[١] ، نقل ابن حجر عن علي بن سعيد النسائي : سألت أحمد عن صلاة التسبيح ؟ فقال : لا يصح فيها عندي شيء . قلت : المستمرّ بن الريان ، عن أبي الجوزاء ـ لا : الحريراء ـ ، عن عبد الله بن عمرو ؟ فقال : من حدَّثك ؟ قلت : مسلم بن إبراهيم . قال : المستمر ثقة ، وكأنه أعجبه . انتهىٰ . فهٰذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها » .

وروى ابن الجوزي في « العلل المتناهية »[٢] عن ستة من الصحابة ،

---

(١) ٣ : ١٧٧٩ ـ ١٧٨٠ .

(٢) ١ : ٤١٨ ـ ٤٢٥ .

حديثَ : « صلُّوا خلف كل برٍّ وفاجر » بطرق متعددة بلغت ثلاثة عشر طريقاً ، ضعَّفها كلها ، وختمها بقول الإمام أحمد : « ما سمعنا بهٰذا ! » .

وفي « العلل ومعرفة الرجال » لأبي بكر المرُّوذي عن الإمام أحمد[١] : « سئل أبو عبد الله ـ الإمام أحمد ـ عن أبي الصلت ـ عبد السلام بن صالح الهَرَوي ـ فقال : روىٰ أحاديث مناكير ، قيل له : روىٰ حديث مجاهد ، عن علي : « أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها » . قال : ما سمعنا بهٰذا . قيل له : هٰذا الذي تنكر عليه ؟ قال : غير هٰذا ، أما هٰذا فما سمعنا به » .

مع أن طرقه كثيرة أقلُّ أحوالها أن يكون للحديث أصل ، كما قاله الحافظ في « اللسان »[٢] ، بل حسَّنه في فتوىٰ خاصة لما سئل عن الحديث ، نقل كلامه السيوطي في « اللآلئ »[٣] ، ونقل قبله كلام الحافظ العلائي وظاهره يفيد أنه عنده صحيح لغيره ، وحسَّنه من بعدهم السخاوي في « المقاصد »[٤] .

وقال أحمد عن حديث : إن امرأتي لا تردّ يدَ لامس : لا يثبت ، ليس له أصل ، كما في « موضوعات » ابن الجوزي[٥] ، مع أن الإسناد الذي ذكره ابن الجوزي للحديث من طريق الخلال صححه الحافظ في « التلخيص الحبير »[٦] .

---

(١) (٣٠٨) .

(٢) في ترجمة جعفر بن محمد الفقيه (١٨٨٤) .

(٣) ١ : ٣٣٤ .

(٤) (١٨٩) .

(٥) ٣ : ٧٠ .

(٦) ٣ : ٢٢٥ ، وغيرُه في غيره . وانظر التعليق على « الموضوعات » ، وعلىٰ « مصنف » ابن أبي شيبة (١٦٦٠٥) بتحقيقي .

هٰذه أمثلةٌ علىٰ فَوَاتِ حديثٍ ـ أو أكثر ـ لإمام من الأئمة ، استدركها عليهم بعضُ أصحابهم في حالِ حياتهم أو بعد مماتهم ، ولا غَضَاضة عليهم في ذٰلك ، مع ملاحظة نُدْرتها ، فلا يُحيط بالسنة النبوية أحدٌ ، والكمال لله عز وجل .

* * *

تمهيدٌ للأجوبة الثلاثة

ويوجَّه إلىٰ هـٰذا السبب من أسباب اختلاف الأئمة ثلاثُ شبهات تَعترضُه ، سوف أعرِض لها إن شاء الله تعالىٰ ، لـٰكني قبل أن أنتقل إليها أجيب عن سؤال قد يخطر ببال بعض الناس .

والسؤال هو : لم جعلتَ هـٰذا السبب آخر الأسباب ؟ .

وجوابه : أنني جعلتُه آخرَ الأسباب عن تعمُّد وتقصُّد ، مع علمي أن كثيراً من الناس يردِّدون علىٰ ألسنتهم وفي كتاباتهم هـٰذا السببَ ويجعلونه أولَ الأسباب ، ويقولون فوراً إذا اعترضهم حديث تَـرَكَ إمامٌ من الأئمة العمل به : إنه لم يطلع عليه ، ولو اطلع عليه لقال به ، وإن السنة النبوية لا يُحيط بها أحد علىٰ انفراده .

وأما أنا فلا يَنقضي عَجَبي من هـٰؤلاء ، لأمرين اثنين :

أولهما : أنهم لم يتتبعوا كتب الإمام باستقصاء واستيفاء ليحصُل عندهم شيء يسير من الدليل علىٰ أنه ما اطَّلع عليه فقال بخلافه (١) ، وقد سمعت عن بعض أهل العلم أنه كان يقول : إن أبا حنيفة ما اطلع علىٰ حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » مع أنه رضي الله عنه رواه في « مسنده » المشهور المطبوع مراراً المتداول المشروح ! .

وقال شيخُ شيوخنا العلامةُ المحقق محمد بخيت المطيعي رحمه الله (٢)

---

(١) وانظر ما تقدم ص ٧١ ـ ٧٢ من كلام النووي .

(٢) في « سلم الوصول لشرح نهاية السُّول » للإسنوي ٢ : ٤٨٠ .

وهو يتحدَّث عن حديث : « الولد للفراش » : « قال الغزاليُّ : إن هٰذا الحديثَ لم يبلُغ أبا حنيفة ، ولو بَلَغه لما أخرج الأمَة الموطوءة ، وبذٰلك صرَّح إمام الحرمين » . ثم قال بعد أسطر : « قال الكمال ابن الهمام : كلُّ ذٰلك لعدم اطِّلاعهم على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، والقولُ بأن الحديث لم يبلغه : غيرُ صحيح ، فإنه مذكور في مسنده » .

قلت : وهو كذٰلك ، فهو آخر حديث في كتاب النكاح من ترتيب المحدِّث الشيخ محمد عابد السِّندي لمسند الإمام ، والذي شرحه العلامة الشيخ محمد حسن السَّنْبَهلي في « تنسيق النظام »[١] رواه أبو حنيفة ، عن شيخه حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهٰذا إسناد مسلسل بأئمةِ فقهاء الكوفة إلىٰ عمر .

وفي « معجم شيوخ » الإمام أبي بكر الإسماعيلي[٢] : « عن عبد الله بن مسعود في الذي يُدركه الصبحُ وهو جنب : أنه كان يَرىٰ له أن يصوم . قال سفيان ـ الثوري ـ : وكان إبراهيم ـ النخعي ـ يقول : يقضي . ثم جعل سفيان يعجب من قول إبراهيم ! فقال له حفص بن غياث : لعل إبراهيم لم يسمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدركه الصبح وهو جنب ، يعني : ثم يصوم ؟ قال سفيان : بلىٰ ، حدثنا حماد ـ بن أبي سليمان ـ عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة » .

فتأمَّلْ كيف احتمل عدم علم النخعي بالحديث فغلطَ ، واعتبرْ[٣] .

---

(١) انظر ص ١٣٧ .

(٢) ١ : ٣٢٣ ـ ٣٢٤ .

(٣) هٰذا المثال والمثالان قبله : « الولد للفراش » ، و« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » =

ولو زعم زاعم أنه تتبَّع كلَّ التتبع جميع كتب الإمام ، فلم يجد فيها هٰذا الحديث بعينه : لما ساغ له أن يَنفيَ عنه علمه به ، ألا ترىٰ أنك لو فتشتَ عن حديثٍ صحيحٍ في كتابَيْ البخاري ومسلم ، فلم تجده فيهما ، لا يجوزُ لك أن تَنفي عنهما علمَهما به وتقولَ : هٰذا حديث صحيح لم يعرفه الإمامان العظيمان : البخاري ومسلم ؟؟ فما أعظمَ علمك إذاً ؟! وأيُّ إمام أنت !! .

ثانيهما : أن النافي عن إمامٍ اطلاعَه علىٰ هٰذا الحديث ، إنما يرجُم بالغيب ، ويتقوَّل علىٰ إمام من أئمة المسلمين بغير علم ولا حجة ولا برهان ، فهل قال له هٰذا الإمام : إني لم أطلع علىٰ هٰذا الحديث ؟! .

ولذٰلك كان تأخيرُ هٰذا السبب أمراً طَبَعياً يقتضيه منطق العلم وأدب الإسلام مع أئمته .

والأَولىٰ بالمسلم العاقل أن يتَّهمَ نفسه ، ولا يتطاولَ على الأئمة فيتهمَهم بعدم الاطلاع علىٰ ما اطلع عليه مثلُه ! وما أجملَ ما حكاه الإمام البيهقي في « مناقب الشافعي »[١] عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ! .

قال : « قال حميد بن أحمد البصري : كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة ، فقال رجل لأحمد : يا أبا عبد الله لا يصحُّ فيه حديث ! فقال

= ذكرتها في هٰذا السياق مع تسليمي بسلامة قصد أصحابها ونُبل مرادهم ، وهو أن هٰذا الإمام لا يتصور منه مخالفة السنة لو علم بها ، وأما كلامي ذاك فمع من يتخذ قول هٰؤلاء العلماء تُكأَةً ليسهل عليهم الردُّ على الأئمة المجتهدين ، والخروجُ على التمذهب الذي كان من جرائه هٰذه الفوضى العارمة في العلم والفتوىٰ .

(١) ٢ : ١٥٤ .

ـ أحمد ـ : إنْ لم يصحَّ فيه حديثٌ ففيه قولُ الشافعي ، وحُجتُه أثبتُ شيء فيه » .

ثم تابع الإمام أحمد كلامه فذكر للرجل قصةً جرتْ له مع الشافعي ، فيها شاهدٌ علىٰ أن الشافعي إذا قال قولاً فلا بدَّ أن يكون له دليلٌ من السنة ، ولٰكنْ قد يخفىٰ هٰذا الدليل ، وعلىٰ مَن يخفىٰ ؟ علىٰ مثل الإمام أحمد رضي الله عنهما ! .

فقال[1] : « قلت للشافعي : ما تقول في مسألة كذا وكذا ؟ قال ـ أحمد ـ : فأجاب فيها . فقلتُ : من أين قلتَ ؟ هل فيه حديث أو كتاب ؟ قال : فنزع في ذٰلك حديثاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديثٌ نصٌّ » أي : صريحٌ جداً في المراد بحيث إن لفظه لا يحتمل معنىً آخر .

فالحديث عند أحمد رحمه الله ، ومع ذٰلك فقد غَاب عنه انتزاع الحكم واستنباطه منه ، لٰكنه تريَّث وتأنَّىٰ ، وهٰذا أدب رفيع منه ، فيجدر ـ من بابِ أولىٰ ـ بكل مسلم أن يتحلَّىٰ به[2] .

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٣٩ ـ ١٤٠) .

(٢) وانظر إلىٰ عاقبة التهجُّم والتسرُّع كيف تكون .

اشتهر من بين دول الأندلس في القرن السادس الهجري دولة الموحِّدين ، وكان أول أمير لهم عبد المؤمن بن علي الكُومي القيسي ، وكان له ميل إلى ابن حزم الظاهري واختياراته ، وكان في عصره الإمام أبو عبد الله بن زَرْقون من أئمة السادة المالكية الجامعين بين علمي الحديث والفقه ، ومن مؤلفاته : الجمع بين « الاستذكار » لابن عبد البر و« المنتقىٰ » للباجي ، ـ وفي خزانة مدرستنا الخُسروية بحلب (الثانوية الشرعية) مجلد واحد ضخم منه ـ ، قال ابن زَرْقون رحمه الله تعالىٰ :

« كنت فيمن جمعهم ـ الأمير عبد المؤمن ـ ، فقام علىٰ رأسه كاتبه ووزيره أبو جعفر =

. . . .

= ابن عطية فخطب خطبة مختصرة ثم ردّ رأسه إلى الفقهاء وقال لهم : بلغ سيدَنا أن قوماً من أولي العلم تركوا كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام وصاروا يحكمون بين الناس ويفتون بهٰذه الفروع والمسائل التي لا أصل لها في الشرع ! ـ أو كلاماً هٰذا معناه ـ ، وقد أمر أن من فعل ذٰلك بعد هٰذا اليوم ونظر في شيء من الفروع والمسائل عُوقب العقاب الشديد ، وفُعل به كذا وكذا ، وسكت . [ما أشبه اليوم بالأمس] ـ .

ورفع الأمير عبد المؤمن رأسه إليه وأشار عليه بالجلوس ، فجلس ، وقال : سمعتم ما قال ؟ فقال له الطلبة : نعم » . ثم حكى ابن زرقون كلاماً للأمير نحو هٰذا فيه تنديد بـ « المدونة » وبمن يعتمدها في فتاويه ، قال : وأَرعد وأَبرق في التخويف والتحذير ، وأنه قال : « ومن العجيب أنهم يقولون أقوالاً برأيهم وليست من الشرع ـ أو قال : من الدين ـ ، فيقولون : من طرأ عليه خلل في صلاته يُعيد في الوقت ، فيتحكّمون في دين الله تعالىٰ . . .

قال ابن زرقون : فحملتني الغيرة علىٰ أنْ تكلمت وتلطَّفت في الكلام لهم ، وأن الله تعالىٰ أحيا بهم الحق وأهله ، وأمات الباطل وأهله ـ وذكر نحو هٰذا المنحىٰ ـ وقلت : إن أذن لي في الجواب تكلمت وأدّيت نصيحتي ، وهي السنة ، فقال ـ الأمير ـ كالمنكِر عليَّ : وهي السنة أيضاً ! وكررها . فقلت : ثبت في الصحيح أن رجلاً دخل علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلّىٰ ثم جاء وسلَّم عليه فردّ عليه وقال : « ارجع وصلّ ، فإنك لم تصلِّ » ، حتىٰ فعل ذٰلك ثلاث مرات ، ثم قال له : والذي بعثك بالحق ما أُحسِن غير هٰذا فعلِّمني ، فقال له : « إذا افتتحتَ الصلاة . . . » إلىٰ آخر الحديث ، فأمره بإعادة الوقتية ، ولم يأمره بإعادة ما خرج وقته من الصلوات ، فعلىٰ هٰذا بَنى الفقهاء أمرهم فيمن دخل عليه خلل في الصلاة .

فلما أصغىٰ إليَّ اتَّسع لي القول ـ فقلت له : يا سيدي ما في هٰذا الكتاب « المدوَّنة » مبنيّ على الكتاب والسنة وأقوال السلف والإجماع ، وإنما اختصره الفقهاء تقريباً لمن ينظر فيه من المتعلمين والطالبين ، فانطلقت ألسنة الفقهاء الحاضرين حينئذ ووافقوني علىٰ ما قلت ، ثم دعا فقال : اللهم وفقنا يا رب العالمين ، وقام إلىٰ منزله .

فقال الوزير : أقدمتَ ـ أي تجرأت ـ علىٰ سيدنا اليومَ يا فقيه ، فقلت : لو سكنت =

وانظر موقفاً آخر للإمام أحمد رضي الله عنه ، فيه تأديبُ غيره مع الأئمة .

= للحقتني عقوبة الله تعالىٰ . قال : فكنت أدخل بعد ذٰلك علىٰ عبد المؤمن فأرىٰ منه البرّ التام والتكرِمة ، ثم سكنت الحال بعد ذٰلك » مؤقتاً ، وما لبث إلا قليلاً حتىٰ جاءت أيام حفيده الأمير يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي الكومي .

« فأراد حمل الناس علىٰ كتب ابن حزم ، فعارضه فقهاء وقته ، وفيهم أبو يحيى ابن المَوَّاق ، وكان أعلمهم بالحديث والمسائل ، فلما سمع ذٰلك لزم داره وتمارض ، وأكبَّ علىٰ كتب المسائل المنتقدة على ابن حزم حتىٰ أتمها ، وكان تغيَّب عنه ، فلما أتمها جاء إليه ، فسأله ـ الأمير ـ عن حاله وغيبته ، وكان ذا جلالة عنده ومبِرّاً له ، فقال له : يا سيدنا قد كنت في خدمتكم ، لما سمعتكم تذكرون حمل الناس علىٰ كتب ابن حزم ، وفيها أشياء أعيذكم بالله من حمل الناس عليها ، وأخرجت له دفتراً ، فلما أخذه الأمير جعل يقرؤه ويقول : أعوذ بالله أن أحمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم علىٰ هٰذا ، وأثنىٰ على ابن المواق ، ودخل منزله ، ثم سكنتْ الحال بعدُ في الفروع ، وظهرت وقويت ، والحمد لله » . انتهىٰ نقلاً عن « فتاوى » البُرْزُلي ٦ : ٣٧٦ ، و« فتاوىٰ » عُلَيش ١ : ١٠٢ ـ ١٠٣ .

قلت : وإذا كان هٰذا حال ابن حزم ، وإمامته في العلم مسلَّمة ، وهٰذا موقف العلماء من اجتهاداته ، فما بال غيره ممن لم يُسلَّم لهم بشيء ؟! وفي هٰذين الخبرين عبر ودروس كثيرة لا يتسع المقام لشرحها ، تدخل في مناسبات كثيرة من هٰذا البحث .

وللعلامة المحدث الفقيه مهدي حسن الكيلاني رحمه الله تعالىٰ مجلد لطيف في ٤٤٤ صفحة سماه « السيف المجلَّىٰ على المحلّىٰ » لم يستوعب فيه التعقب على ابن حزم في أبواب الصلاة ، عمل له مقدمة فيها شيء من سيرة ابن حزم ومنهجه ، وجمع شيئاً من أقوال العلماء فيه ، وبعضَ من عمل رداً عليه .

ويستفاد من تعليقات الأستاذ العلامة أحمد شاكر رحمه الله على « المحلىٰ » أشياء في التعقب عليه أيضاً .

والذي كاد يستوعب المؤاخذات على ابن حزم هو العلامة ظفر أحمد التهانوي رحمه الله في « إعلاء السنن » فلينظر فهرس كتابه .

جاء في « تهذيب التهذيب »[١] في ترجمة إسحاق بن إسماعيل الطالْقاني ، أحدِ الثقات ، وممن أثنىٰ عليه الإمام أحمد ، إلا أنه أخذ عليه تناولَه الإمامَ عبد الرحمـٰن بنَ مهدي ونحوه ، فقال الإمام أحمد : « بلغني أنه يذكرُ عبد الرحمـٰن بنَ مهدي ، وما أعجبَ هـٰذا !! ثم قال ـ الإمام أحمد ـ وهو مغتاظٌ : ما لكَ أنتَ ويلك ولِذكْرِ الأئمة !! » .

وأرىٰ من المناسب خَتْم المقام بكلام بعض الأئمة في هـٰذا الصدد .

قال الإمام أبو الحسن القابِسي المالكي ، المتوفَّىٰ سنة ٤٠٣ هـ[٢] : « لا ينبغي لمن وَقَفَ علىٰ صحةِ نقلِ الحديث ، وعلىٰ صحة ألفاظه : أن يَتَعاطَىٰ تأويلَه ، ولا يستعملَ منصوصه في إباحةٍ ولا حظرٍ إلا بعلمٍ ، هو غيرُ علمِ الرواية ، وذٰلك يُوجَد في مُسَاءَلة أهل الفقه والمعرفة بالسنة والعلم التام بسيرة الأئمة ، فإن في الحديث ناسخاً ومنسوخاً ، والمنسوخ لا يجوز استعماله ، إذ قد نُسخ .

وللحديث معانٍ يعرفها العلماء ، لاستيعابِ بيانِها موضعٌ غير هـٰذا ، ويكفي من البيانِ لما وصفتُ لكم قولُ النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في حَجة الوداع من الأثر الثابت[٣] : « ليُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ ، فإن الشاهدَ عسىٰ أن يبلِّغ من هو أوعىٰ له منه » .

---

(١) ١ : ٢٢٦ .

(٢) في مقدمة كتابه « الملخَّص » ص ٤٧ ـ ٤٨ الذي رتَّب فيه « الموطأ » من رواية ابن القاسم .

(٣) رواه البخاري (٦٧) ، ومسلم ٣ : ١٣٠٥ (٢٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه .

وللإمام التقي السُّبْكي كلام طويل في رسالته « الدرة المضية »[١] أنقل منه مقتطفاتٍ يسيرةً لا تَبعد بالقارئ عما نحن بصدده .

قال رحمه الله : « إن الناس علىٰ قسمين : عالمٍ مجتهدٍ متمكِّن من استخراج الأحكام من الكتاب والسنة ، أو عاميٍّ مقلّدٍ لأهل العلم . ووظيفةُ المجتهد إذا وقعتْ واقعةٌ أن يستخرج الحكم فيها من الأدلة الشرعية ، ووظيفةُ العامي أن يرجعَ إلىٰ قول العلماء ، وليس لغير المجتهد إذا سمع آيةً أو حديثاً أن يترك به قول العلماء ، فإنه إذا رآهم قد خالفوا ذٰلك مع علمهم به : علم أنهم إنما خالفوه لدليل دلهم علىٰ ذٰلك . وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأنبياء : ٧ .

والقصدُ أن غير العالم المجتهد ـ ولا سيما العوام ـ إذا سمعوا آية فيها عمومٌ أو إطلاقٌ لم يكن لهم أن يأخذوا بذٰلك العموم أو الإطلاقات إلا بقول العلماء ، ولا يَعملُ بالعمومات والإطلاقات إلا من عَرَف الناسخ والمنسوخ ، والعامَّ والخاص ، والمطلَقَ والمقيَّد ، والمجمل والمبيَّن ، والحقيقة والمجاز » .

وذكرَ أمثلة علىٰ ذٰلك من الكتاب الكريم والسنة الشريفة في نحو صفحتين ، ثم قال : « وهٰذا يوضح أن العمل بمجرده من غير نظر في أدلة التخصيص والتقييد خطأ من العامل به . . . فإذا اعترف أنه لا ينبغي له أن يعمل بالعموم حتىٰ يعرف هل له مخصِّص ، ويعرف ما يعارض من الأدلة : فوَّض الأمر إلىٰ أهله ، وعلم أنه فوقَ كلِّ ذي علم عليمٌ ، وكذٰلك لا ينبغي

(١) صفحة ٢٠ ـ ٢٥ .

أن يأخذ بأدلة الكتاب حتىٰ يعلم ما في السنة مما يُبيِّنه أو يُخصصه أو يقيِّده ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل : ٤٤ » .

ثم قال : « فمن لم يعرف الكتابَ والسنةَ وأقوالَ الأئمة : لم يكنْ له أن يقفَ عند دليلٍ يسمعُه ، من غير إمام يُرشِده » .

وأقوال العلماء في هٰذا الصدد كثيرة ، وأن كلَّ من ليس مجتهداً فهو عاميٌّ مقلِّد ، تجدها في أواخر كتب الأصول ، وتجدها منثورة في ثنايا كلامهم في كتبهم الأخرىٰ .



الشبهات الثلاثِ والجواب عنها

أما الشبهات الثلاث التي يُعترض بها علىٰ هٰذا السبب : فهي :

الأولىٰ ـ قد يقول قائل : إذا كنتَ أقمتَ الدليل علىٰ أن الأئمة قد فاتَهم بعضُ الشيء ، فهٰذا يجعلهم عُرضةً لأن يُقال : قد فاتهم شيءٌ غيره في هٰذه المسألة ، وشيء آخرُ في المسألة الثالثة ، والرابعة . . . وهٰكذا ، إذاً فلننظر الدليل نحن لأنفسنا ، حتىٰ نكونَ علىٰ طمأنينة من أمرنا .

والجواب :

إذا كان قد فات الإمامَ منهم النزرُ اليسيرُ جداً : فقد استدركه أصحابُه ، واستقرَّ مذهبه على التمام من قِبَل مجموعة كبيرة من أصحابه ، كأبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة ، والمزني والبُويطي من أصحاب الشافعي ، وأشهب وابن القاسم من أصحاب مالك ، ونحوهم من أصحاب أحمد رضي الله عنهم أجمعين(١) .

وإذا كان قد فاته هٰذا الشيء الذي لا يذكر ـ وهو الإمام المجتهد في العصر الذهبي للإسلام ـ فلَأَنْ يفوت المقتديَ المتأخرَ في آخر الصفوف أشياءُ وأشياء من الأمهات : من بابِ أولىٰ به وألزمَ عليه .

وإذا كان قد فات الإمامَ جزءٌ يسير تتعذَّر الأمثلة عليه لندرته : فليس من منطقِ العقلِ والعلمِ أن نسحبَ حكم النادر على الكل ، بل المنطقُ يقضي بسحب الكل على النادر .

---

(١) وانظر كلام النووي المتقدم نقله ص ٧١ ـ ٧٢ .

أي : لا نقول : لم يطَّلع الإمام علىٰ هٰذا الحديث ، فحَكَم بكذا في مسألة كذا ، فمن المحتمِل أنه لم يطَّلع علىٰ هٰذا الحديث أيضاً ، لذٰلك حَكَم بهٰذا الحكم في مسألة كذا . وهٰكذا ينسحب هٰذا الاحتمال في أحكام الإمام كلها ، لذٰلك نبني لأنفسنا فقهاً جديداً مستقلاً عن الأئمة جميعهم ، إذ لا فارق بين إمامٍ وإمامٍ أمامَ هٰذا الاحتمال .

بل نقول : لقد اطلع الإمامُ علىٰ دليلِ مسألةِ كذا فحكم بمقتضاه ، واطلع علىٰ دليل المسألة الثانية فقال به ، وهٰكذا آلافٌ من المسائل[١] ، أما هٰذه المسألة بعينها ـ وهي مسألة واحدة من آلاف المسائل ـ فلم يطلع علىٰ دليلها ، فيقفُ حكمنا عندها ولا يتجاوزُها ، لجزمِنا باطلاعه علىٰ أدلةِ غيرِها ، وهو كثير جداً لا يحصىٰ .

وأرجو القارئ الكريم المنصِف أن يقرأ هٰذه الكلمات بتجرُّد وتأنٍّ ، ثم ليقرأ ما سأنقله عن بعضهم ليرىٰ كيف يحوَّل مساق الكلام والفكرة !

---

(١) ذكر الكوثري رحمه الله تعالىٰ في مقدمة كتابه « النكت الطريفة » ص ٤ أن أقل ما قيل في عدد المسائل التقديرية في فقه الإمام أبي حنيفة : ثلاث وثمانون ألف مسألة ! فما نسبة المسائل التي خفي دليلها على الإمام إلىٰ هٰذا العدد الضخم !! .

وفي « تاريخ أبي زرعة الدمشقي » ١ : ٢٦٣ أن الأوزاعي أجاب في سبعين ألف مسألة أو نحوها . وقال الخليلي في « الإرشاد » ١ : ١٩٨ : « أجاب الأوزاعي عن ثمانين ألف مسألة في الفقه من حفظه » .

ولا تَهولنك هٰذه الأرقام الضخمة ، فتنكرَها ! فقد قال الباغَنْديُّ ، وهو إمام محدِّث لا إمام فقيه : « أنا أجبتُ عن ثلاث مئة ألفِ مسألةٍ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ! » . وقال القسطلّاني في « لطائف الإشارات » ١ : ٩٥ : « قال الأصمعيُّ : سألتُه ـ يريد أبا عمرو بن العلاء إمام القراءات والعربية ـ عن ثمان مئة ألف مسألة في الشعر والقرآن والعربية ، فأجاب فيها كأنه في قلوب العرب !! » .

قال : « إننا ملزَمون أولاً وآخراً باتباع الكتاب والسنة وإيثارهما علىٰ كل شيء . . فإذا وجدنا قولاً لأحد هٰؤلاء الأئمة يخالفُ كتابَ الله وسنةَ رسوله صلى الله عليه وسلم فإن الواجب علينا وعلىٰ كل من يبلُغه ذٰلك أن يتركَ قول هٰذا الإمام لقول الله ورسوله ، فإن هٰؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالىٰ لم يحيطوا بالسنة كلها جمعاً ، وفاتهم منها أشياء وأشياء . . . »[1] وأكتفي بلفت النظر عن الرد علىٰ هٰذا الكلام الخَطَابي ! .

❁ ❁ ❁

الثانية ـ يقول بعض الناس : إن كتب السنة اليوم كثيرة ، وتوافرها للباحثين المعاصرين ميسور أكثرَ مِن توافرها للسابقين ، وقد تيسرتِ الاستفادةُ منها بالطباعة والفهارس المختلِفة ، وببرامج الحاسب الآلي ، أكثرَ مِن تيسُّر استفادة المتقدمين منها ، فمن السهل الاعتمادُ عليها وأخذُ الثابت منها ، وتركُ غيره ، وتثبيتُ الأحكام الفقهية التي دلّ الدليل عليها ، وتنقيحُ الفقه مما لا دليل عليه .

والجواب عن ذٰلك من وجوه :

١ ـ إن هٰذا الكلام من الغَبَاء بمكان ، وقديماً قالوا :

وكم للشيخ من كتْب كبار ولٰكن ليس يدري ما دَحَاها !

وقالوا :

ليس بعلمٍ ما حَوَى القِمَطْرُ ما العلمُ إلا ما وعاه الصدر

---

(١) « حقيقة التعيين لمذهب الأئمة الأربعة المجتهدين » لمحمد عيد عباسي ص ٦٦ ، المستلّ من « بدعة التعصب المذهبي » له .

وكان حالُ علمائنا قاطبة ما عبَّر عنه ابن حزم رحمه الله تعالىٰ :

فإنْ تَحْرقوا القِرْطاسَ لا تَحرقوا الذي تضمَّنه القِرْطاس ، بل هو في صدري
يسيرُ معي حيثُ استقلَّتْ ركائبي وينزلُ إنْ أَنـزِلْ ويُـدفَـنُ في قبري

وفي « آداب الفقيه والمتفقه » للخطيب[١] : « قيل لبعض الحكماء : إن فلاناً جمع كتباً كثيرة ! فقال : هل فَهْمُه علىٰ قَدْر كتبه ؟ قيل : لا ، قال : فما صنع شيئاً ، ما تصنعُ البهيمة بالعلم . وقال رجل لرجل كَتَبَ ولا يَعلم شيئاً مما كتب : ما لكَ من كتبك إلا فضلُ تعبك ، وطُول أَرَقك ، وتسويدُ وَرَقك » .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ في « رفع الملام »[٢] : « لو فُرِض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ـ أي في الدواوين ـ : فليس كلُّ ما في الكتب يعلمه العالم ، ولا يكاد ذٰلك يحصُل لأحد ، بل قد يكون عند الرجل الدواوينُ الكثيرة وهو لا يُحيط بما فيها ، بل الذين كانوا قبلَ جمعِ هٰذه الدواوين كانوا أعلمَ بالسنة من المتأخرين بكثير . . . فكانت دواوينُهم صدورَهم التي تحوي أضعافَ ما في الدواوين ، وهٰذا أمرٌ لا يَشكُّ فيه مَن علم القضية » .

٢ ـ إن أئمتنا علىٰ كثرة ما دوَّنوه ، ووفرة ما وصل إلينا من تراثهم : لم يكونوا يدوِّنون إلا القليلَ من محفوظاتهم ، كما تراه قبل سطرين في كلام الإمام ابن تيمية ، وكما تقدم[٣] من كلام الليث بن سعد وأحمد بن

---

(١) ٢ : ١٥٨ ـ ١٥٩ .
(٢) صفحة ١٨ .
(٣) تعليقاً صفحة ١٨٨ ـ ١٨٩ .

الفرات ، وهٰذا نزرٌ يسيرٌ من كلام الأئمة وأخبارهم لا مجال لاستقصائه .

وكنْ علىٰ ذُكْر من كلمة الإمام الباغَنْدي التي تقدمت قريباً[١] : « أجبتُ عن ثلاث مئة ألف مسألة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم » ! .

٣ ـ إن أوسع كتب السنة اليوم هو « كنز العمال » للمتقي الهندي ، وفيه أكثر من ستة وأربعين ألف حديث ، إلا أن الاستفادة منه على النحو الذي يريده القائلُ غير متيسرة ، إذ إن كثيراً من مصادره غير متيسرِ الرجوعُ إليه ولا تحقيقُ أسانيده ، وحينئذ سيبقى الأمر معلقاً على البتِّ في أسانيده .

٤ ـ إن عدد أحاديث « كنز العمال » يقلُّ كثيراً عما يُنقل عن الأئمة المجتهدين من الأحاديث التي تحمَّلوها وسمعوها ، علىٰ كثرة ما فيه من مكررات . وقد تقدم[٢] أن عدد الأحاديث التي ذكرها الإمام أبو حنيفة في تصانيفه نيفٌ وسبعون ألف حديث ، فضلاً عما لم يذكره ، وتقدم هناك أنه انتخب كتابه « الآثار » فقط من أربعين ألف حديث ! .

وتقدم[٣] عن ابن الهيَّاب أن الإمام مالكاً روىٰ مئة ألف حديث ، فضلاً عما تحمَّله ولم يروه ، ومشهور أن الإمام أحمد انتقىٰ « مسنده » من نحو خمسين ألفاً وسبع مئة ألف حديث ! .

وفي « إعلام الموقعين »[٤] : أن رجلاً سأل الإمام أحمد رضي الله عنه :

---

(١) في التعليق صفحة ٢١٦ .

(٢) صفحة ١٩٢ .

(٣) صفحة ١٨٨ .

(٤) ١ : ٤٥ .

« إذا حفظ الرجل مئة ألف حديث يكون فقيهاً ؟ قال الإمام : لا ، قال : فمئتي ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاث مئة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربع مئة ألف ؟ قال الإمام بيده هٰكذا وحرَّكها » أي : لعله يصلح أن يكون فقيهاً مجتهداً يفتي الناس .

وأسند الخطيب في « الجامع »[١] إلىٰ يحيى بن معين وقد قيل له : « أيفتي الرجل من مئة ألفِ حديث ؟ قال : لا ، قلت : ومن مئتي ألفٍ ؟ قال : لا ، قلت : ثلاث مئة ألف ؟ قال : لا ، قلت : خمس مئة ألفٍ ؟ قال : أرجو » .

وعلَّق عليه الخطيب بقوله : « وليس يكفيه إذا نَصَبَ نفسَه للفُتيا أن يجمعَ في الكتب ما ذكره يحيىٰ ـ بن معين ـ دون معرفته به ونَظَرِه فيه ، وإتقانه له ، فإن العلم هو الفهم والدراية ، وليس بالإكثار والتوسع في الرواية » .

بل نَقَل ابن تيمية التقيُّ رحمه الله هٰذا العدد عن الإمام أحمد نفسه في « المسوَّدة »[٢] .

ولا ننكر أنه يدخل في هٰذه الأعداد الكبيرة الأحاديثُ الموقوفة والمقطوعة والمتعددةُ الأسانيد ، ولٰكن يبقى الفارق كبيراً ، علىٰ أن الروايات المتكررة الأسانيد لا تخلو غالباً من مغايرة في لفظ الحديث ، ويكون لها أثرها الكبير في فهم الحديث والاستفادة منه .

---

(١) ٢ : ١٧٤ .

(٢) صفحة ٥١٤ .

وهٰكذا يقال في الموقوفات : إنها كثيرة الفائدة في الدلالة علىٰ فهم السلف للنصوص الشرعية ، ولِمَا يعمل به منها ، وغير ذٰلك ، كما نبَّهوا إلىٰ هٰذا المعنىٰ في مطوَّلات كتب علوم الحديث ، تحت كلامهم على الحديث الموقوف والمقطوع .

٥ ـ ولو فرضنا أن تلك المجموعة الكبيرة من الأحاديث قد توافرت ، فإن الاختلاف بين الأئمة قائم لا يزول ، ما دامت الأسباب الأخرىٰ للاختلاف موجودة قائمة ، وهي ذاتُ أثر في الاختلاف أكبرَ بكثير من هٰذا السبب الرابع الذي نتحدث عنه .

وفي هٰذه القصة ـ وغيرُها كثير ـ عبرة للمعتبر .

روى الرامَهُرْمُزي في « المحدث الفاصل »(١) : أن « امرأة وقفتْ علىٰ مجلس فيه يحيى بنُ معين وأبو خيثمة وخَلَف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث ، فسمعتْهم يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه فلان ، وما حدَّث به غيرُ فلان . فسألتْهم المرأةُ عن الحائض تغسِّل الموتىٰ ؟ ـ وكانت غاسلةً ـ فلم يجبْها أحد منهم ، وجَعَل بعضُهم ينظر إلىٰ بعض ، فأقبل أبو ثور ، فقيل لها : عليكِ بالمُقْبِل ، فالتفتتْ إليه وقد دنا منها ، فسألتْه ؟ فقال : نعم تغسل الميت ، لحديث عثمان بن الأحنف ، عن القاسم ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : « أَمَا إن حَيْضتكِ ليستْ في يدكِ » ولقولها : كنت أفرُقُ رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء وأنا حائض . قال أبو ثور : فإذا فرقتْ رأسَ الحيِّ بالماء فالميت أولىٰ به .

---

(١) صفحة ٢٤٩ ، ومن طريقه الخطيب في « آداب الفقيه والمتفقه » ٢ : ٨٨ .

فقالوا : نعم ، رواه فلان ، ونعرِفُه من طريق كذا ، وخاضوا في الطرق والروايات ، فقالت المرأة : فأين كنتم الآن ؟! » .

ومن المشهور جداً دعوةُ الإمام أحمد أقرانه ونظراءه من أئمةِ الحديث المُوغِلين في التحمل والأداء ، والرحلة والرواية ، غيرِ المهتمين بالفقه ، دعوتُه إياهم إلىٰ مجالسة الإمام الشافعي والاستفادة من فَقَاهته وروايته ، مِن هٰؤلاء : إسحاق بن راهويه ، ويحيى بن معين ، والحميدي ـ وغيرهم ـ وكل واحد من هٰؤلاء (أمة) في الحديث : حفظاً واستيعاباً ونقداً [١] ، فلو كان الاطلاع على الحديث الشريف وحده كافياً ـ كما يصوِّره بعض الناس للمبتدئين في الثقافة الإسلامية ـ لَمَا كان لدعوة الإمام أحمد لهم هٰذه وجه يُذكر أو يُشكر ! بل لَمَا كان في ملازمته هو للإمام الشافعي من فائدة تعود عليه ! لا سيما وهو يرىٰ أن الشافعي نفسَه يرجع إليه أحياناً في أمر السنة ويقول له : « أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث صحيحاً فأَعْلموني : كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً ، حتىٰ أذهب إليه إذا كان صحيحاً » [٢] .

ولا أحب الإكثار من الأمثلة في هٰذا الصدد لئلا يطغىٰ في كلامي جانب علىٰ جانب آخر ، فرضي الله عن الجميع ، وكلٌّ خدم الإسلام من الثغرة التي أقامه الله عز وجل حارساً عليها .

٦ ـ ولو فرضنا أيضاً أن الأحاديث الموجودة كافية للاجتهاد ـ كما كان

---

(١) انظر « آداب الشافعي ومناقبه » ص ٤٣ ، و« مناقب الشافعي » للبيهقي ٢ : ٢٥٢ ، وانظر ص ٥٨ من الكتاب الأول أو ١ : ٣٩٩ من الكتاب الثاني .

(٢) كما تقدم ص ٢٠٢ .

هو واقع ابن معين وغيره ـ فإن توافر الأحاديث وحدها غير كافٍ للاجتهاد ، فأين الشروطُ الأخرىٰ للاجتهاد ؟ وهي : كون المجتهِد متمكِّناً في كافة علوم الإسلام : وسائِلها ومقاصدِها ، وقد أَجملَ ذٰلك الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه فيما رواه عنه الخطيب في « آداب الفقيه والمتفقه »[١] .

قال الإمام الشافعي : « لا يحلُّ لأحد أن يفتيَ في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله : بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيِّه ومدنيّه ، وما أُريد به ، وفيما أُنزل[٢] ، ثم يكون بعد ذٰلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : بالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث ما عَرَف من القرآن ، ويكون بصيراً باللغة ، بصيراً بالشعر[٣] ،

---

(١) ٢ : ١٥٧ .

(٢) ومما ينبغي أن يعلمه من أمور القرآن : القراءات . قال العلامة القسطلاني في « لطائف الإشارات » ١ : ١٧١ وهو يتحدث عن فائدة علم القراءات : « ولم تَزَل العلماء تَستنبطُ من كل حرف يَقرأ به قارئ معنىً لا يُوجد في قراءة الآخر ذٰلك المعنىٰ ، فالقراءات حجةُ الفقهاء في الاستنباط ، ومحجتُهم في الاهتداء إلىٰ سواء الصراط » .

ومن الاهتداء إلىٰ سواء الصراط ، بوجوه القراءات : بيان قراءة حمزة والكسائي لما أُجمل في قراءة غيرهما لقول الله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾ في سورة الأنعام : الآية ١٥٩ ، وفي سورة الروم : الآية ٣٢ ، قرأه حمزة والكسائي فيهما : ﴿ ٱلَّذِينَ فَارَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ﴾ . فاستدلال من يستدلّ بالقراءة المشهورة : فرَّقوا ، علىٰ أنهم المقلِّدة وأتباع الفقهاء : غلط مكشوف ، وزيغ كبير ، فيه تنزيل آيات الله في الكافرين علىٰ عباد الله المؤمنين ، شأنَ الخوارج الضالين !! أرأيت أهمية علم القراءات ؟ .

(٣) في « آداب الفقيه والمتفقه » ٢ : ٢٢ أن الشافعي نفسه « أقام علم العربية وأيام الناس عشرين سنة ، فقلنا له في هٰذا ؟ فقال : ما أردتُ بها إلا الاستعانة للفقه » . وعن الإمام إبراهيم الحربي : « من تكلم في الفقه بغير لغة تكلم بلسان قصير » . =

وبما يُحتاج إليه للعلم والقرآن . ويَستعمل ـ مع هٰذا ـ الإنصافَ ، وقلةَ الكلام . ويكون بعد هٰذا مُشْرِفاً على اختلاف أهل الأمصار[١] . وتكون له قريحة بعد هٰذا . فإذا كان هٰكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هٰكذا فليس له أن يتكلم في العلم ولا يفتي » .

وقال الإمام أبو شامة في « خطبة الكتاب المؤمل »[٢] : « اعلم أن استخراج مسائل الفقه وتحقيقها متوقف علىٰ إحكام علم أصول الفقه ، وإتقانُ كل هٰذه العلوم متوقِّف على التبحُّر في معرفة علم اللسان العربي من وجوهه وطرقه ومجازه ومجاري استعماله ، ولهٰذا ضلَّ كثير ممن جهله ، فزلّوا في علوم الأصول والفروع أنواعاً من الزلل ، وأخطؤوا فيها ضروباً من الخطأ والخَطَل .

« قال أبو عبيد : سمعت الأصمعي يقول : سمعت الخليل بن أحمد يقول : سمعت أيوب السَّختياني يقول : عامة من تزندق بالعراق لجهلهم بالعربية[٣] . وقال الزهري : إنما أخطأ الناس في كثير من تأويل القرآن لجهلهم بلغة العرب » .

= وفي « بغية الوعاة » ١ : ٥٢٩ في ترجمة ابن خالويه « الحسين بن أحمد » ، المتوفّىٰ سنة ٣٧٠ هـ بحلب ، أن رجلاً قال له : « أريد أن أتعلم من العربية ما أقيم به لساني . فقال له : أنا منذ خمسين سنة أتعلم النحو ، ما تعلمت ما أقيم به لساني ! » وهي وإن كانت مبالغة ، لٰكنها تدل علىٰ ما وراءها ، وكأنه أراد أن يحدَّ من تطاول هٰذا الرجل .

(١) في « تهذيب الكمال » للحافظ المزي ٥ : ٨٠ تعليقاً قال « سعيد بن جُبير : أعلمُ الناس : أعلمهم بالاختلاف » . أي : باختلاف العلماء .

(٢) صفحة ٦٢ ـ ٦٣ .

(٣) كأن أيوب السختياني رحمه الله تعالىٰ يريد عمرو بن عبيد ـ وأمثالَه ـ القَدَري =

وفصَّل ذٰلك ابن عبد البر[١] تحت عنوان « باب رُتَب الطلب والنصيحة في المذهب » وذكر ما تقدم عن الشافعي ، واستدلَّ عليه بأقوال السلف ، وزاد التنبيه إلى النظر في « سِيَر رسول الله صلى الله عليه وسلم » و« أن يَعرِف الصحابة المؤدِّين للدين عن نبيهم صلى الله عليه وسلم » لتمييز الحديث المرسل من المتصل « ويُعنَىٰ بسِيَرهم وفضائلهم » و« أن يعرف أحوالَ الناقلين عنهم ـ عن الصحابة فمن بعدهم ـ وأيامَهم وأخبارَهم ، حتىٰ يقف على العدول منهم ، من غير العدول » .

قلت : وهٰذا هو علم الرجال والجرح والتعديل ، وهو وحده كافٍ في زماننا لاستنفاد دهرٍ من عُمُر طالب العلم غيرِ قليل .

وذكر نحو هٰذه الشروط الإمام الغزالي رحمه الله في « المنخول »[٢] ، وعبَّر عن قول الشافعي المتقدم : « وتكون له قريحة » بعبارة أخرىٰ يستعملها

= الزائغ ، الذي ذكر الخطيب في « تاريخه » ١٢ : ١٦٦ ـ ١٨٨ شيئاً من ضلالاته ، ومما جاء فيها ١٢ : ١٧٥ ـ ١٧٦ أن الأصمعي قال : جاء عمرو بن عبيد إلىٰ أبي عمرو بن العلاء فقال : يا أبا عمرو يخلِف الله وعدَه ؟ قال : لا ، قال : أفرأيتَ إنْ وعد الله علىٰ عمل عقاباً يخلِف الله وعده ؟ فقال أبو عمرو بن العلاء : من العُجْمة أُتيتَ يا أبا عثمان ، إن الوعد غير الوعيد ، إن العرب لا تعدُّ خُلفاً ولا عاراً أنْ تَعِدَ شراً ثم لا تفعلَه ، تَرَىٰ أن ذاك كرم وفضل ، إنما الخُلْف أن تَعِد خيراً ثم لا تفعلَه ، قال : فأَوْجِدني هٰذا في كلام العرب ، قال : أما سمعتَ قول الأول :

لا يَرهبُ ابن العم ما عِشتُ صولتي ... ولا أَختبي من خشية المتهدِّد
وإنـي وإنْ أوعدتُـه أو وعدتُـه ... لمُخلِفُ إيعادي ومُنْجز موعدي

(١) في « جامع بيان العلم » ٢ : ١٦٦ .
(٢) صفحة ٤٦٢ .

الأصوليون كثيراً فقال[١] : « وفقه النفس : لا بدَّ منه ، وهو غريزة لا تتعلق بالاكتساب » . وتجدهم في كتب التراجم يستعملون لعظيم الثناء على الرجل : « فقيه النفْس » ويستعمل المحدثون : فقيه البدن . وفقيه النفس : صفته « حافظٌ مذهبَ إمامه ، عارفٌ بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصوِّر ويحرِّر ، ويقرِّر ويمهِّد ، ويزيِّف ويرجِّح ، لٰكنه قصُر عن أولٰئك ـ المرتبة الأولىٰ والثانية السابقتين ـ لقصوره عنهم في حفظ المذهب ، أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ، ونحوها من أدواتهم » كما قاله الإمام النووي في « المجموع »[٢] قال : « وهٰذه صفة كثير من المتأخرين إلىٰ أواخر المئة الرابعة ، المصنفين الذين رتَّبوا المذهب وحرروه . . . » .

قلت : ولا ريبَ أن المرتبة التي يقصدها الإمام الغزالي من فَقَاهة النفس أعلىٰ رتبةً من هٰذه ، لأنه يقولها في حق المجتهد المستقل ، أما هٰذه التي يَصِفها النووي فهي رتبة العلماء المرجِّحين في المذهب .

وذكر ابن القيم رحمه الله في « إعلام الموقعين »[٣] بعض ما تقدم هنا ، وزاد عليه تحت عنوان : « فصل في كلام الأئمة في أدوات الفتيا وشروطها ومن ينبغي له أن يفتي ، وأين يَسَعُ قول المفتي : لا أدري » فلينظر .

وفي « المسوَّدة »[٤] من كلام الإمام ابن تيمية الحفيد رحمه الله ، فصلٌ طويل عنوانه : « فصل في صفة من يجوز له الفتوىٰ أو القضاء » وفيه نوادر وفوائد .

---

(١) صفحة ٤٦٤ .

(٢) ١ : ٧٣ .

(٣) ١ : ٤٤ فما بعدها .

(٤) صفحة ٥١٣ .

كل هٰذا مع ضرورة تحلِّي هٰذا الباحث بالعمل الصالح : العبادة والتقوىٰ والورع والزهد ، وتهذيب النفس ، واتصافه بكمالات الإسلام ، فيكون إماماً في هٰذا الجانب أيضاً .

وقد نبَّه النبي صلى الله عليه وسلم إلىٰ هٰذا في حديثه الشريف الذي رواه الطبراني في « معجمه الأوسط » عن علي كرم الله وجهه قال : قلت : يا رسول الله إنْ نزل بنا أمر ليس فيه بيانُ أمرٍ ولا نهي فما تأمرنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « تشاورون فيه الفقهاءَ والعابدين ، ولا تُمضوا فيه رأيَ خاصة »[١] .

فنبه النبي صلى الله عليه وسلم إلىٰ أهمية العبادة إلىٰ جانب العلم والفهم : « الفقهاء والعابدين » .

ويؤكد هٰذا المعنىٰ ما رواه الدارمي في « سننه »[٢] مرسلاً ـ ورجاله ثقات ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمر يحدُث ليس فيه كتاب ولا سنة ؟ فقال : « يَنظر فيه العابدون من المؤمنين » .

وروى النسائي في « سننه الصغرىٰ »[٣] عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « إنه قد أتىٰ علينا زمانٌ ولسنا نقضي ، ولسنا هنالك ، ثم إن الله عز وجل قدَّر علينا أنْ بلغْنا ما ترون ، فمن عَرَض له منكم قضاءٌ بعد اليومِ

---

(١) « المعجم الأوسط » (١٦٤١) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١ : ١٧٨ : « رجاله موثَّقون من أهل الصحيح » ، وصححه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص ٤٠ ، وانظر آخر كلامه على الحديث (٤١٨٨) من « كنز العمال » .

(٢) ١ : ٤٩ .

(٣) ٨ : ٢٣٠ (٥٣٩٨) .

فليقضِ بما في كتاب الله ، فإنْ جاء أمر ليس في كتاب الله ، فليقضِ بما قضىٰ به نبيُّه صلى الله عليه وسلم ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضىٰ به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فليقض بما قضىٰ به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضىٰ به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضىٰ به الصالحون ، فليجتهدْ رأيه ولا يقول : إني أخاف ، وإني أخاف ، فإن الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبَيْن ذٰلك أمور مشتَبِهات ، فَدَعْ ما يَريبك إلىٰ ما لا يَريبك » . قال أبو عبد الرحمـٰن ـ هو الإمام النسائي ـ : « هـٰذا الحديث جيد جيد » .

ثم روىٰ بسنده كتابَ سيدنا عمر بن الخطاب إلىٰ قاضيه شُرَيح ، وفيه هـٰذا المعنىٰ أيضاً .

ومن هنا قال الإمام أبو يوسف ـ وقد نظر في أقضيةِ حفصِ بنِ غياثٍ أحد الرواة الأجلَّة الثقات ومن زملاء أبي يوسف في التلمذة الخاصة على الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالىٰ ـ قال أبو يوسف : « حفصٌ ونُظَراؤه يُعانُون بقيام الليل » وقيام الليل شعار الصالحين ، وقال مرة أخرىٰ : « إن حفصاً أراد الله فوفَّقه » وفي رواية : « إن الله وفَّقه بصلاة الليل » (١) .

وجاء في ترجمة السيد الجليل عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق أحد أصحاب الإمام أحمد رحمهما الله تعالىٰ (٢) ، قول الإمام أحمد فيه : « رجلٌ صالح مثله يُوفَّق لإصابة الحق » .

---

(١) كما في « الجواهر المضية » ٢ : ١٤١ .

(٢) « تذكرة الحفاظ » ص ٥٢٦ ، و« تهذيب التهذيب » ٦ : ٤٤٨ ، وانظر لزاماً « الإنصاف » للمرداوي الحنبلي ١١ : ١٩٤ .

ثم رأيت أصلَ الخبر أول كتاب « الورع » للإمام أحمد أن « فتح ابن أبي الفتح قال له ـ للإمام أحمد ـ في مرضه الذي مات فيه : ٱدْعُ الله أن يُحسن الخلافة علينا بعدك ، وقال له : مَن نَسألُ بعدك ؟ فقال : سلْ عبد الوهاب ـ الوراق ـ . فقال له بعض من كان حاضراً : إنه ليس له اتِّساع في العلم ! فقال أبو عبد الله ـ الإمام أحمد ـ : إنه رجل صالح ، مثلُه يُوفَّق لإصابة الحق » .

بل كانوا يتعبَّدون الله تعالىٰ قبل طلبهم العلم ، ليدخلوا العلم علىٰ صلاح وعبادة ، وخشية وزَهادة .

روى ابن أبي حاتم في « تقدِمة الجرح والتعديل »[١] عن الإمام المجتهد سفيانَ الثوري رضي الله عنه أنه قال : « كان الرجل إذا أراد أن يطلب العلمَ تعبَّد قبل ذٰلك عشرين سنة » !![٢] .

❁ ❁ ❁

الثالثة ـ وشبهةٌ أخيرة حولَ هـٰذا السبب هي قولُ بعضهم : لو أن كل واحد من الأئمة المجتهدين اطَّلع على السنة اطلاعاً وافياً لما استدل الواحد منهم بحديث ضعيف في مسألةٍ ما ، ويوجَدُ مقابِلَه حديثٌ صحيح عند الإمام الآخر المخالِف له في المسألة نفسها ، إذْ إن في الحديث الصحيح غُنيةً عن الحديث الضعيف ، فاحتجاجُ الإمام بحديث ضعيف ، دليلٌ علىٰ أنه ما عَرَف ذاك الصحيح .

وجوابُ ذٰلك : أن الأئمة قد اطَّلعوا على السنة اطلاعاً كافياً وافياً ، يَعرفُ

---

(١) صفحة ٩٥ .

(٢) وانظر آثاراً أخرىٰ في « المحدث الفاصل » ص ١٨٧ .

ذٰلك من نَظَر في سيرتهم نظراً فاحصاً منصفاً ، وصفَّىٰ قلبه من الشبهاتِ حولهم والتعالمِ عليهم .

وأما استدلالُهم بالأحاديث الضعيفة التي يُوجد في مقابلها أحاديثُ صحيحةٌ مخالفةٌ لها : فإن كلَّ منصف يعلم أن هٰذا الكلامَ يحملُ في طَيَّاته مغالطةً وقلباً للحقيقة ، وبيان ذٰلك يستدعي الوقوف عند عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولىٰ : أن الأحاديث التي يُوردها الفقهاءُ في كتبهم الاستدلالية ليست هيَ هيَ أدلةَ إمامِ المذهب التي اعتمد عليها . نعم قد يتفقون في كثير من الأحيان علىٰ إيرادِ ما استدلَّ به إمامُ المذهب ، ولٰكنْ لا تنسحبُ هٰذه الموافقة علىٰ كلِّ ما يوردونه دليلاً علىٰ ما اختاره الإمام .

فالحكمُ الفقهيُّ الذي يذكرونه هو حكمُه ، ولٰكن ليس الدليلُ دليلَه في كثير من الأحايين ، إنما هو حديث وَجَده هٰذا المؤلِّف موافقاً لما حكم به إمامه ، فأورده دليلاً له ، ويكون للإمام دليل آخرُ الله أعلم به .

وهٰذه الملاحظةُ أكثرُ ما تَنْطبقُ عليه ، هو المذهب الحنفي ، وذٰلك أن الإمام أبا حنيفة لم يدوِّن بنفسه فقهه وأدلته ، ومثلُه ـ تقريباً ـ الإمام مالك وأحمد ، والإمام الشافعي لم يَستوعبْ في كتابه « الأم » إلا القليلَ من فقهه وأدلته .

فالأحاديثُ التي نجدها في « الهداية » للمَرْغيناني الحنفي ـ مثلاً ـ و« الرسالة » لابن أبي زيد القيرواني المالكي ، و« المهذَّب » للشيرازي الشافعي ، و« المغني » لابن قدامة الحنبلي ، وغير هٰذه الكتب ، كثير من هٰذه الأحاديث ليس من استدلالِ إمام المذهب نفسِه .

وهٰذا المعنىٰ ملاحَظ قائم في أذهان أهل العلم ، وقد كان الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله يشير إليه في « إحكام الفصول » ، وذٰلك بأن يذكر المسألة ، ويذكر المذاهب فيها ، ويذكر أولاً دليل ما يذهب هو إليه ، ثم يقول عن المخالفين : « وأما هم فاحتجّ مَنْ نَصَر قولَهم » بكذا وكذا ، فلا يَنسُب الدليل إلىٰ أصحاب القول ، إنما ينسبه إلىٰ من يذهب مذهبهم وينصر قولهم ، لأنا لا نعلم باليقين دليلهم ، لٰكنَّا نعلم قولهم ومذهبهم في هٰذه المسألة ، أما دليلهم فلا . نعم ، يمكن أن يُستدل بهٰذا الدليل لقولهم ، فكان يقول رحمه الله : احتج من نصر قولهم ، وهٰذه العبارة منتشرة في كتابه من أوله إلىٰ آخره ، فلا حاجة إلىٰ تحديد صفحة أو صفحات منه .

وقد وقع رجلان من أهل العلم في الحطِّ علىٰ أحد المذاهب وهما يخرِّجان أحاديثَ كتاب من كتبه ـ إذْ رأيا المحدثين يقولون في كثير من أحاديث هٰذا الكتاب : حديث موضوع ، حديث ضعيف ، لا يُعرف مرفوعاً . . .

فظنَّ هٰذان العالمان أن هٰذه الأحاديثَ هي استدلالاتُ إمام المذهب نفسِه ، فكيف نسلِّم له الإمامةَ والاجتهادَ في شرع الله عز وجل ، وهو يَستدلُّ بالموضوع ، ويرفع الموقوف والمقطوع . .؟! .

والدليلُ علىٰ ما قررتُه في هٰذه الملاحظة وأن واقع فقهائنا كذٰلك : قولُ الإمام ابن الصلاح رحمه الله في « مقدمته »(١) : « الفائدة الثامنة : . . . سبيلُ من أراد العملَ أو الاحتجاجَ بذٰلك ـ إذا كان ممن يَسوغُ له العملُ

---

(١) صفحة ٢٥ آخر بحث الحديث الصحيح ، وينظر « المنخول » للغزالي ص ٢٩٦ .

بالحديث[١] ، أو الاحتجاجُ به لذي مذهبٍ ـ : أن يَرجعَ إلىٰ أصلٍ قد قابله هو أو ثقةٌ غيرُه . . . » .

فقولُه : « أو الاحتجاجُ به لذي مذهب » : صريحٌ فيما ذكرتُ .

ومثله تماماً قول الإمام الغزالي في « المنخول »[٢] وهو يتحدث عن النقل من الكتب والاعتماد عليها ، قال : « ودليله مسلكان : أحدهما ، وذكره ، والثاني : أنا نعلم أن المفتي إذا اعتاصت عليه مسألة ، فطالع أحدَ الصحيحين ، فاطّلع علىٰ حديث ينصُّ علىٰ غرضه ، لا يجوز له الإعراض عنه ، ويجب عليه التعويل » .

وقال ابن القيم رحمه الله أول فائدة من كتابه « بدائع الفوائد » : « وأما حديث : « لا شُفْعة لنصراني » : فاحتج به بعض أصحاب الإمام أحمد ، وهو أعلمُ مِن أن يحتج به ، فإنه من كلام بعض التابعين » ، مع أن إمام الحنابلة في عصره الموفَّق ابن قُدَامة قد احتج به في « المغني »[٣] وعزاه إلىٰ « علل » الدارقطني عن أنس مرفوعاً ، وجزم البيهقي في « سننه »[٤] بأنه من كلام الحسن البصري رضي الله عنه .

---

(١) جاء في « النكت الوفية » ٥٧/ب = ١ : ٢١٣ للبِقاعي من كلام شيخه ابن حجر تعليقاً علىٰ هٰذه الجملة : « أي : من غير مراجعةِ غيرِه ، بأن يكون عالماً بمعنىٰ ذٰلك الحديث ، له ملكةٌ يقوىٰ بها علىٰ معرفة المطلوب منه في ذٰلك » .

(٢) صفحة ٢٦٩ .

(٣) ٥ : ٥٥١ ، و« العلل » ١٢ : ٦١ وقال عن رفعه : « وهَمَ ، والصواب عن الحسن » ، ومعلوم أن الخطأَ والوهَمَ وما لم يُرْو : سِيّان .

(٤) ٦ : ١٠٩ .

وقولُ ابن القيم : « احتج به بعض أصحابه » : صريحٌ فيما قلت .

وانظر الملاحظة الثالثة قريباً ، وانظر ما تقدم[١] .



الملاحظة الثانية : قد يُورد الفقيه دليلاً ، ويكون هو دليلَ الإمام نفسه ، فيخرِّجُه المحدث من كتب المحدثين المتأخرين في الزمن عن أئمة المذاهب الفقهية ، ككتب السنن الأربعة ، والمسانيد والمعاجم و . . . ويحكم المحدث علىٰ هٰذا الحديث من طريق هٰؤلاء بالضعف أو الوضع أو غير ذٰلك ، فلا يكون حينئذ صالحاً للاحتجاج به ، في حين أن هٰذا الحديث يرويه هٰذا الإمامُ المجتهدُ من طريقه الخاصة به ، بسند صحيح صالح للاحتجاج . فَمن نَظَر إلى الحديث من طريق المحدثين في كتبهم المتداولة التي يَعتمد عليها أصحابُ التخريج ، وَجَد الحديثَ غيرَ صالحٍ للحجة ، فيتسرَّع في الطعن واللَّمز ، وتبدو علىٰ فَلَتات لسانه ، ما كان كامناً في سريرته .

ومَن بحث عنه بتؤَدة وفتَّش عنه في كتب أئمة المذاهب أنفسِهم وَجَده ـ إنْ كان قد وصلنا ـ صحيحاً ناهضاً بالحجة ، فيعرفُ الحقَّ لأهله ، ويذعنُ لأئمة المسلمين بإمامة الهدىٰ ، ولشانئيهم بالإمامة بغير ذٰلك .

وأذكر مثالاً علىٰ ذٰلك :

ذكر المرغيناني رحمه الله في « الهداية »[٢] : « ادرؤوا الحدودَ بالشبهات »

---

(١) صفحة ٢٣٩ ، وصفحة ٤١ تعليقاً .

(٢) ٤ : ١٣٩ بشرح « فتح القدير » .

علىٰ أنه حديث مرفوع ، وخرَّجه الزيلعيُّ في « نصب الراية »[١] موقوفاً من كلام سيدنا عمر ـ على انقطاع فيه ـ ومن كلام معاذ بن جبل وابن مسعود وعقبة بن عامر ، وفي الإسناد إليهم ابنُ أبي فَرْوة ، وهو متروك ، ومن كلام الزهري ، وهو تابعي لا تقومُ بكلامه حجة .

ولكونه لم يَرَه ابنُ حزم مرفوعاً قَسَا عليه في « المحلَّىٰ »[٢] وعلى الفقهاء الآخذين به ، وطال قلمه ولسانه ، كعادته ، رحمه الله .

فردَّ عليه الكمال ابن الهمام في « فتح القدير » وأثبتَ معناه من أحاديث في الصحيحين فقال : « وفي تتبُّع المرويِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم والصحابةِ ، ما يقطع في المسألة ، فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لماعز : « لعلك قبَّلتَ ، لعلك لمستَ ، لعلك غَمَزتَ » ، كلُّ ذٰلك يُلقِّنه أن يقول : « نعم » بعد إقراره بالزنا ، وليس لذٰلك فائدة إلا كونه إذا قالها تُرِك ، وإلا فلا فائدة .

ولم يقلْ لمن اعترف عنده بدَيْن : لعله كان وديعةً عندك فضاعت ، ونحوَه ، . . . فالحاصل من هٰذا كلِّه : كونُ الحدِّ يُحتال في دَرْئه بلا شك ، . . . فكان هٰذا المعنىٰ مقطوعاً بثبوته من جهة الشرع ، فكان الشك فيه شكّاً في ضروري » .

وهو تحقيقٌ جيد نفيس ، وتتميمه أن يُثبَّت الحديث نفسه من طريق مرفوعة صحيحة .

فقد رَوَىٰ هٰذا الحديثَ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » الإمامُ أبو حنيفة

---

(١) ٣ : ٣٣٣ .

(٢) ١١ : ١٥٢ ـ ١٥٣ .

في « مسنده » وهو الحديث الرابع ضمن كتاب الحدود[١] . وسنده فيه : عن مِقْسَم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » .

ومقسم : ثقة ، وثَّقه أحمد بن صالح المصري إمام زمانه في مصر ، والعِجليُّ ، ويعقوب بن سفيان ، والدارقطني . وابن عباس : ابن عباس . وليس له إسناد صحيح في المرفوع غير هٰذا[٢] .

ومن هنا ندركُ أن للأئمة أسانيدَهم الخاصةَ بهم ، وندركُ ضرورةَ تخريجِ أحاديثِ فقههم من كتبهم أنفسِهم إنْ تيسَّر ذٰلك ، وإن لم يتيسرْ خرَّجناها من كتب المحدثين الآخرين ، علىٰ شريطةِ أن لا يُجعلَ تخريجهم هٰذا حَكَماً علىٰ رقابهم ، وعنواناً علىٰ ضعف مذهبهم !! والله الهادي .

وقد استفدتُ هٰذه الملاحظةَ من صنيع العلامة الحافظ الأصوليِّ الفقيه قاسم بن قُطْلُوبُغا الجَمَالي رحمه الله في رسالته « منية الألمعي فيما فات من « تخريج الهداية » للزيلعي ، فإن أكثر استدراكاته علىٰ « نصب الراية » جاء بها من مصادر أصلية للفقه الحنفي : حديثية أو فقهية .

ثم رأيت الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ يقول في « رفع الملام »[٣] :

---

(١) صفحة ٣٢ من طبعة المتن بمطبعة شركة المطبوعات العلمية ، وصفحة ١٥٧ من « تنسيق النظام في مسند الإمام » للعلامة السَّنْبَهْليّ طبعة كراتشي .

(٢) واقتصر العلامة الجلال المحلِّي رحمه الله علىٰ عزو هٰذا الحديث إلىٰ مسند الإمام أبي حنيفة ، في « شرحه علىٰ جمع الجوامع » ٢ : ١٦٠ ، ولم يعرِّج علىٰ تلك التخريجات الطويلة غير المُجدية ، ولعل عمدته التاج السبكي في « رفع الحاجب » ٢ : ٤٤٧ ، والزركشي في « المعتبر » ص ١٣٦ .

(٣) صفحة ١٨ .

إن الأئمة « الذين كانوا قبل جَمْع هـٰذه الدواوين كانوا أعلمَ بالسنة من المتأخرين بكثير ، لأن كثيراً مما بلغهم وصحَّ عندهم قد لا يبلُغنا إلا عن مجهول ، أو بإسناد منقطع ، أو لا يبلُغنا بالكلية » .

وقوله : « أو لا يبلغنا بالكلية » : يلتقي مع قول الحافظ ابن حجر وقد « سُئل عن هـٰذه الأحاديث التي يوردها أئمتنا ـ الشافعية ـ وأئمة الحنفية في كتب الفقه محتجين بها ولا تُعرف في كتب الحديث ؟ فأجاب : بأن كثيراً من كتب الحديث أو الأكثر منها عُدِم في بلاد الشرق ، في الفتن ، فلعل تلك الأحاديث مخرجة فيها ولم تصل إلينا »(١) .

---

(١) من « المسلك الوسط الداني إلى الدر الملتقط للصغاني » ٢/أ مخطوطة مكتبة عارف حكمت برقم (١٦٥٥) ، نقلاً عن السيوطي في شرحه « الشافي العِيّ علىٰ مسند الشافعي » .

ولهـٰذا نجد الحافظ في كتابيه خاصة « التلخيص الحبير » و« الدراية » ـ وفي غيرهما ـ يتحفَّظ في نفي ما لم يَعرف له مخرِّجاً فيقول : لم أجده ، لم أقف عليه ، ونحوَ ذٰلك ، كأنه يلاحظ هـٰذا المعنى الذي ذكره في جوابه ، وهـٰكذا شأن مَن قبله مِن المخرِّجين : ابن الملقن في « البدر المنير » ، والزيلعي في « نصب الراية » ، والعراقي في « تخريج الإحياء » ، بل هـٰذا شأن المتقدمين يقولون : لا أعرفه ، لم أجد له أصلاً .

لـٰكن لا يجوز أن يُتخذ قول هـٰذين الإمامين : « لا يبلغنا بالكلية » ، و« . . . لم تصل إلينا » ، ذريعةً للدخول علىٰ دسيسةٍ : أنه ذهب شيء من السنة النبوية وضاع ، فكيف تقولون : إن الله تعالىٰ تكفَّل بحفظها ؟! .

ذٰلك أن الذي وصلنا علىٰ نحوَيْن : متون لها أسانيد وصلتنا مع بعض أسانيدها ، وفاتَتْنا أسانيد أخرىٰ لها ، ومتون لم يصلنا شيء من أسانيدها .

ومثال الأول : ما رواه الإمام أحمد في « فضائل الصحابة » ٢ : ٧٣٧ (١٢٧٤) أن منصور بن عبد الرحمـٰن سأل الإمام الشعبي : أَبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اُثبُتْ حراء ، فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » ؟ قال : نعم . . . ، قال : =

. . . .

= ممن سمعتَه ؟ فقال : والله لو حدثتك أني سمعته من ألف إنسان لرأيتُ أني صادق ! مع أنه لم يتهيأ الوقوف علىٰ سند واحد متصل من طريق الشعبي ، بَلْهَ الألف إسناد ! لٰكن للحديث طرق وأسانيد كثيرة متداولة ، كما هو معلوم .

ومثال الثاني : متون الأحاديث التي يتناقلها الفقهاء ـ وغيرهم ـ في كتبهم ، وهٰذه ـ علىٰ قلَّتها في العدد ـ علىٰ قسمين أيضاً :

القسم الأول : ما تناقله الأئمة الفقهاء السابقون كابراً عن كابر ، وتعذَّر على الأئمة المخرِّجين المتأخرين تخريجها من كتب السنة المتداولة بين أيديهم ، وأقرّوا علىٰ أنفسهم أنهم لم يقفوا عليها ، فأفصحوا عن جهدهم في البحث ، وحفظوا للأئمة المستدلين بها كرامتهم وأمانتهم علىٰ دين الله تعالىٰ ، فقالوا : لم يصل إلينا مصادر تخريجها وإثباتِها ، ولم ينفوا عن الحكم الفقهي العمل به ، لأنهم لم يقفوا علىٰ تخريج دليله ، فهٰذا القسم هو الذي نقول فيه : لا بد من أسانيد له ، لٰكن لم نقف عليها .

وأرجو القارئ الكريم المتريِّث أن ينظر في كتاب « الجامع في الحديث » للإمام عبد الله بن وهب ، الذي طبعه الدكتور مصطفىٰ أبو الخير في مجلدين ، ليرىٰ فيه نماذج من الأحاديث المختلفة عن المتوارَث في كتب السنة المتداولة .

ومثل هٰذا القسم في الحكم والاعتبار : ما يتداوله العلماء الآخرون كابراً عن كابر من ذوي العلوم الأخرى : التفسير والأصول والتصوف .

مع ملاحظة : أن كثيراً من أحاديث هٰذا القسم نقل إلينا ما يغني عنه من المرفوع وما في حكمه ، كما هو ظاهر جداً من كتب التخريج ، وما لم ينقل إلينا ما يغني عنه من المرفوع : ففي الموقوفات شيء كثير بديل عنه .

ومع ملاحظة أخرىٰ : هي اختلاف طريقة الفقهاء عن طريقة المحدثين في بعض مسائل الجرح والتعديل ، والقبول والردّ ، كما هو واضح ومقرَّر في كتب الأصول .

وليس من منطق العلم والعقل أن نحكم على الأئمة المتقدمين في الزمن علىٰ أصحاب الكتب الستة مثلاً ، بما هو عند هٰؤلاء الستة فمن بعدهم ، أي : أن نَحْكُم على السابق باللاحق ، بل : نُحَكِّم اللاحق بالسابق !! إلا أن بعض الناس استمرأ =

وقال الإمام الكمال ابن الهمام رحمه الله في « فتح القدير »[١] : « وقولُ من قال : لم يصحَّ في نقض الوضوء وعَدَمه بالدم والقيء والضَّحِك حديثٌ : إن سُلِّم لم يقدح ، لأن الحجيَّة لا تتوقَّف على الصحة ، بل الحُسْنُ كافٍ[٢] ، علىٰ أنه رأيُ هٰذا القائل ، فأما مجتهدٌ علم الاختلاف في صحة الحديث ،

= القبول من أهل الحديث دون فهم عنهم ، واستمرأ الردّ علىٰ أهل الفقه دون أناة ورويَّة .

ولا من منطق العلم والعقل أن يحكُم أصحاب اختصاص واحد ـ هم المحدِّثون ـ علىٰ أصحاب الاختصاصات الأخرىٰ ، وخاصة الأئمة الفقهاء ، وهم أئمة مجتهدون حديثاً وفقهاً .

القسم الثاني : ما يتناقله الفقهاء المتأخرون ـ ومثلهم أصحاب العلوم الأخرى المتأخرون ـ ولا يعرف لها تداول بين المتقدمين : فهٰذه الأحاديث لا تدخل تحت هٰذا الاعتبار والحكم ، بل لا تدخل تحت هٰذا الإشكال . والله أعلم .

ولقائل أن يقول : ما دمتَ قد سلَّمتَ بفوات شيء من الأسانيد ، فما الذي يمنع من القول بفوات شيء من متون السنة بأسانيدها ؟ .

والجواب عن ذٰلك : أن أمام هٰذا (الشيء) احتمالين : إما أن يكون قد نُقل إلينا ما يغني عنه ـ وهٰذا كثير ـ ، وإما أنه لم ينقل ما يُغني عنه .

ـ فإن كان الاحتمال الأول ـ نُقل ما يغني عنه ـ : فلا ضرر ولا وقفة .

ـ وإن كان الاحتمال الثاني ـ لم ينقل ما يُغني عنه ـ : فجوابه أعظم جواب وأقواه : هو قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ الحجر : ٩ ، ومعلوم أنه لا يتم حفظ الذِّكر ـ وهو القرآن العظيم ـ إلا بحفظ ما يلزمه من بيان وتفسير وتوضيح ، وما إلىٰ ذٰلك ، وكل هٰذا لا يكون إلا بالسنة النبوية ، كما هو معلوم ومقطوع به . والله سبحانه ولي الهداية .

(١) ١ : ٢٧ .

(٢) القائل : هو النووي في « خلاصة الأحكام » (٢٩٥) ، وانظر لزاماً مقدمة شيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله لـ « المصنوع » ص ٢٧ فما بعدها .

وغَلَب علىٰ رأيه صحتُه : فهو صحيح بالنسبة إليه ، إذْ مجردُ الخلاف في ذٰلك لا يمنع من الترجيح وثبوت الصحة » .

وقال أيضاً[١] : « أما المجتهدُ في اعتبارِ الشرط وعدمِه ، والذي خَبَر الراوي : فلا يَرجِع إلا إلىٰ رأي نفسه » .

❁ ❁ ❁

الملاحظة الثالثة : قد يكون دليلُ الأئمة الفقهاء حديثاً ضعيفَ السندِ حقاً ، سواء أكان من طريقهم أم من طريق المحدثين ، ولٰكنْ يكون له من المؤيِّدات ما لا يحصىٰ كثرةً ، من الكتاب أو السنة ، أو منهما معاً .

وهٰذه الملاحظة تُستفاد من صنيع الإمام ابن الهمام في تقويته لمعنىٰ حديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » ـ علىٰ تسليم ضعفه ـ[٢] .

ومثال آخر يُستفاد منه هٰذا أيضاً .

يَستدلُّ الفقهاء رحمهم الله تعالىٰ علىٰ أن الطلاق حقُّ الرجل بحديث ابن عباس مرفوعاً : « إنما الطلاقُ لمن أَخَذَ بالساق » . وهو حديثٌ رواه ابن ماجه[٣] من طريق يحيى بن بُكير ، عن ابن لَهيعة ، وهو ضعيفٌ لاختلاطه ، ورواه غير ابن ماجه ، ولا يخلو من متكلَّم فيه ، وغايةُ ما فيه قول الشوكاني في « نيل الأوطار »[٤] : « طُرُقُه يقوِّي بعضها بعضاً » فَلهٰذا حسَّنه مَن حسَّنه .

---

(١) ١ : ٣١٨ .

(٢) كما تقدم ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

(٣) ١ : ٦٧٢ (٢٠٨١) .

(٤) ٦ : ٢٥٣ .

قال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد »[١] : « وحديثُ ابن عباس رضي الله عنهما المتقدمُ وإنْ كان في إسناده ما فيه ، فالقرآن يعضده ، وعليه عملُ الناس » .

فلا ينبغي انتقاد الاستدلال به ، لما له من المؤيدات ومن الشواهد القرآنية التي فيها إسناد الطلاق إلى الرجل لا إلى المرأة . قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الطلاق : ١ . وقال أيضاً : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ البقرة : ٢٣٢ . وقال سبحانه : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة : ٢٢٨ وغير ذٰلك كثير .

ومثالٌ ثانٍ : نصَّ الفقهاء على استحباب تغطيةِ الرأسِ عند دخولِ الخلاء ، وفيه حديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المِرْفق لبس حذاءه وغَطَّىٰ رأسه » . هٰذا لفظ ابن سعد ، عَزَاه إليه السيوطيُّ في « الجامع الصغير »[٢] وهو من رواية أبي بكر بن عبد الله ، عن حبيب بن صالح ، مرسلاً . قال شارحه المُنَاوي : « قال الذهبي : أبو بكر ضعيف . . ورواه البيهقي عن حبيب المذكور » وفيه أبو بكر أيضاً ، فلا يثبتُ شيء من هٰذا ، إنما صحّ موقوفاً من فعل سيدنا الصديق رضي الله عنه[٣] .

لٰكنْ روى البخاري[٤] في كتاب المغازي ، باب قتل أبي رافع بن

---

(١) ٥ : ٢٧٩ .

(٢) ٥ : ١٢٨ بشرحه « فيض القدير » ، وفيه عزوٌ إلىٰ أبي داود ، وهو خطأ .

(٣) ١ : ٩٦ . وانظر « مصنف ابن أبي شيبة » (١١٣٣) ، و« المجموع » ٢ : ٩٣ .

(٤) ٧ : ٣٤٧ .

أبي الحُقَيق ، وفيه قول عبد الله بن عَتيك رضي الله عنه يحكي عن نفسِه : « فأقبل حتىٰ دنا من الباب ، ثم تقنَّع بثوبه كأنه يقضي حاجةً . . . » . ومعنىٰ تقنَّع بثوبه : ما جاء في الرواية الثانية : « قال : فغطَّيتُ رأسي كأني أقضي حاجة » . وهٰذا يفيد أنه صنيعٌ معلوم عندهم هو الأصل في هٰذه الحال .

وفي « تدريب الراوي »[١] : « قال أبو الحسن ابن الحصَّار في « تقريب المدارك علىٰ موطأ مالك » : « قد يَعلم الفقيه صحةَ الحديث إذا لم يكن في سنده كذابٌ : بموافقةِ آيةٍ من كتاب الله ، أو بعضِ أصول الشريعة ، فيحمله ذٰلك علىٰ قبوله والعمل به » .

وبهٰذا يصبح الحديث حجة ، ولا يجوز خلافه .

وهناك ملاحظة هامة جداً تحتاج إلىٰ شيء من البسط والبيان ، لتقريبها واتِّضاح الشاهد منها .

للإمام مسلم رحمه الله تعالىٰ كتاب سماه « الانتفاع بأُهُب السِّباع » نَقَل منه الإمام البيهقي رحمه الله نصاً طريفاً فيه بيان طريقة الإمام الشافعي رضي الله عنه في عرض أحكامه وأدلتها ، فقال في « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي »[٢] :

« قال مسلم : والشافعيُّ لم يكن اعتمادُه في الحجة للمسائل التي ذكر في كتبه ، تلك الأحاديثَ في إثر جواباته لها ، ولٰكنه كان يَنتزِعُ الحجج في أكثر تلك المسائل من القرآنِ والسنةِ ، والأدلةِ التي يَستدلُّ بها ، ومن

---

(١) آخر التنبيه الخامس من التنبيهات عن تعريف الحديث الصحيح ص ٢٥ .

(٢) صفحة ٢٤٣ .

القياس إذْ كان يراه حجةً ، ثم يذكرُ الأحاديثَ : قويةً كانت أو غيرَ قوية ، فما كان منها قوياً اعتمد عليه في الاحتجاج به ، وما لم يبلُغ منها أن يكون قوياً ذَكَره عند الاحتجاج بذكرِ خاملٍ فاتر ، وكان اعتمادُه حينئذ علىٰ ما استدلَّ به من القرآن والسنة والقياس . . . » .

ومُفَاد هٰذا : أن طريقة الإمام الشافعي في كتبه : ذكرُ الحكم مُؤيَّداً بالحجج من الكتاب والسنة يستنبطه منها استنباطاً ، ثم يذكر ما هو صريحٌ في المسألة قوياً كان أو غير قوي ، ويشير إلىٰ ما لم يكن قوياً بإشارةٍ حينَ ذِكْره له . فالعمدةُ من الحجج ما قدَّمه من الأدلة .

ثم قال البيهقي بعد أسطر : « وتصديرُ بعض أبواب المختصر ـ « مختصر المزني » ـ بأحاديث لا يُحتج بها : واقعٌ من جهة المزني رحمه الله ، فأما الشافعي رحمه الله فإنه إنما أوردها على الجملة ـ أي على الطريقة ـ التي ذكرها إمامُ أهل النقل مسلمُ بن الحجاج رحمه الله » .

فانظر كيف حصل التغيُّر في عرض الأدلة من الإمام إلىٰ تلميذه ! الإمام يصدِّر من الأدلة ما هو عمدة عنده ، والتلميذُ يصدِّر ببعض ما فيه مقالٌ ، وقد ذكره الإمام أثناء كلامه واستدلاله مع الإشارة إلىٰ ما فيه ، فيكون المزني رحمه الله قد أغفلَ أمرين من صنيع الإمام : تأخيرَ ذكرِ الدليل الذي لا يُحتج به ، والإشارةَ إلىٰ ما فيه[1] .

---

(١) انظر لزاماً للتوسع في شرح هٰذه الملاحظة في « مناقب الشافعي » للبيهقي ٢ : ٣٤٧ فما بعدها ، وانظر ملاحظة أخرىٰ علىٰ تصرُّف المزني بعبارةٍ للإمام الشافعي في « الزاهر » للأزهري ص ٤٦ ـ ٤٧ (٦٢٨) . وأخرىٰ في « اللفظ المكرم » ١ : ٦٢ .

ولابن سريج ـ إمام الشافعية في عصره ـ كلمة تؤيد هٰذا ، ذكرها التاج السبكي في « طبقاته » ٣ : ٢٣ ، لا أحب ذكرها ، لما فيها من مبالغة وخشونة .

هٰذا مع عدم الفارق الزمني ، ومع الصحبة التامة والملازمة الطويلة من المزني للإمام ، فلا عَجَب إذا رأينا بعد ذٰلك من علماء متأخرين في الزمن عن إمام المذهب بدهور وقرون يستدلون بغير ما يَستدلُّ به ـ لٰكن يوافق أحكامه واجتهاداته ـ أو يقتصرون على الاستدلال بما هو ضعيف ، وفي الباب من الأحاديث الصحيحة ما يغني . والله أعلم .

وقد يذكر المصنفون في الفقه دليلاً علىٰ حكم ، وينسبونه حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيخرجُه المحدثون علىٰ أنه من كلام فلان وفلان من التابعين ، فيظنُّ ظانٌّ أن الحكم الفقهي قد زال وأُلغي من أصله ، وبَطَل فقه الفقهاء واجتهاد المجتهدين ! مع أن المسألة لها دليلها من المقطوع به الثابت بالقطع لا بالظنّ .

مثال ذٰلك : استدلال بعضهم علىٰ أن صلاة فريضة الظهر والعصر تكون سراً لا يجهر فيها بالقراءة ، استدلالهم علىٰ هٰذا بـ « صلاة النهار عجماء » ، مع أنه « باطل لا أصل له » في المرفوع ، إنما هو من كلام بعض التابعين : « مجاهد وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود »(١) .

غير أن هٰذا لا يفيدُ بطلانَ هٰذا الحكم الفقهي ، فنبيحَ لأنفسنا الجهرَ في صلاة النهار ، إذْ إن هٰذا الحكم ثابتٌ في حديث البخاري عن خبابِ بنِ الأَرَتِّ أنه سئل(٢) : « هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في

---

(١) كما نقله الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » أول الجزء الثاني ، والسخاوي في « المقاصد الحسنة » ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦ (٦٢٨) ، وانظره في « مصنف » عبد الرزاق ٢ : ٤٩٣ من كلام الحسن البصري أيضاً .

(٢) في باب القراءة في الظهر (٧٦٠) .

الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بمَ كنتم تَعرِفون ذٰلك ؟ قال : باضطراب لحيته » صلى الله عليه وسلم .

وفي « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخدري قال[١] : « حَزَرنا قيامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الركعتين الأُوليين من الظهر قَدْرَ قراءةِ : الٓمٓ السجدة ، وحزرنا قيامه في الأُخريين قدر النصف من ذٰلك . . » .

فإفادةُ هٰذين الحديثين ـ وهما في الصحيحين ـ هٰذا الحكمَ مضمومٌ إليهما توارثُ المسلمين له واستفاضتُه بينهم من غير نكير : كلُّ هٰذا يفيد القطع ولا ريبَ ، فهو ـ إذاً ـ حكمٌ مبنيٌّ علىٰ مقطوعٍ بصحته ، لا علىٰ حديث مقطوع من كلام بعض السلف ممن لا يجب اتباعهم ولا الأخذ بقولهم .

ومَن يَستدل بهٰذه الأحاديث الضعيفة في ذاتها ، القويةِ بشواهدها الخارجية ، إنما يَستدلُّ بها لصراحتها في الدلالة على الحكم ، لا لقوتها الذاتية ، مع تسليمنا بعدم جواز نسبة ألفاظها إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وخلاصةُ هٰذا كلِّه : أن الأحاديثَ الضعيفة ونحوَها التي نراها في كتب الفقه المتداولة : منها ما هو من أدلة الإمام نفسه ، ومنها ـ وهو كثير ـ من استدلالات المؤلف المستدلِّ بها .

ولا يلزمُ من ضعفها : ضعفُ الحكم المبنيِّ عليها ، فقد يكون له شواهدُ قرآنية ، وقد يكون له شواهدُ من السنة الصحيحة المجزوم بها .



---

(١) ١ : ٣٣٣ (١٥٦) .

الملاحظة الرابعة : أن الحديث قد يكون ضعيفاً من طريق المجتهد ، ومن طريق المحدثين ، وليس له شواهد تجعله صحيحاً ثابتاً ، لٰكن يكون استدلالُ الإمام به علىٰ وَفْق مذهبه من الاحتجاج بالحديث الضعيف إذا لم يُوجد في الباب غيره ، ولم يشتدَّ ضعفه ـ كما تقدَّم بيانه في الكلام عن النقطة الثانية من السبب الأول ـ ، وضعيفُ الحديث خير من الرأي والقياس .

والله تعالىٰ أعلم .



الخلاصة (١)

وصفوة القول : أننا رأينا في :

ـ المقدمة : حرصَ الأئمة علىٰ أخذِ علومهم من السنة النبوية ، ثم بناءِ فقههم واجتهاداتهم عليها ، وحضَّهم الناس علىٰ طلب الحديث الشريف ، وابتعادِهم عن الرأي ، وأن العصمة من الفتن في الدين بالاستظلال بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ففيها النجاة من المهالك .

ثم رأينا في :

ـ السبب الأول ـ وهو : متىٰ يصلح الحديث الشريف للعمل به ـ أن هناك نقاطاً أربعة لا بد من ملاحظتها ، وهي :

أ ـ الاختلاف في بعض شروط صحة الحديث ، وأن الأئمة قد اختلفوا في بعض شروط الصحة . فنشأ عن ذٰلك بعضُ اختلافاتٍ فقهية .

ب ـ وهل يُشترط في الحديث ليعمل به أن يكون صحيحاً . ورأينا في الجواب أن عدداً من الأئمة الفقهاء والمحدثين لا يشترطون ذٰلك ، بل سوَّغوا العمل بالحديث الضعيف ، شريطةَ أن لا يكون في الباب غيره ، وقدَّموا العملَ به على العمل بالقياس .

واعتمد بعضُهم الحديثَ الضعيف للترجيح بين معنيين محتَمَلَيْن على التساوي في نصٍّ ما ، ولا مرجِّح بينهما إلا هٰذا الحديث الضعيف .

---

(١) تركت « الخلاصة » كما جاءت في الطبعة الأولىٰ دون زيادة لتبقىٰ « خلاصة » .

ومن هنا يَنشأ بعضُ الاختلاف أيضاً بين من يعتمد الحديث الضعيف ، وبين من لا يعتمده .

ج ـ وضرورةُ التثبت من اللفظ النبوي للحديث (الرواية باللفظ أو المعنىٰ) .

ورأينا هنا مثالاً تطبيقياً لذٰلك هو الاختلاف بين الرواة في رواية كلمة واحدة : « وما فاتكم فأتموا » أو « وما فاتكم فاقضوا » . ولذٰلك اشترط الإمام أبو حنيفة فيمن يريد الرواية بالمعنىٰ أن يكون فقيهاً إلىٰ جانب ما اشترط غيره فيه : أن يكون عالماً بالعربية .

د ـ إثباتُ ضبطِ الحديث الشريف من حيثُ العربيةُ .

ورأينا فيه مثالاً له أثره في اختلاف الأئمة الفقهاء في حلِّ أكل الجنين الذي خرج ميتاً من شاة ذُكيت ذكاة شرعية ، وعدم حل أكله ، وقد نشأ هٰذا الاختلاف عن عدةِ أمور ، منها : هل لفظ الحديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » برفع « ذكاة » في الموضعين ؟ أو بنصبهما ؟ أو برفع « ذكاة » الأولىٰ ونصب الثانية ؟ .

وفي ختام الحديث عن هٰذا السبب الأول عرضت لشبهتين تعترضانه ، هما :

١ ـ إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي .

٢ ـ صحةُ الحديث كافيةٌ للعمل به . وبيَّنتُ باستيفاء أن الأئمة أرادوا من قولهم : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » : إذا صحّ وكان صالحاً للعمل به ولم تعترضه أمور وأمور ، وأن المخاطَب بهٰذا القول هو الأئمة أمثالهم ،

وأن نفراً من العلماء السابقين حاولوا فوقعوا في الغلط ، أو اضطرب تطبيقُهم للحكم ، وفي هٰذا عبرةٌ ودرسٌ لنا .

كما بينتُ غَلَط زَعْم القائل : صحة الحديث كافية للعمل به ، وأن مآلَ هٰذه الكلمة إلى الكلمة السابقة ، والجوابُ عن تلك جوابٌ عن هٰذه .

ثم عَرَضتُ لقول بعضهم : إننا مأمورون باتِّباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون سواه من الناس . وأجبتُ عن هٰذا بأن الأئمة كانوا في اجتهاداتهم متبعين له عليه الصلاة والسلام ، حريصين علىٰ ذٰلك .

وبينتُ خَطَر التنقُّل في المسائل من مذهب إلىٰ مذهب بحجةِ وضوحِ الدليل عند صاحب هٰذا المذهب في هٰذه المسألة ، وليس هٰذا المتنقِّلُ أهلاً للترجيح بين أدلة الأئمة .

ثم تبيَّن لنا في الكلام عن :

ـ السبب الثاني ـ وهو اختلاف الأئمة في فهم الحديث الشريف ـ أن هٰذا الاختلاف ينشأ عن أمرين :

ـ تفاوتِهم في مداركهم العقلية فطرةً وكسباً .

ـ وذكرتُ الأدلة والأمثلة علىٰ ذٰلك ، كقصة الإمام أبي حنيفة مع الأعمش ، ومحمد بن الحسن مع عيسى بن أبان ، ومذاكرة الإمام أحمد مع الإمام الشافعي . . رضي الله عنهم أجمعين .

ثم نبهتُ إلىٰ أمر له أهميتُه وخَطَره ، وهو : أن هٰذا الفقهَ إنما هو الدينُ ، لأنه الفهمُ والتفسيرُ والشرح للكتاب والسنة ، ونفيُه عن الدين : إبطالٌ لهٰذا كله ، وإبقاءٌ للكتاب والسنة نصوصاً مجردة .

وخلصتُ إلى التنبيه إلىٰ خطأ من يقدِّم فهمه إلى الناس باسم « فقه السنة والكتاب » أو « فقه السنة » مجرَّداً عن اعتبار فقه الأئمة السابقين ، ففقه أبي حنيفة مثلاً ـ عند هـٰؤلاء ـ منسوب إلىٰ أبي حنيفة ، لا إلى الكتاب والسنة ، أما فقههم فمنسوبٌ إلى الكتاب والسنة !! .

وعند الحديث عن :

ـ السبب الثالث ـ وهو اختلافهم في الجمع بين المتعارِض من السنة ظاهراً ـ رأينا مراحلَ الجمع بين المتعارضين ، وهي : الجمع بينهما ، فإن لم يمكن : فدعوى النسخ ، فإن لم تمكن : فالترجيح بينهما .

ورأينا أن دعوى النسخ ليستْ بالأمر الاعتباطي ، بل له أصولُه ومعرِّفاته ، وأنه أمر شاقٌّ ليس بالهيِّن .

كما رأينا صعوبةَ الترجيح بين المتعارضين ، وأنه يتطَّلب فهماً ثاقباً ، واطلاعاً واسعاً ، وأن وجوه الجمع بين متعارِضين كثيرةٌ جداً ، أوصَلَها الحافظ العراقي إلىٰ مئة وجه وعشرة وجوه ، وأشار إلىٰ أن ثمة غيرها .

وشهدنا عدةَ حقائقَ في الحديث عن :

ـ السبب الرابع ـ وهو اختلافهم بسبب تفاوتهم في سعة الاطلاع على السنة ـ .

الحقيقة الأولىٰ : أن الأئمة كانوا على اطِّلاع واسع على السنة ، ومع ذٰلك لا يحيط الواحد منهم بالسنة جميعها .

الحقيقة الثانية : وقفتُ ـ بشيء من التفصيل ـ عند بيان سعة اطلاع الإمام أبي حنيفة على السنة ، وذكرت نصوصاً وقِصصاً مختلفة دالة علىٰ

ذٰلك ، وأنه إنما كان قليلَ الرواية للحديث على الناس ، في حينِ أنه كان كثيرَ التحمُّلِ والحفظِ لها والاطلاع عليها .

الحقيقة الثالثة : رجوعُ بعض الأئمة عن أقوال لهم وفتاوٍ صدرتْ عنهم إلىٰ ما حُدِّثوا به مما يخالف ما صدر عنهم ، وأن ذٰلك قد فاتهم الاطلاع عليه .

ثم عرضتُ لسؤالٍ يَرِد علىٰ تأخيري هٰذا السببَ إلىٰ آخر الأسباب ، وأجبتُ عنه ، وأن تأخيره هو الحق الطَّبَعي المنطقي له .

ثم ذكرت ثلاث شُبَه تتوجه إلىٰ هٰذا السبب وأجبت عنها ، وهي :

أ ـ قد فات الأئمةَ بعضُ السنة ، وهٰذا يجعلهم في عُرضة لأن يكون قد فاتهم شيء آخر في هٰذه المسألة ، والمسألة الأخرىٰ و . . . فلننظُر الدليلَ نحن ، لنطمئن أكثر .

وأجبتُ بأن أصحابَ كلِّ إمام قد استدركوا هٰذا وبيَّنوه ، وبأنه من الخطأ في أصول العلم وحكم العقل أن نسحب حكم النادر على الكل .

ب ـ زَعَم بعضهم أن كُتُبَ السنة اليومَ ميسورةٌ أكثرَ من قبل ، فمن الممكن أن نبني منها مذهباً فقهياً جديداً أو مستفاداً من المذاهب الموجودة : بأن نأخذ بالأقوىٰ دليلاً بناء علىٰ كتب السنة المتوافرة .

وجواب ذٰلك : أن عدد أحاديث أوسع الكتب الحديثية الموجودة ، أقلُّ من عددِ الأحاديث المنقولِ عن الأئمة أنهم اطلعوا عليها ، أو أودعوها في كتبهم . هٰذا ، إلىٰ جانب افتقار أحاديثَ كثيرة في هٰذا الكتاب إلى النظر في أسانيدها ، مع أن كتبها غير ميسورة للنظر فيها ثم الاستفادة منها .

وأن توفرَ الأحاديثِ ليس هو الأصلَ الأولَ والأخيرَ في هـٰذا المضمار ، فهناك أسبابُ الاختلافِ الأخرى التي ذكرتها والتي لم أذكرها .

وأن المجتهد لا يُعوزه الاطلاعُ على السنة فقط ، بل هناك شروط أخرىٰ كثيرة يجب أن تتوافر فيه ، إلىٰ جانب العمل الصالح والعبادة والتقوىٰ ، وذكرتُ أدلة هـٰذا من السنة النبوية .

ج ـ يَستشكلُ بعضُهم وجود أحاديثَ ضعيفةٍ أو موضوعة في كتب الفقه المتداولة ، ويظن أنها أدلة إمام المذهب ، فكيف تُسَلَّم له الإمامة وهو بهـٰذه المثابة ؟ ويظن أنها هي أدلةُ هـٰذا الحكم ، فإذا ضُعِّفت ضُعف حكمها كذٰلك . وأجبت عن هـٰذا ببيان عدة ملاحظات هامة :

١ ـ أن الأحاديث المذكورة في كتب الفقه منها ما هو دليل إمام المذهب ، ومنها ما هو من استدلال المؤلف نفسه .

٢ ـ أن تضعيفَ هـٰذه الأحاديث إنما هو بناء على النظر في أسانيد المحدثين المخرجين لها ، لا النظر في أسانيد إمام المذهب ، فللأئمة المجتهدين أسانيدُهم الخاصة بهم ، وذكرتُ مثالاً علىٰ ذٰلك هو حديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » .

٣ ـ قد يذكرُ الفقيهُ هـٰذا الحديث دليلاً للحكم ، ويكون الحديث ضعيفاً ، لـٰكن له مؤيِّداتٌ وشواهدُ قويةٌ جداً ، وإنما اختاره الفقيه لصراحته في الدلالة على المراد . وذكرتُ لذٰلك مثالين : حديث : « إنما الطلاق لمن أخذَ بالساق » ، و« صلاة النهار عجماء » .

٤ ـ قد يكون الحديث ضعيفاً ، وليس له ما يقويه ، لـٰكن يكون استدلال

الإمام به بمقتضى اختيارِه العملَ بالحديثِ الضعيف إذا لم يوجد غيره في المسألة ، وتقديمه حينئذ العملَ به على العمل بمقتضى القياس . والله أعلم .

وهنا تمَّ ما يسَّر الله تعالىٰ عرضه وتلخيصه ، أسأل المولىٰ عز وجل أن يجعل فيه الرشاد والسداد ، ويُعظم لي به الأجر والثواب بفضله ومنِّه ، إنه وليُّ كل خير ونعمة ، وصلى الله علىٰ سيدنا ومولانا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم ، والحمد لله رب العالمين .

حلب ، جمعية التّعليم الشّرعيّ
٧ من شهر ربيع الأوّل ١٣٩٨ هـ

وكتبه
محمّد عوّامة

الملحق الأوّل

نشرت « مجلة المجمع الفقهي » التي تصدر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، نشرت في عددها الثاني للسنة الأولىٰ ، قراراً لأعضاء المجلس المذكور ، حول الخلاف الفقهي بين الأئمة الفقهاء ، والتعصب الذميم من بعض أتباعهم ، وجاء القرار موقَّعاً من أعضائه الذين يمثِّلون وجهة نظر العالم الإسلامي في هٰذه المسألة الشائكة ، وهٰذا نصُّه صفحة ٥٩ فما بعدها ، وصفحة ٢١٩ فما بعدها أيضاً :

قرار مجلس المجمع الفقهي
في دورته العاشرة
المنعقدة في سنة ١٤٠٨ هـ
بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب
والتعصب المذهبي من بعض أتباعها

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيَّ بعده ، سيدِنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ ، الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م ، إلىٰ يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م ، قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتَّبعة ،

وفي التعصُّب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال ، ويَصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرىٰ وعلمائها .

واستعرض المجلسُ المشكلاتِ التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه ، فيوحي إليهم المضلِّلون بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحداً ، وأصولُه من القرآن العظيم والسنّة النبوية الثابتة متحدةً أيضاً ، فلماذا اختلافُ المذاهب ، ولمَ لا توحَّد حتىٰ يصبحَ المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة ؟! .

كما استعرض المجلس أيضاً أمرَ العصبية المذهبية والمشكلاتِ التي تنشأ عنها ، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هٰذا ، حيث يدعو أصحابها إلىٰ خط اجتهادي جديد ، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتْها الأمة بالقَبول من أقدم العصور الإسلامية ، ويطعنون في أئمتها أو بعضِهم ـ ضلالاً ـ ويوقعون الفتنة بين الناس !! .

وبعد المداولة في هٰذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة ، قرَّر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلىٰ كلا الفريقين المضلِّلين والمتعصِّبين تنبيهاً وتبصيراً :

أولاً : حول اختلاف المذاهب :

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان :

أ ـ اختلاف في المذاهب الاعتقادية .

ب ـ واختلاف في المذاهب الفقهية .

فأما الأول ، وهو الاختلاف الاعتقادي ، فهو في الواقع مصيبة جرَّتْ إلىٰ

كوارث في البلاد الإسلامية ، وشقَّت صفوف المسلمين ، وفرَّقت كلمتهم ، وهي مما يُؤسَفُ له ، ويجب أن لا يكون ، وأن تجتمع الأمة علىٰ مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثِّلُ الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الخلافة الراشدة ، التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنَّته بقوله : « عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ » .

وأما الثاني ، وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل ، فله أسبابٌ علميةٌ اقتضتْه ، ولله سبحانه في ذٰلك حكمة بالغة ، ومنها : الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ثم هي بعد ذٰلك نعمةٌ وثروةٌ فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سَعَة من أمر دينها وشريعتها ، فلا تنحصر في تطبيق حكم شرعي واحد حصراً لا مناصَ لها منه إلىٰ غيره ، بل إذا ضاق بالأمةِ مذهبُ أحدِ الأئمة الفقهاء في وقتٍ ما ، أو في أمرٍ ما ، وَجدت في المذهب الآخر سعةً ورفقاً ويسراً ، سواء أكان ذٰلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات ، علىٰ ضوء الأدلة الشرعية .

فهٰذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب ، وهو الاختلاف الفقهي ، ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا ، ولا يمكن أن لا يكون ، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هٰذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي .

فالواقع أن هٰذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون ، لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنىً واحد ، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتمَلة ، لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة ، كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالىٰ ، فلا بد من اللجوء إلى

القياس والنظر إلىٰ علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة ، وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجَدَّة .

وفي هٰذا تختلف فُهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات ، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد ، وكلٌّ منهم يقصد الحق ويبحث عنه ، فمن أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد ، ومن هنا تنشأ السَّعة ويزول الحَرَج .

فأين النقيصةُ في وجود هٰذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة ، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين ، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمىٰ ومزية جديرة بأن تَتَباهىٰ بها الأمة الإسلامية ، ولٰكن المضلِّلين من الأجانب الذين يستغلُّون ضعف الثقافة الإسلامية لدىٰ بعض الشباب المسلم ، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج ، فيصوِّرون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هٰذا ، كما لو كان اختلافاً اعتقادياً لِيُوحوا إليهم ـ ظلماً وزوراً ـ بأنه يدلُّ علىٰ تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين ، وشتانَ ما بينهما ! .

ثانياً : وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلىٰ نبذ المذاهب ، وتريد أن تحمل الناس علىٰ خط اجتهادي جديد لها ، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة ، وفي أئمتها ، أو بعضهم : ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ، ومزايا وجودها وأئمتها : ما يوجب عليهم أن يكفُّوا عن هٰذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضلِّلون به الناسَ ويشقُّون صفوفهم ، ويفرِّقون كلمتهم ، في وقت نحن أحوجُ ما نكون إلىٰ جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام ، بدلاً من هٰذه الدعوة المفرِّقة التي لا حاجة إليها .

وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

توقيع	توقيع
نائب الرئيس	رئيس مجلس المجمع
د . عبد الله عمر نصيف	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأعضاء

توقيع	توقيع	توقيع
محمد بن جبير	د . بكر عبد الله أبو زيد	عبد الله العبد الرحمـٰن البسام
توقيع	توقيع	توقيع
صالح بن فوزان الفوزان	محمد بن عبد الله بن سبَيّل	مصطفىٰ أحمد الزرقاء
توقيع	توقيع	توقيع
محمد محمود الصواف	أبو الحسن علي الندْوي	محمد رشيد راغب قَباني
توقيع	توقيع	توقيع
محمد الشاذلي النَّيْفَر	أبو بكر جومي	د . أحمد فهمي أبو سُنَّة
توقيع		توقيع
محمد الحبيب بن الخوجه		محمد سالم بن عبد الودود

د . طلال عمر بافقيه

مقرِّر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

❋ ❋ ❋

الملحق الثّاني

من مجلّة مجمّع الفقه الإسلاميّ، بجدّة

التّابع لمنظّمة المؤتمر الإسلاميّ

كان المجمع قد اتخذ هٰذا القرار في دورته الثامنة ، المنعقدة بدار السلام في بروناي ، بتاريخ ١ ـ ٧ من محرم لعام ١٤١٤ هـ ٢١ ـ ٢٧ تموز (يونيو) ١٩٩٣ م ، وهٰذا القرار خلاصة لأربعة عشر بحثاً ، قدِّمت من ثلاثة عشر عالماً من مختلِف بلدان العالم الإسلامي ، ونوقشت هٰذه الأبحاث من عدد من العلماء الحاضرين ، وقد استوعبت الأبحاث ومناقشاتها قُرابة ٦٠٠ صفحة ، من ص ٤٥ إلىٰ ص ٦٤٠ ، وهٰذا هو نصّ القرار ، وليس في آخره تواقيع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ

سيدنا محمد خاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه

قرار رقم : ٧٤/١/د ٨

بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان ، بروناي دار السلام من ١ إلىٰ ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ يونيو ١٩٩٣ م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : « الأخذ بالرخصة وحكمه » .

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

١ ـ الرخصة الشرعية : هي ما شُرِع من الأحكام لعذر ، تخفيفاً عن المكلفين ، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي .

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وُجدت أسبابها ، بشرط التحقق من دواعيها ، والاقتصار علىٰ مواضعها ، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها .

٢ ـ المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمرٍ في مقابلة اجتهادات أخرىٰ تحظُره .

والأخذ برخص الفقهاء ، بمعنى اتباع ما هو أخفُّ من أقوالهم ، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في (البند ٤) .

٣ ـ الرخص في القضايا العامة تُعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً ، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوىٰ والأمانة العلمية .

٤ ـ لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوىٰ ، لأن ذٰلك يؤدي إلى التحلل من التكليف ، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية :

أ ـ أن تكون أقوال الفقهاء التي يُتَرخَّص بها معتبرةً شرعاً ولم توصف بأنها من شواذّ الأقوال .

ب ـ أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة ، دفعاً للمشقة ، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية .

ج ـ أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار ، أو أن يعتمد علىٰ من هو أهل لذٰلك .

د ـ ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في (البند ٦) .

هـ ـ ألا يكون الأخذ بذٰلك القول ذريعةً للوصول إلىٰ غرض غير مشروع .

و ـ أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة .

٥ ـ حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلِّد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة .

٦ ـ يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية :

أ ـ إذا أدىٰ إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوىٰ ، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص .

ب ـ إذا أدىٰ إلىٰ نقض حكم القضاء .

ج ـ إذا أدىٰ إلىٰ نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة .

د ـ إذا أدىٰ إلىٰ مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه .

هـ ـ إذا أدىٰ إلىٰ حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين .

والله أعلم

فهرس الأعلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصّاد

حرف الضّاد

حرف الطّاء

حرف الظّاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النّون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

❋ ❋ ❋

فهرس المصادر

١ ـ الآثار ، للإمام أبي يوسف القاضي ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة حيدر آباد الدكن .

٢ ـ الآثار ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، الأولىٰ ـ ١٤٠٧ .

٣ ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق جماعة ، دار الرشد بالرياض ، الأولىٰ ـ ١٤١٩ .

٤ ـ الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية ، لولي الدين العراقي ، تعليق محمد ثامر ، نشر مكتبة التوعية الإسلامية بالقاهرة ، الأولىٰ ـ ١٤١١ .

٥ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لابن بَلْبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الأولىٰ ـ ١٤٠٨ .

٦ ـ أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام ، لمحمد بخيت المطيعي .

٧ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، للصَّيْمَري ، تصحيح أبي الوفا الأفغاني ، نشر دائرة المعارف العثمانية ، في حيدر آباد الدكن .

٨ ـ اختلاف الحديث ، للشافعي ، ضمن « الأم » ، الطباعة الفنية ١٣٨١ .

٩ ـ أدب المفتي والمستفتي ، لابن الصلاح ، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، الأولىٰ ـ ١٤٠٧ .

١٠ ـ الأذكار ، للنووي ، طبع البابي الحلبي .

١١ ـ إرشاد الفحول ، للشوكاني ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ ١٣٥٦ .

١٢ ـ أسئلة الحاكم للدارقطني ، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، الأولىٰ ـ ١٤٠٤ .

١٣ ـ الاستذكار ، لابن عبد البر ، تحقيق علي النجدي ناصف ، طبع المجلس الأعلىٰ بمصر ١٣٩١ ، وطبعة عبد المعطي قلعجي .

١٤ ـ أصول السرخسي ، تحقيق الشيخ أبي الوفا الأفغاني .

١٥ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للحازمي ، طبع حلب ١٣٤٦ .

١٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة دار السعادة .

١٧ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تحقيق يحيىٰ إسماعيل ، مكتبة الرشد بالرياض ، الأولىٰ ـ ١٤١٩ .

١٨ ـ الإلماع ، للقاضي عياض ، تحقيق السيد أحمد صقر ، طبعة دار التراث ، والمكتبة العتيقة ـ ١٣٨٩ .

١٩ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، لابن حجر العسقلاني ، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة دائرة المعارف العثمانية ، الثانية ـ ١٤٠٦ .

٢٠ ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، لابن عبد البر ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الأولىٰ ١٤١٦ .

٢١ ـ إنجاء الوطن عن الازدراء بإمام الزمن ، لظَفَر أحمد العثماني التهانوي ، كراتشي ١٣٧١ ، والطبعة الجديدة باسم « أبو حنيفة وأصحابه المحدثون » .

٢٢ ـ الأنساب ، للسمعاني ، طبع ليدن ١٩١٢ ، وطبعة حيدر آباد الدكن .

٢٣ ـ أوجز المسالك إلىٰ موطأ الإمام مالك ، لمحمد زكريا الكاندهلوي ، نشر المكتبة الإمدادية ١٤٠٠ .

٢٤ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، المطبعة العلمية ١٣١١ .

٢٥ ـ بدائع الفوائد ، لابن القيم ، مصورة الطبعة المنيرية .

٢٦ ـ بغية الوعاة ، للسيوطي ، مصورة طبعة محمد أبو الفضل إبراهيم .

٢٧ ـ بلوغ المرام ، لابن حجر ، بشرحه للأمير الصنعاني ، مصورة دار الجيل لطبعة محمد عبد العزيز الخولي .

٢٨ ـ البيان والتبيُّن ، للجاحظ ، تحقيق عبد السلام هارون ، نشر مكتبة الخانجي ، الخامسة ، ١٤٠٥ .

٢٩ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، للزَّبيدي ، طبع وزارة الثقافة والإعلام ، بالكويت .

٣٠ ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، تحقيق شكر الله قوجاني ، الأولىٰ ، من منشورات مجمع اللغة العربية بدمشق .

٣١ ـ تاريخ بغداد ، للخطيب ، مصورة مطبعة السعادة ١٣٤٩ .

٣٢ ـ تاريخ يعقوب بن سفيان الفَسَوي ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، نشر مكتبة الدار ، الأولىٰ ـ ١٤١٠ .

٣٣ ـ تأنيب الخطيب ، تأليف الكوثري ، الأنوار ١٣٦١ .

٣٤ ـ تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة ، تحقيق السيد أحمد صقر ، نشر دار التراث ، بالقاهرة ، الثانية ـ ١٣٩٣ .

٣٥ ـ تحريم النَّرْد والشِّطرنج والملاهي ، للآجري ، تحقيق محمد سعيد إدريس ، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢ .

٣٦ ـ تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن القيم ، طبعة بمبيء بالهند ١٣٨٠ .

* ـ تخريج أحاديث بداية المجتهد = الهداية إلىٰ تخريج أحاديث البداية .

٣٧ ـ تدريب الراوي ، للسيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

٣٨ ـ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، مصورة بيروت ١٣٧٥ ، لطبعة حيدر آباد الدكن .

٣٩ ـ التراتيب الإدارية ، لمحمد عبد الحي الكتاني ، مصورة حسن جعنا ومحمد أمين دمج .

٤٠ ـ ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، نشر مكتبة الحياة ١٩٨٧ ، وطبعة المغرب تحقيق ابن تاويت الطِّنجي ١٣٨٣ .

٤١ ـ التسهيل ، لابن جُزي الكلبي ، الطبعة الأولىٰ .

٤٢ ـ التعريف بالقاضي عياض ، لولده أبي عبد الله محمد ، تحقيق محمد ابن شريفة ، الثانية ـ ١٤٠٢ .

٤٣ ـ تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، تحقيق إبراهيم البنا ، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ، الأولىٰ ـ ١٤١٩ .

٤٤ ـ تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للزمخشري ، مصورة دار المعرفة ببيروت .

٤٥ ـ تقدمة الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، مصورة بيروت لطبعة حيدر آباد الدكن ١٣٧١ .

٤٦ ـ تقدمة نصب الراية ، للكوثري ، دار المأمون ١٣٧٥ = فقه أهل العراق .

٤٧ ـ التقييد والإيضاح ، حاشية العراقي على ابن الصلاح ، طبع حلب ١٣٥٠ .

٤٨ ـ التلخيص الحبير ، لابن حجر ، مصورة طبعة عبد الله هاشم يماني .

٤٩ ـ التمهيد ، لابن عبد البر ، طبعة المغرب ، تحقيق جماعة من علماء المغرب .

٥٠ ـ تنسيق النظام في مسند الإمام (أبي حنيفة) ، للسَّنْبهلي ، طبع كراتشي .

٥١ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، مصورة الطبعة المنيرية .

٥٢ ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر ، لعبد القادر بدران ، مصورة دار المسيرة ١٣٩٩ .

٥٣ ـ تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، تصوير دار صادر الأول لطبعة حيدر آباد الدكن .

٥٤ ـ تهذيب الكمال ، للمزي ، تحقيق بشار عواد معروف ، ومصورة دار المأمون للتراث .

٥٥ ـ الجامع ، لابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ ، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٢ .

٥٦ ـ جامع بيان العلم ، لابن عبد البر ، مصورة بيروت للطبعة المنيرية .

٥٧ ـ الجامع الصحيح ، لمسلم ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٨ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب ، تحقيق محمود طحان ، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣ .

٥٩ ـ جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الأولىٰ ١٤١٤ .

٦٠ ـ جامع المسانيد ، للخوارزمي ، مصورة المكتبة الإسلامية بلاهور ، لطبعة حيدر آباد الدكن .

٦١ ـ الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، مصورة بيروت ، لطبعة حيدر آباد الدكن .

٦٢ ـ الجعديات ، لأبي القاسم البغوي ، تحقيق عبد المهدي عبد الهادي ، نشر مكتبة الفلاح ، الكويت ـ ١٤٠٥ .

٦٣ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للقرشي ، طبع حيدر آباد ١٣٣٢ .

٦٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدردير ، مصورة دار الفكر ، بيروت .

٦٥ ـ حاشية السندي على النسائي . انظر : سنن النسائي .

٦٦ ـ الحاوي للفتاوي ، للسيوطي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثالثة ١٣٧٨ .

٦٧ ـ الحجة في بيان المحجة ، لأبي القاسم التيمي الأصبهاني ، تحقيق محمد ربيع المدخلي ، نشر دار الراية ، الأولىٰ ـ ١٤١١ .

٦٨ ـ الحِسبة في الإسلام ، لابن تيمية ، طبع محب الدين الخطيب .

٦٩ ـ حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، مصورة طبعة الخانجي ١٣٥١ .

٧٠ ـ خطأ من أخطأ على الشافعي ، للبيهقي ، تحقيق خليل ملّا خاطر ، طبع الرياض ١٤٠٠ .

٧١ ـ خطبة الكتاب المؤمل ، تحقيق جمال عزون ، مكتبة أضواء السلف بالرياض ، الأولىٰ ـ ١٤٢٤ .

٧٢ ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، للنووي ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، الأولىٰ ـ ١٤١٨ .

٧٣ ـ الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، لابن حجر الهيتمي ، دار الكتب العربية ١٣٢٦ .

٧٤ ـ الدراية تلخيص نصب الراية ، لابن حجر ، مصورة طبعة عبد الله هاشم يماني .

٧٥ ـ الدرة المضية ، لتقي الدين السبكي ، طبع القدسي .

٧٦ ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني ، دار الجيل ببيروت ، ١٤١٤ .

٧٧ ـ دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام ، لعبد الغفار عيون السود ، طبع حمص ١٩٢٧ ، وتحقيق سائد بكداش ، الأولىٰ .

٧٨ ـ دلائل النبوة ، للبيهقي ، طبعة عبد المعطي قلعجي ، الأولىٰ ـ ١٤٠٥ .

٧٩ ـ رد المحتار (حاشية ابن عابدين) . طبع مصطفى البابي ١٣٨٦ .

٨٠ ـ الرد المحكم المتين ، عبد الله الصديق الغُمَاري ، الثالثة ـ ١٤٠٥ .

٨١ ـ الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع مصطفى البابي ١٣٥٨ .

٨٢ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، لابن تيمية ، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٩٦ .

٨٣ ـ الروح ، لابن القيم ، محمد علي صبيح ١٣٦٩ .

٨٤ ـ رياض النفوس في تراجم علماء القيروان ، لأبي بكر المالكي ، طبعة حسين مؤنس ، ١٩٥١ .

ـ وطبعة دار الغرب الإسلامي تحقيق بشير البكّوش ـ ١٤٠٣ .

٨٥ ـ زاد المعاد ، لابن القيم ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ـ ١٤٠٧ .

٨٦ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، للأزهري ، طبع وِزارة الأوقاف بالكويت ـ ١٣٩٩ .

٨٧ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الأولى الجديدة ـ ١٤١٢ .

٨٨ ـ سلم الوصول إلىٰ نهاية السول للإسنوي ، لمحمد بخيت المطيعي ، مصورة عالم الكتب ١٩٨٢ .

٨٩ ـ سنن ابن ماجه ، نشرة محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى البابي .

٩٠ ـ سنن أبي داود ، بشرح عون المعبود ، مصورة طبعة الهند .

٩١ ـ سنن البيهقي الكبرىٰ ، مصورة دار المعارف لطبعة حيدر آباد الدكن .

٩٢ ـ سنن الترمذي ، طبع حمص ١٣٨٥ .

٩٣ ـ سنن الدارمي ، تحقيق أحمد محمد دُهْمان ، مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٩ .

٩٤ ـ سنن النسائي ، المطبعة المصرية ١٣٤٨ .

٩٥ ـ سِيَر أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولىٰ والثانية .

٩٦ ـ شرح جمع الجوامع الأصولي ، للمحلِّي ، الثانية ـ ١٣٥٦ .

٩٧ ـ شرح رسم المفتي لابن عابدين (ضمن مجموع رسائله) .

٩٨ ـ شرح علل الترمذي ، لابن رجب ، تحقيق نور الدين عِتر ، طبع الملاح بدمشق ١٣٩٨ .

٩٩ ـ شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الحنبلي ، تحقيق نزيه حماد ، ومحمد الزُّحيلي ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٠ .

١٠٠ ـ شرح مسند أبي حنيفة ، لعلي القاري ، طبع الهند ١٣١٣ .

١٠١ ـ شرح منتهى الإرادات ، للبُهوتي ، تصحيح محمد حامد الفقي .

١٠٢ ـ شرح الموطأ ، للزرقاني ، مطبعة الاستقامة ١٣٧٩ .

١٠٣ ـ شرح نخبة الفِكَر ، كلاهما لابن حجر ، بحاشية لَقْط الدرر ، طبع مصطفى البابي ١٣٥٦ .

١٠٤ ـ شواهد التوضيح والتصحيح ، لابن مالك النحْوي ، نشرة محمد فؤاد عبد الباقي ، مصورة عالم الكتب ١٤٠٣ .

١٠٥ ـ صحيح ابن خزيمة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠١ .

١٠٦ ـ صحيح أبي عوانة الإسفراييني ، طبع حيدر آباد الدكن .

١٠٧ ـ صحيح البخاري . انظر : فتح الباري .

١٠٨ ـ صحيح مسلم . انظر : الجامع الصحيح .

١٠٩ ـ الصلة ، لابن بشكُوال ، طبع مصر ، سلسلة تراثنا ـ ١٩٦٦ .

١١٠ ـ طبقات الحفاظ ، للسيوطي .

١١١ ـ طبقات الشافعية الكبرىٰ ، للسبكي ، تحقيق محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو ، طبع عيسى البابي ١٣٨٣ .

١١٢ ـ عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، للصالحي ، تصحيح أبي الوفا الأفغاني ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية في حيدر آباد الدكن ١٣٩٤ .

١١٣ ـ عقود الجواهر المنيفة ، للزَّبيدي ، تعليق وهبي سليمان غاوجي ، الأولىٰ ـ ١٤٠٦ .

١١٤ ـ العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد ، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٨ .

١١٥ ـ العلل المتناهية ، لابن الجوزي ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، الطبعة الثانية ١٤٠١ .

١١٦ ـ علوم الحديث لابن الصلاح ، تحقيق نور الدين عتر ، الطبعة الأولىٰ بحلب ١٣٨٦ .

١١٧ ـ الغنية ، للقاضي عياض ، تحقيق الدكتور محمد بن عبد الكريم ، الدار العربية للكتاب ، تونس ـ ١٣٩٨ .

ـ وطبعة ماهر جرار ، طبعة دار الغرب الإسلامي الأولىٰ ـ ١٤٠٢ .

١١٨ ـ الفتاوى الحديثية ، لابن حجر الهيتمي ، طبع البابي الحلبي .

١١٩ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر .

١٢٠ ـ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ، لزكريا الأنصاري ، طبع فاس ١٣٥٤ .

١٢١ ـ فتح العلي المالك ، للشيخ عليش ، مصورة دار الحديث بالقاهرة .

١٢٢ ـ فتح القدير ، لابن الهمام ، طبع مصطفىٰ محمد ١٣٥٦ .

١٢٣ ـ فتح المغيث ، للسخاوي ، مطبعة العاصمة ١٣٨٨ .

١٢٤ ـ فضل علم السلف على الخلف ، لابن رجب .

* ـ فقه أهل العراق وحديثهم ، للكوثري ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، بيروت ١٣٩٠ .

١٢٥ ـ الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للنفراوي المالكي ، مصورة دار الفكر ، بيروت .

١٢٦ ـ آداب الفقيه والمتفقه ، للخطيب ، تصوير دار الكتب العلمية ١٣٩٥ .

١٢٧ ـ قواعد في علوم الحديث ، لظَفَر أحمد العثماني التهانوي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، بيروت ١٣٩٢ .

١٢٨ ـ قواعد في علوم الفقه ، لحبيب أحمد الكيرانوي ، طبع باكستان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

١٢٩ ـ الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ، دار الفكر ببيروت ، ١٤٠٥ .

١٣٠ ـ كشف الأسرار للبزدوي ، مصورة طبعة إصطنبول .

١٣١ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، طبع إصطنبول ـ ١٣٦٠ .

١٣٢ ـ الكفاية في علم الرواية ، للخطيب ، حيدر آباد ١٣٤٧ .

١٣٣ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين المتقي بن حسام الهندي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ .

١٣٤ ـ لطائف الإشارات ، للقسطلاني ، تحقيق عامر السيد عثمان ، طبع المجلس الأعلىٰ بمصر .

١٣٥ ـ اللفظ المكرَّم بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، لمحمد بن محمد الخضيري ، تحقيق محمد الأمين الجَكَني ، الأولىٰ ـ ١٤١٥ .

١٣٦ ـ المبسوط ، للسرخسي ، مصورة دار المعرفة لطبعة الساسي .

١٣٧ ـ المجروحون ، لابن حبان ، نشر دار الوعي بحلب ١٣٩٦ .

١٣٨ ـ مجمع البحرين ، للهيثمي ، تحقيق عبد القادر محمد نذير ، مكتبة الرشد بالرياض ، الأولىٰ ـ ١٤١٣ .

١٣٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، طبع القدسي ١٣٥٢ .

١٤٠ ـ المجموع ، للنووي ، نشر زكريا علي يوسف .

١٤١ ـ المحدِّث الفاصل ، للرامَهُرْمُزي ، تحقيق محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر بدمشق ١٣٩١ .

١٤٢ ـ المحلَّىٰ ، لابن حزم ، مصورة الطبعة المنيرية ١٣٤٧ .

١٤٣ ـ مدارك الشريعة الإسلامية ، لمحمد الخضر الحسين ، طبع تونس .

* ـ المدخل إلىٰ دلائل النبوة ، للبيهقي = دلائل النبوة .

١٤٤ ـ المدخل إلى السنن الكبرىٰ ، للبيهقي ، تحقيق ضياء الرحمٰن الأعظمي ، الأولىٰ ، دار الخلفاء بالكويت .

١٤٥ ـ المدخل في أصول الحديث ، للحاكم ، الطبعة الأولىٰ ، بحلب .

١٤٦ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي القاري ، طبع أصح المطابع بمبيء .

١٤٧ ـ مسائل أبي داود لأحمد ، تحقيق محمد رشيد رضا ، مصورة دار المعرفة ببيروت .

١٤٨ ـ المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، مصورة طبعة حيدر آباد الدكن .

١٤٩ ـ المسلك الوسط الداني إلى الدر الملتقط للصغاني ، لإبراهيم الكوراني ، مخطوطة مكتبة الشيخ عارف حكمت .

١٥٠ ـ مسند الإمام أبي حنيفة ، طبع شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ .

١٥١ ـ مسند الإمام أبي حنيفة ، لأبي نعيم الأصفهاني ، نشرة نظر محمد الفاريابي ، الأولىٰ ـ ١٤١٥ .

١٥٢ ـ مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين أسد ، طبعة دار المأمون ، الأولىٰ ـ ١٤٠٤ ـ ١٤٠٩ .

١٥٣ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تصوير صادر ١٣٨٩ .

١٥٤ ـ مسند الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمـٰن الأعظمي .

١٥٥ ـ مسند الشاميين ، للطبراني ، نشرة حمدي عبد المجيد ، الأولىٰ ـ ١٤٠٩ .

١٥٦ ـ مسند الطيالسي ، مصورة طبعة حيدر آباد الدكن .

١٥٧ ـ المسوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني .

١٥٨ ـ مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، لعبد الوهاب خلاف ، نشر دار العلم بالكويت .

١٥٩ ـ مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق محمد عوامة ، طبعة دار القبلة ، الأولىٰ ، ١٤٢٧ .

١٦٠ ـ مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمـٰن الأعظمي ، نشر المجلس العلمي في الهند ١٣٩٠ .

١٦١ ـ المَصون في الأدب ، لأبي أحمد العسكري ، تحقيق عبد السلام هارون ، طبع الكويت ١٩٦٠ .

١٦٢ ـ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، لأبي زيد الدباغ وابن ناجي ، تحقيق إبراهيم شَبُّوح وآخرين ، الثانية ـ ١٣٨٨ .

١٦٣ ـ معالم السنن ، للخطابي ، المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١ .

١٦٤ ـ معارف السنن شرح الترمذي ، لمحمد يوسف البنوري ، الطبعة الثانية ، كراتشي .

١٦٥ ـ معجم أصحاب أبي علي الصَّدَفي ، لابن الأبار ، طبع مصر ، سلسلة تراثنا .

١٦٦ ـ المعجم الأوسط ، للطبراني ، تحقيق محمود طحان ، الأولىٰ ـ ١٤٠٥ فما بعدها .

١٦٧ ـ معرفة علوم الحديث ، للحاكم ، تصوير المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٦٨ ـ معنىٰ قول الإمام المطلبي : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، للسبكي ، تحقيق علي نايف البقاعي .

١٦٩ ـ المعيار ، للأردُبيلي ، مصورة معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة .

١٧٠ ـ المغني ، لابن قدامة ، مصورة طبعة محمد رشيد رضا .

١٧١ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، للسيوطي ، ضمن الرسائل المنيرية المصورة ١٩٧٠ .

١٧٢ ـ المقاصد الحسنة ، للسخاوي ، طبع دار الأدب العربي ١٣٧٥ .

١٧٣ ـ مقالات الكوثري ، طبع الأنوار ١٣٧٣ .

١٧٤ ـ المقدمات الممهِّدات ، لابن رشد الجدّ ، تحقيق محمد حجي ، الأولىٰ ـ ١٤٠٨ .

١٧٥ ـ الملخَّص ، لأبي الحسن القابسي ، تحقيق السيد محمد علوي المالكي ، دار الشروق ١٤٠٥ .

١٧٦ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة ، لعلي القاري = انظر الجواهر المضيّة .

١٧٧ ـ مناقب الإمام أبي حنيفة ، للكردري ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠١ .

١٧٨ ـ مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية ، تحقيق الشيخ أبي الوفا الأفغاني والكوثري .

١٧٩ ـ مناقب الإمام أحمد ، لابن الجوزي ، تصوير طبعة الخانجي .

١٨٠ ـ مناقب الإمام الشافعي ، للبيهقي ، تحقيق السيد صقر ، دار التراث ١٣٩١ .

١٨١ ـ المنخول من تعليقات علم الأصول ، للغزالي ، تحقيق محمد حسن هِيتو ، الطبعة الأولىٰ .

١٨٢ ـ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي ، المطبعة المصرية ، الثالثة .

١٨٣ ـ منية الألمعي ، لقاسم بن قطلوبغا ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، طبعة الخانجي ، الأولىٰ ـ ١٣٦٩ .

١٨٤ ـ الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، لابن الجوزي ، تحقيق نور الدين ابن شكري بن علي بوياجيلار ، مكتبة أضواء السلف بالرياض ، الأولىٰ ١٤١٨ .

١٨٥ ـ الموطأ للإمام مالك ، مع حاشيته تنوير الحوالك ، مطبعة المشهد الحسيني .

١٨٦ ـ الميزان في نقد الرجال ، للذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ، الأولىٰ ـ ١٣٨٢ .

١٨٧ ـ الميزان الكبرىٰ ، للشَّعراني ، المطبعة الميمنية ١٣٠٦ .

١٨٨ ـ نشر البنود علىٰ مراقي السعود ، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، طبع المغرب .

١٨٩ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين الزيلعي ، الطبعة الأولىٰ بمصر ـ ١٣٥٧ .

١٩٠ ـ نظم العقيان (في أعيان القرن التاسع) ، للسيوطي ، نشرة فيليب حتي ، مصورة المكتبة العلمية ، بيروت .

١٩١ ـ النكت الطريفة ، للكوثري ، طبع الأنوار ١٣٦٥ .

١٩٢ ـ النكت على ابن الصلاح ، للزركشي ، تحقيق زين العابدين بلافريج ، أضواء السلف ، الأولىٰ ١٤٢٩ .

١٩٣ ـ النكت الوفية علىٰ شرح الألفية للعراقي في المصطلح ، للبِقاعي ، صورة عن مخطوطة بغداد .

١٩٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، تحقيق طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي ، طبع عيسى البابي ١٣٨٣ .

١٩٥ ـ نيل الأوطار ، للشوكاني ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١ .

١٩٦ ـ الهداية ، للمرغيناني ، مع شرحه « فتح القدير » .

١٩٧ ـ الهداية إلىٰ تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد) ، لأحمد الصدِّيق الغُمَاري ، الأولىٰ ـ ١٤٠٧ .

* ـ هدي الساري = فتح الباري .

١٩٨ ـ الورع ، للإمام أحمد ، تحقيق زينب القاروط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣ .

١٩٩ ـ وَفَيات الأعيان ، لابن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر .

* * *

الفهرس الإجماليّ للموضوعات



الفهرس التّفصيليّ للموضوعات



أدب الاختلاف
في مسائل العلم والدين

الطّبعة السّادسة
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

دار المنهاج للنشر والتوزيع
لبنان - بيروت
هاتف: 806906 05 - فاكس: 813906 05

الموزعون المعتمدون

المملكة العربية السعودية	مملكة البحرين
جدة مكتبة دار كنوز المعرفة هاتف 6570628 - 6510421	مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 - فاكس 17256936
مكة المكرمة مكتبة الأسدي هاتف 5570506 - 5273037	جمهورية داغستان
المدينة المنورة دار البدوي هاتف 0503000240	مكتبة دار الرسالة - محج قلعة هاتف 0079285708188
الرياض دار التدمرية هاتف 4924706 - فاكس 4937130	الجمهورية العربية السورية
الجمهورية اليمنية	مكتبة المنهاج القويم - دمشق هاتف 2235402 - فاكس 2242340
مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 417130 - فاكس 418130	المملكة الأردنية الهاشمية
الإمارات العربية المتحدة	دار محمد دنديس - عمّان هاتف 4653390 - فاكس 4653380
حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي هاتف 5593007 - فاكس 5593027	جمهورية أندونيسيا
دولة الكويت	دار العلوم الإسلامية - سوروبايا هاتف 0062313522971
مكتبة دار البيان - حَوَلي تلفاكس 22616490 - جوال 9952001	جمهورية فرنسا
جمهورية مصر العربية	مكتبة سنا - باريس هاتف 0148052928 - فاكس 0148052997
دار السلام - القاهرة هاتف 22741578 - فاكس 22741750	إنكلترا
مكتبة نزار الباز - القاهرة هاتف 25060822 - جوال 0122107253	دار مكة العالمية - برمنجهام هاتف 01217739309
الجمهورية اللبنانية	الجمهورية التركية
مكتبة التمام - بيروت هاتف 707039 - جوال 03662783	مكتبة الإرشاد - إستانبول هاتف 02126381633
المملكة المغربية	الولايات المتحدة الأمريكية
دار الأمان - الرباط هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055	مكتبة الإمام الشافعي - جورجيا هاتف 0017036723653

E-mail: info@alminhaj.com   www.alminhaj.com

دار اليسر للنشر
المدينة المنوّرة - المملكة العربيّة السّعوديّة
الموقع الإلكتروني: www.dar-alyusr.com   للمراسلة على البريد الإلكتروني: info@dar-alyusr.com
ISBN: 978 - 9933 - 503 - 04 - 8



بقلم

محمد عوّامة

دار المنهاج   دار اليسر



الإهداء

إلى روح

الأستاذ الحجة المحدّث الأصوليّ الفقيه اللّغويّ النظّار

الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة

المتوفّى سحرا الأحد التّاسع من شوّال ـ ١٤١٧هـ

من تلميذه

محمّد عوّامة

لَا تُنْكِرَنْ إِهْدَاءَنَا لَكَ مَنْطِقاً ... مِنْكَ ٱسْتَفَدْنَا حُسْنَهُ وَنِظَامَهُ

فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْكُرُ فِعْلَ مَنْ ... يَتْلُو عَلَيْهِ وَحْيَهُ وَكَلَامَهُ

ابن طَبَاطَبَا

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيد الأولين والآخرين ، وحبيب رب العالمين ، وعلىٰ آله وأصحابه والعلماء العاملين ، القدوة الربانيين ، في علمهم وهديهم وأدبهم ، وعلىٰ أتباعه إلىٰ يوم الدين ، وبعد :

فهٰذه هي الطبعة الثالثة من « أدب الاختلاف » وفيها توضيحُ ما رأيت مدعاةً لتوضيحه ، وإضافةُ ما تُستحسن إضافته ، أرجو الله المنعم المتفضل أن يتقبلها بقبول حسن ، ويوفقني إلى المزيد من سدّ ثَغَرات هٰذه الصفحات ، وتجلية الحق والصواب فيها ، ليتم الانتفاع بها من القراء عامة ، وطلاب العلم خاصة ، إنه الكريم الوهاب .

وكان انشغالي بتحقيق « مصنف » ابن أبي شيبة مدة ست عشرة سنة ، سبباً في تأخيري عن إخراجه طوال هٰذه السنين ، مع شدة الحاجة إليه ، حتىٰ منَّ الله عليّ بإخراج « المصنّف » في ستة وعشرين مجلداً ، علىٰ وجه أرجو الله تعالىٰ أن يكون مقبولاً عنده ، والحمد لله رب العالمين .

المدينة المنوّرة

١٠ من شهر صفر ١٤٢٨ هـ

وكتبه

محمّد عوّامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ سيد المرسلين ، سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين ، وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه إلىٰ يوم الدين .

أما بعد :

فإن الحاجة إلىٰ « أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين » من الأمور التي جدَّت في ظهورها ، وبرزت علىٰ ساحة الواقع من خلال سنوات قليلةٍ مضتْ ، وما كنا نرىٰ لها حاجة ماسَّة كما نراها اليوم .

فلذا أصبحت معالجتُه والكتابة فيه أمراً حتمياً .

فنحن في عصر تَفَاقَمَ فيه الاختلاف تفاقماً كبيراً جداً ، حتىٰ إن المتحدِّث منا في أيِّ مسألة من مسائل العلم لا يَعْدَم مخالفاً له ، أو ناقداً ، أو ناقماً ، أو واضعاً اسمَ المتحدِّث في (ملفٍّ) صنَّف فيه الناس أصنافاً ، ووَصَم كلَّ واحد منهم بوَصْمة تجريح وتشريح .

ولقد نتجَ عن هٰذا التفاقُم الذي وصفتُه ، انحرافٌ متفاقِمٌ مثلُه عن الخطِّ الأدبي اللازم لطالب العلم أن يتحلَّىٰ به ، فصار الاختلاف خلافاً وشِقاقاً .

وإذا كان الحال كما وصفتُ : فإن الواجب علىٰ من أكرمه الله تعالىٰ بأنْ يُمسك قلماً يخطُّ به كلمةَ خيرٍ تكون له ذخراً في آخرته ! أن يُسْهِم في هٰذا الصدد ، فيعالجَ مبتلىً ، أو يُرشِد مستفهِماً ، وأن يُنير الدربَ

للسائرين ، بنماذج من أدب اختلاف العلماء السالفين ، رضي الله عنهم أجمعين .

وأسأل الله سبحانه الإخلاص والسداد في هٰذه الكلمات ـ وسائر ما أكتبه ـ إنه وليُّ التوفيق والإجابة وكلِّ خير .

وهٰذه عناوين الجوانب التي سأتحدَّث عنها :

الجانب الأول ـ الاختلاف : تعريفه ، والفرق بينه وبين الخلاف ، مجالاته ، أسبابه ، حكْمه ، شروطه .

الجانب الثاني ـ الأدب : تعريفه ومعناه العام ، أهميته ومكانته ، شروطه ، الأدب في الاختلاف ، ونماذج من واقع الأئمة .

الجانب الثالث ـ بعضُ شُبُهات تَرِد علىٰ ما تقدم ، والجوابُ عنها .

الجانب الرابع ـ قواربُ النجاة وسُبُل الخلاص من الواقع المؤلم .

❀ ❀ ❀

هٰذا ، وقد جعلت في هٰذه الطبعة الثانية عنوانَ البحثِ الرئيسيّ هو عنوانَه الفرعيَّ الذي جعلته للطبعة الأولىٰ : أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين .

المدينة المنوّرة
٢٧ من شهر رجب ١٤١٧ هـ

وكتبه
محمد عوّامة

الجانب الأول

الاختلاف

١ ـ تعريفه ، والفرق بينه وبين الخلاف .

٢ ـ مجالات الاختلاف عامة .

٣ ـ مجالات الاختلاف المراد هنا .

٤ ـ أسباب الاختلاف .

٥ ـ حُكْم الاختلاف في الفروع .

٦ ـ شروط الاختلاف المشروع .

١ ـ تعريف الاختلاف :

قال الإمام الراغب الأصفهاني رحمه الله تعالىٰ في كتابه « مفردات القرآن »[١] : « الاختلاف والمخالفة : أن يأخذَ كلُّ واحد طريقاً غيرَ طريقِ الآخَر في حاله أو قوله » . أي : من غير تنازع ولا شِقاق ، كما يدلُّ عليه تمام كلامه : « ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازعَ ، استُعِير ذٰلك للمنازَعة والمجادَلة . قال تعالىٰ : ﴿ فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ مريم : ٣٧ ، ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ هود : ١١٨ . . . » .

فالاختلاف في أصل اللغة لا يحمل معنى المنازعة والمشاقَّة ، إنما واقعُ الناس ونفوسُهم التي لا تحتمل ذٰلك ، وصدورُهم التي تَضِيق عن مخالفة غيرهم لهم ، يجعل هـٰذا الاختلاف سبباً إلى المنازعة ، فجاء القرآن الكريم في بعض آياته علىٰ هـٰذا المعنى الحاصل الناتج .

أما الخلاف : فقد قال الراغب نفسه في تمام كلامه السابق : « الخلاف : أعمُّ من الضدِّ ، لأن كلَّ ضِدَّيْن مختلِفان ، وليس كلُّ مختلِفَيْن ضدَّيْن » . فالسواد والبياض مثلاً : ضدان ومختلِفان ، أما الحُمرة والخُضرة فمختلفان وليسا ضدَّين . والخلافُ أعمُّ من الضدِّية ، فإنه يحمل معنى الضدِّية ، ومعنى المغايرة مع عدم الضدِّية .

وأوضَحَ الفرقَ بينهما أبو البقاء الكَفَويُّ رحمه الله في « كُليَّاته » من أربعة وجوه فقال[٢] : « ١ ـ الاختلاف : هو أن يكون الطريق مختلفاً ،

---

(١) صفحة ٢٩٤ ، مادة : خ ل ف .

(٢) ١ : ٧٩ ـ ٨٠ .

والمقصود واحداً ، والخلاف : هو أن يكون كلاهما ـ أي : الطريقِ والمقصودِ ـ مختلفاً .

٢ ـ والاختلاف : ما يَستند إلىٰ دليل . والخلاف : ما لا يستند إلىٰ دليل[١] .

٣ ـ والاختلاف : من آثار الرحمة . . . ، والخلاف : من آثار البدعة[٢] .

٤ ـ ولو حكم القاضي بالخلاف ، ورُفِعَ لغيره ، يجوز فسخه ، بخلاف الاختلاف ، فإن الخلاف هو ما وقع في محلٍ لا يجوز فيه الاجتهاد ، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع »[٣] .

ويمكن التعبير عن الفرق الأول بعبارة معاصرة بأن نقول : الاختلاف : ما كان في الوسائل مع الاتحاد بين المختلِفين في الغاية . أما الخلاف : فهو خلافٌ بينهم في الوسائل والغايات .

---

(١) وذكر هٰذا الفرق العيني في « البناية » في كتاب الحدود ، باب الوطء الذي يوجب الحدّ ٨ : ٣٧٤ ، وكذٰلك صاحب « الدر المختار » ، وعلق عليه ابن عابدين ٤ : ٣٣١ بقوله : « هٰذه تفرقة عرفية » .

(٢) نقله العيني أيضاً في « البناية » ٨ : ٣٧٧ عن البزدوي في « شرحه على الجامع الصغير للإمام محمد » ، وانظر « البناية » .

(٣) وعبارة صاحب « الدر المختار » ٤ : ٣٢٩ : « إلا ما خالف كتاباً لم يَختلِف في تأويله السلف ، أو سنة مشهورة ، أو إجماعاً » . وذٰلك : بأن يكون الكتاب والسنة المشهورة ـ أو المتواترة ـ قطعيةَ الدلالة ، كما نبَّه إليه ابن عابدين رحمه الله ، وزاد : « إذا وقع الخلاف في أنه مؤوّل أو غير مؤول فلا بد أن يترجح أحد القولين بثبوت دليل التأويل ، فيقع الاجتهاد في بعض أفراد هٰذا القسم أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا » . وانظر ص ٥٢ .

وشبَّهه الراغب الأصفهاني فقال[١] : إنه « جارٍ مَجْرىٰ جماعة سلكوا منهجاً واحداً ، لٰكنْ أخذ كل واحد شعبةً غيرَ شعبة الآخر . وهٰذا هو الاختلاف المحمود » .

فالخلاف : ما يحمِل في مضمونه النزاعَ والشقاق والتباينَ الحقيقيَّ ، والاختلاف : ما يحمل التغايرَ اللفظيَّ لا الحقيقيَّ ، ولهٰذا يجري علىٰ لسان أهل العلم أثناء تقرير المسائل الخلافية : هٰذا اختلاف لا خلاف ، إذا كان الاختلافُ لفظياً والجمعُ بين القولين ممكناً ، وقد يقولون عنه : هٰذا اختلاف تَنَوُّعٍ ، لا تَضَادٍّ ، ويقولون في حال الخلاف الشديد : خلاف حقيقي أو جوهري .

ومن هٰذا الاعتبار جاء قول ابن مسعود : « الخلاف شرّ »[٢] ، فادِّعاء بعضهم أنه لا فرق بينهما : في محلّ المنع .

❋ ❋ ❋

---

(١) « الذريعة » ص ١٧٠ .

(٢) « سنن أبي داود » ٢ : ٦٦٢ (١٩٥٥) .

٢ ـ مجالات الاختلاف عامة :

مجالات الاختلافِ ـ والخلافِ ـ كثيرة جداً ، ولو أردتُ أن أعبّر عن كثرتها بلسان أهل الشعر والأدب ـ الذين عُرفوا بالمبالغة ـ لقلت : مجالات الاختلاف متعددة بتعدُّد نفوس البشرية ! .

وقد عبَّر الإمام الشافعي رضي الله عنه بجملة وجيزة جداً ، عن سبب واحد من أسباب الاختلاف ، تدلُّ علىٰ هٰذه الكثرة ، فقال[١] : « . . . إذِ الرأيُ إذا كان تُفُرِّق فيه » . و« كان » هنا تامة ، بمعنىٰ : وُجِدَ . أي : إذا وجد الرأي في أمرٍ مّا حصل التفرق ودخل الاختلاف ، وتَعددت الآراء ، وتباينت المفاهيم .

والرأي هنا : عرَّفه الراغب الأصفهاني رحمه الله في « مفرداته » بقوله[٢] : « الرأي : اعتقادُ النفس أحدَ النقيضين عن غلبة الظن » .

وعرَّفه ابن القيم في « إعلام الموقعين »[٣] : بـ « ما يراه القلب بعد فكر وتأمُّل وطلبٍ لمعرفة وجه الصواب ، مما تتعارض فيه الأمارات » .

وعرَّفه الباجي في « المنهاج في ترتيب الحِجَاج »[٤] بأنه : « إدراكُ صوابِ حكمٍ لم يُنَصَّ عليه » . وعرَّفه في كتابه الآخر « إحكام الفصول »[٥] بأنه : « اعتقاد صواب الحكم الذي لم يُنصَّ عليه » .

---

(١) « جماع العلم » ص ٢٢ .
(٢) صفحة ٣٧٤ ، مادة : ر ي ي .
(٣) ١ : ٦٦ .
(٤) ص ١٣ .
(٥) ص ١٧٣ ـ ١٧٤ .

وقال إمام الحرمين في كتابه « الكافية في الجدل »[١] : « الرأي : طلب الحق بضَرْب من التأمُّل ، وقيل : هو استخراج صواب العاقبة » .

وقال شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالىٰ بعد ما أملىٰ عليَّ هـٰذه النقول الثلاثة الأخيرة : الأَوْلىٰ في تعريفه أن يقال : هو ظنٌّ صواب الحكم ورجحانُه فيما لم يُنصَّ عليه . انتهىٰ .

والفوارق بينها دقيقة ، أو لا فرق بين البعض منها . وما حكاه إمام الحرمين بأنه استخراج صواب العاقبة : يصلح أن يكون تعريفاً عاماً للرأي في الاجتهاد في الأحكام وغيرها . وهو كتعريف الصلاح الصفدي له في « شرح لامية العجم »[٢] هو : « التفكر في مبادئ الأمور ، ونظر عواقبها ، وعلمُ ما تؤول إليه من الخطأ والصواب » ثم حكىٰ[٣] قول علي رضي الله عنه : « رأي الشيخ خير من مشهد الغلام » .

فذهابُ عالم مّا إلىٰ قول في مسألة مّا ، بعد أن نظر في أدلتها : يسمَّىٰ رأياً ، لأنه ذهب إلىٰ ما اطمأنت إليه نفسه بعد استنفاد جُهدِه ووُسْعِه ، وهو غير جازم بصواب قوله ، لأنه يعلم أن دليله غير قطعي : تدخلُه الأفهام ، وتطرأُ عليه الاحتمالات ، لذٰلك كان أئمة السلف يعبِّرون عما يرونه ويميلون إليه : أُرىٰ كذا ، وأَحَبُّ إليَّ كذا ، وأكره كذا ، ولا يصرِّحون بلزومه ولا بحرمته .

---

(١) ص ٥٨ .

(٢) ١ : ٦٣ .

(٣) ١ : ٧٣ .

وكذٰلك هو حال العالم الآخر الذي ذهب إلىٰ خلاف ما ذهب إليه الأول ، يسمىٰ مذهبه رأياً أيضاً .

إلا إذا كان مع أحدهما دليل قطعي غاب عن الآخر ، وهٰذا نادر في مسائل الفقه الإسلامي ، والأكثر الأغلب منه أحكام ظنية ، لذٰلك كان الأمر ـ من الناحية العلمية ـ واسعاً[(١)] .

أما عن أهمية الرأي ومكانته في العلم ـ علىٰ أيّ تعريفٍ سبق ـ : فقد عبَّر عن هٰذه الأهمية إمام من أئمة السلف الكبار الجامعين بين الحديث والفقه ، وهو الإمام ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالىٰ بقوله : « نِعْم وزير العلم الرأي »[(٢)] .

هٰذا ، وإن حديثي ليس في هٰذه الساحة الفسيحة من الخلافات العارمة الطاغية ، فليس هو عن الأديان والخلاف فيها ، أو بينها ، ولا عن التزام دين أو إباحية ، ولا عن المذاهب الفكرية ، ولا الجوانب الاجتماعية ، إنما أتحدث عن جانب واحد من جوانب الاختلاف ، مستعيناً بالله ، مستهدياً إياه .

❋ ❋ ❋

---

(١) وهٰذا له ارتباط بالجواب عن الشبهة الثانية الآتية ص ١٥٢ .

(٢) رواه عنه ابن أبي خيثمة في السِّفر الثالث من « تاريخه الكبير » ٢ : ٢٥٢ (٢٧٣٨) .

٣ ـ مجالات الاختلاف المراد هنا :

يمكن حصر أقسام الحديث في ثلاثة جوانب[١] :

ـ **الأول** : الاختلاف في الأديان : الإسلام ، اليهودية ، النصرانية . . . ، وكذا التديُّن بعدم الدين ، كالإباحية .

ـ **الثاني** : الاختلاف في أمور العقائد ، كالقَدَرية والجبرية ، والجهمية والخوارج . . . ، ما لم يجعله اختلافه داخلاً تحت القسم الأول .

ـ **الثالث** : الاختلاف في الفروع الفقهية ، كالمذاهب الفقهية الأربعة ، وغيرها مما انقرض .

فالأقسام ثلاثة : أديان ، وفِرَق ، ومذاهب فقهية .

ويمكن تسمية الجانب الثاني والثالث بعبارة أخرىٰ أدقَّ : الاختلافُ في أصول الإسلام ـ ما لم يخْرِج عن الملَّة ـ ، والاختلافُ في فروعه .

ذٰلك أن الأمور الغيبية ـ مثلاً ـ بعضُها من أصول الإسلام التي لا يجوز الخلاف فيها ، كالإيمان بالملائكة واليوم الآخر . . . ، وبعضها من جزئيات المغيَّبات ، كرؤية النبي صلى الله عليه وسلم لله عز وجل ليلة المعراج ، فهٰذه مما جرىٰ فيها الاختلاف ، فأثبتَها ابن عباس ، وأنكرتها السيدة عائشة رضي الله عنهم . وهٰذا معروف عنهما .

---

(١) وكذٰلك جعل القسمة ثلاثية الخطابي في كلامه الآتي ص ١٢٣ ، وجعلها الراغب الأصفهاني رحمه الله رباعية في كتابه « الذريعة » ص ١٦٨ ـ ١٧٠ ، وذٰلك بجعل الجانب الأول قسمين ، وشبَّه المختلفين في كل قسم تشبيهاً لطيفاً حكيماً ، فانظره . وتقدم ص ١٥ نقل تشبيهه للمختلفين في الفروع .

وأنكرتْ عائشة رضي الله عنها أن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه ، وأثبتَه غيرها من الصحابة بروايته ذٰلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورَوَتْه هي علىٰ وجه آخر[١] .

قال الشيخ الإمام ابن تيمية رحمه الله[٢] : « إن السلف أخطأ كثير منهم في هٰذه المسائل ، واتفقوا علىٰ عدم التكفير بذٰلك ، مثلُ ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحيِّ ، وأنكر بعضهم رؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربَّه ، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف . . وكان القاضي شُرَيح يُنكر قراءة من قرأ « بل عجبتُ »[٣] ويقول : إن الله لا يعجب . . واتفقت الأمة علىٰ أنه إمام من الأئمة . . . » إلىٰ أمثلة أخرىٰ .

وقال أيضاً[٤] : « الخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية ، . . مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق ، لحديثٍ اعتقد ثبوته ، أو اعتقد أن الله لا يُرىٰ ، لقوله : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ الأنعام : ١٠٣ ، ولقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾ الشورىٰ : ٥١ ، وكما نُقِل عن بعض التابعين أن الله لا يُرىٰ ،

---

(١) انظر « فتح الباري » ٣ : ١٦٠ (١٢٨٨ ، ١٢٨٩) .

(٢) « مجموع الفتاوىٰ » ١٢ : ٤٩٢ .

(٣) مع أنها قراءة متواترة ، قرأ بها حمزة والكسائي وخلف ، وإنكاره كان قبل استقرار تواترها ، أما بعد فلا يجوز أبداً . انظر « فتح الباري » ٨ : ٧٤٣ (٤٩٧٧) .

(٤) ٢٠ : ٣٣ .

وفسَّروا قوله : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ القيامة : ٢٢ ـ ٢٣ بأنها تنتظر ثوابَ ربِّها ، كما نُقِل عن مجاهد وأبي صالح[١] . . . » إلىٰ أمثلة أخرىٰ ذَكَرها .

وقال في موضع ثالث[٢] : « وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالىٰ في قوله : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء : ٥٩ ، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرةَ مشاورةٍ ومناصحةٍ ، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية » .

وقال تلميذه الذهبي في ترجمة الإمام محمد بن نصر المروزي ـ وقد ذكر مسألة خلافية بينه وبين ابن منده ـ : « لو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له ، قمنا عليه ، وبدَّعْناه ، وهَجَرْناه : لما سلم معنا لا ابن نصر ، ولا ابن منده ، ولا من هو أكبرُ منهما ، . . . ، فنعوذ بالله من الهوىٰ والفظاظة ! » .

والمقصود من هٰذا : أن الاختلاف في الأصول ـ ما لم يخْرِج عن الملة ـ هو شأنُ الفِرَق التي كانت في صدر الإسلام ، وأن الاختلاف في الفروع يَدخُل فيه الفروعُ الفقهية ، وبعضُ جزئياتٍ من المسائل العلمية ، كما عبَّر ابن تيمية وغيره ، كما سيأتي .

---

(١) نُقِل ذٰلك عنهما بسند صحيح ، كما قاله الحافظ ابن حجر في « الفتح » ١٣ : ٤٢٥ في شرح الباب الرابع والعشرين من كتاب التوحيد ، وانظر : « تفسير الطبري » ـ سورة القيامة ـ ٢٩ : ١٩٢ ، و« التمهيد » لابن عبد البر ٧ : ١٥٧ .

(٢) ٢٤ : ١٧٢ .

أما حكم الاختلاف في القسم الثاني والثالث :

فلا ريب أن الاختلاف في القسم الثاني ينطوي على ثلاث حالات :

ـ الحال الأولىٰ : إنْ جرَّ الاختلاف في أصول الإسلام إلىٰ إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة : فهو خلاف مخْرِج عن الملَّة ، ولا يُقْبل من صاحبه مهما تستَّر بشعاراتِ حرية الرأي ، أو حرية الفكر ، أو حرية العلم . . .

ـ الحال الثانية : الاختلاف الذي نشأ من القَدَرية والخوارج والرافضة . . . وسائر فِرق الإسلام ، وانشقُّوا بخلافاتهم هٰذه عن منهج أهل السنة ، وهٰذا بدعة وضلال .

ـ الحال الثالثة : إنْ كان الاختلاف في جزئيات بعض العقائد ، فلا شيء فيه ولا حرج .

وأما الاختلاف في القسم الثالث ـ الفروع الفقهية ـ فهو المقصود الأول من هٰذه الكتابة ، وهو الذي أريد التوسُّع في بيانه ـ بعد تعرُّف أسبابه ـ وأسأل الله السداد فيه ، فأقول :



٤ ـ أسباب الاختلاف :

تتبين لنا أسباب الاختلاف في فروع الإسلام بالحديث ـ بإيجاز ـ عن :

ـ طبيعة عقولِ المكلَّفين ، ونفوسِهم .

ـ وطبيعة النصوص التكليفية .

ـ وطبيعة اللغة العربية التي جاءت بها هٰذه النصوص .

ـ فطبيعةُ عقول المكلفين وأفهامُهم تختلف من شخص إلىٰ آخر فطرةً وخِلْقةً ، فمن عقل متسع نيّرٍ ، إلىٰ أوسعَ فأوسعَ ، أو إلىٰ أضيق من جانب وأوسعَ من جانب آخر ، ومن مُتَعَاطٍ لأسباب تزيد فطرتَه العقليةَ تفتُّحاً ، إلىٰ متعاطٍ لبعض هٰذه الأسباب ، أو متعاطٍ لأكثر منها ، وهٰكذا . . .

كما أن طبيعة نفوسِهم تختلف ، فمن نفس تتقبَّل ما كُلِّفت به برضاً ورحابة صدر ، إلىٰ نفس إذا قُوِّمت تستقيم ، إلىٰ نفس لا تستقيم ، إلىٰ نفس تميل إلى الأحوط [1] ، ونفس تتوسَّع فيما لها من سَعَة مشروعة . . . إلىٰ غير ذٰلك .

---

(١) في « صحيح البخاري » ١ : ٤٥٥ (٣٤٦) : كتاب التيمم ـ باب إذا خاف الجنب علىٰ نفسه المرض أو الموت . . تيمم ، قال ابن مسعود لأبي موسىٰ : إنا لو رخَّصْنا لهم في هٰذا ـ التيمم ـ لأوشك إذا برد علىٰ أحدهم الماءُ أنْ يَدَعَه ويتيمم ! .

ولهٰذا قال أبو جعفر المنصور للإمام مالك لما أراد تصنيف « الموطأ » : « تجنَّبْ شدائد ابن عمر ، ورُخَص ابن عباس ، وشَوَاذَّ ابن مسعود . رضي الله عنهم جميعاً » . كما في « ترتيب المدارك » ١ : ١٩٣ .

وفي « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبد البر ٢ : ٨١ : « بلغني أن الليث بن سعد قال : إذا جاء الاختلاف أَخذت فيه بالأحوط » .

وهٰذه الجوانبُ النفسيةُ تؤثِّر علىٰ فهم ما يَرِدُ علىٰ عقول أصحابها ونفوسهم ، فمن كان ذا عقل لَمَّاحٍ لمَّاع تراه يستوعب بعقله هٰذا ما يردُ علىٰ سمعه ، فيفهم حرفيَّة النصِّ ، وفحواه ، ومراد المتكلم منه ، ويقفز بفهمه بسرعة ليفهم ما وراءه ، ثم ينسج لك مما سمعه أحكاماً ونظرية (١) .

ويأتي العامل النفسي ـ مع العامل العقلي ـ فيقدِّم إليك ما فهمه بطريقة ترتاح إليها النفوس البشرية ـ إن كان فيه رخصة وسَعَة ـ أو إن كان فيه ميل إلى العزيمة والاحتياط .

ـ وطبيعةُ النصوصِ التكليفيةِ لها أثرها الكبير الفعَّال في هٰذا الصدد ، فكثيراً ما تأتيك النصوص الشرعية من آية كريمة أو حديث شريف ، فتجد في الواحد منها ـ فضلاً عن النظر في سائر ما يتعلق ببحثك ـ أكثرَ من احتمال وفهم ، أما إذا نظرتَ إلىٰ جميع النصوص المتعلِّقة بالمسألة الواحدة : فقد تُسْعِفك في ترجيح أحد الاحتمالَيْن ، وتستريح سريعاً ، وقد توسِّع عليك دائرة الاحتمالات ، فلا تستقر علىٰ رأي إلا بعد جهد جهيد ، ولهٰذا سُمي إفراغُ الوُسْع والطاقةِ ، وبذلُ الجهد في التعرُّف على الحكم الشرعي من خلال النصوص الشرعية : اجتهاداً .

ـ وقل مثل ذٰلك في طبيعة اللغة العربية التي نزل بها القرآن العظيم ، وتكلَّم بها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تجد فيها الحقيقة

---

(١) سئل محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : من الفقيه ؟ قال : « الذي يستنبط أصلاً من كتاب أو سنة لم يُسبَق إليه ، ثم يُشعِّب من ذٰلك الأصل مئة شعبة » ، فقال له السائل : ومن يَقْوَىٰ علىٰ ذٰلك ؟ قال : « محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه » . من « مناقب الشافعي » للبيهقي ٢ : ٢٧٢ .

والمجاز ، وتجد فيها ما يسميه علماء العربية بالأضداد ، فإذا أردتَ أن تفسِّر قول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ التكوير : ١٧ تعذَّر عليك الجزم بمراده سبحانه ، هل هو قَسمٌ بإقبال الليل عند الغروب ، أو بإدباره عند بزوغ الفجر ، ذٰلك لأن كلمة « عسعس » من الأضداد ، بمعنىٰ أقبل وأدبر .

ومثلُ ذٰلك من آيات التشريع : المثالُ المشهورُ جداً ، وهو قوله عز وجل : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ البقرة : ٢٢٨ . فهل هي ثلاث حِيَض ، أو ثلاثة أطهار ؟ ذٰلك أن كلمة قُرء من المشترك اللفظي في اللغة ، تأتي بمعنى الطهر ، وبمعنى الحيضة (١) .

وثمة أمثلة أخرىٰ على الاشتراك في اللفظ ، ذكر فضيلة الدكتور الشيخ مصطفى الخَنُّ هٰذا المثالَ وأمثلة سبعة أخرىٰ مع الدراسة والمناقشة في كتابه القيم المحرَّر « أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » (٢) ، ولا ريب أنه لم يستوعب النصوص في ذٰلك ، ولا التزمه .

---

(١) وفي « تفسير القرطبي » ٣ : ١١٣ عن الإمام أبي عمرو بن العلاء رحمه الله أن بعض العرب يسمي الحيض مع الطهر قرءاً .

وللأخ الكريم ، الأستاذ الفاضل الشيخ عبد الوهاب طويلة حفظه الله تعالىٰ كتاب مطبوع في مجلد سماه « أثر اللغة في اختلاف المجتهدين » .

(٢) ص ٧٢ ـ ٩٤ . وقال الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي في « عارضة الأحوذي » ١ : ١٢٥ : « من أشكل المسائل المتعلقة بالقرآن والحديث ما اختلفت الصحابة في تأويلها مع أنهم العرب الفُصحاء والبلغاء اللُّسُن ، وغاية النظر في ذٰلك : الترجيحُ » .

يضاف إلىٰ هٰذه الأسباب الثلاثة من أسباب الاختلاف في الفروع : أسبابُ اختلافهم في جوانبَ أخرىٰ مَرَدُّها إلىٰ علوم الحديث الشريف ـ شرحت كثيراً منها في كتابي « أثر الحديث الشريف » ـ وأسبابٌ أخرىٰ مردُّها إلىٰ علم أصول الفقه .

وفي تلك الأسباب قواعدُ وأحكامٌ كثيرة ، هي أصولٌ جامعة ، تكون كلُّ قاعدة أو كل حكم منها سبباً رئيسياً للاختلاف في عشرات الأحكام ، أو في مئات منها .

وقبل أن أنتقل إلىٰ « حكم الاختلاف في الفروع » أحكي للقارئ الكريم حوارين ، أولهما قديم : مع المأمون الخليفة العباسي ، وتغلغلُه في علوم الشريعة لا يخفىٰ علىٰ قارئ ، وثانيهما : حوار جرىٰ لي مع أحد الطلبة . وقصة المأمون آخرها يتعلق بما نحن فيه هنا ، وأولها يتعلق بالعنوان التالي ، وها هي ذي :

حكى القصةَ ابنُ قتيبة رحمه الله [١] فقال : « قال المأمون لمرتدّ إلى النصرانية : خبّرنا عن الشيء الذي أَوحشَك من ديننا بعد أُنْسِك به واستيحاشِكَ مما كنتَ عليه ، فإن وجدت عندنا دواءَ دائك تعالجتَ به ، وإن أخطأ بك الشفاءُ ونَبَا عن دائك الدواء كنتَ قد أَعذرتَ ، ولم ترجع علىٰ نفسك بلائمة ، وإن قتلناكَ قتلناكَ بحكم الشريعة ، وترجعُ أنت في نفسك إلى الاستبصار والثقة ، وتعلم أنك لم تقصِّر في اجتهاد ، ولم تفرِّط في الدخول من باب الحزم .

---

(١) في « عيون الأخبار » : كتاب العلم والبيان ـ الرد على الملحدين ٢ : ١٥٤ .

قال المرتد : أوحشني ما رأيتُ من كثرة الاختلاف فيكم ! .

قال المأمون : لنا اختلافان ، أحدهما : كالاختلاف في الأذان ، والتكبير في الجنائز ، والتشهُّد ، وصلاة الأعياد ، وتكبير التشريق ، ووجوه القراءات ، ووجوه الفتيا ، وهٰذا ليس باختلاف ، إنما هو تخيُّر وسَعَة وتخفيفٌ من المحنة ، فمن أذَّن مثنىٰ وأقام مثنىٰ : لم يخطِّئ من أذَّن مثنىٰ وأقام فُرادىٰ ، ولا يَتَعَايَرون بذٰلك ولا يَتَعاتَبون .

والاختلاف الآخر : كنحو اختلافنا في تأويل الآية من كتابنا ، وتأويل الحديث ، مع اجتماعنا علىٰ أصل التنزيل ، واتفاقنا علىٰ عين الخبر .

فإن كان الذي أوحشك هٰذا ، حتىٰ أنكرت هٰذا الكتاب ، فقد ينبغي أن يكون اللفظ بجميع التوراة والإنجيل متفَقاً علىٰ تأويله ، كما يكون متفقاً علىٰ تنزيله ، ولا يكون بين جميع اليهود والنصارى اختلافٌ في شيء من التأويلات ، وينبغي لك أن لا ترجع إلا إلىٰ لغةٍ لا اختلافَ في تأويل ألفاظها ، ولو شاء الله أن ينزلَ كتبه ، ويجعلَ كلام أنبيائه وورثةِ رسله لا يحتاج إلىٰ تفسير : لفعل ، ولٰكنا لم نَرَ شيئاً من الدين والدنيا دُفع إلينا على الكفاية ، ولو كان الأمر كذٰلك لسقطت البلوىٰ والمحنة ، وذهبت المسابقة والمنافسة ، ولم يكن تفاضُل ، وليس علىٰ هٰذا بَنَى الله الدنيا ! .

قال المرتدُّ : أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأن المسيح عبدٌ ، وأن محمداً صادق ، وأنك أمير المؤمنين حقاً » .

وما أحكمَ هٰذا التلخيص للاختلاف وما أسدَّ جوابه ! رحم الله المأمون وغفر له ما كان منه .

وأما الحوار الجديد : فهو ما جرىٰ لي من قُرابة عشرين سنةً ـ عام ١٣٩٠ هـ تقريباً ـ مع أحد الطلبة ـ وكنت أدرِّس عليهم مادة « تاريخ التشريع الإسلامي » سألني : ما القولُ في السعي في توحيدِ المذاهب وحَمْلِ الناس علىٰ مذهب واحد ؟ فقلت له بإيجاز أولاً :

هٰذا السعي مخالفٌ لإرادة الله عزَّ وجلَّ في تشريعه ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وللصحابة رضي الله عنهم ، وللسلف من بعدهم ، ومخالفٌ للعقل .

ثم فصَّلت له القول : فقلت له : ألم يكن الله عز وجل يعلم من قديم الأزل أن العرب ستستعمل كلمة قُرْء في المعنيين : الحيض والطهر ؟ قال : بلىٰ .

قلت : ألم يكن الله عز وجل يعلم من قديم الأزل أنه سيوجد صحابي اسمه زيد بن ثابت ، وآخر اسمه عبد الله بن مسعود ، وأن زيداً سيقول : القرء هو الطهر ، وأن ابن مسعود سيخالفه ويقول : القرء هو الحيض ؟ قال : بلىٰ .

قلت له : إذاً فلمَ لم يُنزل الله تعالىٰ قوله : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة : ٢٢٨ علىٰ وجه لا يحتمل اختلاف ابن مسعود وزيد ، فيقولَ : ثلاثَ حيض ، أو ثلاثة أطهار ، فيحسمَ الخلاف ، ولا يدعَ مجالاً لقائل .

وقل مثل ذٰلك في سائر النصوص القرآنية التي تعدَّدت فيها المفاهيم .

قلت له : وهٰكذا حال الأحاديث الشريفة ، ونحن نعتقد أنها وحي من الله عز وجل ، فلمَ لم يُوحِ الله ـ وهو العليم الخبير ـ إلىٰ رسوله

صلى الله عليه وسلم أن يقول أحاديثه بلفظٍ لا يدعُ مجالاً للمختلِفين أن يختلفوا ، بل لمَ لمْ يُوحِ إليه أن يقول لأصحابه يوم حثِّهم على الإسراع في الذهاب إلىٰ بني قُرَيظة : لا تصلوا العصر في الطريق إليها ، إنما قال : « لا يصلينَّ أحد منكم العصر إلا في بني قريظة » فمِنْ آخِذٍ بظاهر النص ، ومن آخذٍ بفحواه ؟![1] .

قلت له : وهل اختلف الصحابة ومَن بعدهم رضي الله عنهم أوْ لا ؟ قال : قد اختلفوا .

قلت له : وهل العقولُ مختلفة ؟ قال : نعم . قلت : واختلافُها ناشئٌ عن أن في حياة الناس ومجتمعهم ما يوجب الاختلاف أوْ لا ؟ قال : ناشئ عما يوجب الاختلاف .

قلت : إذاً فالسَّعيُ في توحيد المذاهب وحملُ الناس علىٰ واحد منها جنون أو ضلال !! .

❋ ❋ ❋

(١) قال الإمام الحجة البصير أبو القاسم السُّهيلي رحمه الله في « الروض الأُنُف » ٣ : ٢٨٢ وهو يتكلم علىٰ هٰذا الحديث : « كل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل ، وكان عنده من أدوات الاجتهاد ما يترفع به عن حضيض التقليد إلىٰ هضبة النظر : فهو مصيب في اجتهاده ، مصيب للحكم الذي تعبّد به ، وإن تعبد غيره في تلك النازلة بعينها بخلاف ما تعبد هو به ، فلا بُعْد في ذٰلك ، إلا علىٰ من لا يعرف الحقائق ، أو عَدَل به الهوىٰ عن أوضح الطرائق » .

٥ ـ حكم الاختلاف في الفروع :

لا يخفىٰ علىٰ عاقل جواز الاختلاف في فروع الأحكام الشرعية عقلاً وشرعاً ، وأدلُّ دليل علىٰ جوازه عقلاً : وقوعه ، وأدلُّ دليل علىٰ جوازه شرعاً : وقوعه من صدور الأمة وأفضلها بعد أنبياء الله تعالىٰ ورسله عليهم الصلاة والسلام ، وهم الصحابة رضوان الله عليهم ، وفيهم : أبو بكر ، وعمر ، وبقية الخلفاءِ الراشدين ، وبقية العشرةِ المبشرين ، وفقهاءُ الصحابة وعلماؤهم بكتاب الله تعالىٰ : أُبيّ بن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود . . . ، وهٰكذا مَنْ بعدهم مِن التابعين وتابعيهم إلىٰ يومنا هٰذا ، ما يُنْكَر علىٰ أحد من المخالفين خلافه ، إنما يُنْكَر عليه ـ إن أُنكِر ـ طريقة قوله الذي خالف به ، أو خطؤُه في فهمه ، أو غير ذٰلك . أما أن ينكرَ عليه : لمَ خالف ، فلا .

قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ في أوائل رسالته « جزيل المواهب في اختلاف المذاهب » : « فصل : اعلم أن اختلاف المذاهب في هٰذه الملَّة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة ، وله سرٌّ لطيف أدركه العالِمون ، وعَمِي عنه الجاهلون ، حتىٰ سمعتُ بعض الجهال يقول : النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد ، فمن أين مذاهب أربعة ؟!(١) .

ومن العجب أيضاً : من يأخذُ في تفضيل بعضِ المذاهب علىٰ بعض تفضيلاً يؤدِّي إلىٰ تنقيصِ المفضَّل عليه وسقوطه ، وربما أدَّىٰ إلى

---

(١) قف وتأمل وقلْ : ما أشبه اليوم بالأمس ! بل لقد صار منطقُ بعض جهال ذٰلك العصر منطقَ من يوصف في أيامنا بالعلم ، بل بالإمامة والاجتهاد ، واتُّخِذ قدوة من أمثاله !! .

الخصام بين السفهاء ، وصارت عصبية وحميَّة جاهلية ! والعلماء منزَّهون عن ذٰلك .

وقد وقع اختلاف في الفروع بين الصحابةِ رضي الله عنهم خيرِ الأمة ، فما خاصم أحد منهم أحداً ، ولا عادىٰ أحدٌ أحداً ، ولا نَسَب أحد أحداً إلىٰ خطأ ولا قصور . . . ، وورد أن اختلاف هٰذه الأمة رحمةٌ من الله لها ، وكان اختلاف الأمم السابقة عذاباً وهلاكاً . هٰذا أو معناه ، ولا يحضُرني الآن لفظ الحديث .

فعُرف بذٰلك أن اختلافَ المذاهب في هٰذه الملَّة ، خَصِيصةٌ فاضلة لهٰذه الأمة ، وتوسيعٌ في هٰذه الشريعة السمحة السهلة ، فكانت الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم يُبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد ، حتىٰ إن من ضيقِ شريعتهم : لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شُرع فيها التخيير ، وتحتُّم الدِّيَة في شريعة النصارىٰ ، ومن ضيقها أيضاً : لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ ، كما وقع في شريعتنا ، ولذا أنكر اليهود النسخ ، واستعظموا نسخ القبلة .

ومن ضيقها أيضاً : أن كتابهم لم يكن يُقْرأ إلا علىٰ حرف واحد ، كما ورد بكل ذٰلك الأحاديثُ ، وهٰذه الشريعة سمحة سهلة لا حَرَج فيها ، كما قال تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ البقرة : ١٨٥ ، وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ

﴿ٱلنَّصِيرُ﴾ الحج : ٧٨ . وقال صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة »[١] .

فمن سَعَتها : أن كتابها نزل علىٰ سبعة أحرف ، يُقرأُ بأوجه متعددة ، والكلُّ كلام الله ، ووقع فيها الناسخ والمنسوخ ، ليُعْمل بهما معاً في هٰذه الملَّة ، في الجملة[٢] ، فكأنه عُمِل فيها بالشَّرْعَيْنِ معاً .

ووقع فيها التخيير بين أمرين شُرِع كلٌّ منهما في ملَّة ، كالقِصاص والدِّية ، فكأنها جَمَعت الشَّرعَيْن معاً ، وزادتْ حسناً بشرع ثالث ، وهو التخيير الذي لم يكن في إحدى الشريعتين .

ومن ذٰلك : مشروعيةُ الاختلاف بينهم في الفروع ، فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة[٣] ، كلٌّ مأمور به في هٰذه الشريعة ، فصارت هٰذه الشريعة كأنها عدَّةُ شرائع بُعث النبي صلى الله عليه

---

(١) طرف من حديث رواه أحمد في « مسنده » ٥ : ٢٦٦ بهٰذا اللفظ من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ، وهو عنده عن عائشة ٦ : ١١٦ ، ٢٣٣ بلفظ : « إني أرسلت بحنيفية سمحة » ، وحسَّن الوجه الثاني السخاوي في « المقاصد » (٢١٤) ، وله طرق أخرىٰ . واقتُصِر في التعليق علىٰ « زاد المعاد » ٣ : ٩ علىٰ عزوه إلىٰ « تاريخ بغداد » وأنه ضعيف ، وهٰذا إبعاد في النُّجعة ، وحكم على الحديث بالضعف ، مع أنه ثابت قوي .

(٢) يريد رحمه الله النسخ الاجتهاديَّ الظنيَّ ، أما المقطوع به فلا مجال للاختلاف فيه ليكون ثمة مجال للعمل بكل من : الناسخِ والمنسوخِ .

(٣) انظر تَنَاسب هٰذه الجملة ـ مع سِباقها وسياقها ، ثم انظر بتر صاحب « السلسلة الضعيفة » : لها ! واعلم أن هٰذا تلاعب في النصوص جامع للتدليس فيها والتحريف لها ، لا يتقنه أحد سواه أو مَن تدرّب علىٰ خطَّته ! ومع ذٰلك : رمتْني بدائها وانسلَّتْ .

وسلم بجميعها ، وفي ذٰلك توسعة زائدة لها ، وفخامة عظيمة لقدر النبي صلى الله عليه وسلم ، وخصوصية له علىٰ سائر الأنبياء ، حيث بُعث كلٌّ منهم بحكم واحد ، وهو بُعِثَ صلى الله عليه وسلم في الأمر الواحد بأحكام متنوعة يُحكَم بكل منها ، ويَنْفُذُ ، ويصوَّب قائله ، ويؤجَر عليه ، ويُقْتَدىٰ به [١] .

وهٰذا معنىً لطيف فتح الله به ، يَستحسنه كلُّ من له ذوقٌ وإدراك لأسرار الشريعة .

وقد ذكر السبكي في تأليف له [٢] أن جميع الشرائع السابقة هي شرائع للنبي صلى الله عليه وسلم بُعِث بها الأنبياء السابقة عليه ، لأنه نبي وآدم بين الروح والجسد ، وجُعل إذ ذاك نبيَّ الأنبياء ، وقرَّر بذٰلك قوله : « بُعِثْتُ إلى الناس كافة » [٣] ، فجعله مبعوثاً إلى الخلق كلِّهم من لَدُنْ آدمَ إلىٰ أن تقوم الساعة .

في كلام طويل مشتمل علىٰ نفائسَ بديعات ، وقد سُقْته في أول كتاب المعجزات [٤] .

---

(١) تأمَّلْ هٰذا الكلام وتوجيهه ، وقارنه بما في « السلسلة الضعيفة » ١ : ١٧٦ (٥٧) ، ومقدمة « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » ! .

(٢) هو جزء لطيف للتقي السبكي سماه : « التعظيم والمنَّة في : لَتُؤمِنُنَّ به ولتنصُرنَّه » وهو ضمن « فتاويه » ١ : ٣٨ ـ ٤٠ .

(٣) طرف من الحديث الشريف المشهور المروي في الصحيحين : البخاري (٣٣٥) ، ومسلم ١ : ٣٧٠ (٥٢١) وغيرهما : « أُعطيت خمساً لم يُعْطَهنَّ أحد من الأنبياء قبلي » .

(٤) يريد : « الخصائص الكبرىٰ » ، انظره ١ : ٤ ـ ٦ .

فإذا جَعَل السبكيُّ جميعَ الشرائع التي بُعث بها الأنبياء شرائعَ له صلى الله عليه وسلم ، زيادة في تعظيمه ، فالمذاهبُ التي استُنْبِطت من أقواله وأفعاله ـ علىٰ تنوُّعها ـ شرائعُ متعددةٌ له : من بابِ أولى » انتهىٰ كلام السيوطي رحمه الله تعالىٰ(١) .

وقد اعتمد هٰذا الكلامَ بجملته ومعناه عددٌ من العلماء اللاحقين للسيوطي رحمهم الله تعالىٰ ، منهم تلميذه العلامةُ الموسوعيُّ المحقق الصالحي ، المتوفَّىٰ سنة ٩٤٢ هـ في أول كتابه « عقود الجُمان » ، والعلامة المناوي الشافعي ، المتوفىٰ سنة ١٠٣١ هـ في « فيض القدير »(٢) ، والعلامة مَرْعي الكَرْمي الحنبلي ، المتوفَّىٰ سنة ١٠٣٣ هـ في « تنوير بصائر المقلِّدين »(٣) ، وخاتمة الحفاظ الزرقاني المالكي ، المتوفَّىٰ سنة ١١٢٢ هـ في « شرح المواهب »(٤) .

ومن قبلهم العلامة القَسطَلَّاني الشافعي ، المتوفىٰ سنة ٩٢٣ هـ في « المواهب اللدنية » حيث جعل من خصائص هٰذه الأمة المحمدية : « إجماعهم حجة ، واختلافهم رحمة » . وهو المطلوب هنا .

وممن حكىٰ هٰذه الجملةَ عن بعض العلماء ولم يسمِّه : الشيخُ الإمام

---

(١) وكلُّ ما استُنبِط من الكتاب والسنة فهو ملحق بهما ومنسوب إليهما . قال الإمام السيوطيُّ نفسُه رحمه الله في كتابه « الإتقان » ٤ : ٢٨ أول النوع الخامس والستين : « قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : جميع ما تقوله الأمة شرح للسنَّة ، وجميع السنَّة شرح للقرآن » .انظر « جزيل المواهب » (هـ ـ و) في مقدمة كتاب « الإفصاح » لابن هبيرة ، وانظر ص ١٤٦ من « أثر الحديث الشريف » .

(٢) ١ : ٢٠٩ ـ ٢١٠ .

(٣) بواسطة « عمدة التحقيق » ص ٣٧ للشيخ محمد سعيد الباني رحمه الله .

(٤) ٥ : ٣٨٩ .

ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ في « مجموع الفتاوىٰ »[١] فقال في سياق الاعتبار والاعتماد : « ولهٰذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة » .

ثم رأيتها في كلام الإمام ابن قُدامة الحنبلي رحمه الله في مقدمة كتابه « المغني » ، قال : « أما بعد : فإن الله برحمته وطَوْله . . جعل في سلف هٰذه الأمة أئمةً من الأعلام ، مهَّد بهم قواعد الإسلام ، وأوضح بهم مشكلات الأحكام ، اتفاقُهم حجة قاطعة ، واختلافُهم رحمة واسعة ، تحيا القلوب بأخبارهم ، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم » فكأنه المعنيُّ بكلام ابن تيمية .

وقد كان عظماء رجالات السلف ينظرون إلى اختلاف الأئمة أنه توسعة من الله تعالىٰ ورحمة منه بعباده المكلَّفين غيرِ القادرين بأنفسهم على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأساسية .

قال الإمام الحجَّة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ـ أحد سادات التابعين ـ : « لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعملِ رجلٍ منهم إلا رأىٰ أنه في سعة ، ورأىٰ أن خيراً منه قد عَمِله »[٢] .

وكأن الذي غَرَس في نفسه هٰذا المذهب : عمرُ بنُ عبد العزيز الإمامُ المجتهد ، والخليفة الراشد رضي الله عنه . ففي « جامع بيان العلم »

---

(١) ٣٠ : ٨٠ .

(٢) « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبد البر ٢ : ٨٠ .

لابن عبد البر أيضاً[١] : « اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد ، فجعلا يتذاكران الحديث ، قال : فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفاً فيه القاسمَ ، وجعل ذٰلك يَشُقُّ على القاسم حتىٰ تبيَّن فيه ! فقال له عمر : لا تفعلْ ، فما يَسُرُّني أن لي باختلافهم حُمْرَ النَّعَم » .

ثم إن القاسم حكىٰ لابنه عبد الرحمـٰن مقالةَ عمر له ، وعلَّق عليها من عنده بالتأييد والإعجاب والتعليل .

قال ابن عبد البر عَقِبه : « وذكر ابن وهب ، عن نافع بن أبي نُعَيم ، عن عبد الرحمـٰن بن القاسم ، عن أبيه أنه قال : لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز : ما أُحِبُّ أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا . لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يُقْتَدىٰ بهم ، فلو أَخَذَ رجلٌ بقول أحدهم كان في سعة » .

ولا ريب أن هـٰذا الآخذ إما أنه اجتهد فوافق اجتهادُه اجتهادَ الصحابي ، وإما أنه قلَّده لأن المقلِّد ليس من أهل الاجتهاد ، فهو في سعة ، لأنه قلد صحابياً .

ومن أقران القاسم بن محمد هـٰذا : العالم الثقة العابد الجليل عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه ، فقد روىٰ عنه الدارمي في مقدمة « سننه »[٢] تحت باب : اختلاف الفقهاء ، أنه قال : « ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، فإنهم لو اجتمعوا علىٰ شيء فتركه رجل ، ترك السنة ، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد ، أخذ

---

(١) أيضاً ٢ : ٨٠ .

(٢) « سنن الدارمي » ١ : ١٥١ .

بالسنة » . وهـٰذه كلمة ذهبية تمتاز علىٰ كلمة القاسم وعمر بن عبد العزيز بمعنىً بديع ، هو أن الآخذ بمذهب صحابي آخذٌ بالسنة عاملٌ بها[١] ، فأين المتنطِّعون الذين يعتقدون أن السنة ما هم عليه وفهموه ، ومن خالفهم فعلىٰ بدعة وضلال ؟! .

وقال الإمام الحجَّة القاضي يحيى بن سعيد الأنصاري أحدُ التابعين الأجلاء : « ما بَرِحَ أولو الفتوىٰ يُفتون ، فَيُحِلُّ هـٰذا ويحرِّم هـٰذا ، فلا يرى المحرِّم أن المُحِلَّ هلك لتحليله ، ولا يرى المحلُّ أن المحرِّم هلك لتحريمه » . أسنده إليه ابن عبد البر أيضاً في الموضع السابق .

ورواه عنه من طريق أخرى الذهبيُّ[٢] بلفظ : « أهلُ العلم أهلُ توسِعة ، وما بَرِح المفتون يختلِفون ، فيحلِّلُ هـٰذا ويحرِّم هـٰذا ، فلا يعيبُ هـٰذا علىٰ هـٰذا ، ولا هـٰذا علىٰ هـٰذا » .

---

(١) إلا في حال انفراده عن جمهرة إخوانه من الصحابة ، كالذي يدخل تحت قول أبي جعفر المنصور للإمام مالك ، وقد تقدم نقله قريباً ص ٢٣ تعليقاً ، وكالذي يدخل تحت نوادر العلماء وشواذهم ورُخَصهم الآتي بيانه وتفصيله ص ١٤١ ، فالسير حينئذ وراء الجمهرة أسلم وأحقُّ ، بل هو الواجب المتعين .

وإلا إذا كان الأخذ به على الوجه الذي أبانه الإمام ابن المبارك ، ففي « فضائل أبي حنيفة » لابن أبي العوام (٥٩٩) عن علي بن الحسن بن شقيق قال : سألت عبد الله بن المبارك عن اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أَكُلُّه صواب ؟ قال : الصواب واحد ، والخطأ موضوع عن القوم ، قلت : فمن أخذ بقولٍ من أقاويلهم ، فهو موضوع ؟ قال : نعم أرجو ، إلا أن يكون رجلاً اختار قولاً ورآه الحق ، فنزل به أمر ، فينتقل عنه إلىٰ غيره ، فذٰلك الذي لا يَسَعُه » .

(٢) « التذكرة » ١ : ١٣٩ .

بل أبلغُ من هٰذا ، أن بعضَ سادات السلف وثقاتِهم وعُبَّادِهم أراد أن يُلْغي كلمة الاختلاف من (قاموس) الناس وتخاطُبهم بها ، ففي ترجمة طلحة بن مُصَرِّف رحمه الله[١] ـ وهو تابعيٌّ معاصِرٌ للقاسم بن محمد ـ قال تلميذه موسى الجُهَني : « كان طلحة إذا ذُكِر عنده الاختلاف قال : لا تقولوا : الاختلاف ، ولٰكن قولوا : السَّعَة » .

وقال أبو إسحاق السَّبيعي أحد أجلاء التابعين وحفاظهم : « كانوا يرون السَّعَة عوناً على الدين »[٢] .

وفي « مجموع الفتاوىٰ »[٣] : « صنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال أحمد : لا تُسَمِّه كتاب الاختلاف ، ولٰكن سَمِّهِ كتاب السَّعَة »[٤] فالاختلاف كلمة تُوهم الشِّقاق والفُرْقة ، والسَّعةُ صريحة في الرُّخصة والارتياح واليُسْر .

وهٰذا تنبيه لطيف منهما رحمهما الله تعالىٰ ، ليصحِّحا أو لينبِّها السامعَ إلى الفائدة من هٰذا الاختلاف قبل أن يقع في الخطأ ، بأن يَظُنَّ أن هٰذا الاختلاف المشروع المحمود من قَبيل ذاك الاختلاف المذموم : الاختلاف في الأصول .

وقد كانوا يحبُّون السَّعة في التشريع ، لأنهم أدركوا أن السعة مع اليسر ، وأن اليسرَ مقصِد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية .

---

(١) من « حلية الأولياء » ٥ : ١١٩ .

(٢) « الجعديات » لأبي القاسم البغوي ١ : ٣٦٦ .

(٣) ٣٠ : ٧٩ لابن تيمية رحمه الله تعالىٰ ، ومثله في « المسوَّدة » له ص ٤٠١ .

(٤) في المصدر المنقول عنه : كتاب السنة ، وهو تحريف مطبعي ، فليصحح ، وقد جاء على الصواب في « المسودة » .

رویٰ مسلم في « صحيحه » ، وأبو داود ، والترمذي[١] بإسناد واحد : عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألتُ عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف كان يُوتر : من أول الليل ، أو من آخره ؟ فقالت : كل ذٰلك قد كان يصنع ، ربما أوتر من أول الليل ، وربما أوتر من آخره . فقال : الحمد لله الذي جَعَل في الأمر سعة .

فقلت : كيف كانت قراءته : أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كلُّ ذٰلك قد كان يفعل ، قد كان ربما أَسَرَّ ، وربما جهر . قال : فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَة .

قلت : فكيف كان يصنع في الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ، أو ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كلُّ ذٰلك قد كان يفعل ، فربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام . قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » .

والشاهد من هٰذا واضح ، وهو قوله : « الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » وهو ثابت في رواية مسلم .

وتعددت القصة مع السيدة عائشة رضي الله عنها ، فَسَائِلُها هنا عبد الله ابن أبي قيس ، وسائلها في رواية ثانية لأبي داود[٢] عن شيخه مسدَّد ، وعن شيخه الآخر الإمام أحمد[٣] هو غُضَيف بن الحارث قال : « قلت

---

(١) مسلم ١ : ٢٤٩ (٣٠٧) ، وأبو داود ٢ : ٣٣٥ ـ ٣٣٦ (١٤٣٢) ، والترمذي ٢ : ١٦٩ (٤٤٩) ، و٨ : ١٢٣ (٢٩٢٥) اللفظ المذكور لهٰذا الموضع .

(٢) ١ : ٣٠٩ (٢٢٨) .

(٣) « المسند » ٦ : ٤٧ .

لعائشة : أرأيتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره ؟ قالت : ربما اغتسل في أول الليل ، وربما اغتسل في آخره . قلت : الله أكبر ! الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَة » ثم سألها عن وتره صلى الله عليه وسلم ، وعن جهره بالقرآن ، وهي تجيبه : ربما ، وربما ، وهو يقول : الله أكبر ! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة .

والحديث في النسائي أيضاً ، وابن ماجه (١) .

وموقف آخر مع السيدة عائشة أيضاً ، وهو سائلٌ ثالث لها .

روى الإمام أحمد في « مسنده » (٢) عن يحيى بن يَعْمَر قال : سألت عائشة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ؟ قالت لي : ربما اغتسل قبل أن ينام ، وربما نام قبل أن يغتسل ، ولٰكنه كان يتوضأ ، قال : الحمد لله الذي جعل في الدين سعة .

ثم كرره (٣) من رواية يحيى بن يَعْمَر نفسه ، عن عائشة قال : « سألها رجل . . . » فإما أن تتعدد القصة أيضاً ـ من روايته ـ وإما أنه كنَّىٰ عن نفسه بـ « رجل » ، ولهٰذا نظائر . وكان سؤال هٰذا الرجل عن رفع صوته صلى الله عليه وسلم بالقرآن من الليل ، وعن وتره أول الليل أو آخره . وفيه قول السائل : « الحمد لله الذي جعل في الدين سعة » (٤) .

---

(١) النسائي ١ : ١٢٥ ، ١٩٩ (٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٤٠٥) ، وابن ماجه ١ : ٤٣٠ (١٣٥٤) .

(٢) ٦ : ١٦٦ .

(٣) ٦ : ١٦٧ .

(٤) وراوي الحديث عن يحيى بن يَعْمَر هو عطاء الخراساني ، وأقلُّ أحواله أنه صدوق ، كما بيَّنته في التعليق على « الكاشف » للذهبي (٣٨٠٥) .

والتوسِعةُ والتيسير مقترِنان بالرحمة ، فلهٰذا جاء قول القاسم بن محمد في بعض رواياته معبِّراً فيه بالرحمة .

ففي « الحلية »[١] ، و« المَدْخَل إلى السنن الكبرىٰ » للبيهقي[٢] عن القاسم بن محمد أنه قال : « كان اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لهٰؤلاء الناس » . وجاء التعبير بالرحمة أيضاً في قول الإمام مالك الآتي[٣] ، وفي كلام عدد من الأئمة اللاحقين له ، كما سيأتي أيضاً .

نعم ، لا بدَّ من التنبيه إلىٰ أننا لا نقبل هٰذه التوسعة إلا من مليء ، مليء من العلم والديانة والاستقامة .

فقد روى ابن عبد البر[٤] عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال : « إنما العلم عندنا : الرُّخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنُه كل أحد » .

ثم أسند ذٰلك أيضاً إلىٰ معمر بن راشد أحدِ الأئمة الحفاظ الثقات من معاصري الثوري ، فلا يجوز لمسلم أن يَرْخُص عليه دينه فيتتبَّع الرُّخَص ليرقِّع دنياه أو دنيا غيره . وانظر الكلام الآتي[٥] حولَ شواذِّ العلماء ونوادرهم .

وإقرار (فكرة التوسعة) من قِبَل الأئمة سلفاً وخلفاً أمر لا يحتاج إلىٰ دليل ولا برهان ولا نقل ، فلسانُ حالهم أصرح من مقالهم . لٰكني أخصُّ

---

(١) ٧ : ١١٩ .

(٢) عزاه إليه السخاوي في « المقاصد الحسنة » ص ٢٧ (٣٩) وغيره .

(٣) صفحة ٤٦ .

(٤) « جامع بيان العلم » ٢ : ٣٦ .

(٥) ص ١٤١ وما بعدها .

بالذكر والنقل إمامين مجتهدين ، كان لهما أثر عام علىٰ أمة الإسلام ، وَقَفا موقفاً حميداً إزاء (تيار توحيد المذاهب وحمل الناس على اجتهادٍ واحدٍ أو اجتهادٍ واحدٍ) .

أما الإمام الأول : فهو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . ففي « سنن الدارمي »[(١)] أن حميداً الطويل قال لعمر بن عبد العزيز : « لو جمعتَ الناس علىٰ شيء ! فقال : ما يسرُّني أنهم لم يختلفوا . قال : ثم كتب إلى الآفاق ـ أو إلى الأمصار ـ : ليقضِ كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم » .

وروىٰ أبو زرعة الدمشقي رحمه الله[(٢)] عن سليمان بن حبيب المحاربي التابعي الثقة القاضي بدمشق أنه قال : « أراد عمر بن عبد العزيز أن يجعلَ أحكامَ الناس والأجناد حكماً واحداً ، ثم قال : إنه قد كان في كل مصرٍ من أمصار المسلمين وجندٍ من أجناده ناسٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت فيهم قُضاةٌ قَضَوا بأقضيةٍ أجازَها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورَضُوا بها ، وأمضاها أهل المصر ، كالصلح بينهم ، فهم علىٰ ما كانوا عليه من ذٰلك » . فترك عمر ما كان أراده ، وكان حريصاً جداً علىٰ أن لا يغيِّر من واقع الأمة شيئاً مألوفاً عندهم ، ما دام علىٰ وجهة شرعية . وانتظِر خبرَه الدالَّ علىٰ ذٰلك ، الآتي قريباً تعليقاً .

وأما الموقف الثاني : فهو موقف الإمام مالك من مثيل هٰذه الفكرة والخاطرة ، لما عُرِض عليه حَمل الناس علىٰ « موطئه » . وتعددت الروايات في من عَرَض عليه هٰذا الأمر ، وفي أجوبته لهم ، ولٰكنها كلَّها تدور

---

(١) باب اختلاف الفقهاء ١ : ١٥١ .

(٢) من « تاريخ أبي زرعة الدمشقي » ١ : ٢٠٢ .

حول محور واحد : رَفْضه حملَ الناس علىٰ مذهب واحد ، حباً في التوسعة عليهم .

قال ابن أبي حاتم[١] : « قال مالك : ثم قال لي ـ أبو جعفر المنصور ـ : قد أردتُ أن أجعلَ هٰذا العلم علماً واحداً ، فأكتبَ به إلىٰ أمراء الأجناد وإلى القضاة فيعملون به ، فمن خالف ضربتُ عنقه ! . فقلت له : يا أمير المؤمنين أَوَغيرَ ذٰلك . قلت : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في هٰذه الأمة ، وكان يبعث السرايا ، وكان يخرج ، فلم يفتح من البلاد كثيراً حتىٰ قبضه الله عز وجل ، ثم قام أبو بكر رضي الله عنه بعده فلم يفتح من البلاد كثيراً ، ثم قام عمر رضي الله عنه بعدهما ففتحت البلادُ علىٰ يديه ، فلم يجد بُدّاً من أن يبعثَ أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم معلِّمين ، فلم يزلْ يُؤخَذ عنهم كابراً عن كابر ، إلىٰ يومهم هٰذا ، فإن ذهبتَ تحوِّلُهم مما يعرفون إلىٰ ما لا يعرفون رأوا ذٰلك كفراً[٢] ، ولٰكنْ

---

(١) « تقدمة الجرح والتعديل » ص ٢٩ .

(٢) هٰذا كان في عصر التابعين وأتباعهم ، فما الفرق بينه وبين التزام المسلمين بعدهم مذهباً يتعبَّدون الله تعالىٰ علىٰ وَفْقه ، ويتمسَّكون به ، دون بغضاءَ ولا إثارةِ فتن ؟! . وهٰذا المعنى الذي يشير إليه الإمام مالك هنا وفي الخبر الآتي هو الذي كان عمر بن عبد العزيز يتحاشاه ، ما دام الناس علىٰ شرع ودليل .

فقد جاء في كتاب الليث بن سعد إلىٰ مالك رضي الله عنهما ـ وهو كتاب مشهور ـ ما نصه : « ومن ذٰلك : القضاء بشهادة شاهدٍ ويمينِ صاحب الحق ، وقد عرفتَ ـ الخطاب لمالك ـ أنه لم يَزَل يُقْضَىٰ بالمدينة به ، ولم يَقْضِ به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام ، ولا بحمص ، ولا بمصر ، ولا بالعراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي .

ثم وَلِيَ عمر بن عبد العزيز ـ وكان كما قد علمتَ في إحياء السُّنَن والجِدِّ في =

أَقِرَّ أهلَ كلِّ بلدة علىٰ ما فيها من العلم ، خذْ هٰذا العلم لنفسك . فقال لي : ما أبعدتَ القول ، اكتب هٰذا العلم لمحمد » . يعني ولده المهديَّ الخليفةَ من بعده .

وفي رواية ابن سعد في « القسم المتمم »[١] عن شيخه الواقدي ـ وهو كما قال الذهبي[٢] : « وإن كان لا نزاع في ضعفه فهو صادق اللسان كبير القدر » ـ قال الواقدي : « سمعتُ مالك بن أنس يقول : لما حجَّ أبو جعفرٍ المنصورُ دعاني فدخلت عليه فحادثته ، وسألني فأجبتُه ، فقال : إني قد عزمت أن آمُرَ بكتبك هٰذه التي وضعتَها ـ يعني « الموطأ »[٣] ـ فتنسخَ نسخاً ، ثم أبعثَ إلىٰ كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة ، وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدَّوه إلىٰ غيره ، ويَدَعوا ما سوىٰ ذٰلك من هٰذا العلم المحدَث ، فإني رأيت أصل العلم رواية المدينة وعلمهم .

= إقامة الدين والإصابة في الرأي ، والعلم بما مضىٰ من أمر الناس ـ فكتب إليه رُزَيقُ بن حُكَيم : إنك كنتَ تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إنا كنا نقضي بذٰلك بالمدينة ، فوجدنا أهل الشام علىٰ غير ذٰلك ، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين ، أو رجلٍ وامرأتين » . انظر هٰذا في « إعلام الموقعين » ٣ : ٩٧ لابن القيم رحمه الله تعالىٰ .

وانظر كلام ابن عبد البر في « التمهيد » ١ : ١٠ في سبب اختياره لرواية يحيى الليثي ليشرحها دون غيرها من الروايات . وسيأتي نقله ص ٤٨ .

(١) « طبقات ابن سعد » ص ٤٤٠ ، و« الانتقاء » ص ٨٠ .

(٢) « السِّيَر » ٧ : ١٤٢ .

(٣) ينظر هٰذا التفسير ممن هو ، فإن أبا جعفر توفي قبل فراغ مالك من تأليف « الموطأ » كما في « ترتيب المدارك » ١ : ١٩٢ ، أو يقال : أراد أبواب « الموطأ » التي فرغ منها . وهو واضح من النص ، وانظر التعليق على « الانتقاء » .

قال : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل هٰذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، وَرَوْوا روايات ، وأخذ كلُّ قومٍ بما سَبق إليهم وعَمِلوا به ، ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم ، وإنّ ردَّهم عما اعتقدوه شديد ، فدعِ الناسَ وما هم عليه ، وما اختار كلُّ أهل بلد منهم لأنفسهم .

فقال : لَعَمْري لو طاوَعْتني علىٰ ذٰلك لأمرتُ به » .

وفي رواية الزبير بن بكار [١] أن مالكاً قال لأبي جعفر : « قد رسخ في قلوب أهل كل بلدٍ ما اعتقدوه وعملوا به ، وَرَدُّ العامة عن مثل هٰذا عسير » . وانظر تعليق العلامة الكوثري رحمه الله هناك .

وفي « ترتيب المدارك » [٢] أن الخليفة المهديَّ قال للإمام مالك : « ضَعْ يا أبا عبد الله كتاباً أحمل الأمة عليه ، فقال له مالك : أما هٰذا الصُّقْع ـ يعني المغربَ ـ فقد كُفِيتَه ، وأما الشام : ففيه الأوزاعي ، وأما أهل العراق فهم أهل العراق » . وكان قد انتشر أصحابه في المغرب ، فلذا قال له : قد كُفِيتَه ، وأما أهل الشام : ففيهم إمام مجتهد رِضاً ، فلا ينبغي أن يُزاحَم أو يعكَّر عليه ، بل يُقَرَّ أهل بلده على التمذهب له .

وفي « الحلية » [٣] : « شاورني الرشيد في ثلاثة ـ فذكرها ـ ومنها : أن يعلِّق « الموطأ » ويحملَ الناس علىٰ ما فيه ، فقال له : إن أصحاب رسول الله

---

(١) نقلها ابن عبد البر في « الانتقاء » ص ٨١ .
(٢) ١ : ١٩٣ ، ومثله في « سِيَر أعلام النبلاء » ٨ : ٧٨ .
(٣) ٦ : ٣٢٢ .

صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع ، وتفرَّقوا في الآفاق ، وكلٌّ عند نفسه مصيبٌ »[١] .

وفي « الرواة عن مالك » للخطيب ، قال الرشيد : « يا أبا عبد الله نكتبُ هٰذه الكتب ونفرِّقُها في آفاق الإسلام لنحملَ عليها الأمة ! قال مالك : يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله علىٰ هٰذه الأمة ، كلٌّ يتبع ما صح عنده ، وكلٌّ علىٰ هدىً ، وكلٌّ يريد الله »[٢] .

وفي « الحلية »[٣] : « سأل المأمونُ مالكَ بنَ أنس . . . قال له : تعالَ معنا ، فإني عزمت أن أحملَ الناس على « الموطأ » كما حَمَل عثمانُ الناس على القرآن ، فقال له : ما لكَ إلىٰ ذٰلك سبيلٌ ، وذٰلك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الأمصار فحدَّثوا ، فعند كلِّ أهلِ مصرٍ علمٌ » .

لٰكن قال عياض[٤] : « لم يدركْ مالك أيام المأمون ، توفِّي قبلها ، وذِكْرُ المأمون هنا وَهَم » . قال ذٰلك في نقد خبر آخر ، وصحَّح أنه الرشيد لا المأمون ، فلعله يقال في الخبر الذي نحن بصدده ما قيل في ذاك ، ولا

---

(١) ولفظه عند السيوطي في « جزيل المواهب » (هـ) : « وكلٌّ مصيب » . وقال الذهبي في « السِيَر » ٨ : ٩٨ : « إسناد حسن ، لٰكن لعل الراوي وهم في قوله : هارون » . قلت : لعل صوابه المهدي ، فنحو هٰذه القصة في « ترتيب المدارك » ١ : ٢١٤ عن المهدي ، علىٰ أن ابن تيمية قد ذكر هٰذه القصة في موضعين علىٰ أنها بين مالك والرشيد ، انظر « مجموع الفتاوىٰ » ٣٠ : ٧٩ ، و« الفتاوى الكبرىٰ » ٥ : ١٨ ، وسيأتي صفحة ١٣٨ .

(٢) « كشف الخفاء » للعجلوني ١ : ٦٥ (١٥٣) .

(٣) ٦ : ٣٣١ .

(٤) « ترتيب المدارك » ١ : ٢٠٩ .

مانع من تكرار الطلب عليه من أبي جعفر وولده المهدي ، ثم الرشيد .

والقدْر المشترك في الروايات كلِّها : إقرارُ الإمام مالك اختلافَ الصحابةِ والأمةِ من بعدهم علىٰ ما اختلفوا فيه ، ورفضُه حملَ الناس علىٰ مذهب واحد . وانظر قوله في رواية الخطيب : « إن اختلاف العلماء رحمة من الله علىٰ هٰذه الأمة » . وقوله في رواية « الحلية » : « كل عند نفسه مصيب » .

وفيه أيضاً : احترامُه لآراءِ الأئمة الآخرين ، مع أنه إمام مجتهد ما يقول ما يقول إلا بعد بذلِ الجهد واستفراغِ الوُسْع وتَرَجُّحِ أنه هو الصواب لا غيره ، ومع ذٰلك أقرَّ المخالفين وأتباعَهم علىٰ ما هم عليه ، وما رضي بحمل الخليفة لهم علىٰ قوله ومذهبه .

وفيه أيضاً تنبيه إلىٰ أدب من آداب العلماء : هو ترك الناس علىٰ ما هم عليه ما داموا علىٰ صواب ووجه شرعي ، وعدم تشويش واقعهم عليهم . انظر إلىٰ قول الإمام مالك الذي رواه ابن أبي حاتم : « إنْ ذهبتَ تُحوِّلهم مما يعرفون إلىٰ ما لا يعرفون رأوا ذٰلك كفراً » !! مع أن الخليفة سيحولهم إلىٰ ما رواه ودوَّنه هو نفسه في « موطئه » . أعني : إلىٰ ما هو أرجح في نظره وأصوب ! ، وهٰذا التشدُّد من العامة لم يُزعج خاطر مالك ولم يره ضلالاً ، ولا أنه ينبغي مقاومتهم وقهرهم علىٰ إقلاعهم عنه ، ولا . . . ، ولا . . . ، بل لم يصفهم بـ : التعصب ، والتقليد الأعمىٰ ، وما شاكل هٰذا النبز بالألقاب ، الذي صكَّ آذاننا في هٰذه الأيام من كثرة تكرار المتكلمين والكاتبين له !![1] .

---

(١) انظر لزاماً التعليق علىٰ ص ١٢٩ ـ ١٣٠ من « أثر الحديث الشريف » من أجل معنى التعصب وحكمه .

ولقد ورث هٰذا الأدبَ عن الإمام مالك ـ تركَ الناس علىٰ ما هم عليه ما داموا علىٰ صواب ـ ورثه عنه رجال مذهبه الأبرار . ومما وقفت عليه في هٰذا الصدد : ما حكاه الإمام ابن عبد البر في « الاستذكار »[١] أن شيخه « أبا عمر أحمد بن عبد الله ـ كذا ، وصوابه : عبد الملك ـ بن هاشم كان يقول : كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم يرفع يديه كلما خفض ورفع ، علىٰ حديث ابن عمر في « الموطأ » ، وكان أفضلَ من رأيت وأفقهَهم وأصحَّهم علماً . فقلت ـ القائل ابن عبد البر ـ : لمَ لا ترفعُ فنقتديَ بك ؟ قال : لا أخالف رواية ابن القاسم ، لأن الجماعة عندنا اليوم عليها ، ومخالفةُ الجماعة فيما قد أبيح لنا : ليست من شيَم الأئمة » .

وقال ابن عبد البر أيضاً في « التمهيد »[٢] : « إنما اعتمدت علىٰ رواية يحيى بن يحيىٰ ـ المذكورة ـ خاصةً لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ، ولكثرة استعمالهم لروايته ، وراثةً عن شيوخهم وعلمائهم . . . ، فكل قوم ينبغي لهم امتثالُ طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير ، وسلوكُ منهاجهم فيما احتملوه عليه من البِر ، وإن كان غيره مباحاً مرغوباً فيه » .

بل هو خُلُق علميّ قديم ، فقد روى الحاكم ، والبيهقي[٣] : أن عثمان قال لابن عباس رضي الله عنهم في مسألة من مسائل الميراث : « لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي ، ومضىٰ في الأمصار ، وتوارث به الناس » .

---

(١) ٤ : ١٠٢ .

(٢) ١ : ١٠ .

(٣) « المستدرك » ٤ : ٣٣٥ ، والبيهقي ٦ : ٢٢٧ .

بل لقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله[١] فيما يقرب من هٰذه المناسبة وأعمَّ منها : « يستحب للرجل أن يقصد إلىٰ تأليف القلوب بترك هٰذه المستحبات ، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هٰذا » . وسيأتي تمام كلامه[٢] .

فانظر وتأملْ هٰذا الواقع المبارك الهادئ ، وانظر وتأمل ما نحن فيه من واقع يَعَجُّ عَجّاً بالفوضى المؤلمة ! وتذكر صنيع من يدَّعي الانتساب إلىٰ هٰذا السلف الصالح حينما قاموا بطباعة ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه من « تاريخ بغداد » ، تلك الترجمة الظالمة المظلمة ، وفي حينها طبعوا أيضاً فصلاً وحيداً من « مصنف ابن أبي شيبة » ذٰلك الديوانِ العظيمِ لفقه السلف ، تخيّروا منه الفصل الذي ذكر فيه ١٢٥ مسألة خالف فيها ـ في رأيه واجتهاده ـ الإمامُ أبو حنيفة السنةَ ، وعَنْوَنه بـ : كتاب الردّ علىٰ أبي حنيفة[٣] .

طبعوا هٰذه الترجمة وهٰذا الفصل ونشروهما بلا ثمن في بلاد الهند ـ علىٰ طولها وعرضها ـ يوم كانت الهند لا تعرف إلا الدَّيْنُونةَ لله تعالىٰ بمذهب الإمام أبي حنيفة !! .

وبعد هٰذا أعود إلىٰ ما كنت فيه ، فأقول : إن إقرار الأئمة لمخالفة غيرهم لهم في اجتهاداتهم كما رأيناه عند الإمام مالك : أمر مستفيض عنهم ، وهٰذا قولُ إمامٍ مجتهدٍ آخر يزيد هٰذا المعنىٰ تأكيداً .

---

(١) ٢٢ : ٤٠٦ ـ ٤٠٧ .

(٢) صفحة ١٢٠ .

(٣) وانظر لزاماً المقدمة التي كتبتها للمجلد العشرين من « مصنف » ابن أبي شيبة بتحقيقي ، والحمد لله .

ففي « آداب الفقيه والمتفقه »[١] للخطيب ، عن الإمام سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال : « إذا رأيتَ الرجلَ يعمل العمل الذي قد اختُلِف فيه وأنت ترىٰ غيره : فلا تَنْهَهُ » .

وقال أبو داود : سمعت أحمد وسئل عن الركعتين قبل المغرب ؟ قال : أنا لا أفعله ، فإن فعله فلا بأس به . قال أبو داود : وقد سمعته قبل ذٰلك بزمان يستحسنه ويراه »[٢] .

وقريبٌ منه قولُ إمامٍ مجتهدٍ آخر ، هو قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، الذي رواه الخطيب[٣] : « قولُنا هٰذا رأيٌ ، وهو أحسنُ ما قَدَرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسنَ من قولنا ، فهو أولىٰ بالصواب منا » . بل في « الانتقاء »[٤] من قوله رضي الله عنه : « هٰذا الذي نحن فيه رأي لا نجبر أحداً عليه ، ولا نقول : يجب علىٰ أحد قبوله بكراهية ، فمن كان عنده شيء أحسنُ منه فليأتِ به » .

ومثلُه قول إمام مجتهد آخر ، هو الإمام أحمد رضي الله عنه ، ففي « سِيَر أعلام النبلاء »[٥] : « قال أحمد : لم يعبُر الجسرَ إلىٰ خراسان مثلُ إسحاق ، وإن كان يخالفُنا في أشياءَ ، فإن الناس لم يَزَلْ يخالفُ بعضهم بعضاً » .

---

(١) ٢ : ٦٩ ، وانظر توضيحه فيما يأتي صفحة ١٤٨ .

(٢) « مسائل الإمام أحمد » الفقهية لأبي داود ص ٧٢ .

(٣) « تاريخ بغداد » ١٣ : ٣٥٢ .

(٤) ص ١٤٠ .

(٥) ١١ : ٣٧١ ترجمة الإمام إسحاق بن راهُويَه .

وما أجلَّ كلمةَ ابن المبارك ـ وهو من أئمة الاجتهاد ـ : « إني لأسمع الحديث فأكتبه ، وما من رأيي أن أعمل به ، ولا أن أحدث به ، ولٰكنْ أتخذه عدَّة لبعض أصحابي إن عمل به أقول : عمل بالحديث »[١] فإنها تحمل المعنى الذي نحن فيه ، وتزيد علىٰ ما تقدم أنها منبثقة عن كرم نفس وطيب عنصر مع أصحابه ، رضي الله عنه وأرضاه .

وقال في « التمهيد »[٢] : « قال الأوزاعي في الذي يقبِّل امرأته : إنْ جاء يسألني قلت : يتوضأ ، وإنْ لم يتوضأ لم أَعِبْ عليه ! » . والأوزاعي من الأئمة المجتهدين .

وفي « التمهيد » أيضاً[٣] عن الأثرم قال : « سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول فيمن تأوّل : إنه لا بأس أن يصلَّىٰ خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة » .

وقد جاء علىٰ هٰذا المسلك أَتباعهم ، وشرحُ حالهم يطول ، وأَجِدُني في غُنْية عن شرحه والإفاضة فيه .

* * *

(١) « الكفاية » للخطيب ص ٤٠٢ ، و« فضائل أبي حنيفة » لابن أبي العوام ص ٢٦٥ .

(٢) ٢١ : ١٧٢ ، ونحوه في « الاستذكار » ١ : ٣٢٣ ، و٣ : ٥٠ من طبعة الدكتور قلعجي .

(٣) ١١ : ١٣٩ .

٦ ـ شروط الاختلاف المشروع :

هما شرطان ، أولهما : يتصل بموضع الاختلاف ، وثانيهما : يتصل بالقائل (المخالف) .

أما الأول فهو الذي يعبِّر عنه الأصوليون بمسألة : المجتَهَدُ فيه ، ما هو ؟ أي : الموضعُ الذي يجوز فيه الاجتهاد ، وإذا وُجِد الاجتهاد وُجد الاختلاف غالباً .

ويقول الفقهاء في كتاب أدب القاضي : ينفُذ قضاء القاضي إذا حكَمَ في محلٍّ مجتَهَد فيه ، ولا ينفُذ إذا خالف الكتابَ الكريم أو السنةَ المتواترة والمشهورة ـ على اصطلاح الحنفية ـ أو الإجماع (١) . وعمَّم الحنابلةُ السنةَ : متواترةً أو آحاداً (٢) .

قال ابن عابدين رحمه الله (٣) : « ولا بدَّ ها هنا من تقييدِ الكتاب بأن لا يكون قطعيَّ الدلالة ، وتقييدِ السنة بأن تكون مشهورة أو متواترة غيرَ قطعية الدلالة ، وإلا فمخالفةُ المتواتر من كتابٍ أو سنةٍ إذا كان قطعيَّ الدلالة : كفرٌ » .

وبهٰذا يتفق الأصوليون والفقهاء علىٰ أن محلَّ الاجتهاد ـ أو :

---

(١) وقال الخطيب في « آداب الفقيه والمتفقه » ٢ : ٦٥ : « وأما حكم الحاكم فإن المسلمين أجمعوا علىٰ أنه لا ينقض إذا لم يكن مخالفاً لنص ، أو إجماع ، أو قياس معلوم » . وفي حكاية الإجماع على القياس نظر كبير . انظر « شرح الكوكب المنير » ٤ : ٥٠٥ ـ ٥٠٦ ، إلا إذا أراد إجماع علماء مذهب الشافعي .

(٢) « شرح الكوكب المنير » ٤ : ٥٠٥ .

(٣) « حاشية ابن عابدين » الشهيرة ٤ : ٣٢٩ ، وانظر منها لزاماً ١ : ٣١٧ .

المجتَهَد فيه ـ هو : « كلُّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي »[١] .

ومعلومٌ تقسيمهم للأدلة : قطعيُّ الثبوت والدلالة ، وظنيُّهما ، وقطعيُّ أحدِهما ظنيُّ الثاني ، فالأقسام أربعة .

ومن هنا نستخلص : أن المجتَهَد فيه هو الأقسام الثلاثة الأخيرة ، أما قطعيُّ الثبوت والدلالة فليس الحكم المبنيُّ عليه محلاًّ للاجتهاد ، إذْ لا يجوز فيه الاجتهاد ولا الاختلاف . قال الإمام الغزالي في المصدر السابق : « وإنما نعني بالمجتهَد فيه ما لا يكون المخطئُ فيه آثماً » . وتقدَّم عن ابن عابدين أن مخالفة قطعي الثبوت والدلالة كفر ـ فضلاً عن الإثم ـ .

وفي « مجموع الفتاوىٰ » لابن تيمية رحمه الله تعالىٰ في جوابه لأهل البحرين[٢] : « كان العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتَّبعوا أمر الله تعالىٰ في قوله : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء : ٥٩ وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرةَ مشاورةٍ ومناصحةٍ[٣] ، وربما اختلف قولُهم

---

(١) قاله الإمام الغزالي في « المستصفىٰ » ٢ : ٣٥٤ ، والرازي في « المحصول » ٦ : ٣٩ ، والإسنوي في « نهاية السول » ٣ : ٢٨٨ ، وابن أمير حاج في « التقرير والتحبير » ـ وأصله لابن الهمام ـ ٣ : ٣١٢ ، وابن تيمية الحفيد في « المسوَّدة » ص ٤٤١ .

(٢) ٢٤ : ١٧٢ ـ ١٧٣ .

(٣) الشواهد علىٰ ما يقوله الشيخ من واقع علمائنا منثورة في هٰذه الصفحات وغيرها ، وقد أعجبتني أبيات من الشعر الجزل الرصين ، تصوِّر هٰذا الأدب الخُلُقي الرفيع ، بألفاظ أدبية رائقة ، مزيَّنة بالتشبيهات البديعة ، رأيتها في ديوان الأستاذ (أمير الشعراء) علي الجارم رحمه الله (١٢٩٩ ـ ١٣٦٨ هـ) يصف فيها حواراً علمياً بين عالمين كبيرين حول تصحيح كلمة ، هما الشيخ أحمد الإسكندري ، والشيخ حسين =

في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الأُلفة والعصمة وأخوَّة الدين . نعم مَن خالف الكتابَ المستبينَ ، والسنة المستفيضة ، أو ما أجمع عليه سَلَفُ الأمة خلافاً لا يُعذَر فيه : فهٰذا يُعامَلُ بما يعامَل به أهل البدع » .

ثم ذكر اختلاف السيدة عائشة وابن عباس في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لله عز وجل ليلةَ المعراج وأن « جمهور الأمة علىٰ قول ابن عباس ، مع أنهم لا يبدِّعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها » . وذكر اختلافها في سماعِ الأمواتِ دعاءَ الأحياء لهم ، و« لا ريب أن الموتىٰ يسمعون خَفْقَ النعال ، كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم »(١) .

ثم قال : « وأما الاختلافُ في الأحكام : فأكثر من أن يَنْضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا : لم يبقَ بين المسلمين عصمةٌ ولا أخوَّة » ثم ذكر حديث بني قُريظة ، وقال : « وهٰذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحقٌ بالأحكام » .

= والي رحمهما الله تعالىٰ ، فأحببت نقلها ، وفيها البشارة بالمستقبل العلمي الزاهر إذا كان الاختلاف أدبياً ، قال :

ويوماً مع الإسكندريّ رأيتُه — يجاذبه فَضْلَ الحديثِ المشقَّقِ
فهٰذا يرىٰ في لفظه غيرَ ما يرىٰ — أخوه ، ويختار الدليلَ وينتقي
فقلت : أرىٰ ليثاً وليثاً تجمَّعا — وأشدقَ ملءَ العين يمشي لأشدق
وأعجبني رأي سليم ومنطقٌ — يصول علىٰ رأي سليم ومنطق
وقد لوَّحتْ أيديهما فكأنها — إشاراتُ راياتٍ تروح وتلتقي
ولم أر في لفظيهما نَبْرَ عائب — ولم أر في عينيهما لمحَ مُحْنَق
فقلت : هي الفصحىٰ بخيرٍ وإنها — بأمثال هٰذين الحَفِيَّيْنِ ترتقي

(١) رواه البخاري (١٣٣٨) ، ومسلم ٤ : ٢٢٠١ (٧١) .

ثم قال(١) : « وذكروا ـ أي وفدُ أهل البحرين ـ أن سبب الاختلاف : في مسألة رؤية الكفار ربَّهم ، وما كنا نظنُّ أن الأمر يبلُغ بهٰذه المسألة إلىٰ هٰذا الحدِّ ، فالأمر في ذٰلك خفيف » .

فهو في قوله : « مَن خالف الكتاب المستبين ، والسنة المستفيضة ، أو ما أجمع عليه سلف الأمة »(٢) : يتَّفقُ مع الأصوليين والفقهاء الذي تقدمت إشارةٌ خفيفة إلىٰ بعض أقوالهم ، ثم يزيدُ عليهم في البيان بأن الاختلاف قد يحصُل في بعض المسائل العلمية ـ أي الاعتقادية ـ وأن هٰذا لا يؤثِّر ، « فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام » . وهٰذا يشبه قولَهم : المعلوم من الدين بالضرورة ـ أي بالبداهة ـ .

هٰذا ما يتعلق بالقول المختلَف فيه .

أما الشرط الثاني ، وهو ما يتعلَّق بالمخالِف : فشرطُه : الأهلية .

فإن كان مُقْدِماً علىٰ مقام الاجتهاد العامّ : فقد أوسَعَ الأصوليون والفقهاءُ الكلامَ في شروطه(٣) ، ونقلتُ بعضاً منه في « أثر الحديث الشريف »(٤) .

---

(١) آخر الجواب ٢٤ : ١٧٦ ، وانظر لزاماً تمام كلامه في ٦ : ٤٨٥ ، وسيأتي بعضه .

(٢) وقوله هٰذا أدقّ من كلام تلميذه ابن القيم في « إعلام الموقعين » ٣ : ٣٠٠ لا سيما المقطع الأول منه .

(٣) يذكر الأصوليون شروط المجتهد في أواخر أبواب علم الأصول ، ويذكرها الفقهاء في كتاب أدب القاضي . وقد قسم السمرقندي ـ من الحنفية ـ في « ميزان الأصول » ص ٧٥٢ الشروط إلىٰ أن منها عزيمة ، ومنها رخصة ، ونحوه كلام ابن تيمية رحمهما الله تعالىٰ في « المسوَّدة » ص ٤٦٠ .

(٤) ص ٢٢٣ فانظره .

وإن كان كلامُه في بعض المسائل : فلا بدَّ من توفُّر أصولِ تلك الشروط المذكورة للمجتهد ، وكذٰلك لو أقام نفسَه مُقَام المرجِّح بين اجتهادات الأئمة ، كما هو حال كثير من المتطفِّلين اليوم ! .

ويمكنُ لتوضيح شرطِ الأهلية أن أقسم الحديثَ عنه إلى : التأهُّل علماً ، والتأهُّل ديانةً وصلاحاً .



التأهُّل علماً

أما التأهُّل علماً : فلا بدَّ لمن أراد التكلم في مسائل العلم من اطلاعه العام الإجمالي علىٰ أحكام الكتاب العزيز ، وكثير من السنة المطهرة ، ومسائلِ الإجماع ، ودراسةٍ موسَّعة لمصادر التشريع الأخرى : القياس ، والاستحسان ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والاحتجاج بمذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وسدِّ الذرائع ، وأبواب علم الأصول الأخرىٰ ، ومعرفةٍ ودُرْبةٍ علىٰ علوم الحديث عامةً ، والجرح والتعديل خاصة .

إلىٰ : تمكُّن إجمالي من علوم العربية : اللغة ، والنحو ، والصرف ، وعلوم البلاغة الثلاثة .

بل قال في « الموافقات »[١] : « لا غِنىٰ بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب ، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غيرَ متكلَّف ولا متوقَّف فيه في الغالب إلا بمقدار توقُّف الفَطِن لكلام اللبيب » .

فإن لم يكن بهٰذه المكانة كان كلامه فيما لا يجوزُ الكلامُ فيه ، واعتُبِرَ متطاولاً علىٰ دين الله وشرعه ، ويهدِم فيه ولا يبني ، ويضلِّل ولا يهدي ، واعتُبِر ـ إلىٰ جانب أنه غيرُ متأهِّل علماً ـ غيرَ متأهلٍ ديانة وصلاحاً[٢] .

ومن الخذلان البيِّن والخطأ الفاحش : أن يظنَّ بعض الناس أن التأهل

---

(١) ٤ : ١١٨ .

(٢) وانظر لزاماً « الموافقات » للشاطبي رحمه الله ٤ : ١٦٧ وما بعدها ، بطوله ، وأصله لابن القيم في « إعلام الموقعين » ٣ : ٢٩٥ ـ ٢٩٨ ، ولم ينسبه إليه .

العلمي لمقام الاجتهاد والفتوىٰ والتصحيح والتضعيف صار ميسوراً ممكناً الوصولُ إليه بدريهمات يسيرة يُشترىٰ بها برامج الحاسب الآلي الذي فيه الدلالة والفهرسة للمئات من كتب السنة ، فهو بلمسة زرّ من الجهاز يقف على الحديث : من رواه ؟ وما صحته ؟ وما هي ألفاظه ؟ . .

قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : « من تكلَّم في شيء من العلم وهو يظن أن الله لا يسأله عنه : كيف أفتيتَ في دين الله : فقد سَهُلت عليه نفسه ودينه »[١] .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : « تكلَّم في العلم مَن لو أمسك عن بعضِ ما تكلَّم فيه : لكان الإمساك أولىٰ به ، وأقربَ إلى السلامة له »[٢] . أي : أقربَ إلى السلامة له في دينه وآخرته . فليس كلُّ من استطاع قراءةَ كلماتٍ مركبةٍ من حروف ، أو جُمَلٍ مركبةٍ من كلمات : جاز له أن يُقيم نفسه مُقام القدوة في دين الله تعالىٰ ! .

وقال الإمام المزي رحمه الله تعالىٰ في « تهذيب الكمال »[٣] في ترجمة ثابت بن الضحاك بن أمية الأنصاري الخزرجي : « لو سكتَ من لا يدري لاستراح وأراح ، وقلَّ الخطأ وكثر الصواب » .

وروى الإمام مالك عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما أنه قال : سألت عائشةَ زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم : ما يُوجب الغُسلَ ؟ فقالت : « هل تدري ما مَثَلُك يا أبا سلمة ؟ مَثَلُ الفَرُّوج يسمع

---

(١) كما في « مناقبه » للموفَّق المكي ص ٣٥١ .

(٢) « الرسالة » للشافعي ص ٤١ .

(٣) ٤ : ٣٦٢ .

الدِّيكةَ تَصْرُخ فيصرُخُ معها ! إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسل »[١] .

قال الإمامُ الباجيُّ رحمه الله في « المنتقىٰ » شرح « الموطأ »[٢] ما خلاصته : « يحتمل أنه كان صبياً قبلَ البلوغ ، فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلُغ حدَّه ، ويحتمل أنه لم يبلُغْ مبلغَ الكلامِ في العلم » .

ولقبٌ آخرُ قاله الإمام عامرٌ الشعبي رحمه الله في المُفْلِسين من العلم وهم يَتشبَّعون بما لم يملكوه . قال ابن الأثير[٣] : « في حديث الشعبي : ما جاءك عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذْه ، وَدَع ما يقولُ هٰؤلاء الصَّعَافِقة[٤] . قال : هم الذين يدخلُون السوقَ بلا رأسِ مالٍ ، فإذا اشترى التاجر شيئاً دخل معه فيه . واحدهم : صَعْفَق ، وقيل : صَعْفُوق ، وصَعْفَقي . أراد : أن هٰؤلاء لا علم عندهم ، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال » . فهم يريدون أن يكونوا تجاراً علىٰ حساب غيرهم ، أما في حقيقتهم : فهم مفلسون .

وفي « سِيَر أعلام النبلاء »[٥] في ترجمة الإمام الثقة الثَّبْتِ فقيه الكوفة الحكمِ بن عُتَيبة رحمه الله ، عن ابن أبي ليلىٰ : « كان الشعبي يقول : ما قالت الصَّعَافقة ؟ ما قال الناس ؟ يعني الحَكَم » .

---

(١) « الموطأ » في باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١ : ٦٧ بحاشية « تنوير الحوالك » .

(٢) ١ : ٩٦ .

(٣) « النهاية » ٣ : ٣١ .

(٤) « طبقات ابن سعد » ٦ : ٢٥١ .

(٥) ٥ : ٢١١ .

فهو يعبّر عن الحكم بن عتيبة بـ (الناس) لجلالته عنده ، ويصف غيرَه ممن يتدخَّل في العلم ويتكلَّم ليجاري العلماء وهو غير أهل لذٰلك بـ (الصعافقة) .

ولهم لقب آخر عند الإمام الشعبي أيضاً . ففي « مصنف عبد الرزاق »[١] أن رجلاً من بَجيلة سأل الشعبي عن أمر ، فقال له : ما يقول فيه المفاليق ؟! قال الإمام الخطابي في « غريب الحديث »[٢] بعد أن رواه : « المفاليق : واحدهم مِفْلاق ، وهو الذي لا مال له ، شبَّه به من لا علم له ، ولا بصيرة عنده بالفتوىٰ » .

واشتهر عن الإمام أبي حنيفة قولُه لتلميذه أبي يوسف رضي الله عنهما ـ حتىٰ صار كالمَثَل السائر ـ : « تَزَبَّبْتَ قبل أن تُحَصْرِم » .

وسببُه[٣] أن أبا يوسف جلس للتدريس من غيرِ إعلامِ الإمامِ أبي حنيفة ، فأرسل إليه أبو حنيفة رجلاً فسأله عن خمس مسائل :

الأولىٰ : قصَّارٌ جَحَد ثوباً وجاء به مقصوراً ، هل يستحقُّ الأجرَ أوْ لا ؟ .

الثانية : هل الدخولُ في الصلاة بالفرض أو بالسنَّة ؟ .

الثالثة : طيرٌ سَقَط في قِدْر على النار فيه لحم ومَرَق ، هل يُؤْكَلان أو لا ؟ .

---

(١) ٤ : ١٩٧ (٧٤٧١) .

(٢) ٣ : ١١٧ .

(٣) كما في أواخر « الأشباه والنظائر » لابن نُجَيم رحمه الله ، أول فنِّ الحكايات ص ٥١٢ .

الرابعة : مسلم له زوجة ذمية ماتتْ وهي حامل منه ، تُدْفَن في أيّ المقابر ؟ .

الخامسة : أمُّ ولدٍ لرجلٍ ، تزوَّجت بغير إذن مولاها ، فمات المولىٰ ، هل تجب العِدَّة من المولىٰ ؟ .

وفي كلٍّ منها يجيبه أبو يوسف : نعم ، فيخطِّئه الرجل ، فيجيبه : لا ، فيخطِّئه ، فيتحيَّر ، فيجيبه الرجل بما لقَّنه أبو حنيفة ، قال : فعلم أبو يوسف تقصيره ، فعاد إلىٰ أبي حنيفة فقال له : « تزبَّبْتَ قبل أن تحَصْرِم » .

أي : إنك قفزتَ من مرحلة البداية إلىٰ مرحلة النهاية ، دون التأهُّل لذٰلك . فالحِصْرِم هو أول العِنَب ، وبعد أن يَنْضَج تماماً تماماً يدخُل مرحلةَ صيرورتِه زبيباً ، وهٰذا لم يُحَصْرِم بعدُ ! فهٰذه هي حال المستعجلين ! .

وفي « تاريخ بغداد »[١] و« آداب الفقيه والمتفقه »[٢] أن أبا يوسف « مرض مرضاً شديداً ، فعاده أبو حنيفة مراراً ، فصار إليه آخر مرة ، فرآه ثقيلاً[٣] ، فاسترجع ، ثم قال : لقد كنتُ أُؤَمِّلُك بعدي للمسلمين ، ولئن أُصيبَ الناس بك ليموتَنَّ معك علم كثير . ثم رُزِق العافية وخرج من العلَّة ، فأُخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة ، فارتفعت نفسه ، وانصرفت

---

(١) ٣ : ٣٤٩ .

(٢) ٢ : ٤١ .

(٣) في « تاريخ بغداد » : مُقَبلاً ـ مع الضبط هٰكذا ـ وكأن مصححه فهم معناها : موجَّهاً نحو القبلة ، وهٰذا شأن من يُحتَضَر ، لٰكن في « آداب الفقيه والمتفقه » و« مناقب الإمام » للكردري ص ١٧٩ : فرآه ثقيلاً ، وفي « تاريخ بغداد » ١٥ : ٤٧٨ طبعة الدكتور بشار عواد كما أثبتُّه .

وجوه الناس إليه ، فَعَقَد لنفسه مجلساً في الفقه ، وقصَّر عن لزوم مجلس أبي حنيفة ، فسأل عنه ؟ فأُخبِر أنه قد عقد لنفسه مجلساً ، وأنه قد بلغه كلامك فيه .

فدعا رجلاً كان له عنده قَدْرٌ فقال : سِرْ إلىٰ مجلس يعقوب فقل له : ما تقولُ في رجل دفع إلىٰ قصار ثوباً ليقصِره بدرهم ، فصار إليه بعد أيام في طلب الثوب ، فقال له القصار : ما لك عندي شيء ، وأنكره ، ثم إن ربَّ الثوب رَجَع إليه فدفع إليه الثوب مقصوراً ، أَلَه أجرةٌ ؟ فإن قال : له أجرة ، فقل : أخطأتَ ، وإن قال : لا أجرةَ له ، فقل : أخطأتَ . فصار إليه فسأله ، فقال أبو يوسف : له الأجرةُ ، فقال : أخطأتَ ، فنظر ساعة ثم قال : لا أجرةَ له ، فقال : أخطأتَ ! .

فقام أبو يوسف من ساعته فأتىٰ أبا حنيفة ، فقال له : ما جاء بك إلا مسألةُ القصار ؟! قال : أجل . قال : سبحان الله من قَعَد يفتي الناسَ وعَقَد مجلساً يتكلَّم في دين الله ، وهٰذا قدره ، لا يُحْسِن أن يجيبَ في مسألة من الإجارات !! فقال : يا أبا حنيفة علِّمني ، فقال : إن كان قَصَره بعدما غَصَبه فلا أجرة له ، وإن كان قصره قبلَ أن يغصِبه فله الأجرة ، لأنه قصره لصاحبه .

ثم قال : من ظنَّ أنه يستغني عن التعلُّم فليبكِ علىٰ نفسه ! » .

وهٰذه حكمةٌ ذهبيةٌ يُرْحَل من أجلها ! فرضي الله عنه وأرضاه .

وهٰكذا كان مِن شأنِ سلفنا أنهم لا يتركون تلامذتهم يستقلُّون بأنفسهم إن لم يجدوا فيهم أهلية التكلم في دين الله عز وجل ، فإذا آنَسُوا منهم ذٰلك أَذِنوا لهم بالفتيا .

روىٰ أبو نعيم[١] عن الإمام مالك قال : « ما أفتيتُ حتىٰ شهد لي سبعون أني أهل لذٰلك » . ولفظ الخطيب في « آداب الفقيه والمتفقه »[٢] عنه أنه قال : « ما أجبتُ في الفتوىٰ حتىٰ سألتُ من هو أعلم مني : هل تراني موضِعاً لذٰلك ؟ سألتُ ربيعةَ ، وسألتُ يحيى بن سعيد ـ الأنصاريَّ ـ فأمراني بذٰلك . فقيل له : يا أبا عبد الله لو نَهَوْك ؟ قال : كنت أنتهي ، لا ينبغي لرجلٍ أن يرىٰ نفسه أهلاً لشيء حتىٰ يَسأل من هو أعلم منه » .

وروى الخطيب أيضاً[٣] عن الإمام مالك قال : « أخبرني رجل دخل علىٰ ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ـ أشهرِ من تفقَّه به مالك ـ فوجده يبكي ، فقال له : ما يبكيك ؟ وارتاع لبكائه ، فقال له : أَنَزَلَتْ عليك مصيبة ؟ فقال : لا ، ولٰكن استُفْتيَ من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم ! » .

وزاد ابن عبد البر[٤] من قول ربيعة : « وَلَبعضُ من يُفتي ها هنا أحقُّ بالسَّجن من السُّرَّاق ! » .

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله[٥] : « رحم الله ربيعة ! كيف لو أدرك زماننا ! وما شاء الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل » .

---

(١) في « الحلية » ٦ : ٣١٦ .
(٢) ٢ : ١٥٤ .
(٣) ٢ : ١٥٣ .
(٤) « جامع بيان العلم » ٢ : ٢٠١ .
(٥) « أدب المفتي » ص ٨٥ .

وأقول : رضي الله عن ربيعة ، كيف لو رأىٰ مَن بعده ومَن بعده . . . حتىٰ يرانا ، ويرىٰ فينا (المجتهدين) أكثر من المتعلِّمين ! فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وقال العلامة ابن الوزير : « ولو أفتىٰ بغير علم وتأهُّل لذٰلك ، وليس له بأهل : لكان جرحاً في عدالته ، وقدحاً في ديانته وأمانته ، ووصْماً في عقله ومروءته ، لأن تعاطي الإنسان ما لا يُحسِنه ، ودعواه لمعرفة ما لا يعرفه من عادات السفهاء ، ومن لا حياء له ولا مروءة من أهل الخَساسة والدناءة »[١] .

وانظر في « آداب الفقيه والمتفقه » العناوين التالية : « ما جاء لمن أفتىٰ وليس هو من أهل الفتوىٰ » ، و« الزجر عن التسرُّع في الفتوىٰ مخافةَ الزَّلل » ، و« ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفيَ عن المسئول وجه الصواب »[٢] . ثم انظر « إعلام الموقعين » في « ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم ، وذكر الإجماع علىٰ ذٰلك »[٣] .

فإن قلتَ : إن فلاناً يتكلَّم بعلم ، وفلاناً يفتي بعلم ، وعند فلان من الشهادات الرسمية كذا وكذا ، وعند فلان من المؤلفات كذا وكذا . . . قلتُ

---

(١) من كلام طويل قاله ابن الوزير اليماني في « العواصم والقواصم » ٢ : ٨٢ ، ومختصره « الروض الباسم » ١ : ١٥٩ في صدد الدفاع عن الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ ، ومن المهم جداً ، وهو الأمر الذي نقلتُ هٰذا النص من أجله : أن نلاحظ أن هٰذا هو نظر أهل العلم إلىٰ من يتكلم في دين الله بغير أهلية : سفيه ، خسيس ، دنيء ، لا حياء له ، ولا مروءة عنده .

(٢) ٢ : ١٥٥ ، ١٦٥ ، ١٧٠ ، وانظر « المدخل » للبيهقي ٨٥٥ ـ ٨٦٩ .

(٣) ٢ : ١٦٥ ، ثم ٤ : ٢١٨ .

لك : ليس الشأنُ أن تحكم أنت عليه أو يحكم هو علىٰ نفسه . إنما الشأن أن يَشهد له شيوخُه بذٰلك أو المعاصرون المتأهِّلون للشهادة ، كما علَّمنا الإمام أبو حنيفة ومالك في خبرهما السابق قريباً ، وكما جاء في الخبر الذي حكاه ابن القيِّم رحمه الله في آخر الفصل الذي أشرت إليه من « إعلام الموقعين »[١] : « قال ابن عباس لمولاه عكرمة : اذهبْ فأَفتِ الناس وأنا لك عوْن . . . » . وسيأتي مزيد كلام في هٰذا المعنىٰ .

وقد روى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود[٢] عن عمرو بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب : فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

قال الخطابي رحمه الله في « معالم السنن » ـ المطبوع مع « السنن » ، الموضع المذكور ـ : « إنما يُؤجَر المخطئ على اجتهاده في طلب الحقِّ ، لأن اجتهاده عبادة . . . ، وهٰذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد ، عارفاً بالأصول وبوجوه القياس ، فأما مَن لم يكن محلّاً للاجتهاد فهو متكلِّف ، ولا يُعذَر بالخطأ في الحكم ، بل يُخافُ عليه أعظمُ الوِزر ، بدليل حديث ابن بُريدة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[٣] : « القضاة ثلاثة ، واحدٌ في الجنة ، واثنان في النار ، أما الذي في الجنة :

---

(١) ٢ : ١٦٨ .

(٢) « صحيح البخاري » ١٣ : ٣١٨ (٧٣٥٢) ، و« صحيح مسلم » بشرح النووي ١٢ : ١٣ (١٧١٦) ، و« سنن أبي داود » ٤ : ٢٧٢ ـ ٢٧٣ (٣٥٧٤) .

(٣) رواه أبو داود ٤ : ٢٧٢ (٣٥٦٨) ، والترمذي (١٣٢٢ م) ، والنسائي (٥٩٢٢) ، وابن ماجه ٢ : ٧٧٦ (٢٣١٥) .

فرجلٌ عَرَف الحقَّ فقضىٰ به ، ورجل عرف الحقَّ فَجَارَ في الحكم فهو في النار ، ورجل قضىٰ للناس علىٰ جهلٍ فهو في النار » .

وسبقه إلىٰ هـٰذا القول والاستدلال بهـٰذا الحديث الإمام ابن المنذر ، كما يظهر من كلامه الذي نقله الحافظ في « الفتح » .

وقال الحافظ قبله : « . . . لو أقدمَ فحكم أو أفتىٰ بغير علم لحقه الإثم . . . » .

وقال الإمام النووي رحمه الله في « شرح مسلم » ـ الموضع المذكور ـ : « قال العلماء : أجمع المسلمون علىٰ أن هـٰذا الحديث في حاكمٍ عالمٍ أهلٍ للحكم ، فإن أصاب فله أجران : أجر باجتهاده ، وأجر بإصابته ، وإنْ أخطأ فله أجر باجتهاده ، وفي الحديث محذوفٌ تقديره : إذا أراد الحاكم فاجتهد . قالوا : فأما من ليس بأهلٍ للحكم فلا يحلُّ له الحكم ، فإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثِمٌ ، ولا ينفُذ حكمه ، سواءٌ وافقَ الحقَّ أم لا ، لأن إصابته اتفاقية [١] ، ليست صادرةً عن أصل شرعي ، فهو عاصٍ في جميع أحكامه سواءٌ وافقَ الصوابَ أم لا ، وهي مردودة كلُّها ، ولا يُعذَر في شيء من ذلك ، وقد جاء في الحديث في « السنن » : « القضاة ثلاثة . . . » .

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ في رسالته التي اشتهرت باسم

---

(١) هـٰذا تنبيه هام جداً في العلم والعمل ، ومثله قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ في « الرسالة » الفقرة (١٧٨) : « من تكلَّف ما جهل وما لم تُثبِتْه معرفته كانت موافقته للصواب ـ إنْ وافقه من حيث لا يعرفه ـ غيرَ محمودة » . بل هـٰذا أمر مجمع عليه ، كما قاله في « شرح الكوكب المنير » ٢ : ٤٠٩ .

« مقدمة في أصول التفسير »[١] ، وتبطَّنها تلميذه الحافظ ابن كثير في مقدمة « تفسيره »[٢] ، قالا : « من حكم بين الناس عن جهل فهو في النار وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر ، لكن يكون أخفَّ جُرماً ممن أخطأ . والله أعلم » .

نسأل الله أن يجنِّبنا النار وأسبابها .

وصدق الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يَقبِضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعُه من العباد ، ولكنْ يقبِضُ العلمَ بقَبضِ العلماء ، حتىٰ إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناسُ رُؤُوساً جُهالاً ، فَسُئِلوا ، فأفْتَوْا بغير علم ، فضلُّوا وأضلوا » رواه البخاري[٣] .

* * *

(١) ص ٤٧ من طبعة دار مكتبة الحياة ببيروت .

(٢) ١ : ٤٢ من طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة .

(٣) كتاب العلم (١٠٠) .

التأهُّل ديانةً وصلاحاً

أما التأهُّل ديانةً وصلاحاً : ليسوغَ له الكلامُ في العلم ومجاراةُ العلماء ، وليُعْتَبر قوله : فلِما رُويَ عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : قلت : يا رسول الله إنْ نزَل بنا أمر ليس فيه بيانُ أمر ولا نهي فما تأمرُنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « تشاورون الفقهاء والعابدين » . رواه الطبراني في « معجمه الأوسط » وقال فيه الهيثمي رحمه الله : « رجاله موثَّقون من أهل الصحيح » ، وصححه السيوطي رحمه الله[١] .

وفي « سنن الدارمي »[٢] مرسلاً ـ ورجاله ثقات ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمر يحدُثُ ليس فيه كتاب ولا سنة ؟ فقال : « ينظر فيه العابِدون من المؤمنين » .

واشتهر وصحَّ عن الإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين رحمه الله تعالىٰ قوله : « إن هٰذا العلم دين ، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم » رواه عنه الإمام مسلم في مقدمة « صحيحه » ، وختم به الإمام الترمذي كتابه « الشمائل المحمدية » . ورُوي عن غيره من التابعين وتابعيهم ، بل روي موقوفاً ومرفوعاً ـ ولا يصح ـ .

أما أن يتكلَّم في العلم والدين مثلُ مَنْ وصفهم الإمام الخطابي في

(١) « المعجم الأوسط » (١٦٤١) ، و« مجمع الزوائد » ١ : ١٧٨ ، و« مفتاح الجنة » ص ٤٠ ، وانظر آخر كلامه على الحديث (٤١٨٨) من « كنز العمال » .

(٢) ١ : ٤٩ .

كلامه اللاحق [١] : « مغموصٌ عليه في دينه ، ومعروفٌ بالسخف والخلاعة في مذهبه » فهـٰذا يجب أن يُحجر عليه من قِبَل الحاكم المسلم ، كما قاله الأئمة الفقهاء .

وقد ضمَّن الشرع الحنيف « من تَطَبَّب ولم يُعْلَم منه طِبٌّ » فحصلت منه إذايةٌ لمريض ، كما هو معلوم أيضاً ، فالحَجْر علىٰ من يؤذي الناس في دينهم من بابِ أولىٰ .

« وقد قال بعض الناس : أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلِّم ، ونصف متفقِّه ، ونصف متطبِّب ، ونصف نَحْوي . هـٰذا يفسد الأديان ، وهـٰذا يفسد البلدان ، وهـٰذا يفسد الأبدان ، وهـٰذا يفسد اللسان » [٢] .

واشتهر جداً عن الإمام مالك رضي الله عنه تَوَقِّيه فيمن يأخذ عنه الحديثَ ، وانتقاؤه للرجال ، ذٰلك لأنه كان يروي عنهم للتديُّن بحديثهم ، لا للاطلاع والنقد والجرح ، ولذٰلك كان لا يأخُذ إلا عن موثوقٍ بدينه ، كما شهد له الأئمة بذٰلك .

---

(١) صفحة ١٢٣ .

(٢) من آخر « الفتوى الحَمَوية الكبرىٰ » للشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ . ومن هـٰذا القبيل كان جواب الأستاذ شاعر حماة بدر الدين الحامد لأخيه العلامة المجاهد الشيخ محمد الحامد رحمهما الله تعالىٰ ، حين جاء الشيخ يستأذن أخاه في إتمام دراسته في الأزهر الشريف ، فقال له أخوه : لا مانع عندي ، ولـٰكن أريد منك أن ترجع أحد رجلين : عالماً أو جاهلاً ، أما أن ترجع نصف متعلم فلا .

ذٰلك أن العالم يتكلم بعلم ، والجاهل يسكت لأنه يعرف أنه جاهل ، أما نصف العالم فيتكلم ظاناً أنه عالم ، وهو جاهل فيضِلُّ ويُضلُّ ، وهـٰذا هو الذي يقال فيه : جاهل جهلاً مركباً ، لأنه جاهل ولا يدري أنه جاهل .

ومن أخباره في هٰذا الباب : أنه قال : « رأيت أيوب السَّختِياني بمكة حَجَّتَيْن ، فما كتبتُ عنه ، ورأيتُه في الثالثة قاعداً في فِناء زمزم ، فكان إذا ذُكِر النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنده يبكي حتىٰ أرحمه ، فلما رأيتُ ذٰلك كتبتُ عنه »[١] .

هٰذا في حال من يؤخذ عنه الحديث ، فما كان قولهم فيمن يصدِّرونه للفتيا ؟! .

وما كانوا يصفون أحداً بالعلم إلا إذا كان معه عمل وصلاح كبير ، ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ فاطر : ٢٨ ، واشتهر قولُ ابن مسعود رضي الله عنه[٢] : « ليس العلم بكثرة الرواية ، إنما العلم الخشية » . وينسب إلىٰ غيره .

قال الإمام ابن الحاجّ رحمه الله تعالىٰ بعد أن حكىٰ مِن حال بعضِ المنتسبين إلى العلم ما لا يليق بهم : « ولهٰذا المعنىٰ كان سيدي أبو محمد ـ ابن أبي جَمْرَة ـ رحمه الله إذا ذُكِر له واحد من علماء وقته ممن يُنسَب إلىٰ طَرَف مما ذُكِر ، ويُثْنَىٰ عليه إذ ذاك بفضيلة العلم ، يقول : ناقل ، ناقل . خوفاً منه رحمه الله علىٰ منصب العلم أن يُنسَب إلىٰ غير أهله ، وخوفاً من أن يكون ذٰلك كذباً أيضاً ، لأن الناقل ليس بعالم في الحقيقة ، وإنما هو صانع من الصنَّاع . . . » .

نسأل الله تعالىٰ أن يجعلنا من العلماء العاملين .

❋ ❋ ❋

---

(١) كما في مقدمة « إسعاف المُبَطَّأ » للسيوطي رحمه الله .

(٢) « حلية الأولياء » ١ : ١٣١ .

الجانب الثاني

الأدب

١ ـ تعريفه ومعناه العام .

٢ ـ أهميته ومكانته .

٣ ـ شروط أدب الاختلاف .

٤ ـ الأدب في الاختلاف ، ونماذج من واقع الأئمة .

[illegible]

١ ـ تعريف الأدب ومعناه العام :

الأَدَب في اللغة : مأخوذ من الأدْب ـ بسكون الدال ـ وهو الدعاء إلى الطعام ، ومنه : المَأْدُبة ، لأنهُ يُدْعَىٰ إليها القوم ، فمعنى الاجتماع ملاحَظ فيها : يجتمع عليها القوم ، ويجتمع فيها ألوان الطعام .

وفي « المصباح المنير » : « قال أبو زيد الأنصاري : الأدب : يقع علىٰ كل رياضة محمودة يتخرَّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل . وقال الأزهري نحوه ، فالأدب اسم لذٰلك » .

« وأهل اللغة يقولون : الأدب : الظَّرْف وحسن التناول في الأمور كلها ، وقال بعض العلماء : الأدب كلمة تجمع خصالَ الخير كلَّها . . . »[١] .

فالأدب يكون ـ بعد ملاحظة المعنى الأصلي للكلمة ـ جامعاً للفضائل والأخلاق الكريمة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٢] : « الأدبُ : استعمالُ ما يُحمد قولاً وفعلاً ، وعبَّر بعضهم بأنه الأخذُ بمكارم الأخلاق ، وقيل : الوقوف مع المستحسنات ، وقيل : بل هو تعظيمُ مَن فوقك ، والرِّفق بمن دونك ، وقيل : إنه مأخوذ من المأدُبة ، وهي الدعوة إلى الطعام ، سُمي بذٰلك لأنه يُدعَىٰ إليه » .

---

(١) نقلاً عن مخطوطة « عمدة الأخيار في تاريخ مدينة النبي المختار صلى الله عليه وسلم » ورقة ١٤ ، لأحمد بن عبد الحميد العباسي ، وهٰذا النص وغيره كثير وكثير ، من جملة الصفحات والأسطر والجُمَل التي أُسقطت وحرِّفت في الكتاب !! وٱعجَبْ للتحقيق والمحققين !! .

(٢) « الفتح » أول كتاب الأدب ١٠ : ٤٠٠ .

وذكر العلامة المناوي رحمه الله[١] تعريفاً آخر ـ زيادة على ما تقدم ـ نَقَله عن « شرح النوابغ »[٢] قال : « هو ما يؤدِّي إلى المحامد » .

وكلُّ هٰذه المعاني مرادةٌ في الأدب ، داخلةٌ في مسمَّاه ، ولا تعارض بين واحد منها والآخر .

وهٰذه المعاني مجتمعةً كان يُطلَق عليها في لسان السلف اسم : الهَدْي ، وهَدْيُ الرجل : سيرته العامة والخاصة ، وحاله وأخلاقُه . فمن اكتملتْ فيه كانوا ينظرون إلى حَرَكاته وسكَنَاته ليقتدوا به فيها ، وهٰذا لا يتمُّ إلا لمن يُراقب كلَّ تصرُّفاته ويزنُها بميزان الهَدْي المحمديِّ قبل أن تصدُر منه .

٢ ـ أهميته ومكانته :

كان الناس في الصدر الأول ـ فمن بعده ـ ينظرون إلى أئمتهم هٰذا النظر ويَصْدرون عن أخلاقهم وسلوكهم . وما يزال بعضُ الناسِ إلى عهد قريب في بلاد الهند وما والاها يُراقبون ما يصدر عمَّن وَصَل في نظرهم إلى هٰذا المقام ـ والأمور نسبية ـ فيكتبون عنه ما يقول وما يفعل ، ويجمعون ذٰلك في كتاب يُسمُّونه : المَلْفُوظات ، أو : الفيوضات .

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام[٣] : « في حديث عمر رضي الله

---

(١) « فيض القدير » ١ : ٢٢٤ .

(٢) « النوابغ » : هو « نوابغ الكَلِم » للزمخشري ، في الحِكَم والمواعظ ، وله أكثر من شرح ، فالله أعلم بالشرح المراد هنا ، ولعله للسعد التفتازاني ؟ .

(٣) « غريب الحديث » ٣ : ٣٨٣ ـ ٣٨٤ .

عنه ـ أن أصحاب عبد الله بن مسعود ـ كانوا يرحلون إليه ، فينظرون إلىٰ سَمْته وهَديه ودَلِّه » ، قال : « فيتشبَّهون به » .

وأسند الخطيب[١] إلى الإمام مالك : أن محمد بن سيرين التابعيَّ العَلَم الإمام رضي الله عنهما قال حاكياً حال كبار التابعين ـ لأن ابن سيرين توفي سنة ١١٠ هـ ـ « كانوا يتعلَّمون الهَدْي ، كما يتعلَّمون العلم » . قال مالك ـ مؤكِّداً ذٰلك من فعل ابن سيرين ـ : « وبَعَثَ ابنُ سيرين رجلاً ينظر كيف هَدْيُ القاسم بن محمد وحالُه » .

ثم رأيتُ هٰذا الشطر الثاني من الخبر[٢] بأبلغ من هٰذا ، ففيه : قال ابن وهب : « حدثني مالك : أن ابن سيرين كان قد ثَقُل وتخلَّف عن الحج ، فكان يأمر من يحُجُّ أن ينظر إلىٰ هَدْي القاسم ولَبوسه وناحيتِه ، فيبلِّغونه ذٰلك ، فيقتديَ بالقاسم » . وناحيةُ الرجل : جهته وطَرَفه ، يريد : كلَّ ما يصدر من طرف القاسم .

ذٰلك لأن القاسم تربَّىٰ في حَجْر عمَّته السيدة أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فتأدَّب بآداب بيت النبوة ، وإلا فابن سيرين والقاسم من طبقة واحدة من حيثُ الزمنُ والمعاصرةُ والتلقي ، فالقاسم توفي سنة ١٠٦ أو ١٠٧ هـ ، وابن سيرين سنة ١١٠ هـ .

وقال الذهبي[٣] : « عن الحسين بن إسماعيل ، عن أبيه قال : كان

---

(١) « الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع » ١ : ٧٩ .
(٢) في « سِيَر أعلام النبلاء » ٥ : ٥٧ .
(٣) في « السِّيَر » ١١ : ٣١٦ .

يجتمع في مجلس الإمام أحمد زُهاء خمسة آلاف أو يزيدون ، نحو خمس مئة يكتبون ، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب والسَّمْت » .

« وقال حميد بن عبد الرحمٰن الرُّؤَاسي : يقال : لم يكن أحد من الصحابة أشبه هَدْياً وسَمتاً ودَلاً من ابن مسعود بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أشبه الناس به علقمة ، وكان أشبه الناس بعلقمة إبراهيم ، كان أشبههم بإبراهيم منصور بن المعتمر ، وأشبه الناس به سفيان الثوري ، وأشبه الناس به وكيع ، وأشبه الناس بوكيع ـ فيما قاله محمد بن يونس الجمَّال ـ أحمد بن حنبل » .

وفي ترجمة علي بن المديني [١] عن عباسٍ العنبري قال : « كان الناس يكتبون قيامه وقعوده ولباسه ، وكل شيء يقول ويفعل » .

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ : « كان أبو بكر بن إسحاق إذا ذَكَر عقلَ أبي علي الثقفي يقول : ذاك عقلٌ مأخوذ عن الصحابة والتابعين . وذٰلك : أن أبا علي أقام بسَمَرقَنْدَ مدَّة أربع سنين يأخُذ تلك الشمائلَ من محمد بن نصر المَرْوَزي ، وأخذها ابن نصر عن يحيى بن يحيىٰ ، فلم يكن بخراسانَ أعقلُ منه ، وأخذها يحيىٰ عن مالك ، وأقام عليه لأَخْذِها سنةً بعد أن فَرَغ من سماعه ، فقيل له في ذٰلك ؟ فقال : إنما أقمتُ مستفيداً لشمائله ، فإنها شمائل الصحابة والتابعين » [٢] .

وفي ترجمة أبي علي الثقفي (المولود سنة ٢٣٩ ـ والمتوفَّىٰ سنة

---

(١) « تاريخ بغداد » ١١ : ٤٦٢ .

(٢) « ترتيب المدارك » ١ : ١١٧ .

٣٢٨ هـ)[١] ، نقلاً عن « تاريخ نيسابور » للحاكم ، أن « أبا القاسم الشِّيرَواني قال : ما وُلد في الإسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم أعقلُ من أبي علي الثقفي .

وحَكَىٰ أن أبا بكر الشِّبْلي بعث رجلاً من أهل العلم قاصداً إلىٰ نيسابور ، وأمره أن يعلِّق ـ أي : يكتب ـ مجلسَيْ أبي علي الثقفي بالغَدَاة والعَشيِّ ، لسنةٍ كاملة ، ويحملَها إلىٰ حضرته ، فحضر الرجل ، وكان يحضر المجلس بحيث لا يُعلَم به ، في غِمار الناس ، ويعلِّق كلامه في المجلسَين ، إلىٰ أن تَمَّت السنة ، فانصرف إلىٰ بغداد ، وعَرَض على الشبلي تلك المجالس ، وقد أَفرد منها مجالس الغَدَوات من مجالس العشيِّ ، فتأمَّلها الشبلي ، فقال : كلام هٰذا الرجل بالغَدَوات في علم الحقائق معجِز ، وكلامه بالعشيَّات رديٌّ فاسد ، بعيدٌ عن تلك العلوم ، وذٰلك أنه كان يخلو ليلَه بسرِّه ، فيصفو كلامُه بالغدوات . فقال له الشبلي : هل رأيتَ بداره شيئاً من الفُرُش والأَواني التي يتجمَّل بها أهل الدنيا ؟ فقال : أما الفرش : فنعم ، وكنت أرىٰ طَسْتاً دِمشقياً في زاوية من زوايا البيت . فصاح الشبلي ثم قال : فهٰذا الذي يُغَيِّر عليه أحواله ! » .

وقال إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ـ وهو وأبوه من الثقات الأثبات ـ : قال لي أبي : « يا بنيَّ ائتِ الفقهاء والعلماء وتعلَّم منهم ، وخُذْ من أدبهم وأخلاقهم وهديهم ، فإن ذاك أحبُّ إليَّ لك من كثير من الحديث »[٢] .

---

(١) « طبقات الشافعية الكبرىٰ » للتاج السبكي ٣ : ١٩٣ .

(٢) رواه الخطيب في « الجامع » ١ : ٨٠ .

وروىٰ أبو نعيم[١] في ترجمة الإمام مالك أنه قال لفتىً من قريش : « يا بنَ أخي تعلَّم الأدبَ قبل أن تتعلَّم العلم » .

وهٰذا أمر نُشِّئَ عليه الإمام مالك من أول يومٍ دَخَل فيه على العلم .

فقد حكىٰ صنيع أمِّه معه فقال : « كانت أمِّي تُعَمِّمني وتقول لي : اذهب إلىٰ ربيعةَ فتعلَّم من أدبه قبل علمه »[٢] .

ولا بدَّ من كليهما معاً : العلم والأدب ، فَهُما كما قال أبو زكريا العَنْبَريُّ أحدُ الأجلاء : « علمٌ بلا أدب كنار بلا حَطَب ، وأدبٌ بلا علم كروح بلا جسم » أخرجه الخطيب في « جامعه » أيضاً[٣] .

ووجه هٰذا التشبيه : أن النار بلا حطب يمدُّ اشتعالها فهي صائرة إلى الانطفاء قريباً جداً ، وكذٰلك العلم بلا أدب يصير هو وصاحبه إلى الزوال والانقطاع ، وذٰلك بعدم الاستفادة منه .

وهٰكذا الجسم : به تتجسَّد المعاني وتتشخَّص ، ولا يمكن التخاطب والتعامل مع الروح وحدها ، وكذٰلك شأن الأدب ، لا يستفاد منه إن لم يصحبه علم يتمُّ به تقويم الأدب وتحصينه .

وقال الحافظ الإمام ابن عبد البر[٤] : « ذكر محمد بن الحسن الشيبانيُّ

---

(١) « الحلية » ٦ : ٣٣٠ ، و« الجامع » للخطيب ١ : ٢٠١ .

(٢) « ترتيب المدارك » ١ : ١١٩ .

(٣) ١ : ٨٠ .

(٤) « جامع بيان العلم » ١ : ١٢٧ ، وانظر في أثر حكايات العلماء الصالحين : كلمة الإمام الجنيد البغدادي في « تاريخ بغداد » ٣ : ٧٥ ، والمَقَّري في « أزهار الرياض » ١ : ٢٢ ، وفيهما الاستدلال علىٰ صحة ذٰلك بقول الله تعالىٰ : ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾ هود : ١٢٠ .

عن أبي حنيفة قال : الحكاياتُ عن العلماء ومجالستهم أحبُّ إليَّ من كثيرٍ من الفقه ، لأنها آدابُ القوم وأخلاقُهم . قال محمد : ومثلُ ذٰلك : ما رُوي عن إبراهيمَ ـ النخعيِّ ـ قال : كنا نأتي مسروقاً ، فنتعلَّم من هَدْيه ودَلِّه »[١] .

ثم أسند إلىٰ أبي الدرداء رضي الله عنه قولَه[٢] : « مِن فقهِ الرجل : مَمْشَاهُ ومَدْخَلُه ومخرَجه مع أهل العلم » ، يعني : أن يُرى الرجل غادياً ورائحاً ، داخلاً وخارجاً مع أهل العلم .

ومشهورٌ إكرام الصحابة رضي الله عنهم لابن عباس حين كان يأتيهم لتلقِّي العلم عنهم ، ومع ذٰلك فكان يتحفَّظ ويلتزمُ بأدبِ الطلب ، فما كان ليطرقَ علىٰ واحدٍ منهم بابَه ، بل ينتظر خروجه ليسأله .

قال ابن عبد البر بعد قليلٍ مما تقدم : « وَرُوِّينا من وجوه عن الشعبي قال : صلَّىٰ زيد بن ثابت علىٰ جنازة ، ثم قُرِّبت له بغلة ليركبها ، فجاء ابن عباس فأخذ بركابه فقال له زيد : خَلِّ عنك يا بنَ عمِّ رسول الله ، فقال ابن عباس : هٰكذا يُفْعَل بالعلماء والكبراءِ[٣] . وزاد بعضهم في هٰذا الحديث أن زيد بن ثابت كافأ ابنَ عباس علىٰ أخذه بركابه أنْ قبَّل يده وقال : هٰكذا أُمِرنا أن نفعلَ بأهل بيت نبينا . وهٰذه الزيادة : مِن أهل العلم

---

(١) الدلُّ : الحال التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة . كما في « النهاية » لابن الأثير .

(٢) وهو في « مصنف » ابن أبي شيبة (٢٦١٠٤) .

(٣) روىٰ هٰذا المِقْدار من القصة يعقوب بن سفيان في « تاريخه » ٣ : ١٧٦ بإسناد صحيح ، كما في « الإصابة » ترجمة زيد بن ثابت .

مَن يُنكرها . والجنازة كانت جنازةَ أمِّ زيد بن ثابت ، صلَّىٰ عليها زيد وكبَّر أربعاً ، وأخذ ابن عباس بركابه يومئذ » .

والأدب ـ وأخبار أهله ـ لا ينتهي الحديث عنهما ، وقد أُلِّفَت فيه الكتب ، وذكره علماء الحديث في كتبهم الاصطلاحية ، إذ لا بد منه في نظرهم ، لذٰلك جعلوه نوعاً وباباً من أبواب علوم الحديث . وسيأتي بعضُ نماذَجَ أخرىٰ من واقعهم رضي الله عنهم .

❋ ❋ ❋

٣ ـ شروط أدب الاختلاف :

شَرْط الأدب العام ليكون أدباً إسلامياً محموداً : أن يكون في موقعه الذي يريده الإسلام منا ، وهٰذا يتطلَّب علماً وحكمة ، وشخصيةً مُتَّزِنةً ، وإلا كان الأدب ـ وهو الأدب ! ـ في مقام الذمِّ : ذمّ الشرع له ، وذمّ الناس . كمن بالغ في التأدُّب فخرج عن الأدب إلىٰ حدِّ الضَّعف والجبن والسكوت عن الحق ، وكمن تجاوز الحدَّ الأدبي بسبب جُرأته ، فربما عاد عليه بالضرر .

وشرطُ أدب الاختلاف : شرطٌ واحد ، ويمكنُ تفصيلهُ بجَعْله شرطين ، وهما :

ـ أن يكونَ الاختلاف من الاختلاف المشروع ، علىٰ وَفْق ما تقدَّم تفصيله وتقعيده .

ـ وأن يكونَ هٰذا المخالِفُ متأهِّلاً لمقام الاختلاف . وتقدم بيان المتأهِّل أيضاً .

فحينئذ يلزمنا التأدبُ مع هٰذا الاختلاف واعتباره بكلِّ وجوه الاعتبار ، ويكون ذٰلك :

ـ باعتباره اختلافاً شرعياً ، غير موصوم ببدعة وضلال .

ـ وبحكايته حين تقرير المسألة وشرحِ ما فيها من أقوال وخلافيات ، مع ذكر أدلَّته وعرضِها بأمانة وإنصاف .

ـ ولا مانع شرعاً أن يَعملَ بقولِ مخالفه إن اقتضت الحاجة ذٰلك .

ـ وإن اقتضت الحاجة ردَّ هٰذا الاختلاف : ردَّه ردّاً أدبياً بقصد النُّصْح وبيان الصواب ، ونَزَّه نفسَه عن أن يكون ردُّه علىٰ شخص المخالف .

* * *

٤ ـ الأدب في الاختلاف ، ونماذجُ من واقع الأئمة :

إن الشواهد علىٰ هـٰذه الوجوه الأربعة لاعتبار الاختلاف : كثيرةٌ جداً في حياة أئمتنا ، ولا بد من الإشارة إلىٰ بعضها .

ألَّف الإمام أبو حنيفة رحمه الله وسائرَ علماء الإسلام ، كتاباً في السِّير ـ أي : أحكام المغازي النبوية ـ فلما وقف عليه الإمام الأوزاعي رأىٰ فيه ما لا يروقه ، فكتب كتاباً في السير ، وردَّ فيه علىٰ ما لم يوافقه من كتاب أبي حنيفة ، فوقف أبو يوسف ـ كبيرُ أصحابِ أبي حنيفة ـ علىٰ كتاب الأوزاعي ، فكتب رداً عليه وهو مطبوع باسم : « الردُّ علىٰ سِيَر الأوزاعي » .

ثم إن الإمام الشافعي وقف علىٰ كتاب أبي يوسف ، فعمل كتاباً مستقلاً في السِّيَر ، وردَّ فيه علىٰ بعض ما في كتاب أبي يوسف ، وهو مطبوع ضمن كتابه « الأم » .

وما كان ليعكِّرَ صَفْوَ ما بين أحدهم على الآخر ، إلا ما كان من الإمام الأوزاعي تُجاه الإمام أبي حنيفة ، ثم آلَ الأمر إلىٰ ما يليق بحكمة الإمام عبد الله بن المبارك رضي الله عنهم في القصة التي رواها الخطيب في « تاريخه »[١] .

قال ابن المبارك : « قدمتُ الشام على الأوزاعي ، فرأيتهُ ببيروت فقال لي : يا خراسانيُّ مَن هـٰذا المبتدعُ الذي خرج بالكوفة يُكنىٰ أبا حنيفة ؟ .

---

(١) ١٣ : ٣٣٨ .

فرجعت إلىٰ بيتي فأقبلتُ علىٰ كتب أبي حنيفة فأخرجت منها مسائلَ من جِياد المسائل ، وبقيتُ في ذٰلك ثلاثة أيام ، فجئت يوم الثالث ، وهو ـ أي الأوزاعي ـ مؤذِّنُ مسجدهم وإمامُهم ، والكتابُ في يدي ، فقال : أيُّ شيء هٰذا الكتاب ؟ فناولتُه ، فنظر في مسألةٍ وقَّعتُ عليها : قاله النعمان . فما زال قائماً بعدما أذَّن حتىٰ قرأ صدراً من الكتاب ، ثم وضع الكتاب في كُمِّه ، ثم أقام وصلَّىٰ ، ثم أخرج الكتاب حتىٰ أتىٰ عليها ، فقال لي : يا خراسانيُّ مَن النعمان بن ثابت هٰذا ؟ قلت : شيخ لقيتُه بالعراق ، فقال : هٰذا نبيلٌ من المشايخ ، اذهبْ فاستكثِر منه ! قلت : هٰذا أبو حنيفة الذي نهيتَ عنه ! » .

وزاد حافظ الدين الكَرْدَريّ في « مناقبه »[١] من رواية أخرىٰ ، من كلام ابن المبارك نفسه ، قال : « ثم التقينا بمكة ، فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل ، والإمام يكشف له بأكثر مما كتبت عنه ، فلما افترقنا قلت للأوزاعي : كيف رأيته ؟ قال : غَبَطتُ الرجل لكثرة علمه ووفور عقله ، وأَستغفر الله تعالىٰ ، لقد كنت في غلط ظاهر ، الزمِ الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه » .

فليعتبر القارئ الكريم ، وما أكثر المنحرفين عن معاصريهم من أهل الفضل ، ولو أنهم جلسوا إليهم لرأوا منهم خلاف ما بلغهم عنهم .

وكتب الإمام مالك إلى الإمام الليث بن سعد رضي الله عنهما ينبِّهه إلىٰ

---

(١) صفحة ٤٥ من المطبوع مع « مناقب » الموفق المكي ، وهي أيضاً في « أوجز المسالك إلىٰ شرح موطأ مالك » ١ : ٨٨ ـ ٨٩ لشيخنا شيخ الحديث العلامة محمد زكريا الكانْدِهْلِوي رحمه الله تعالىٰ .

ضرورة التزام مذهب أهل المدينة[١] ، وأنه قد انتهىٰ إلىٰ سمعه أن الليث يخالف عملَهم في بعض فتاويه .

وقد حفظ القاضي عياضٌ رحمه الله نصَّ هٰذا الكتاب في « ترتيب المدارك »[٢] ، فكتب الليثُ إلىٰ مالك جواباً مطوَّلاً عن كتابه ، وحفظ لنا نصَّه الإمام يحيى بن معين في « تاريخه » الذي فيه مرويات عباسٍ الدُّوري عنه[٣] ، كما حفظ لنا يعقوب بن سفيان في كتابه « المعرفة والتاريخ »[٤] نص الكتابين معاً ، ثم شَهَر ابنُ القيم في كتابه « إعلام الموقعين »[٥] جواب الليث فقط .

ولولا طولُ الكتاب الثاني لنقلتُهما بتمامهما ، فإنهما كتابان رائعان في الأدب الرفيع الذي كان يتحلَّىٰ به سلف الأمة في اختلافاتهم العلمية[٦] .

ومن الأمثلة الرائعة أيضاً : ما أسنده ابن عبد البر[٧] إلى العباس بن عبد العظيم العَنْبَري ، المتوفَّىٰ سنة ٢٤٠ هـ ، أحدِ الثقات الحفاظ الكبار ، وممن روىٰ عن الإمام أحمد وشاركه في الرواية عن بعض شيوخه ، قال :

---

(١) ومع ذٰلك ففي « مسند الشافعي » ص ٢٣١ : « قال الربيع : زعم الشافعي ما أَحَدٌ أشدَّ خلافاً لأهل المدينة من مالك ! » .

(٢) ١ : ٦٤ ـ ٦٥ .

(٣) ٤ : ٤٨٧ (٥٤١١) .

(٤) ١ : ٦٨٧ ـ ٦٩٧ .

(٥) ٣ : ٩٤ ـ ١٠٠ .

(٦) وقد طبعهما مع رسالة الإمام أبي حنيفة إلىٰ عثمان البَتّي ، أستاذنا المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله ، في عام ١٤١٧ هـ .

(٧) « جامع بيان العلم » ٢ : ١٠٧ .

« كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه عليٌّ بن المديني راكباً علىٰ دابة ، فتناظرا في الشهادة [١] ، وارتفعت أصواتهما حتىٰ خِفْتُ أن يقع بينهما جَفاء ، وكان أحمد يرى الشهادةَ ، وعليٌّ يأبىٰ ويدفع ، فلما أراد عليٌّ الانصرافَ قام أحمد فأخذ بركابه !! » .

ومن روائع الإمام الشافعي ـ وكلُّه روائع وإمامة ـ ما حكاه الذهبي [٢] في ترجمة تلميذه يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي ـ بل هو من خاصة تلامذته ـ قال : « ما رأيت أعقل من الشافعي ! ناظرتُه يوماً في مسألة ، ثم افترقنا ، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال : يا أبا موسىٰ ألا يَستقيم أن نكونَ إخواناً وإن لم نتفق في مسألة ! .

قلت ـ القائل هو الذهبي نفسه ـ : هٰذا يدلُّ علىٰ عقل هٰذا الإمام وَفِقْه نفسه ، فما زال النظراء يختلفون » .

وأقول أيضاً : تأمَّلْ قوله : « وإنْ لم نتفقْ في مسألة » أي : بل اختلفنا في كل مسألة ، فلا ينبغي أن يعكِّر ذٰلك صَفْوَ إخائنا .

وقال في ترجمةِ تلميذ الشافعي الآخَرَ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم [٣] : « قلت : له تصانيف كثيرة ، منها : كتاب في الردِّ على الشافعي ، وكتاب « أحكام القرآن » ، وكتاب « الردُّ علىٰ فقهاء العراق »

---

(١) يريد الشهادة بالجنة للعشرة المبشرين بها رضي الله عنهم وغيرِهم ممن مات على الإيمان . انظر « السنة » للخلال ص ٣٥٥ ـ ٣٦٩ ، و« مجموع الفتاوىٰ » ١٢ : ٤٨٤ .

(٢) « سِيَر أعلام النبلاء » ١٠ : ١٦ .

(٣) ١٢ : ٥٠٠ .

وغير ذٰلك . وما زال العلماء قديماً وحديثاً يردُّ بعضهم علىٰ بعض في البحث والتواليف ، وبمثل ذٰلك يتفقَّه العالم وتَتَبَرهَن له المشكلات » .

وزاد هٰذا المعنىٰ أدباً آخر في ترجمة الإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ ، فقال : « ما زال الأئمة يخالف بعضهم بعضاً ، ويردُّ هٰذا علىٰ هٰذا ، ولسنا ممن يذمُّ العالم بالهوىٰ والجهل »(١) .

ومما يحسُن ويحقُّ ذكره في هٰذا الصدد أن أحكيَ للقراء الكرام هٰذين الخبرين :

أولهما : زارني وأكرمني فضيلة أستاذنا العالم الجليل الصالح المجاهد الصامت ، حامل لواء العلم في إصطَنبول الحديثة ، الشيخ محمد أمين سِراج حفظه الله تعالىٰ وأمتع به بخير وعافية ، زارني يوم السبت ١٤٢٠/٦/١٥ هـ بمقر عملي في المدينة المنورة ، وتجاذبنا الحديث وذكرنا الإمامين الجليلين : شيخ الإسلام مصطفىٰ صبري ، ووكيله في المشيخة محمد زاهد الكوثري رحمهما الله تعالىٰ ، فسألته عن الحال التي كانت بينهما بعد ما حصل بينهما ما حصل من الردِّ العلمي في مسألة الجبر والاختيار ، فحكىٰ لي ما يلي ، وأقسم عليه بالله فقال :

زرت الأستاذ مصطفىٰ صبري كعادتي مساء كل يوم خميس ، فقال لي : إني أحب زيارة الشيخ محمد زاهد أفندي ، ولٰكن صحتي لا تساعدني علىٰ صعود الدرج في بيته ، فلو أخبرتَه بذٰلك ، لنذهب في أمسية من الأمسيات معاً حول شاطئ النيل . فقلت له : نعم ، إن شاء الله .

---

(١) ١٩ : ٣٤٢ .

وفي اليوم الثاني زرت الأستاذ الكوثري كعادتي ضحوة كل يوم جمعة ، وأخبرته برغبة الأستاذ الشيخ مصطفىٰ صبري أفندي ، فرحَّب بذٰلك ، وحدَّد موعداً للذهاب ، وكنت ثالثهما ، وكان ذٰلك قبل وفاة الأستاذ الكوثري بشهرين رحمهما الله تعالى . انتهىٰ .

ومن يقرأ ما كتبه كل واحدٍ منهما في صاحبه في المسألة التي أشرت إليها ـ بدافع الغَيرة الدينية ، والحماسة العلمية ـ يدرك جيداً أهمية هٰذا الخبر عنهما ، ويدرك لمَ أقسم فضيلة الشيخ محمد أمين سراج علىٰ صدقه في حكاية ذٰلك عنهما(١) .

ثانيهما : أهداني الأستاذ الفاضل حسام الدين القدسي رحمه الله نسخة من « إحقاق الحقّ بإبطال الباطل في مغيث الخلق » للإمام الكوثري ، رحمهما الله تعالىٰ ، وكتب عليها بقلمه ما نصه : « لعن السيد محمد الأهدل اليمني الإمامَ الكوثريَّ لما اطلع علىٰ هٰذا الكتاب ، وغلِطتُ أنا وذكرت ذٰلك لمولانا الكوثري ، للتحذير ، فلم يغضب ، وساعده ، فكان شيخاً لرواق اليمن ، بالأزهر الشريف » .

ورضي الله عن تلك النفوس الطاهرة ، والصدور الواسعة ، والعقول الكبيرة النيّرة !! .

وكيف لا يكونون كذٰلك وهم يقصِدون اتباعَ الحقِّ علىٰ لسان أيِّ واحد ظهر ، لا يعرفون الحظوظ النفسية ، ولا يبغون عُلُوّاً في الأرض ولا فساداً ! .

---

(١) ينظر كتابا الشيخ مصطفىٰ صبري « موقف البشر تحت سلطان القَدَر » ، و« موقف العقل والعلم والعالم » ٣ : ٣٤٢ إلىٰ آخر المجلد ، وكتاب الكوثري « الاستبصار في التحدُّث عن الجبر والاختيار » .

وكيف لا يظهر منهم هـٰذا الخُلُق الكريم وهم أحقُّ مَن يَنْطبِقُ عليهم تشبيه القائل الذي حكىٰ قولَه الإمام العظيمُ أسدُ بنُ الفرات رحمه الله تعالىٰ ، قال أسدٌ : « بلغني أن قوماً كانوا يتناظرون بالعراق في العلم ، فقال قائل : مَنْ هـٰؤلاء ؟ فقيل : قوم يَقتسِمون ميراثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم »[١] .

فكيف لا يكونون كذٰلك وهم وُرَّاثُ محمد صلى الله عليه وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ ووراثِهِ وسلَّم تسليماً كثيراً :

هُمُ الرجالُ وعيبٌ أن يقالَ لمن   لمْ يتصف بمعاني وصفهم : رجلُ

وانظر إلىٰ هـٰذا الخُلُق العظيم !

حكى ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ في « مدارج السالكين »[٢] قال : « جئت يوماً لابن تيمية ـ مبشراً بموت أكبر أعدائه ، وأشدِّهم عداوة وأذىً له ، فنهرني وتنكَّر لي ، ثم قام من فوره إلىٰ بيت أهله فعزّاهم وقال : إني لكم مكانه ، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلىٰ مساعدة إلا وساعدتكم فيه » .

ومن شواهد أدبهم في الاختلاف : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » . ففسَّر الإمام المجتهد محمد بن عبد الرحمـٰن بن المغيرة بن أبي ذئب ، المتوفَّىٰ سنة ١٥٨ هـ ، التفرُّق بالأبدان ، ومثله الإمام أحمد ، وفسَّر الإمام مالك وأبو حنيفة التفرُّق

---

(١) كما في « جامع بيان العلم » ٢ : ١٠٨ .
(٢) ٢ : ٣٥٩ .

بالأقوال . فقال ابن أبي ذئب كلمة نابية خَشِنَة في الإمام مالك ، فعلَّق عليها الإمام أحمد : « مالكٌ لم يَرُدَّ الحديث ، ولٰكنْ تأوَّله علىٰ غير ذٰلك . . . » .

وسيأتي تمام كلامه[١] وفيه ثناؤه الكبير على ابن أبي ذئب .

فانظر موقفه : يوافقُ ابنَ أبي ذئب في فقه الحديث وأن التفرقَ بالأبدان ، ويثني عليه ثناء عظيماً يفضِّله علىٰ مالك في الجَرَاءة في الحقِّ وقوله ، وفي الأمر والنهي ، ومع ذٰلك يلتمسُ لمالك وجهَ مخالفته للحديث فيقول : « مالكٌ لم يَرُد الحديث ، ولٰكن تأوَّله علىٰ غير ذٰلك » .

أما عن موقف ابن أبي ذئب : فانظر ما سيأتي مفصَّلاً إن شاء الله[٢] .

ومن شواهد أدبهم في الاختلاف : أنك لا تجدُ كتاباً من كتب الفقه المذهبي إلا وفيه النصُّ علىٰ جواز التقليد للمذاهب الأخرىٰ ، دونَ قصدِ تتبُّع الرُّخَص ، وكذا في كتب أصول الفقه ، في الأبواب الأخيرة منها ، وينصُّون علىٰ جواز الانتقال من مذهب إلىٰ آخر .

بل ينصُّون في كتب الفقه المذهبي على استحباب مراعاة المُتَمَذهِب بالمذهب الحنفي ـ مثلاً ـ للمذهب الشافعي ، وكذا العكس ، كمن مسَّ امرأة ـ وهو حنفي ـ وأراد الصلاة ، فيستحبُّون منه إعادة وضوئه ، مراعاةً لخلافِ الشافعي . ومن رَعَفَ ـ وهو شافعي ـ وأراد الصلاة ، استُحبَّ له إعادة الوضوء خروجاً من خلاف أبي حنيفة ، وهٰكذا .

ومن شواهد ذٰلك أيضاً عكسُ هٰذا الاحتياط : التقليدُ عند طُرُوِّ حاجة ،

---

(١) انظر الشبهة الثالثة وجوابها ص ١٥٦ فما بعدها .

(٢) انظر صفحة ١٥٧ .

والأخذُ بمذهب الآخرين . وأمثلةُ ذٰلك ما جاء في « مجموع الفتاوىٰ » لابن تيمية رحمه الله تعالىٰ قال[١] : « مذهبُ أهل المدينة أن الإمام إذا صلَّىٰ ناسياً لجنابته وحَدَثه ثم علم : أعاد هو ، ولم يُعِد المأموم . . . وعند أبي حنيفة : يُعيدُ الجميع . . . ، وهٰذه القصة جرتْ لأبي يوسف ، فإن الخليفةَ استخلفه في صلاة الجمعة ، فصلَّىٰ بالناس ، ثم ذكر أنه كان محدِثاً ، فأعاد ، ولم يأمُرِ الناسَ بالإعادة ، فقيل له في ذٰلك ؟ فقال : ربما ضاق علينا الشيءُ فأخذنا بقول إخواننا المدنيين .

ومن المأثور : أن الرشيد احتجم ، فاستفتىٰ مالكاً ، فأفتاه بأنه لا وضوء عليه ، فصلَّىٰ خلفه أبو يوسف ـ ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقضُ الوضوء ، ومذهبُ مالك والشافعيِّ أنه لا ينقض الوضوء ـ فقيل لأبي يوسف : أتصلِّي خلفه ؟! فقال : سبحان الله ! أمير المؤمنين . فإن تَرْكَ الصلاة خلف الأئمة لمثل ذٰلك من شعائر أهل البدع ، كالرافضة والمعتزلة .

ولهٰذا لما سُئِل الإمام أحمد عن هٰذا ، فأفتىٰ بوجوب الوضوء ، فقال له السائل : فإن كان الإمام لا يتوضأ ، أصلِّي خلفه ؟ فقال : سبحان الله ! ألا تصلِّي خلف سعيد بن المسيَّب ومالك بن أنس ؟! » .

وعلىٰ هٰذا السَّنن من الجواب جاء جواب شيخنا العلامة المحدِّث الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النُّعماني (١٣٣٣/١١/١٨ ـ ١٤٢٠/٥/١ هـ) رحمه الله تعالىٰ ، لما سأله أحد الإخوة من أهل العلم عن صلاة الوتر مع

---

(١) ٢٠ : ٣٦٤ ـ ٣٦٥ .

إمام الحرم المكي ـ وكان ذٰلك في شهر رمضان من عام ١٤٠٨ للهجرة ، والسائل والمسئول حنفيُّ المذهب : لا يسلِّم علىٰ رأس الركعتين منه ـ فقال للسائل : أرأيتَ لو كان الإمام أحمد قائماً يصلِّي إماماً أكنتَ تقتدي به ؟! فكان سؤاله جواباً سديداً ، مع أنه موصوم بالتعصُّب المَقيت من قِبَل بعض جاهِليهِ .

وخبرٌ آخرُ مشهورٌ عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ ، وهو أنه « اغتسل في الحمام ، وبعد صلاة الجمعة أُخبِر أنه كان في بئرِها فأرةٌ ميتة ، فلم يُعدِ الظهر ، وقال : نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة : إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل خَبَثاً » .

« ونُقل عن الإمام الشافعي أنه اشترى الباقِلَاء من منادي السِّكك فأكل ـ وهو يرىٰ حرمةَ الأكل من الباقِلَاء وغيرها مما تجبُ فيه الزكاة قبل إخراجها وقتَ الوجوب ـ وأنه صلَّىٰ بعدما حَلَق وعلىٰ ثوبه شعر كثير ـ وكان وقتئذ يرىٰ نجاسة الشعر ، علىٰ مذهبه القديم ، فقيل له في ذٰلك ؟ فقال : حيثُ ابتُلينا نأخذُ بمذهب أهل العراق »[١] .

وقال المناوي رحمه الله : « حكى الزَّرْكَشي أن القاضيَ أبا الطيب ـ من الشافعية ـ أُقيمت صلاة الجمعة فهمَّ بالتكبير ، فَزَرَق عليه طير ، فقال : أنا حنبلي ، فأحرم ، ولم يمنعه عملُه بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة »[٢] . إلىٰ آخر كلامه المتين المفيد .

---

(١) « عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق » صفحة ٩٣ للشيخ محمد سعيد الباني رحمه الله تعالىٰ .

(٢) « فيض القدير » ١ : ٢١١ .

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله في آخر رسالته إلىٰ أهل البحرين ـ وقد تقدم نقل بعضها ، وهي في مسألةِ رؤيةِ الكفار ربَّهم يوم القيامة ـ قال : « وهنا آدابٌ تجبُ مراعاتها : منها : أن مَن سكت عن الكلام في هٰذه المسألة ولم يدعُ إلىٰ شيء فإنه لا يحلُّ هجره[١] وإن كان يعتقد أحدَ الطرفين ، فإن البدع التي هي أعظمُ منها لا يُهجَر فيها إلا الداعية ، دون الساكت ، فهٰذه أولىٰ .

ومنها : أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هٰذه المسألةَ محنةً وشعاراً يفضِّلون بها بين إخوانهم وأضدادهم ، فإن مثلَ هٰذا مما يَكرهه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وكذٰلك لا يفاتحوا فيها عوامَّ المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن ، ولٰكن إذا سُئل الرجل عنها أو رأىٰ من هو أهلٌ لتعريفه ذٰلك ألقىٰ إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به . . . » .

« وأما إذا اشتبه الأمر : هل هٰذا القولُ أو الفعل مما يُعَاقَبُ صاحبه عليه أو لا يعاقب ؟ فالواجب ترك العقوبة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ادرؤوا الحدودَ بالشُّبُهات ، فإنك إنْ تُخْطئ في العفو خيرٌ من أن تخطئ في العقوبة » رواه أبو داود[٢] ، ولا سيما إذا آل الأمر إلىٰ شرٍّ طويل وافتراقِ أهل السنة والجماعة ، فإن الفسادَ الناشئَ في هٰذه الفُرقة أضعافُ الشرِّ الناشئ من خطأ نفرٍ قليل في مسألة فرعية » .

---

(١) ينبههم الشيخ رحمه الله إلىٰ هٰذا لأنه بلغه أنهم اختلفوا في هٰذه المسألة واشتد الخلاف بينهم حتىٰ هجر بعضهم بعضاً ، وكادوا يقتتلون .

(٢) هٰكذا قال الشيخ ، وهو سبق ذهن منه رحمه الله ، فالحديث في « سنن الترمذي » أول كتاب الحدود ٥ : ١١٢ (١٤٢٤) عن عائشة مرفوعاً نحوه ، وأعلَّه الترمذي ، وأن الأصح وقفه .

وكلُّ هٰذه الشواهد التي ذكرتها تعتبر مواقفَ فرديةً ، أو فيها شيء من العموم ، لٰكن أعمُّ من هٰذا وذاك ، الموقفُ الذي ذكرتُه أولاً لعمر بن عبد العزيز ، ثم لمالك رضي الله عنهما ، ويقربُ منهما كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الآتي في جوابه لمن أراد منع الناس من التعامل بشركة الأبدان [١] .

ومن هٰذا القبيل : ما رواه الخطيب [٢] عن الإمام سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال : « إذا رأيتَ الرجلَ يعمل العملَ الذي اختُلِف فيه وأنت ترىٰ غيره : فلا تَنْهَه » .

وللعقلاء المخلصين نظرة أخرىٰ إلى المخالفين ، هي أسمىٰ من النظر إلى القول المختلَف فيه . إنهم ينظرون إلى الوشائج التي تربطهم بمخالفيهم ، أولها : الآدمية ، وثانيها : الإسلام ، وثالثها : رحم العلم ، وقد قال من ذاق لذة العلم ومواصلة العلماء :

وقَرابةُ الآداب تَقْصُر دونَها عند اللبيب قرابةُ الأرحام

فإن لم يُراع أحدهما من الآخر رحم العلم ، راعىٰ حقوق إخوة الإسلام بينهما ، فإن لم يراع هٰذا ولا ذاك : أكرم الآدمية التي تربطهما ، والتي كرَّمها الله عز وجل .

وأنقل إليك ـ أخي القارئ ـ هٰذا الخبر العُجَاب في سموّ أخلاق صاحبه ، من كتاب عُجَاب في بابه ، هو « صفحات من صبر العلماء » [٣]

---

(١) انظره صفحة ١٣٨ .

(٢) « آداب الفقيه والمتفقه » ٢ : ٦٩ .

(٣) صفحة ٢١٩ ـ ٢٢١ .

لشيخنا الأجل الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالىٰ ، وأنقله بطوله مع التعليق عليه وشرح مفرداته منه :

قال ابن نُباتة المصري في « سرْح العيون في شرح رسالة ابن زيدون »[١] ، وهو يترجم لإبراهيم بن سيّار النظّام البصري المعتزلي ، المولود سنة ١٨٥ ، والمتوفىٰ سنة ٢٢١ هـ عن ٣٦ سنة ، أحد أذكياء العالم ، الذي قال فيه معاصرُه الجاحظ ـ والجاحظ هو مَنْ هو ـ : الأوائلُ يقولون : في كل ألفِ سنةٍ رجلٌ لا نظير له ، فإن صحّ ذٰلك فإبراهيم النظّام من أولـئك .

قال ابن نُباتة : « حكى الجاحظ قال : تجاذبتُ يوماً وإبراهيمُ النظّام حديثَ الطِّيرَة[٢] ، فقال لي : أخبرك ، إني جُعْتُ حتىٰ أكلت الطين ! وما صرتُ إلىٰ ذٰلك حتىٰ قلَّبتُ قلبي[٣] ، أتذكّرُ هل ثَمّ رجلٌ أصيب عنده غداء أو عشاء ؟! فما قدرتُ عليه ! وكان عليَّ جُبّةٌ وقميص ، فبعتُ القميص ! .

ثم قصدت الأهواز[٤] ، وما أعرف بها أحداً ، وما كان ذٰلك ناشئاً إلا عن الحَيْرة والضَّجر ، فوافيتُ الفُرْضَة[٥] فلم أُصِب بها سفينة ، فتطيَّرت من ذٰلك ، ثم إني رأيتُ سفينةً في صدرها خرْقٌ وهَشْمٌ ، فتطيّرت أيضاً ،

---

(١) ص ٢٢٨ ، والجاحظ في كتاب « الحيوان » ٣ : ٤٥١ ، وأضفتُ بعض الكلمات منه .

(٢) أي : التشاؤم ببعض الأشياء أو الأشخاص أو الأزمان أو الأماكن ، هل هو صحيح له تأثير أو باطل ؟ .

(٣) أي : فكَّرتُ كثيراً ، والقلبُ : العقل .

(٤) الأهواز : بلدةٌ شَرْق شمالِ البصرة ، تبعد عنها نحو ١٥٠ كيلو متراً .

(٥) هي فُرجة من النهر تُركب منها السُّفُن .

فقلت للملاح : تحملني ؟ قال : نعم ، قلت : ما اسمك ؟ قال : (دَوَادَاذ) وهو بالفارسية اسمُ الشيطان ، فتطيَّرتُ وركبت معه ! .

فلما قرُبتُ من الفُرْضَة صِحتُ : يا حمّال ، ومعي لِحَاف سَمَلٌ[١] ، ومُضَرَّبةٌ خَلَق[٢] ، وبعض ما لا بُدَّ لي منه ، فكان أوَّل حمال أجابني أعور ! فقلت لبقَّار كان واقفاً : بكم تَكْري ثورك هـٰذا إلى الخان ؟ فلما أدناه مني إذا هو أَعْضَب[٣] ، فازددتُ طيرةً إلىٰ طِيَرة ! وقلتُ في نفسي : الرجوعُ أسلمُ ، ثم ذكرتُ حاجتي إلىٰ أكل الطين ! وقلتُ : من لي بالموت ؟!! .

فلما صِرتُ إلى الخان وأنا حائر ما أصنع ، إذ سمعتُ قرعَ باب البيت الذي أنا فيه ، فقلتُ : من هـٰذا ؟ فقال : رجل يريدك ، فقلت : مَنْ أنا ؟ فقال : إبراهيم بنُ سيّار النَّظّام ، فقلت ـ في نفسي ـ : خَنَّاقٌ أو هـٰذا عدوٌّ أو رسولُ سُلطان ! .

ثم إني تحاملتُ وفتحت له الباب ، فقال : أرسَلَني إليك إبراهيم بن عبد العزيز[٤] ، ويقول لك : إنْ كُنّا اختلفنا في المقالة ـ أي في الرأي والمذهب ـ فإنّا نرجع بعد ذٰلك إلىٰ حقوق الأخلاق والحرية[٥] ، وقد رأيتك حيث مررت بي علىٰ حالٍ كرهتُها ، وينبغي أن تكون نزعت بك

---

(١) أي : عتيق بالٍ .

(٢) أي : باليةٌ أيضاً ، والمضرَّبة : هي غطاء كاللحاف ، ذو طاقين مخِيطين خياطة كثيرة ، بينهما قُطْنٌ ونحوُه .

(٣) الأعضَبُ : مكسورُ القَرْن ، وكانوا يتطيرون به .

(٤) بحثت كثيراً لأقف علىٰ ترجمة هـٰذا العالم الفاضل رحمه الله تعالىٰ ، فأُعرِّفَ به ، فلم أقف علىٰ ترجمته ، فلعلَّ فاضلاً كريماً يُرشدني إليها ، وجزاه الله خيراً .

(٥) أي : شَرَفِ النفس والإنسانية . والحرُّ : العتيق الكريم .

حاجةٌ ، ـ أي أخرجَتْكَ من بلدك ـ فإن شئت فأقم بمكانك مدَّة شهرٍ أو شهرين ، فعسىٰ نبعثُ إليك ببعض ما يكفيك زماناً من دَهْرك ، وإن اشتهيت الرجوع ، فهٰذه ثلاثون ديناراً فخُذْها وانصرف ، وأنت أحقُّ من عَذَر .

قال : فورد عليَّ أمرٌ أذهلني ، أما واحدةٌ : فإني لم أكن ملكتُ قبلُ في جميع دهري ثلاثين ديناراً(١) ، والثانية : أنه لم يَطُل مُقامي وغَيبتي عن أهلي ، والثالثة : ما تبيَّنَ لي من الطِّيَرة أنها باطل » . انتهىٰ .

قال عبد الفتاح : والرابعةُ : ـ وقد فاتت النظَّام ـ وهي تعدلُ الثلاثة مجتمعةً عندي أو تفوقها ، وهي : ذاك النُّبْلُ النبيلُ ، والفهم الأصيل ، لحقوق الأخلاق والحرية والإنسانية ، فلم تمنع مخالفة النظام في المقالةِ والرأي والمذهبِ إبراهيمَ بنَ عبد العزيز : أن يُسعِفَه عند محنته وإملاقه ، وأن يمدَّ له يد العون والمروءة والإنقاذ .

فتباعُدُه منه كان لله تعالىٰ ، من أجل الاختلاف في المقالة والرأي(٢) ،

---

(١) لعل هٰذا الإملاق الشديد ، قد حصل للنظام قبلَ اتصالهِ بجعفر بن يحيى البرمكي ، ففي كتاب « فضل الاعتزال » للقاضي عبد الجبار المعتزلي ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، خبرٌ طريف ، جاء فيه أن جعفراً أعطاه مُطْرَفاً ، وأمر أن يُحملَ معه ، قال النظام : « فعرضْتُهُ في السُّوق فبعتُهُ بألف دينار » . وفي ص ٢٨١ منه أيضاً : أن علياً الأَسْواري من أصحاب النظام ، صَدَرَ إلىٰ بغداد لِفَاقةٍ لَحِقته ، فقال له النظام : ما جاء بك ؟ فقال : الحاجةُ ، فأعطاه ألف دينار » . انتهىٰ . فتأمَّل ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) انظر ـ إن شئت ـ ترجمة النظام وآراءه ومقالاته ، في كتاب « الفرق بين الفِرَق » للإمام عبد القاهر البغدادي ص ١٣١ ـ ١٥٠ ، وقد شرحها وبيَّن أن أكثر شيوخِ المعتزلة قد كفَّروه ومنهم خالُه أبو الهُذيل العلّاف ، و« المستصفىٰ من علم الأصول » للإمام الغزالي ٢ : ٣٤٦ ، في مبحث (الباب الأول في إثبات القياس والرد علىٰ منكريه) .

وصِلَتُه له من أجل رعاية حقوق الإنسانية والحُرية ، وهي لله تعالىٰ أيضاً ، وكلُّ ذٰلك من الإسلام ، فانحراف النظام في رأيه ، لا يمنع من القيام بأداء حق المروءة إليه ، فما أجمَلَ الفهمَ للشريعة وأحكامها ، وما أجمَلَ تنزيلها منازلها في الرضا والغضب ، والقُربِ والبُعد ، والحب والكُره ، مع الصديق والعدو : « لا وَكْسَ ولا شَطَط » . ورحمةُ الله تعالىٰ علىٰ ذٰلك الإنسان العالم النبيل ، ما أعمقَ إدراكَه للإسلام ! ولْيَمُت كمَداً وحنقاً أولٰئك الجُهّال المتفاقهون ، والمتعالمون الفارغون » انتهىٰ كلام شيخنا .

ومن أجل الرعاية لحقوق الإنسانية والحرية : كان هٰذا الموقف النبيل من عبد الله بن أبي ربيعة لما أرسلته قريش مع عمرو بن العاص رضي الله عنه ـ وكانا آنذاك علىٰ دين قريش ـ ، أرسلتهما إلى النجاشي ليُفسِدا قلبه علىٰ من هاجر إليه من الصحابة رضي الله عنهم .

قال عمرو بن العاص لابن أبي ربيعة في أحد مواقفه : « لأُنَبِّئنَّهم غداً ـ للنجاشي وأصحابه ـ عيبهم عندهم ـ أي عيبَ المسلمين عند النجاشي وأصحابه ـ ثم أستأصلَ خضراءهم ! فقال له ابن أبي ربيعة ـ وكان أخا أبي جهل لأمه ـ : لا تفعل فإن لهم أرحاماً ، وإن كانوا قد خالفونا ! »[1] .

فاتَّعظْ واستفدْ ، ولا يكنْ هٰذا الذي كان كافراً ـ ثم أسلم رضي الله عنه ـ أعقلَ وأرحمَ وألطفَ منك ـ حال كفره ـ علىٰ إخوانك في الآدمية والدين والعلم .

* * *

---

(١) « المسند » للإمام أحمد ١ : ٢٠٣ ، ٥ : ٢٩١ .

الإنصاف من دعائم أدب الاختلاف

وثَمةَ خُلُق علميٌّ كريم ، عظيم الأهمية ، وثيقُ الصِّلة بأدب الاختلاف : ألا وهو الإنصاف .

إن أهم خُلُق علمي يتحلَّىٰ به طالب العلم بعد وقوفه عند حدود الأدبِ - ذاك الخُلُقِ العامِّ - هو : خُلُق الإنصاف .

وقد عبَّر عن هٰذا المعنى الإمامُ ابنُ عبد الهادي الحنبليُّ رحمه الله تعالىٰ في « جزء الجهر بالبسملة » فقال : « وما تحلَّىٰ طالب العلم بشيء أحسنَ من الإنصافِ وتركِ التعصُّب »[١] .

وقد جاء في معنى الإنصاف واستعمالاته : « والنَّصَفُ والنَّصَفة والإنصاف : إعطاءُ الحقِّ ، وقد انتصَفَ منه ، وأنصفَ الرجلُ صاحبه إنصافاً ، وقد أعطاه النَّصَفَة .

« ابن الأعرابي : أنصف : إذا أخذ الحقَّ وأعطى الحقَّ ، والنصَفة : اسم الإنصاف ، وتفسيره : أن تُعْطيَه من نفسك النَّصَف ، أي : تعطيه من الحقِّ كالذي تستحقُّ لنفسك . . . وأنصف الرجلُ : أي : عَدَل ، ويقال : أنصفَه من نفسه ، وانتصفتُ أنا منه ، وتناصَفوا : أي : أنصفَ بعضُهم بعضاً من نفسه . . . وقد أنصفَه من خَصْمه ، يُنْصِفه ، إنصافاً . . . »[٢] .

---

(١) نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ١ : ٣٥٥ ، وهو من كلام ابن عبد الهادي الذي بدأ ١ : ٣٣٥ - ٣٥٨ .

(٢) « لسان العرب » ٩ : ٣٣٢ .

فأنت ترىٰ أن معناه واستعمالاته تدور علىٰ معنى العدلِ وإعطاء الحق ، وأخذِه ، دون جَوْر أو زيادة أو نقص ، والعدل هنا : العدل مع الحق والدين والعلم والمخالفين لك في الرأي ، وما إلىٰ ذٰلك .

وأصل هٰذا الخُلُق قولُ الله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل : ٩٠ ، وقولُه سبحانه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة : ٨ أي : لا يَحملنَّكم الخلافُ والعداوة التي بينكم وبين غيركم علىٰ أن لا تعدلوا .

قال سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما : « ثلاث من جمعهنَّ فقد جمع الإِيمان : الإِنصافُ من نفسك ، وبذلُ السلامِ للعالَم ، والإِنفاقُ من الإِقتار » ذكره البخاري في « صحيحه » معلَّقاً عليه[١] ، وذكر الحافظ ابن حجر من رواه مرفوعاً أيضاً ، وأعلَّه ، والصحيحُ وَقْفُه .

ثم قال الحافظ بعد ما خرَّجه : « قال أبو الزناد ابن سِراج وغيره : إنما كان مَن جَمَع الثلاثَ مستكمِلاً للإِيمان لأن مداره عليها ، لأن العبد إذا اتصف بالإِنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً إلا أداه . ولم يترْكْ شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه ، وهٰذا يجمع أركان الإِيمان . وبذلُ السلام : يتضمنُ مكارمَ الأخلاق والتواضعَ وعدمَ الاحتقار ، ويحصلُ به التآلف والتحابب . والإِنفاقُ من الإِقتار : يتضمن غاية الكرم ، لأنه إذا أنفق مع الاحتياج كان مع التوسُّع أكثر إنفاقاً . . . ، وكونُه من الإِقتار يستلزمُ الوثوق بالله ، والزهدَ

---

(١) تحت الباب ٢٠ من كتاب الإيمان ١ : ٨٢ من شرحه « فتح الباري » .

في الدنيا ، وقِصَرَ الأمل ، وغير ذٰلك من مهمات الآخرة . وهٰذا التقرير يقوّي أن يكون الحديثُ مرفوعاً ، لأنه يُشبه أن يكون مِن كلام مَن أُوتي جوامع الكلام . والله أعلم » .

قلت : وقوله : « إن العبد إذا اتَّصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً إلا أداه » : يُزاد في توضيحه : وإن مِن حقوق مولاه عليه : أن يؤدِّيَ حقوقَ عباد الله ، ومِن أدائه حقوقَهم : إنصافُهم بما لَهم وما عليهم . وإن من حقوق مولاه عليه : أن يوفِّي هٰذا العلمَ والدينَ حقَّه بأمانةٍ وصدق وإخلاص ، ولو لم يكن من أهل العلم ، فكيف إذا كان من أهله ! .

وإن إنصاف العالم في مُبَاحثاته لهو أقربُ طريقٍ للوصول إلى الحق : له ، ولمُباحِثيه ، وسامعيه ، وقارئي كلامه .

والإنصافُ يجنِّب صاحبَه عَثَراتِ اللسان والقلم ، ويُبْعده عن الشَّغَب في العلم وعن المغالطات .

ومَنْ جانَبَ الإنصاف وجانَفَه : فقد مال إلى الهوىٰ ، وقد قال المعتصم الخليفة العباسيُّ كلمته الحكيمة الرشيدة : « إذا نُصِر الهوىٰ بَطَل الرأي »[(١)] . فنُصْرة الهوىٰ تُفسِد الرأي السَّديد ، والقول الرشيد .

وإن من كرامةِ الإنصاف ورفعةِ مَقَامه : أن يُلازِمَه خَصلتان كريمتان عظيمتان : الأمانةُ والإخلاص . وأَكْرِمْ بهما ، وبخُلُق يَلزمانه .

ويتجلَّى الإنصاف في مظاهر ، منها : ثناءُ أئمتنا علىٰ بعضهم بعضاً ، وذٰلك علىٰ مراتب ، فثناءُ الصِغارِ والمتأخرين والتلاميذِ على الكبار

---

(١) « تاريخ بغداد » ٢ : ٣١١ .

والمتقدِّمين وعلىٰ شيوخهم : هو أدنى المراتب ، وفوقَها : ثناءُ الأقران والمتعاصرين علىٰ بعضهم ، وأعلىٰ منها ثناء الشيوخ علىٰ أصحابهم وتلامذتهم ، كثناء ابن المديني علىٰ تلميذه البخاري ، وثناء البخاري علىٰ تلميذه الترمذي . وهٰكذا .

وفوق هٰذه المراتب من الإنصاف : مرتبةُ ردِّ الحقِّ إلىٰ نصابه ، وكشفِ الحقائق .

مثال ذٰلك : ما هو معلومٌ مِن طعن بعضِ من يمثِّل مدرسةَ الأثَر والنقل ، في الإمام أبي حنيفة ومدرسته ، فجاء الإمام يحيى بن سعيد القطان أحدُ أئمة الأثر ، المتوفَّىٰ سنة ١٩٨ هـ وقال : « لا نَكذِبُ الله ، ربما رأينا الشيءَ من رأي أبي حنيفة فاستحسنَّاه فقلنا به » كما في « تاريخ » ابن معين رواية الدوري(١) . وتأملْ قوله : « لا نكذب الله » وما يحمل وراءه من معانٍ مستورة يريد كشفها ! .

وجاء من بعده تلميذُه الإمامُ يحيى بن معين (٢٣٣ هـ) فقال : « أصحابُنا يُفَرِّطون في أبي حنيفة وأصحابه . فقيل له : أكان يكذب ؟ فقال : كان أنبل من ذٰلك » كما في « جامع بيان العلم » لابن عبد البر(٢) .

وتَوَالتْ حَلْقة الإنصاف ، فجاء تلميذه أبو داود (٢٧٥ هـ) فقال :

---

(١) ٢ : ٦٠٧ (٢٥٣٠) ، وهو في « الانتقاء » ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ من رواية الرمادي عن ابن معين .

(٢) ٢ : ١٤٨ ، ونفي الكذب عن الراوي توثيق شديد ، كما أن نفي الوثاقة عنه بقولهم : « ليس بثقة » : جرح شديد ، وللأدلة علىٰ ذٰلك حديث في مناسبة أخرىٰ غير هٰذه ، إن شاء الله .

« رحم الله مالكاً كان إماماً ، رحم الله الشافعي كان إماماً ، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً »[١] .

وإنما خَصَّ هٰؤلاء الثلاثةَ بالذكر تنبيهاً إلىٰ إمامتهم ، كما قال ، ورداً خفياً لما قيل فيهم .

وكان في المدينة المنورة ثلاثة رجال متعاصرون : عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة بن الماجِشون ، المتوفَّىٰ سنة ١٦٤ هـ ، وعبد العزيز بن أبي حازم : سلمةَ بن دينار المخزومي ، المتوفَّىٰ سنة ١٨٤ هـ ، وكان صاحباً وجليساً وموالياً لابن الماجشون ، والإمام مالك ، المتوفىٰ سنة ١٧٩ هـ .

وفي « المعرفة والتاريخ » ليعقوب بن سفيان[٢] عن الإمام أحمد قال : « كان عبد العزيز ـ ابن الماجشون ـ له لسان علىٰ مالك » ، ومع ذٰلك ففي المصدر المذكور ما نصُّه[٣] :

« كان ابن أبي حازم من جُلَساء ابن أبي سلمة ، وكان منقطعاً له ، فلما أُرسِل إلى ابن أبي سلمة فَرُفِع إلى العراق ، قال عبد العزيز بن أبي حازم : قلت لعبد العزيز بن أبي سلمة : قد علمتَ وِدِّي لك وانقطاعي إلىٰ ناحيتك ، وأنا أحبُّ أن تأمرَني برجل أَتَعلَّم منه وأَلزمُه وأنت شاخص خارجٌ من المدينة ، قال لي : ما أعلم أحداً آمرك به تَعَلَّمُ منه إلا هٰذا الأصبحيَّ مالكَ بن أنس ! .

---

(١) كما في المصدر المذكور ٢ : ١٦٣ ، و« الانتقاء » ص ٦٧ .

(٢) ١ : ٤٢٩ .

(٣) ١ : ٦٨٥ .

قلت : كيف تأمرني به وبيننا وبينه ما قد علمتَ من التباعد ، وإنما ذٰلك قبل (؟) . قال ابن أبي سلمة : إن كنتَ إنما تلزمه لنفسه فلا ولا كرامة ، وإن كنت إنما تلزمه لنفسك لتنتفعَ به في دينك وتَعَلَّمَ منه : فالزمه .

قال ابن أبي حازم : فلما خرج ابن أبي سلمة ودَّعتُه ، وشهدتُ الصبح ، وصليت إلىٰ جنب مالك ، فلما أن أسفَر ـ وأنا عن يمينه ـ نظر في وجهي فرآني فقال : خرج صاحبك ؟ فقلت : نعم يا أبا عبد الله . قال : فسكتَ ، ما زادني »[1] .

ومن مظاهر الإنصاف : ما حكاه الذهبي[2] في ترجمة عفان بن مسلم الصفار : « قال الفَلَّاس : رأيت يحيى (القطان) يوماً حدَّث بحديث ، فقال له عفان : ليس هو هٰكذا ، فلما كان من الغَدِ أتيت يحيىٰ ، فقال : هو كما قال عفان ، ولقد سألت الله أن لا يكون عندي علىٰ خلاف ما قال عفان ! .

قلت ـ هو الذهبي نفسه ـ : هٰكذا كان العلماء ، فانظر يا مسكينُ كيف أنت عنهم بمعزِل ! » .

وإن من أوجب واجبات الإنصاف : أن لا يكتمَ العالمُ من الحقِّ الذي يعلمه شيئاً ، فإن هٰذا شأن أهل البدع : يكتبون الذي لهم ، ولا يكتبون الذي عليهم .

---

(١) وفي ترجمة الإمام الغزالي من « طبقات » السبكي ٦ : ٢٥٣ فما بعدها كلام نفيس للتقي السبكي في الإنصاف ، وإنزال كل ذي اختصاص في اختصاصه ، فليقرأ مراراً .

(٢) في « السِّيَر » ١٠ : ٢٤٩ .

أسند الدارقطني (١) إلى الإمام وكيع بن الجراح قوله : « أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم ، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم » .

وهٰذا إذا كان المتكلم في مقام الاستيفاءِ للبحث ، أو كتابةِ كلِّ ما يتصلُ به إثباتاً أو نفياً ، ولا يلزمُ كلَّ كاتب في كلِّ مسألةٍ كتابةُ كلِّ ما يتعلَّق بها إلا إذا كان في مقامٍ يوجب عليه ذٰلك .

وقد علم كلُّ طالب علمٍ أنه لا يلزمُ الكاتبَ أو المتحدِّث استيفاءُ النقول والآراء في كلِّ مسألة يتحدَّث عنها . فليس في الاقتصار علىٰ ما يَرتضيه إخلالٌ بالأمانة ولا هو من شأن المبتدعة ، بل لا يلزمُه أن ينقل كلَّ ما يتعلَّق بمسألته من الكتاب الذي ينقل عنه .

فمن نقل من « فتح الباري » ـ مثلاً ـ قولاً في شرح حديث ما ، هو يرتضيه لقرائنَ أخرىٰ عنده ، وترك حكاية الأقوال الأخرىٰ : لا يعتبر هٰذا الترك خيانة وتلاعباً ، وما إلىٰ ذٰلك من ألفاظ الهُجْر ! .

نعم ، من الإخلال بالأمانة ومن مجانبة الإنصاف : تغييرُ نصوصِ العلماءِ والتلاعبُ بها ، كما يحصل هٰذا لبعض أهل الأهواء ، وآخرُ من علمتُه وقع في هٰذه الهُوَّة : الأستاذ عبد القادر الأرناؤوط ، رحمه الله (٢) .

---

(١) في « سننه » ١ : ٢٦ .

(٢) أكتب هٰذا بناء علىٰ أنه هو فاعل ذٰلك ، وعلىٰ أنه هو المسئول ، فقد طبع اسمه على الكتاب . والله أعلم بما وراء ذٰلك .

ثم إني علمت بناء علىٰ مراسلة بيني وبين الشيخ ، وبيني وبين الدار الناشرة أن جهة رسمية طلبت ذٰلك من الشيخ ، فلم يكن ذاك التصرف ابتداءً منه باختياره ، ثم كان منه بإقراره لما صحح بيده تجارب الطبع .

وذٰلك في كتاب « الأذكار » للإمام النووي ، في طبعته التي أخرجها أخيراً في عام ١٤٠٩ هـ ، فإن الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ قال في آخر أذكار كتاب الحج [١] : فصل في زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذكارها ، وتكلم تحته بما يناسبه ، وكرَّر قوله (زيارة القبر) مرات ، وذكر قصة العُتبيِّ ، فغيَّره الأستاذ المذكور إلىٰ : باب زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وغيَّر تحته كلَّ كلمة لا تتلاءم مع العنوان المغيَّر ، وحذف قصة العتبي !! [٢] .

ولِتَعلمَ قُبحَ ما أتىٰ هٰذا الرجل : ينبغي ملاحظةُ أمرين : أولهما : أنه غيَّر وتلاعب في كتاب ملأ كلَّ صُقْع ونادٍ ، فما من بيتِ مسلمٍ أو مكتبة عامة أو خاصة إلا وفيه هٰذا الكتاب ، فما تلاعب في كتاب نادر لا تصلُ إليه الأيدي إلا بشقِّ الأنفس ! .

ثانيهما : أن الأستاذ المذكور كان قد حقَّق كتاب « الأذكار » عام ١٣٩١

---

(١) ص ٢٩٥ .

(٢) ولم يكن هٰذا الكتاب هو الوحيد الذي حُذِف منه هٰذه القصة ، بل إنها حذفت من كتاب « العدة شرح العمدة » للمقدسي ، في الفقه الحنبلي ص ٢٠٩ ، ترىٰ ذٰلك بعد تأملك في التعليقة الثالثة ، وهٰكذا تكون الأمانة عند هٰؤلاء الناشرين والمحققين ! .

والشيء بالشيء يذكر ، ترجم الزركلي ٧ : ٣٢٧ لمحمد بن موسى التبريزي (ابن أمير حاج) وقال : « توفي وهو قاصد زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، هٰكذا في الطبعات التي تم طبعها بإشرافه في حياته ، ولما أعيد بعد وفاته حُرِّفت العبارة إلىٰ : « زيارة مسجد الرسول » ، ومن وراء هٰذا التحريف ـ وغيره ـ صاحب المكتب الإسلامي ، والحرف واضح المغايرة لما قبله وبعده ، فأين الأمانة !! ولٰكن : رمتني بدائها وانسلَّتْ .

وطبعَه في مطبعة الملَّاح بدمشق ، وجاء فيه كلام الإمام النووي علىٰ ما هو عليه ، وإذا به يَطلعُ علينا الآن بهٰذه الطبعة المعبوث بها ، ويُسقِطُ نفسَه بنفسِه ، نعوذ بالله من ذٰلك وأشباهه .

وقد قال الكوثري رحمه الله في المقالة الخامسة من « مقالاته »[١] : « إن أولَ ما يجبُ على العالم الأمانةُ في النقل » ، فإذا كان هٰذا كذٰلك فكيف بإخراج نصِّ المؤلف وتحقيق كتابه ! وكيف إذا كان إماماً يحتجُّ بقوله ويُتَّبَع عليه ، كالإمام النووي رحمه الله تعالىٰ !! .

وأعود إلىٰ ما كنت فيه : الأمانة في العلم .

ـ فمن مواقف الأمانة التي تحلَّىٰ بها أئمتنا : موقف الإمام علي ابن المديني رضي الله عنه من أبيه عبد الله بن جعفر ! ، ففي ترجمة عبد الله من « تهذيب التهذيب »[٢] : « قال عبد الله الأهوازيُّ : سمعت أصحابنا يقولون : حدَّث عليٌّ عن أبيه ، ثم قال : وفي حديث الشيخ ما فيه » .

وفيه : أن قتيبة بن سعيد قال وهو في بغداد : حدثنا عبد الله بن جعفر . فقام حَدَثٌ من المجلس وقال : يا أبا رجاء ـ وهي كنية قتيبة ـ ابنُه عليه ساخطٌ ، حتىٰ يرضىٰ عليه .

وفي آخر الترجمة : « سُئل عليٌّ عن أبيه فقال : سَلوا غيري ، فأعادوا ، فأطرق ، ثم رفع رأسه فقال : هو الدين » ولفظ السخاوي في « الإعلان بالتوبيخ »[٣] : « هو الدين ، إنه ضعيف » .

---

(١) ص ٣٨ .

(٢) ٥ : ١٧٥ .

(٣) ص ١٢٠ .

وزاد السخاويُّ أيضاً : « وكان وكيعُ بن الجراح لكونِ والده على بيت المال يَقرِن معه آخر إذا روى عنه . وقال أبو داود صاحب « السُّنن » : ابني عبد الله كذاب ، مع تأويلنا له في « بذل المجهود »[١] ، ونحوه قول الذهبي في ولده أبي هريرة : إنه حفظ القرآن ثم تشاغَلَ عنه حتى نسيه . وقال زيد ابن أبي أُنيسة ، كما في مقدمة « صحيح مسلم » : « لا تأخذوا عن أخي[٢] ، يحيى المذكورِ بالكذب » .

وأنَّ أبا بكر محمد بن النضْر الجارودي كان إذا مرَّ بقبر جدِّه الجارود بن يزيد العامري قال : يا أبت لو لم ترو حديث بهز بن حكيم ـ « أَتَرِعُون عن ذكر الفاجر » ـ لزُرْتُك[٣] .

فما كانوا ليداهنوا أباً أو ابناً أو أخاً أو جدّاً ، رضي الله عنهم .

---

(١) هو ختم سنن أبي داود ، للسخاوي . ولفظه هناك في أواخره ـ وأنقل من مخطوطة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة ـ : « ومنها ـ أي : من مناقب أبي داود ـ : عدم محاباته في التوثيق والتجريح ، حتى إنه قال ـ فيما سمعه علي بن الجنيد منه ـ : ابني عبد الله كذاب . وفي رواية عنه : إن من البلاء طلبَه للقضاء ، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه قَصَد بإطلاق هذا الوصف الذي لم يُرد فيما يظهر حقيقتَه ، ليكفَّ ولاة الأمر عن إجابته فيما طُلب ، لعدم ارتضائه القضاء لابنه . . .

« وإلا فقد وثق ابنَ أبي داود الدارقطنيُّ ، وقبله أصحاب الحديث ، بل قال الخليلي : إنه حافظٌ إمام وقته ، متفق عليه ، احتج به . . . » إلى آخر كلامه .

وانظر ترجمته في « ميزان الاعتدال » ٢ : ٤٣٣ ، و« اللسان » ٣ : ٢٩٤ ، و« تذكرة الحفاظ » ٢ : ٧٧٢ ، و« تاريخ أصبهان » لأبي نعيم ٢ : ٢١١ .

(٢) هذا هو اللفظ الذي في مقدمة « صحيح مسلم » ١ : ١٢١ بشرح النووي ، وما بعده فزيادة للتوضيح من الحافظ السخاوي . ويحيى ضعيف ، وقد ذُكِر بالكذب .

(٣) « سنن البيهقي » ١٠ : ٢١٠ .

وإلىٰ مثل هٰذه الحكايات أشار الإمام البيهقي رحمه الله تعالىٰ في « المدخل إلىٰ دلائل النبوة »[١] بقوله : « كان الابن يقدح في أبيه إذا عثر منه علىٰ ما يوجب ردَّ خبره ، والأب في ولده ، والأخ في أخيه ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، ولا تمنعه في ذٰلك شَجنة رحم ، ولا صلة مال » .

وكان عفان بن مسلم الصفَّار ـ أحدُ الثقات ـ فقيراً ، ذهب يوماً إلىٰ صاحبه الإمام عمرو بن علي الفلَّاس وقال له : « عندك شيء نأكله ؟ فما وجدتُ في منزلي خبزاً ولا دقيقاً ولا شيئاً يُشترىٰ به ! » ـ وكان يكون في داره نحو أربعين إنساناً ـ فقدَّم له سَويقَ شعيرٍ فأكل منه أكلاً جيداً ، كما في « تاريخ بغداد »[٢] ، ثم إنه حكىٰ عنه ما ذكره العجلي في « ثقاته »[٣] قال : « كان ـ عفان ـ علىٰ مسائل معاذ بن معاذ ، فَجُعِل له عشرةُ آلاف دينار !! علىٰ أن يقف عن تعديل رجل فلا يقول : عدل ، ولا غير عدل . قالوا له : قِفْ عنه ، لا تقل فيه شيئاً ، فأبىٰ ، وقال : لا أُبطل حقاً من الحقوق » .

ثم روى الخطيب عن ابن دِيزِيل ـ الإمام الحافظ ـ قال : « لما دُعي عفان للمحنة ـ بقول خلق القرآن أيام المأمون ـ كنت آخِذاً بلجامِ حماره ، فلما حَضَر عُرِض عليه القول ، فامتنع أن يجيب ، فقيل له : يحبَس عطاؤك ـ قال : وكان يُعطَىٰ في كل شهر ألفَ درهم ـ فقال : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ الذاريات : ٢٢ . قال : فلما رجع إلىٰ داره عَذَلوه : نساؤه ومَن في داره ـ قال : وكان في داره نحو أربعين إنساناً ـ قال : فدقَّ عليه داقٌّ البابَ ،

---

(١) المطبوع أول الدلائل ١ : ٤٧ .

(٢) ١٢ : ٢٧١ .

(٣) ٢ : ١٤٠ (١٢٥٦) .

فدخل عليه رجل شبَّهتُه بسمَّان أو زيَّات ، ومعه كيسٌ فيه ألف درهم فقال : يا أبا عثمان ثبَّتك الله كما ثبَّتَّ الدين ، وهٰذا في كل شهر » .

بل بلغ الأمر ببعضهم أن يقدِّم نفسَه إلى القتل ولا يتورَّط بخيانة دين الله تعالىٰ ! .

ففي ترجمة محمد بن عمار بن ياسر(١) : أن المختار بن أبي عبيد الثقفي المتنبئ الكذاب طلب من محمد بن عمار هٰذا أن يحدِّث عن أبيه عمار بحديثٍ كذب ، فلم يجبه إلىٰ ما طلب ، فقتله ! رضي الله عنه وعن أبيه وعن جدَّيْه .

ومن نوادر أخبارهم في الأمانة ـ لا على العلم فحسبُ ، بل على النية فيه والحِفَاظ عليها من أن يدخلها دَخَل ـ ما حكاه ابن حزم رحمه الله تعالىٰ في رسالته في فضل الأندلس ، التي ضمَّنها المَقَّرِيُّ في « نَفح الطِّيب »(٢) .

والقصة التي سأذكرها ، حكاها ابن حزم في موضعين من رسالته ، وفي كل واحد منهما زيادة على الآخر ، وسأجمع بينهما وأسوقها بلفظ واحد(٣) .

قال ابن حزم رحمه الله : « ومن أعظم ما يحكىٰ من المكارم التي لم نَسمع لها أختاً : أن أبا غالب تمام بن غالب التَّيَّاني ألَّف كتاباً في اللغة ، فوجَّه إليه أبو الجيش مجاهدٌ العامريُّ صاحبُ الجزائر ودانِيَة : ألفَ دينار

---

(١) من « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ٨ : ٤٣ (١٩٦) .
(٢) ٣ : ١٥٨ ـ ١٧٩ .
(٣) ينظر المصدر المذكور ٣ : ١٧٢ ، ١٩٠ .

أندلسية ، ومركوباً وأكسِية ، علىٰ أن يزيد في ترجمة الكتاب ـ أي : في اسمه ـ : « مما ألَّفه أبو غالب لأبي الجيش مجاهد » .

« فردَّ الدنانير وغيرها وقال : كتابٌ ألَّفْتُه لينتفعَ به الناس وأخلِّدَ فيه همَّتي ، أجعلُ في صدره اسم غيري وأصرفُ الفخرَ له ! والله لو بذل ليَ الدنيا علىٰ ذٰلك ما فعلتُ ولا استجزتُ الكذب ، لأنني لم أجمعه له خاصة ، بل لكل طالب .

« فاعجبْ لهمَّة هٰذا الرئيس وعلوّها ، واعجب لنفس هٰذا العالم ونزاهتها ! » .

واسم كتاب أبي غالب « تلقيح العين » ، وكانت وفاته سنة ٤٣٦ هـ رحمه الله تعالىٰ وجزاه الله خيراً عن العلم وأهله[١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) وانظر « جذوة المقتبِس » للحميدي ص ١٨٣ ، و« فهرست ابن خَيْر » ص ٣٦٠ .

الجانب الثّالث

بعض شبهات تَرِدُ علىٰ ما تقدّم والجواب عنها

الشبهة الأولىٰ : علىٰ كون الاختلاف رحمة وتوسعة .

الشبهة الثانية : علىٰ قولهم : مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب .

الشبهة الثالثة : علىٰ ضرورة التزام الأدب مع الأئمة مع ما ورد عنهم من كلمات نابية في بعضهم البعض .

الشّبهة الأولىٰ

ويندرج تحتها كلمتان وسؤالان :

أولها : قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « الخلاف شر » .

ثانيها : قول الإمامين مالك والليث بن سعد في المسائل المختلَف فيها : ليس توسعة ، إنما هو خطأ وصواب .

ثالثها : إذا كان الاختلاف رحمة ، فالاتفاق عذاب !! .

رابعها : إذا كان الاختلاف كما ذكرتَ ، فهل كل قول صدر عن إمام من أئمة المسلمين يجوز لنا اعتباره واعتماده ؟ .

١ ـ أما الجواب عن كلمة ابن مسعود رضي الله عنه : « الخلاف شرّ » : فأسوق أصلها وفصلها ، ليستبين للقارئ الكريم الحقُّ إن شاء الله تعالىٰ .

روى البخاري ، ومسلم (١) بإسناد واحد ولفظ واحد للمتن عن عبد الرحمـٰن بن يزيد قال : صلّىٰ بنا عثمان بمنىً أربع ركعات ، فقيل ذٰلك لعبد الله بن مسعود ، فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنىً ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنىً ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنىً ركعتين ، فليت حظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان .

ورواه أبو داود (٢) وفيه : زاد الأعمش قال : « فحدثني معاوية بن قرة عن

---

(١) البخاري ٢ : ٥٦٣ (١٠٨٤) ، ومسلم ١ : ٤٨٣ (١٩) .

(٢) « سنن أبي داود » ٢ : ٦٦٢ (١٩٥٥) ، ومن طريقه البيهقي في « سننه » ٣ : ١٤٣ ـ ١٤٤ .

أشياخه : أن عبد الله صلىٰ أربعاً ، فقيل له : عِبتَ علىٰ عثمان ثم صليت أربعاً ؟! قال : الخلاف شرّ » .

وأعقبه البيهقي برواية ذٰلك من وجه آخر عن الأعمش ، عن معاوية بن قرة ، عن أشياخ الحيّ ، وفيه قول ابن مسعود : إني أكره الخلاف .

قال البيهقي : وقد روي ذٰلك بإسناد موصول ، فذكره ، وفيه : أنهم قالوا لابن مسعود : ألم تحدِّثْنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ ركعتين ، وأبا بكر صلىٰ ركعتين ؟! فقال : بلىٰ ، وأنا أحدثكموه الآن ، ولٰكن عثمان كان إماماً ، فما أخالفه ، والخلاف شرّ .

وبعد هٰذا أقول : لقد أورد هٰذه الكلمةَ في سياقِ ذمّ وجودِ مذاهبَ أربعةٍ بين المسلمين ، صاحبُ « السلسلة الضعيفة » ، وهو يخرِّج : « اختلاف أمتي رحمة » ، وجهل ـ أو تجاهل ـ الفرق بين الخلاف الذي يجرُّ شروراً وويلات على المسلمين ، وبين الاختلاف في الفهم واحتمال النصوص لمعانٍ متعددة تتسع لحاجات المسلمين . فما أجهل من لا يفرق بين الشر ومقدّماته ، والرحمة وأسبابها !! .

وأنا أسأل القارئ الكريم بالله تعالىٰ : هل بين هٰذه المقولة وبين ما نحن بصدده من صلة ؟ .

هل من صلة بين هٰذا الموقف الحكيم الحصيف من الكُنيف[1] الذي مُلئ علماً وفقهاً وحكمة : عبدِ الله بن مسعود ، وبين الاختلاف الفروعي الفقهي ، والقارئ علىٰ علم بما كان عليه الحال في أيام عثمان رضي الله

(١) أي : وعاء عظيم ، وهو تصغير قولهم : كِنْف ، تصغير تعظيم . انظر « النهاية » ٤ : ٢٠٥ ، و« المصباح » وغيرهما .

عنه ! ولو أن ابن مسعود خالف لتُوبِع ، ولقامت ضجَّة وبلبلة مع هـٰذا الجمع الغفير في الحج الجامع لمختلِف طبقات الناس[١] .

ثم إني أسأل (متمجهد العصر) : لو أن ابن مسعود أراد أن الخلاف في فروع الفقه شرّ ـ كما فهمتَه ـ فلم خالف ابنُ مسعود غيره من الصحابة ؟! لو كان الخلاف شراً ـ كما فهمتَه ـ لعاد على ابن مسعود كلامُه بالنقض ، لأنه وقع في الشر الذي زعمتَه عليه ! وحاشاه رضي الله عنه .

وسؤال آخر : إذا كان الخلاف في الفروع شراً فالواجب عليك أن تدعو الأمة إلى اجتناب كل خلاف صغير أو كبير ، قليل أو كثير ، مع أنك لا تدعو إلىٰ هـٰذا .

إنك قلت في « السلسلة الضعيفة » حين استشهدت بهـٰذه الكلمة : « إن ذٰلك ـ أي عدم الخلاف ـ ممكن في أكثر هـٰذه المسائل . . . والواجب التخلُّص منه ما أمكن » .

وقلتَ في مقدمتك لكتاب الصنعاني « رفع الأستار »[٢] : « يجب علىٰ

---

(١) وينظر تفصيلٌ للخبر عند الطبري في « تاريخه » ٢ : ٦٠٦ آخر حوادث سنة ٢٩ هـ ، ولولا طوله لنقلتُه ، وفيه : اعتراضُ عبد الرحمـٰن بن عوف علىٰ عثمان رضي الله عنهما ، و : اعتذار عثمان عن صنيعه بما لم يُرضِ ابنَ عوف ، و : مجاهرةُ عبد الرحمـٰن بمخالفة عثمان ، ثم قولُ ابن مسعود لعبد الرحمـٰن : الخلاف شرّ ، ثم مصير عبد الرحمـٰن إلىٰ رأي ابن مسعود .

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما علىٰ سَنَن ابن مسعود : يصلي مع عثمان في منىً أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلىٰ ركعتين ، روىٰ ذٰلك عنه مسلم ١ : ٤٨٢ (١٧) عن ابن أبي شيبة ، وهو في « المصنَّف » (١٤١٧٠) .

(٢) ص ٤٨ .

أهل العلم أن يحاولوا في كل قطر ومصر تقليله قدر الاستطاعة ، ولا سبيل إلىٰ ذٰلك إلا بشيء واحد ، هو تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف »[١] .

---

(١) ولا يخفىٰ على القارئ أن لازم هٰذا القول : أن الأئمة لم يكونوا في اختلافهم يحكّمون كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم !! .

وقد رأينا أثر فتحك للناس باب تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف : أنهم صاروا شَذَر مَذَر !! .

وقد نشأ عن هٰذا : أن واحداً ممن تربَّىٰ علىٰ كتبه مباشرة ، أو علىٰ كتب مدرسته ، كَتَب في « ملتقىٰ أهل الحديث !! » كلمة دافع فيها دفاعاً مشكوراً عن طبعتي وتحقيقي لـ « مصنف » ابن أبي شيبة ، لٰكنه قال فيها : « وليس بيني وبين عوامة أيُّ خير يُذكر ، فالرجل حنفي المذهب ، وأنا فقير من فقراء المسلمين ، وديني لا علاقة له بمذهب فلان أو فلان ، وإنما هو دين محمد صلى الله عليه وسلم الإمام الأول والأخير لهٰذه الأمة » .

وأنا أسأل أولاً : هل يريد بقوله : « مذهب فلان أو فلان » غير : مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد ، الأئمة الأربعة المتبوعين ؟ الجواب : لا يريد غيرهم . وأسأل ثانياً : أليس كلامه هٰذا يفيد المعنى الذي أحكيه عن مراد ذٰلك (المجتهد) الممزِّق للأمة ؟ أليس هٰذا الكلام يفيد إخراج الأمة الإسلامية التي تتمذهب لهٰؤلاء الأربعة عبر ١٢٠٠ سنة ، عن دين محمد صلى الله عليه وسلم ؟! وقول هٰذا القائل : « ليس بيني وبين عوامة أيُّ خير يذكر » : يؤكد هٰذا المعنىٰ أيضاً ، إذ لو كان يرىٰ أن الحنفي ـ وكل المتمذهبين بشكل عام ـ هو داخل تحت دين محمد صلى الله عليه وسلم لما قال هٰذا القول ، ولَعَلم أن بيني وبينه خيراً عظيماً ، وأيُّ خير ؟ هو رابطة الأخوة الإسلامية الإيمانية التي ربطها الله عز وجل بيني وبينه بقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات : ١٠ .

وقد أذكرني هٰذا القائل بما جاء في « تاريخ بغداد » ١١ : ٢٦٦ ترجمة أبي حفص ابن شاهين صاحب كتاب « الثقات » ، و« الناسخ والمنسوخ » جاء فيها : « كان ابن شاهين شيخاً يشبه الشيوخ ـ أي : يشبه عامة الرواة ـ إلا أنه كان لحّاناً ، وكان أيضاً لا يعرف من الفقه قليلاً ولا كثيراً ، وكان إذا ذُكر له مذاهب الفقهاء ـ كالشافعي وغيره ـ =

ومـؤدَّىٰ هـٰذا الكـلام : إمـا تسيير النـاس في مسار واحد : مذهبٍ واحـدٍ أو مذهبٍ واحدٍ ، وهـٰذا جنون أو ضلال ، كما بيَّنتُه قبلُ (١) ، وإما إقرار لقليل الخلاف ، وهو إقرار للشر ، قليل أو كثير ! .

ثـم إن كـان الـخلاف شـراً فلـمَ أنـت تـخالف الإجـماع ، وإن لـم تسلِّـم بمخالفتك الإجماع فلا شك أنك مسلِّم بأنه « ندرة المخالف » وذٰلك في مسألة تحريم الذهب المحلَّق على النساء ! .

وإذا كان الخلاف شراً فلِمَ مزَّقتَ كثيراً من البلدان الإسلامية التي دخلتَها بالدعوة إلىٰ أمور عديدة تمزِّق قلوب أهلها ، منها هـٰذه المسألة ، وأن الإمام الأعظم أبا حنيفة ضعيف في الحديث ، وتجرئة الصغار والجهلة علىٰ مقام الاجتهاد ، وعلى الرد على الأئمة والعلماء ، ومن مسائل الفروع : أن صلاة التراويح ثماني ركعات ، والناسُ كلهم لا يعرفونها إلا عشرين ركعة !! وغير ذٰلك من شذوذاتك عن جماهير الأئمة ، أو من أقوالك التي تتفق مع مذهب آخر ، أو أكثر من مذهب ، لـٰكنها أقوال خارجة عما يعهده أهل بلدك ، فشوَّشت ومزَّقت في مسائل هي في غاية اليسر والسهولة .

وبعد : فهل في هـٰذا النقل لكلمة ابن مسعود ـ بعد هـٰذا البيان ـ أمانة وفقه ؟! ولينظر معي القارئ الكريم إلى الأمانة والفقه في كلام إمام أمين وفقيه .

= يقول : أنا محمّدي المذهب ، ورأيتُه يوماً اجتمع مع أبي الحسن الدارقطني فلم ينبِس أبو حفص بكلمة ، هيبة وخوفاً أنه يخطئ بحضرة أبي الحسن » ، ومع ذٰلك فليس في كلمته هـٰذه من النكارة والجسارة والرعونة ما في كلمة هـٰذا (المحمدي !!) .

(١) صفحة ٢٧ ـ ٢٩ .

جاء في « مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية »[١] كلام عن البسملة : هل هي آية أولَ كل سورة أو لا ؟ وهل يُجهر بها أو لا ؟ وذكر أن « جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي : يُسرُّون بها ، كما نُقل عن جماهير الصحابة ، مع أن أحمد يستعمل ما روي عن الصحابة في هٰذا الباب ، فَيَستحبُّ الجهرَ بها لمصلحة راجحة ، حتىٰ إنه نصَّ علىٰ أن من صلىٰ بالمدينة يَجهر بها ، فقال بعض أصحابه : لأنهم كانوا ينكرون علىٰ من يجهر بها .

« ويستحب للرجل أن يقصد إلىٰ تأليف القلوب بترك هٰذه المستحبات ، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظمُ من مصلحةِ فعلِ مثل هٰذا ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت ، لِمَا في إبقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود علىٰ عثمان إتمام الصلاة في السفر ، ثم صلىٰ خلفه متمّاً وقال : الخلاف شرّ » .

ولا يسعني إلا أن أقول للقارئ : انظر وتأمل وقل : سلام على الأمانة وفهم النصوص !! .

٢ ـ وأما الكلمة الثانية : فهي ما حكاه ابن عبد البر[٢] عن أشهبَ أنه قال : « سُئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : خطأ وصواب ، فانظُر في ذٰلك » .

وعن ابن القاسم قال : « سمعت مالكاً والليث يقولان في اختلاف

---

(١) ٢٢ : ٤٠٦ ـ ٤٠٧ .

(٢) « جامع بيان العلم » ٢ : ٨١ .

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس كما قال ناسٌ : فيه توسعة ، ليس كذٰلك ، إنما هو خطأ وصواب » .

وجوابها : تفسيرُ قولهما بما فسَّره ابن الصلاح [(١)] بعد ما ذكر هٰذين القولين ، قال : « قلت : لا توسعة فيه : بمعنىٰ أن يَتخيَّر بين أقوالهم من غير توقُّف علىٰ ظهور الراجح ، وفيه توسعة : بمعنىٰ أن اختلافهم يدلُّ علىٰ أن للاجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم ، وأن ذٰلك ليس مما يُقطع فيه بقول واحد متعيِّن لا مجال للاجتهاد في خلافه » . فـ « لا توسعة فيه » باعتبار ، و« فيه توسعة » باعتبار آخر .

وأوضحُ منه : قول العلامة المُنَاوي [(٢)] ـ ومنه أخذ الزرقاني المالكيُّ [(٣)] ـ : « وما نقله ابن الصلاح عن مالك . . فإنما هو بالنسبة إلى المجتهد ، لقوله : فعليك بالاجتهاد . فالمجتهد مكلَّف بما أدَّاه إليه اجتهادُه ، فلا توسعة عليه في اختلافهم ، وإنما التوسعةُ على المقلِّد ، فقول الحديث : « اختلاف أمتي رحمةٌ للناس » [(٤)] : أي لمقلِّديهم . ومَسَاق قول مالك :

---

(١) « أدب المفتي والمستفتي » ص ١٢٦ .

(٢) « فيض القدير » ١ : ٢١٠ .

(٣) « شرح المواهب » ٥ : ٣٩٠ .

(٤) ولا يثبت ، انظر « المقاصد الحسنة » (٣٩) ، و« كشف الخفا » (١٥٣) ، و« الجامع الصغير » وشرحه ، وغيرها كثير . لٰكن انظر أدب العلماء ، وسفاهة الجهال ، فالخطابي رحمه الله قال هناك قبل قليل عن هٰذا الأثر : « إسناده ليس بذاك » وقال عنه هٰذا في « سلسلته الضعيفة » أول تخريجه له : « . . . فلم يوفَّقوا » !! ونعوذ بالله من السَّفه وأهله .

ولقد كنا نعلِّم طلابنا في السنة الأولىٰ من طلبهم للعلم : أن من كان غير موفق =

« مخطئ ومصيب » : إنما هو للردِّ علىٰ مَن قال : مَن كان أهلاً للاجتهاد له تقليد الصحابة دون غيرهم » مع أنه لا يجوز للعالم تقليد العالم إلا إذا طرأ عليه طارئ[1] .

قلت : ويحتِّم أن قول مالك هٰذا في حق المجتهد : موقفه المذكور سابقاً حين طلب أبو جعفر المنصور ـ ومَن بعده ـ منه إلزامَ الناس الذين أخذوا عن الصحابة الذين نزلوا بلدانهم وعلَّموهم ما وصل إليهم من العلم ، وهٰذا في حق المجتهد ونحوه الذي يُمكنه تمييزُ الخطأ من الصواب ، ولو لم يكن أهلاً للنظر ـ والنظرُ فرعُ الاجتهاد ـ لَمَا قال لسائله : « فانظر في ذٰلك »[2] .

وهٰذا كقول المُزَني رحمه الله في أول « مختصره لكتاب الأم » : « اختصرت هٰذا الكتاب لأُقرِّبه علىٰ من أراده ، مع إعلاميه نهيَه ـ أي نهيَ الشافعي ـ عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه » .

= فهو مخذول ، نعلمهم هٰذا حين كنا نحفظهم في متن « جوهرة التوحيد » قول ناظمها رحمه الله :

فخالقٌ لعبده وما عمِلْ ... موفِّق لمن أراد أن يصلْ
وخاذل لمن أراد بُعده ... ومنجزٌ لمن أراد وعده

(١) في قول ، انظر « إحكام الفصول » للباجي ص ٧٢١ .

(٢) ولعل هٰذا التوجيه أولىٰ من أن ينسب إلى الإمام مالك أنه يقول : كل مجتهد مصيب ، فجمهور أصحابه علىٰ أن مذهبه أن الحق واحد ، انظر « إحكام الفصول » للباجي ص ٧٠٧ .

فقف عند قوله : « لينظر فيه » لتعلم أن المزنيَّ ما أراد بما نَقَل عن الشافعي نهيَ أيِّ كان عن التقليد ، إنما نهىٰ من كان أهلاً للنظر والبحث ، وأُوتيَ وسائلَهما .

٣ ـ واعتُرض علىٰ كون الاختلاف رحمةً : بأنه يلزم منه أن يكون الاتفاق عذاباً ! .

وسأحكي هٰذا الاعتراضَ وجوابَه من كلام الإمام الخطابي رحمه الله تعالىٰ في كتابه « أعلام الحديث »[١] وسَبَق ذهن الحافظ ابن حجر[٢] فنسبه إلىٰ « غريب الحديث » للخطابي .

قال رحمه الله : « أما قول القائل : لو كان الاختلافُ رحمةً لكان الاتفاق عذاباً ، لأنه ضدُّه : فهٰذا لم يصدر عن نَظَرٍ ورويَّة ، وقد وجدتُ هٰذا الكلام لرجلين اعترضا به على الحديث ، أحدهما : مَغْموصٌ عليه في دينه ـ أي : مطعون عليه فيه ـ وهو عمرو بن بحر ، الذي يعرف بالجاحظ ، والآخر : معروف بالسُّخْف والخلاعة في مذهبه ، وهو إسحاق بن إبراهيم المَوْصِلي ، فإنه لما وَضَع كتابه في « الأغاني » وأمعن في تلك الأباطيل ، لم يرضَ بما تزوَّده من إثمها حتىٰ صدَّر كتابَه بذمِّ أصحاب الحديث والحَطْب عليهم ،

---

(١) ١ : ٢١٩ ـ ٢٢١ ، ولولا طوله لنقلته كلَّه ، فإن في أوله رداً علىٰ من يذم الاختلاف وتعدد الاجتهادات والمذاهب ، بلسان أهل العلم وأدبهم ، وحصافة العقلاء ورزانتهم ، فلينظر .

(٢) نقله عنه تلميذه السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٣٩) ، وتبعه عليه ، وتبعه القسطلاني في « المواهب » ٥ : ٣٩١ بشرحه ، وكذٰلك العلامة العجلوني في « كشف الخفا » ١ : ٦٥ (١٥٣) ، وآخرون .

وزعم أنهم يروون ما لا يدرون ، وذكر بأنهم رووا هٰذا الحديث : « اختلاف أمتي ـ أو أصحابي ـ رحمة » ثم قال : ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً .

ثم تَكايَس وتَعاقَل فأدخلَ نفسَه في جملة العلماء وشاركهم في تفسيره وتأويله فقال : وإنما كان الاختلاف رحمة ما دام رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً بين ظَهْرَانَيْهم ، فإنهم إذا اختلفوا سألوه فأجابهم ، وبيَّن لهم ما اختلفوا فيه ، ليس فيما يختلفون بعده . وزعم أنهم لا يعرفون وجوه الأحاديث ومعانيَها ، فيتأوَّلونها علىٰ غير جهاتها .

« والجوابُ عما أَلزَمَانا من ذٰلك : يقال لهما : إن الشيء وضدَّه يجتمعان في الحكمة ، ويتفقان في المصلحة ، ألا تَرَىٰ أن الموت لم يكن فساداً ، وإن كانت الحياة صلاحاً ، ولم يكن السَّقَم سَفَهاً ، وإن كانت الصحة حكمة ، ولا الفقرُ خطأ إذا كان الغنىٰ صواباً ، وكذٰلك الحركة والسكون ، والليل والنهار ، وما أشبهها من الأضداد . وقد قال سبحانه : ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ القصص : ٧٣ ، فسمى الليل رحمة ، فهل أوجَبَ أن يكون النهار عذاباً من قِبَل أنه ضدُّه !! . وفي هٰذا بيانُ خطأ ما ادَّعاه هٰؤلاء . ولله الحمد .

« وأما وجه الحديث ومعناه : فإن قوله : « اختلاف أمتي رحمة » : كلامٌ عامُّ اللفظِ المراد ، وإنما هو **اختلافٌ في إثبات الصانع ووحدانيته** ، وهو كفر . **واختلافٌ في صفاته ومشيئته** ، وهو بدعة ، وكذٰلك ما كان من اختلاف الخوارج والروافض في إسلام بعض الصحابة . **واختلافٌ في الحوادث**

من أحكام العبادات المحتملة الوجوه[1] ، جعله الله تعالىٰ يسراً ورحمة وكرامة للعلماء منهم » . انتهىٰ كلام الخطابي رحمه الله .

وقد تلقى العلماءُ هـٰذا الكلامَ من الإمام الخطابي بالقبول ، منهم الإمام النووي رحمه الله في « شرح صحيح مسلم »[2] ، وصدَّر الجواب عن اعتراض الجاحظ وإسحاق الموصلي بقوله : « والجواب عن هـٰذا الاعتراض الفاسد : أنه لا يلزم من كون الشيء رحمةً أن يكون ضدُّه عذاباً ، ولا يلتزم هـٰذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل . . . » . ومِن بعدِ النووي : ابنُ حجر ، والقَسطلانيُّ ، وشارحه الزرقاني ، والعجلوني[3] ، وهو كلام متين عِلاوة علىٰ أنه متلقىً بالقبول .

ومن العجيب أن يُرَدِّد ابنُ حزم رحمه الله تعالىٰ كلام هـٰذين الرجلين : إسحاق الموصلي ، والجاحظ ، ولا ينتبهَ إلىٰ دخيلته بنفسه ـ إن لم يكن وقف علىٰ كلام الخطابي ! ـ فقد قال في « الإحكام »[4] : « الباب الخامس والعشرون في ذم الاختلاف . قال أبو محمد ـ هو ابن حزم نفسه ـ : قال قوم : هـٰذا مما يَسَعُ فيه الاختلاف . قال أبو محمد : وهـٰذا باطل ، والاختلاف لا يَسَع البتةَ ، ولا يجوز . . . ، وقد غلط قوم فقالوا : الاختلاف رحمة ، قال

---

(١) وهـٰذا الوجه الأخير هو الذي انتهىٰ إليه كلام الإمام الشافعي ، الذي نقله عنه المزني ، ونقله الزركشي في « البحر المحيط » آخر مسائل الإجماع ، في خاتمة المجلد الرابع .

(٢) ١١ : ٩١ ـ ٩٢ .

(٣) انظر كلامهم في « المواهب » وشرحه ، و« كشف الخفا » كما تقدم تخريجه (ص ١٢١) تعليقاً .

(٤) ٥ : ٦٤ .

أبو محمد : وهٰذا من أفسدِ قولٍ يكون ، لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً ! وهٰذا ما لا يقوله مسلم ، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف ، وليس إلا رحمة أو سخط ! » .

وهٰذا ـ كما تراه ـ ترديد لكلام ذينك الرجلين ، والردُّ عليهما ردٌّ عليه [١] ، فلا حاجة إلى التكرار . ولئن كان ابن حزم قد يكون له بعض العذر في تبنّيه هٰذا القول ، لتلاؤمه مع خطّه الذي ركبه ، واحتمالِ عدمِ وقوفه علىٰ كلام الخطابي ، لقرب عهده منه (كان بين وفاتيهما ٦٨عاماً ، والخطابي في أقصى المشرق وابن حزم في أقصى المغرب) فإنه لا عذر لمن وقف علىٰ كلام الخطابي في « كشف الخفا » وهو يخرِّج القول المذكور : « اختلاف أمتي رحمة » [٢] ، ومع ذلك تبنَّىٰ قول ابن حزم واعتمده ، فلئن كان هٰذا يعدُّ من ابن حزم غلطاً ، فإنه يعدُّ من هٰذا الإنسان مغالطة ! .

ومما لا بدَّ لي منه : متابعةُ كلام ابن حزم وبيانُ ما فيه ، وليتم الردّ أيضاً علىٰ متابعِهِ المتهوِّر في « سلسلته » .

قال رحمه الله [٣] : « فإن قال قائل : إن الصحابة قد اختلفوا ، وأفاضلَ الناس ، أَفَيلحقُهم هٰذا الذم ؟ قيل له ـ وبالله تعالى التوفيق ـ : كلَّا ، ما يلحق أولئك شيء من هٰذا ، لأن كل امرئ منهم تحرَّىٰ

---

(١) وعلى الشيخ أحمد الصديق الغماري في كتابه « المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير » ص ١٢ ، وغيره من كتبه ، وغيرهم من أصحاب هٰذه المقالة ! .

(٢) « السلسلة الضعيفة » رقم الحديث (٥٧) .

(٣) ٥ : ٦٧ .

سبيلَ الله ووجهةَ الحق ، فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً ، لنيَّته الجميلة في إرادة الخير ، وقد رُفع عنهم الإثم في خطئهم ، لأنهم لم يتعمَّدوه ولا قَصَدوه ، ولا استهانوا بطلبهم ، والمصيبُ منهم مأجور أجرين ، وهٰكذا كل مسلمٍ إلىٰ يوم القيامة فيما خفي عليه من الدِّين ولم يبلغه .

« وإنما الذمُّ المذكور والوعيدُ الموصوف ، لمن ترك التعلُّق بحبل الله تعالى ، الذي هو القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد بلوغ النص إليه ، وقيام الحجة به عليه ، وتعلَّق بفلان وفلان مقلِّداً عامداً للاختلاف ، داعياً إلىٰ عصبية وحميَّة الجاهلية ، قاصداً للفُرقة ، متحرِّياً في دعواه بردِّ القرآن والسنة إليها ، فإن وافقها النصُّ أخذ به ، وإن خالفها تعلَّق بجاهليته وتَرَكَ القرآنَ وكلامَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فهٰؤلاء هم المختلفون المذمومون » .

وأَلفتُ نظر القارئ الكريم إلىٰ نقطة جوهرية في الخلاف بيننا وبين ابن حزم ومتابعيه ، تكمُنُ تحت قوله : إنما الذمّ لمن ترك التعلق بالكتاب والسنة ، وتعلَّق بفلان وفلان ، فأقول : إن كان فلان وفلان من أئمة العلم والهدىٰ فالتعلّق بهم تعلُّق بالعلم والهدىٰ ، وإلا : فأيُّ معنىً لقوله تعالىٰ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ الأنبياء : ٧ ، وإن كانوا ـ في نظره ونظر متابعيه ـ علىٰ غير ذٰلك : فلينظر كل امرئ أين هو ؟! .

وقد نقلت في كتابي « أثر الحديث الشريف » أواخر الكلام على السبب الأول ، حوار عروة بن الزبير مع ابن عباس رضي الله عنهم ، من « شرح

معاني الآثار »[١] ، والشاهد فيه : قول عروة : إن أبا بكر وعمر كانا أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك .

وأعود لأذكِّر القارئ بما نحن فيه ، وهو مشروعية الاختلاف الفقهي ، وأنه رحمة بالأمة ، ويريد ابن حزم أن يعكس فيقول : الاختلاف غير مشروع ولا رحمة ، وهنا أسأل : هل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم دليل على المشروعية أو علىٰ عدمها ؟ وهل من فرقٍ بين اختلافهم واختلاف الأئمة الأربعة المجتهدين من بعدهم ؟ فالشطر الأول من كلامه لم يتوارد معنا علىٰ نقطة الإشكال المبحوث فيها .

كما أن الشطر الثاني من كلامه ، كلامٌ خَطَابيٌّ[٢] ، فيه نعيٌ علىٰ أناس من المقلِّدين حصل منهم ومن ابن حزم إفراط وتفريط في الدعوة إلى التقليد والاجتهاد ، فهو منه ذمٌّ لواقع معين[٣] ، وَحَيْدٌ عن الجواب عن اعتراضٍ أَوْرَده علىٰ نفسه ، فجاء الجوابُ أضعفَ من الاعتراض . ولذٰلك قلت فيما سبق : إن أدلَّ دليل علىٰ جواز الاختلاف الفروعي : اختلافُ صدر هٰذه الأمة .

ولا يسعنا أمام هٰذا الاعتراض إلا أن نُقرَّ بمشروعية الاختلاف

(١) ٢ : ١٨٩ ، و« أثر الحديث الشريف » صفحة ١٢٣ .

(٢) والكلام الخَطَابي والعاطفي أشدُّ ما يكون ضرراً في المناظرات العلمية ، فتجنَّبْهما .

(٣) وتأمَّل شروطه الأربعة المذكورة في كلامه : عامداً للاختلاف ، داعياً إلىٰ عصبية جاهلية ، قاصداً الفرقة ، متحرياً إنزال الكتاب والسنة علىٰ وَفْق مذهبه ، وإلا تركهما ، فهل في الدنيا إنسان يقبل مثل خلاف هٰذا المكابر ؟!! .

ـ بشروطه ـ وكنْ على حَذَر من المغالطين الذين يغالطون البرآء من القراء ، بكلام ابن حزم هـٰذا ، ويقدِّمونه إليهم على أنه كلام صحيح سليم مسلَّم به .

وقال ابن حزم ـ أيضاً ـ رحمه الله في كتابه المذكور[١] : « إن الله تعالىٰ يقول في صفة نبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم : ٣ ـ ٤ ، فإذا كان كلامُه عليه السلام في الشريعة حقاً كلُّه وحياً : فهو من الله تعالىٰ بلا شك ، وما كان من الله تعالىٰ فلا اختلاف فيه ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ النساء : ٨٢ وقد نهى الله تعالىٰ عن التفرق والاختلاف بقوله : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ الأنفال : ٤٦ ، فمن المُحَال أن يأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم باتباع كلِّ قائل من الصحابة رضي الله عنهم ، وفيهم من يحلِّل الشيء ، وغيره منهم من يحرِّمه .

ولو كان كذٰلك لكان بيع الخمر حلالاً اقتداءً بسَمُرةَ بن جندب ، ولكان أكلُ البَرَد للصائم حلالاً اقتداءً بأبي طلحة ، وحراماً اقتداء بغيره منهم ، ولكان ترك الغُسل من الإكسال واجباً اقتداء بعليّ وعثمانَ وطلحة وأبي أيوب وأبيّ بن كعب ، وحراماً اقتداء بعائشة وابن عمر ، ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالاً اقتداء بعمر ، وحراماً اقتداء بغيره منهم . وكلُّ هـٰذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة » .

وأقول : إن الشطر الأول من كلامه فيه ما فيه ، فكلام النبي صلى الله عليه وسلم وحي ولا شك ، ولا اختلاف فيه في حقيقة الأمر وواقعه وفيما

---

(١) « الإحكام » ٦ : ٨٣ .

هو عند الله عز وجل ، كما أن الفهم قد يختلف من فلان إلىٰ آخر ، وأدلُّ دليل علىٰ هـٰذا ما نحن بصدده من كلام ابن حزم .

فهو يستدل بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ النساء : ٨٢ علىٰ ذمّ الاختلاف في الفروع ، وتكاد تُطبِق كلمات المفسرين[١] علىٰ أن الاختلافَ المرادَ اختلافٌ يتعلَّق بأصول الدين وعقائده ، لا بفروعه ، ولا ينقضي العجب ممن ينزِّل هـٰذه الآية على الاختلاف الفقهي ! ، وكذٰلك قوله : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ الأنفال : ٤٦ ، فإنه نهي عن التنازع في الحرب المفضي إلىٰ تمزيق صفِّ المسلمين أمام عدوِّهم . وسياق الآيتين يحتِّم هـٰذا ، ولا علاقة لهما بالاختلافات الفرعية ، ولا ينقضي العجب ممن ينزِّل هـٰذه الآية علىٰ هـٰذا القبيل من الاختلاف ! .

فتنازعُ الطرفين الاستدلالَ بآيةٍ ما ، غيرُ تنازع القلوب ، ولا يعني أنه من عند غير الله ، والواقعُ أدلُّ دليل علىٰ ذٰلك ، فمع تسليم الطرفين هنا بأن هاتين الآيتين من كلام الله تعالىٰ عز وجل ، لـٰكنهما اختلفا في موضع الاستدلال بهما[٢] .

---

(١) إلا ما كان من المزني ، كما نقله عنه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ٢ : ٨٣ .

(٢) وهـٰذا غلط ـ أو مغالطة ـ من بعض الناس في مباحثاتهم العلمية ، نبَّه إليه من المتقدمين الإمام الطحاوي رحمه الله ، قال في « شرح معاني الآثار » تحت باب ما يلبس المحرم من الثياب ٢ : ١٣٤ : « إن كان هـٰذا الحديث أُريد به هـٰذا المعنىٰ : فلسنا نخالف شيئاً من ذٰلك ، ونحن نقول به ونُثْبته ، إنما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل ، لا في نفس الحديث ، لأنا قد صرفنا الحديث إلىٰ وجه يحتمله ، فاعرفوا =

وأما الشطر الثاني من كلامه : فالأمثلة صحيحة ، وجوابها الموجَز : أن بعضها داخل تحت نوادر العلماء ، وبعضها الآخر داخل تحت شواذِّ العلماء وزلّاتهم ، وكلاهما يجتنب ، ولا يُلتفت إليه ، ولا يُعكِّر علىٰ أصل بحثنا ، فالدليل هو المتَّبع ، وسيأتي تفصيل الجواب عنه إن شاء الله تعالىٰ . وعليك بالتأنِّي والتريُّث أمام شَغَب المباحثات .

قال أبو القاسم التيمي[١] : « قال بعضهم : أفيقتدَىٰ بهم فيما أفتوا : أن الماء من الماء ، وفي الرخصة في المتعة ، وفي الصرف ، وفي الجنب إذا لم يجد الماء أن لا يغتسل ، وفي ترك المسح على الخفين ؟! .

فيقال : نتَّبع في هـٰذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه . . . وقد رُوي فيما ذُكر النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيؤخذ بفعله ويترك أقاويلهم » .

= موضع خلاف التأويل ، من موضع خلاف الحديث ، فإنهما مختلفان ، ولا توجبوا مَن خالف تأويلكم خلافاً لذٰلك الحديث » .

ومن هنا ندرك مدىٰ علمِ وفهم من يكتب في « أسباب اختلاف الفقهاء » ويصدِّر كتابته بالدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة ، وبحديث : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة رسوله » صلى الله عليه وسلم ، وكان من بالغ علمه وتحقيقه أنْ عزا الحديث وخرّجه عن « المشكاة » ! ، وبقول الله تعالىٰ : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ النساء : ٥٩ ، وأن الردّ إلى الله تعالىٰ يكون بالردّ إلىٰ كتابه ، وأن الردّ إلى الرسول يكون بالردّ إلىٰ حديثه الشريف !! . وهـٰذا العلم والفهم منه : كالعنوان علىٰ مضمون كتابه ، وحسبنا الله .

(١) في « الحجة في بيان المحجة » ٢ : ٤٠٠ ـ ٤٠١ ، وكأنه يقصد الرد على ابن حزم .

وقال المناوي رحمه الله [١] : « فإن قلت : هٰذا كلُّه لا يجامع نَهيَ الله تعالىٰ عن الاختلاف بقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ آل عمران : ١٠٣ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ . . . ﴾ آل عمران : ١٠٥ ؟ .

قلت : هٰذه دَسيسةٌ ظهرت مِن بعض مَن في قلبه مرض ، وقد قام بأعباء الردِّ عليه جمعٌ جمّ ، منهم ابن العربي وغيره ، بما منه : أنه سبحانه وتعالىٰ إنما ذمَّ كثرة الاختلاف على الرسل كِفاحاً ، كما دلَّ عليه خبر : « إنما أهلك الذين مَن قبلكم كثرةُ اختلافهم علىٰ أنبيائهم » . وأما هٰذه الأمة فمعاذ الله تعالىٰ أن يَدخل فيها أحد من العلماء المختلفين ، لأنه أَوعدَ الذين اختلفوا بعذاب عظيم ، والمعترِض موافق علىٰ أن اختلاف هٰذه الأمة في الفروع مغفور لمن أخطأ منهم ، فتعيَّن أن الآية فيمن اختلف على الأنبياء ، فلا تعارض بينها وبين الحديث .

وفيه ردٌّ على المتعصبين لبعض الأئمة علىٰ بعض ، وقد عمَّتْ به البَلوىٰ ، وعَظُم به الخَطْب .

قال الذهبي : وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعضِ الأصول ، وللقليل منهم غَلَطات وزَلَقاتٌ ومفردات منكرة ، وإنما أُمِرنا باتباعِ أكثرِهم صواباً ، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباعُ الكتاب والسنة ، وكلُّ ما خالفوا فيه : لقياس أو تأويل .

قال : وإذا رأيتَ فقيهاً خالَفَ حديثاً ، أو حرَّف معناه : فلا تُبادرْ لتغليطه ،

---

(١) « فيض القدير » ١ : ٢١٠ .

فقد قال علي كرم الله وجهه ـ لمن قال له : أتظنُّ أن طلحة والزبير كانا علىٰ باطل ـ : يا هـٰذا إنه مَلْبوسٌ عليك ، إن الحق لا يُعرف بالرجال ، اعرِف الحقَّ تعرِفْ أهلَه .

وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعاً في الفروع وبعض الأصول ، مع اتفاق الكلّ علىٰ تعظيم الباري جل جلاله ، وأنه ليس كمثله شيء ، وأن ما شَرَعه رسولُه حقٌّ ، وأن كتابهم واحد ، ونبيَّهم واحد ، وقِبْلتهم واحدة ، وإنما وُضِعت المناظرة لكشف الحق ، وإفادةِ العالمِ الأذكى العلمَ لمن دونه ، وتنبيهِ الأغفلَ الأضعفَ ، فإن داخَلَها زُهُوٌّ من الأكمل وانكسار من الأصغر : فذاك دأبُ النفوس الزكية في بعض الأحيان غفلةٌ عن الله ، فما الظنُّ بالنفوس الشرّيرة المُنْطفِئة » . انتهىٰ .

وقد اعتمد هـٰذا النقلَ عن المناويِّ العلامة المحقق الزرقانيُّ في « شرح المواهب »[١] ، فجاء به ، لـٰكن دون عزو .

وقال الإمام ابن العربي أيضاً[٢] عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ آل عمران : ١٠٥ : « التفرُّق المنهيُّ عنه يحتمل ثلاثة أوجه : الأول : التفرق في العقائد . . . ، الثاني : قوله عليه السلام[٣] : « لا تحاسدوا ولا تدابروا . . . » (التفرق في القلوب) . الثالث : ترك التخطئة في الفروع والتبري فيها ، وَلْيَمْضِ كل أحدٍ على اجتهاده ، فإن الكلَّ بحبل الله معتصم ، وبدليله عامل ، وقد قال

---

(١) ٥ : ٣٩٠ .

(٢) « أحكام القرآن » ١ : ٢٩١ ـ ٢٩٢ .

(٣) رواه البخاري (٦٠٦٥) ، ومسلم ٤ : ١٩٨٣ (٢٣) عن أنس رضي الله عنه .

صلى الله عليه وسلم : « لا يصلِّين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة » فمنهم من حضرت العصرُ فأخَّرها حتىٰ بلغ بني قريظة ، أخذاً بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من قال : لم يُرد هـٰذا منا ، يعني : وإنما أراد الاستعجال ، فلم يعنف النبي عليه السلام أحداً منهم .

« والحكمة في ذٰلك : أن الاختلاف والتفرق المنهيَّ عنه إنما هو المؤدِّي إلى الفتنة والتعصُّب وتشتيت الجماعة [١] ، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » وروي : أن له إن أصاب عشرة أجور » [٢] .

ولا يلزم أن يكون هـٰذا الاختلاف ـ الذي هو من محاسن الشريعة ـ اختلافَ تضادٍّ بين الأدلة ، بل يكون اختلاف تنوُّع .

وللإمام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ كلامٌ نفيس طويل في « مجموع فتاويه » [٣] ، وهـٰذا بعضُه :

قال : « إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصحُّ التمسُّك به : لم يكره شيء من ذٰلك ، بل يُشرع ذٰلك كلُّه ، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ، وفي نوعي الأذان : الترجيع وتركه ، ونوعي الإقامة : شفعها وإفرادها ، وكما قلنا في أنواع التشهدات ، وأنواع

---

(١) كما تجد عليه واقع جميع الذين يتظاهرون بإنكار الاختلاف وتعدد المذاهب ! .

(٢) هـٰذه رواية أحمد في « المسند » ٤ : ٢٠٥ ، قال الحافظ في « الفتح » ١٣ : ٣١٩ : فيها ضعف .

(٣) ٢٤ : ٢٤٢ فما بعدها .

الاستفتاحات ، وأنواع الاستعاذات ، وأنواع القراءات ، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد ، وأنواع صلاة الجنازة ، وسجود السهو ، والقنوت قبل الركوع وبعده ، والتحميد ـ أي : ربنا لك الحمد ـ بإثبات الواو وحذفها ، وغير ذٰلك .

لٰكن قد يُستحب بعض هٰذه المأثورات ويفضَّل علىٰ بعضٍ إذا قام دليل يوجب التفضيل ، ولا يكره الآخر . . . » .

« ولا تَنظر إلىٰ من قد يَستحبُّ الجمعَ في بعض ذٰلك . مثل ما رأيتُ بعضهم قد لفَّق ألفاظ الصلوات على النبي المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واستحبَّ فعل ذٰلك الدعاءِ الملفَّق ، وقال في حديث أبي بكر الصديق المتفق عليه ، لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي ، فقال : « قل : اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كبيراً ـ وفي رواية : كثيراً ـ وإنه لا يَغفر الذنوبَ إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » . فقال : يستحبُّ أن يقول : كثيراً كبيراً ، وكذٰلك يقول في أشباه هٰذا .

« فإن هٰذا ضعيف ، فإن هٰذا أولاً ليس سنةً ، بل خلافُ المسنون ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذٰلك جميعَه جميعاً ، وإنما كان يقول هٰذا تارة ، وهٰذا تارة إن كان الأمران ثابتين عنه (١) ، فالجمع بينهما ليس سنة ، بل بدعة ، وإن كان جائزاً . . . » .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١٣ : ٣٧٥ : « تنبيه : المشهور في الروايات : ظلماً كثيراً ، ووقع هنا للقابِسي بالموحدة » أي : كبيراً . قلت : رواه البخاري في كتاب الأذان ـ باب الدعاء قبل السلام ٢ : ٣١٧ (٨٣٤) عن قتيبة بن سعيد ، وفي الدعوات ـ باب =

« وأما الجمع في صلوات الخوف ، أو التشهدات ، أو الإقامة ، أو نحو ذٰلك ، بين نوعين : فمنهي عنه باتفاق المسلمين . وإذا كانت هٰذه العبادات القولية أو الفعلية لا بدَّ من فعلها علىٰ بعض الوجوه ، كما لا بدَّ من قراءة

= الدعاء في الصلاة ١١ : ١٣١ (٦٣٢٦) عن عبد الله بن يوسف ، وفي التوحيد ـ باب وكان الله سميعاً بصيراً ١٣ : ٣٧٢ (٧٣٨٧) عن يحيى بن سليمان ، ولفظه فيها : « ظلماً كثيراً » إلا ما جاء في رواية القابسي ـ وهو يروي « الجامع الصحيح » عن أبي زيد المروزي ، عن الفِرَبْري ، عن البخاري ـ .

ورواه مسلم في الدعوات ١٧ : ٢٧ ـ ٢٨ عن قتيبة ، وأبي الطاهر أحمد بن عمرو ، ومحمد بن رمح ، ونبَّه إلىٰ أن رواية ابن رمح : « ظلماً كبيراً » .

ورواه الترمذي في الدعوات أيضاً ٩ : ١٨٥ (٣٥٢١) عن قتيبة ، والنسائي في « سننه » في الصلاة ـ باب نوع آخر من الدعاء ٣ : ٥٣ (١٣٠٢) عن قتيبة ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٧٩) عن أبي الطاهر ، بلفظ : « ظلماً كثيراً » أيضاً .

ورواه ابن ماجه في الدعاء ـ باب دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم ٢ : ١٢٦١ (٣٨٣٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ومثلها طبعة الدكتور بشار عواد ، وفي ٢ : ٣٤٢ (٣٨٨٠) من طبعة الدكتور الأعظمي ، عن محمد بن رمح ، وجاء لفظه عندهم : « ظلماً كثيراً » وما أراه إلا تحريفاً مطبعياً ، فقد نبّه مسلم إلىٰ أن رواية ابن رمح : كبيراً .

ورواه الإمام أحمد ١ : ٤ عن هاشم بن القاسم ، و ١ : ٧ عن حجاج بلفظ : « ظلماً كثيراً » ولٰكن في الموضع الأول عقَّبه برواية حسن الأشيب ، عن ابن لهيعة : « ظلماً كبيراً » . وابن لهيعة معروفٌ بالاختلاط ، وحسن الأشيب غير مستثنىً مع من روىٰ عن ابن لهيعة قبل الاختلاط .

فلم يبق إلا رواية ابن رمح إنْ جزمنا بخطأ ما في مطبوعَتَي « سنن ابن ماجه » وإلا فتكون الرواية عن ابن رمح مختلفة . والله أعلم .

ولهٰذا علَّق ابن تيمية القول بثبوت الروايتين . فرحمه الله تعالىٰ .

ولٰكن ينبه إلىٰ أن اللفظ الذي ذكره فيه : « وإنه لا يغفر . . . » ، والذي في المواطن التي سميتُها كلِّها : « ولا يغفر . . . » ، دون : إنه .

القرآن علىٰ بعض القراءات : لم يجب أن يكون كلُّ مَنْ فَعَل ذٰلك علىٰ بعض الوجوه إنما يفعلُه على الوجه الأفضل عنده ، أو قد لا يكون فيها أفضل .

وإنما ذٰلك بمنزلة الطرق إلىٰ مكة ، فكلُّ أهلِ ناحية يحجُّون من طريقهم ، وليس اختيارُهم لطريقهم لأنها أفضلُ ، بحيث يكون حجُّهم أفضلَ من حجِّ غيرهم ، بل لأنه لا بدَّ من الطريق يسلكُونها ، فسلكوا هٰذه ، إما ليُسْرِها عليهم ، وإما لغير ذٰلك ، وإن كان الجميعُ سواءً .

فينبغي أن يفرَّق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله في نفسه عند مختاره ، وبين كونِ اختيارِ واحدٍ منها ضرورياً ، والمرجِّح له عنده : سهولته عليه ، أو غيرُ ذٰلك .

والسلف كان كلٌّ منهم يقرأُ ويصلي ويدعو ويذكُر ، علىٰ وجه مشروع ، وأخذ ذٰلك الوجهَ عنه أصحابُه وأهلُ بُقْعته ، وقد تكون تلك الوجوه سواءً ، وقد يكون بعضُها أفضلَ ، فجاء في الخَلَف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره : لفضله ، فجاء الآخَر فعارضه في ذٰلك ، ونشأ من ذٰلك أهواءٌ مُرْدِية مضلَّة .

فالواجب : أن هٰذه الأنواع لا يُفَضَّل بعضها علىٰ بعض إلا بدليل شرعي . . . ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان لم يُعَبْ علىٰ من فَعَل الجائز ، ولا ينفَّر عنه لأجل ذٰلك ، ولا يُزَاد الفضلُ علىٰ مقدار ما فضّلَته الشريعة ، فقد يكون الرجحان يسيراً » .

وجاء عقب هٰذا[١] سؤالٌ عن التهنئة في العيد بنحوِ : « عيدك مبارك »

---

(١) ٢٤ : ٢٥٣ من « مجموع الفتاوىٰ » .

هل له أصل في الشريعة ؟ فقال في الجواب : « أما التهنئة يومَ العيد بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد : تقبَّل الله منا ومنكم ، وأحاله الله عليك ، ونحوَ ذٰلك ، فهٰذا قد رُوي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ، ورخَّص فيه الأئمة ، كأحمد وغيره .

لٰكن قال أحمد : أنا لا أبتدئ أحداً ، فإن ابتدأني أجبتُه ، وذٰلك لأن جواب التحية واجب ، وأما الابتداءُ بالتهنئة فليس سنةً مأموراً بها ، ولا هو أيضاً مما نُهِي عنه ، فمن فعله فله قدوة ، ومن تركه فله قدوة . والله أعلم » .

ويتمِّم كلامَ الشيخِ ابن تيمية هنا كلامُه الآخر ـ الذي تقدم نقلُ بعضه ـ وقد أجاب به من سأله : « عمن وَلي أمراً من أمور المسلمين ـ ومذهبُه لا يُجَوِّزُ شركة الأبدان ـ فهل يجوز له منع الناس ؟ » فقال ـ كما في « مجموع فتاويه »[١] ـ : « ليس له منعُ الناس مِن مثلِ ذٰلك ، ولا من نظائره مما يَسوغُ فيه الاجتهاد ، وليس معه بالمنع نصٌّ من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا ما هو في معنىٰ ذٰلك ، لا سيما وأكثرُ العلماء علىٰ جواز مثل ذٰلك ، وهو مما يَعملُ به عامة المسلمين في عامة الأمصار . وهٰذا كما أنه ليس له أن يَنقُضَ حكم غيره في مثل هٰذه المسائل ، ولا للعالم المفتي أن يُلزِم الناس باتباعه في مثل هٰذه المسائل .

ولهٰذا لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس علىٰ « موطئه » في مثل هٰذه المسائل مَنَعَه من ذٰلك وقال : إن أصحاب رسول الله تفرقوا

---

(١) ٣٠ : ٧٩ ـ ٨١ .

في الأمصار ، وقد أخذ كلُّ قوم من العلم ما بلغهم . وصنف رجلٌ كتاباً في الاختلاف فقال أحمد : لا تُسَمِّه كتابَ الاختلاف ، ولٰكن سَمِّه كتاب السَّعَة .

ولهٰذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجةٌ قاطعة ، واختلافهم رحمةٌ واسعة (١) ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يَسُرُّني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ، لأنهم إذا اجتمعوا علىٰ قول فخالفهم رجلٌ كان ضالاً ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هٰذا ، ورجل بقول هٰذا : كان في الأمر سَعَةٌ . وكذٰلك قال غير مالك من الأئمة : ليس للفقيه أن يحمل الناس علىٰ مذهبه » .

« ولهٰذا قال المصنِّفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثلَ هٰذه المسائلِ الاجتهاديةِ لا تُنكَر باليد ، وليس لأحد أن يُلزمَ الناس باتباعه فيها ، ولٰكن يُتَكلَّم فيها بالحجج العلمية (٢) ، فمن تبيَّن له صحةُ أحد القولين تَبعه . ومن قلَّد القول الآخر فلا إنكار عليه . ونظائرُ هٰذه المسائلِ كثيرةٌ .

مثلُ : تَنَازُعِ الناس في بيع الباقِلَاء الأخضر في قِشْره ، وفي بيع

---

(١) تقدم ص ٣٥ أنه من كلام الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله في خطبة كتابه « المغني » .

(٢) ويكون بين العلماء في مجالسهم ، أو مؤلفاتهم ، لا بين العامة ، أو الطلبة المبتدئين ! .

وانظر كلام الراغب الأصفهاني في « الذريعة » ص ١٥٤ : « الباب السادس والعشرون : وجوب منع الجهلة عن حقائق العلوم ، والاقتصار بهم علىٰ قدر أفهامهم » . وكلام أهل العلم في هٰذا المعنىٰ كثيرٌ كثيرٌ .

المَقَاثي [١] جملة واحدة ، وبيعِ المعاطاة ، والسَّلَم الحالّ ، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيّره ، والتوضيء من مسّ الذكر والنساء ، وخروج النجاسات من غير السبيلين ، والقهقهةِ ، وتركِ الوضوء من ذٰلك ، والقراءة بالبسملة سراً أو جهراً ، وترك ذٰلك .

وتنجيسِ بولِ ما يُؤكل لحمُه ورَوْثِه ، أو القول بطهارة ذٰلك ، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة ، وترك ذٰلك ، والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين ، والتيمم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ، أو الاكتفاء بتيمم واحد ، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم علىٰ بعض ، أو المنع من قبول شهادتهم .

ومن هٰذا الباب : الشركةُ بالعُروض ، وشركةُ الوجوه ، والمُساقاةُ علىٰ جميع أنواع الشجر ، والمزارعةُ على الأرض البيضاء ، فإن هٰذه المسائل من جنس شركة الأبدان . ومع هٰذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم وإلى اليوم في جميع الأعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة والمساقاة ولم يُنكره عليهم أحد ، ولو مُنِع الناسُ مثلَ هٰذه المعاملات لتعطَّل كثير من مصالحهم التي لا يتمُّ دينهم ولا دنياهم إلا بها .

ولهٰذا كان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لا تجوز ، ثم يُفرِّع على القول بجوازها ، ويقول : إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع ، ولهٰذا صار صاحباه إلى القول بجوازها ، كما اختار ذٰلك مَن اختاره مِن أصحاب الشافعي وغيره » .

---

(١) المَقَاثي : جمع مَقْثأة ، وهي في الأصل : الأرض التي يزرع فيها القثاء ونحوها ، وقد تطلق على القثاء .

اعتبار كلِّ قولٍ للعلماء ما لم يكن شاذاً

٤ ـ وأما الجواب عن اعتبار كل قولٍ لإمامٍ : فنعم ، نعتبره ، إلا ما قامت الأدلة علىٰ بطلانه ، أو شذَّ به قائله عن الإجماع ، أو عن الجماهير الأكثرية الأغلبية من علماء المسلمين سلفاً وخلفاً ، وهٰذا ما يسميه علماء الأصول بـ « نُدْرة المخالف » ، أو كان خلافه مما يسميه السلف بنوادر العلماء ، أو برخصهم ، أو شواذِّهم ، أو كان الخلاف فيه ضعيفاً ، كما عبَّر به القاضي أبو يعلى الحنبلي (١) .

وأذكر أقوال الأئمة في ذٰلك مما كتبته في « أثر الحديث الشريف » (٢) ، وأزيد عليه في آخره شيئاً يسيراً .

أسند البيهقيُّ (٣) إلى الإمام المجتهد أبي عمرو الأوزاعي رحمه الله أنه قال : « من أَخَذ بنوادر العلماء خَرَج من الإسلام ! » . وذكره الذهبي أيضاً (٤) .

وأسند البغوي في « الجعديات » ، وابن عبد البر إلىٰ سليمانَ التيميِّ العَلَم الحجة العابدِ أنه قال : « لو أَخَذتَ برخصة كلِّ عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه » (٥) ، وعلَّق عليه بقوله : « هٰذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً » .

---

(١) « الأحكام السلطانية » ص ٢٩٧ .

(٢) ص ١٤١ ـ ١٥١ .

(٣) في « سننه الكبرىٰ » ١٠ : ٢١١ .

(٤) في « السِّيَر » ٧ : ١٢٥ ، و« التذكرة » ١ : ١٨٠ .

(٥) « الجعديات » للبغوي ١ : ٥٩٥ (١٣٥٩) ، و« جامع بيان العلم » ٢ : ٩١ ، و« السِّيَر » أيضاً ٦ : ١٩٨ ، و« التذكرة » ١ : ١٥١ .

وفي « شرح علل الترمذي » لابن رجب عن إبراهيم بن أبي عَبْلَة أحد شيوخ الإمام مالك : « من حَمل شاذَّ العلماء حمل شراً كثيراً . وقال معاوية بن قُرَّة : إياك والشاذَّ من العلم »[١] .

ونقل العلامةُ الكوثريُّ رحمه الله تعالىٰ في تعليقاته علىٰ « ذيول تذكرة الحفاظ »[٢] كلمة إبراهيم بن أبي عَبْلَة بلفظ : « مَن تَبع شواذَّ العلماء ضلَّ » .

وروى البيهقي[٣] عن إمام الشافعية في العراق أبي العباس ابن سُرَيج ، عن إمام المالكية في العراق أيضاً القاضي إسماعيلَ بن إسحاقَ رحمهما الله تعالىٰ أنه قال : « دخلتُ على المعتضِد فدفع إليَّ كتاباً ، فنظرتُ فيه ، وكان جمَع له الرُّخَصَ من زَلَل العلماء ، وما احتج به كلٌّ منهم لنفسه ، فقلت له : يا أمير المؤمنين مصنِّف هٰذا الكتاب زنديق ! فقال ـ المعتضد ـ : لم تَصحَّ هٰذه الأحاديث ؟! قلت : الأحاديث علىٰ ما رُويَتْ ولٰكنْ مَن أباح المُسْكِر ـ يريد النبيذ ـ لم يُبحِ المُتْعَة ، ومن أباح المتعة لم يُبحِ الغِناء والمسكِر ، وما من عالم إلا وله زلَّة ، ومن جمع زَلَل العلماء ثم أَخَذ بها ذهبَ دينُه ! فأمر المعتضد فأُحرق ذٰلك الكتاب » .

وحكى الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ في كتابه « العلل »[٤] عن محمد

---

(١) « شرح علل الترمذي » ١ : ٤١٠ .

(٢) ص ١٨٧ .

(٣) « سنن البيهقي » ١٠ : ٢١١ .

(٤) ١ : ٢١٩ من رواية ابنه عبد الله ، من طبعة تركيا ١٩٦٣ ، و١ : ٢٤٣ من طبعتها أيضاً ١٩٨٧ ، وطبعة المكتب الإسلامي ٢ : ٣١ ، وفيها ثلاثتها : محمد بن يحيى بن سعيد القطان .

ابن الإمام يحيى القطان أنه قال : « لو أن إنساناً اتَّبع كلَّ ما في الحديث من رخصة لكان به فاسقاً » .

وفي « المسوَّدة »[١] من كلام الشيخ ابن تيمية تقي الدين رحمه الله : « روىٰ عبد الله بن أحمد ، عن أبيه قال : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : بقول أهل المدينة في السماع ، وبقول أهل الكوفة في النبيذ ، وبقول أهل مكة في المتعة : لكان فاسقاً » . فيحرَّر أصلُ القولِ لمن ؟ ليحيى القطان أو لابنه محمد ؟ وأستظهر أنه ليحيىٰ .

وقال الحافظ[٢] : « روىٰ عبد الرزاق ، عن مَعْمَر قال : لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء ، وإتيان النساء في أدبارهنَّ ، وبقول أهل مكة في المتعة ، والصرف ، وبقول أهل الكوفة في المسْكر : كان شرَّ عباد الله » .

وروى الإمام الحاكم[٣] عن الإمام الأوزاعي أنه قال : « يُجتنب ـ أو يترك ـ من قول أهل العراق خمسٌ ، ومن قول أهل الحجاز خمسٌ . . » وذكرها .

وقال أبو بكر الآجُريُّ في « تحريم النَّرد والشِّطْرَنج والملاهي »[٤] :

---

(١) صفحة ٥١٨ .

(٢) في « التلخيص الحبير » ٣ : ١٨٧ .

(٣) « معرفة علوم الحديث » ص ٦٥ ، ومن طريقه تلميذه البيهقي في « السنن » ١٠ : ٢١١ ، ونقله عن الحاكم : الذهبي في « السِّير » ٧ : ١٣١ ، والحافظ في « التلخيص » أيضاً ، وبين ألفاظهم شيء من الاختلاف ، بعضُه مهم .

(٤) صفحة ١٧٠ .

« فإن احتجَّ محتجٌّ في الرخصة في اللعب بالشِّطرنج فقال : قد لعب بها قوم ممن يُشار إليهم بالعلم ؟ قيل له : هـٰذا ـ أي هـٰذا الاحتجاج ـ قولُ مَن يتبَع هواه ويترك العلم ، فليس ينبغي إذا زلَّ بعض من يُشار إليهم زلةً أن يُتَّبع علىٰ زَلَلِه ، هـٰذا قد نُهينا عنه ، وقد خِيف علينا من زلل العلماء » .

ثم أسند إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله : « ثلاثٌ مُضِلاتٌ : أئمةٌ مُضِلة ، وجدالُ منافقٍ بالقرآن ، وزَلَّة عالم » .

بل لقد قال أبو علي الكرابيسي الإمام في علم الكلام والحديث والفقه ، بعد أن حكىٰ أقوالاً شاذة لبعض السلف : « فإن قال قائل : هـٰؤلاء من أهل العلم ! قيل له : إنما يهدِم الإسلامَ زلةُ عالم ، ولا يهدمه زلة ألف جاهل »[١] .

ولقد صَدَق والله وبَرَّ لـٰكن فيما إذا انتُصِر لهـٰذه الزلَّة بجهل وحُمق حتىٰ جُعلت هي الصوابَ والحقَّ ، وما سواها فخطأ وباطل ، أما إذا قُبرت بإهمالها أو بالردّ عليها : فلا .

وقال ابن عبد البر في « الجامع »[٢] : « شبَّه الحكماء زلَّة العالم بانكسار السفينة ، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير » .

فإن قلتَ : فما علامةُ كونِ هـٰذا القول زلةً وهفوةً ؟

---

(١) « طبقات الشافعية الكبرىٰ » للسبكي ٢ : ١٢٥ .

(٢) ٢ : ١١١ ، وأسند الخطيب في « آداب الفقيه والمتفقِّه » ٢ : ١٤ هـٰذا التشبيه إلىٰ عبد الله بن المعتز .

قلتُ : روىٰ أبـو داود وغيـره[١] خبراً عن معاذ بن جبل رضـي الله عنه هـو مـن أصـدق القـول وأحكـمه : قال يزيد بن عَميرة أحد سادات التابعين ومن خاصة أصحاب معاذ : « كان معاذ يقول كلما جلس مجلسَ ذكر : الله حَكَمٌ عَدْل . فقال يوماً في مجلسٍ جَلَسه : وراءكم فتنٌ يكثُر فيها المالُ ، ويُفتح فيها القرآن ، حتىٰ يأخذَه المؤمنُ والمنافق ، والحرُّ والعبد ، والرجلُ والمـرأة ، والكبير والصغير[٢] ، فيوشكُ قائلٌ أن يقول : فما للناس لا يتَّبعوني وقد قرأتُ القرآن ؟ والله ما هم بمتَّبعيَّ حتىٰ أبتدعَ لهم غيره ! .

فإياكم وما ابتَدَع ، فإن ما ابتَدَع ضلالةٌ ، واحذروا زَيْغَةَ الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة علىٰ فمِ الحكيم ، وقد يقول المنافقُ كلمة الحق » .

قـال ـ يزيد بن عَميرة ـ : قلت له : وما يُدريني ـ يرحمك الله ـ أن الحكيم يقول كلمة الضلالة ، وأن المنافق يقول كلمة الحق ؟ .

قال ـ معاذ ـ : « اجتنبْ من كلام الحكيم المشتَبِهاتِ التي تقول : ما هـٰذه ؟ ولا يُنْئِيَنَّك ذٰلك منه ، فإنه لعله أن يراجع ويَلقى الحق إذا سمعه ، فإن على الحق نوراً » .

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب السنة ٥ : ٢٣٩ ـ ٢٤١ (٤٥٩٦) ، و« تاريخ » يعقوب بن سفيان ٢ : ٣٢١ ، ومن طريقه البيهقي ١٠ : ٢١٠ ، و« المدخل » له ص ٤٤٤ ، والحاكم ٤ : ٤٦٠ ، وصححه علىٰ شرطهما ووافقه الذهبي ، ثم في ٤ : ٤٦٦ من وجه آخر وصححه علىٰ شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي حسب المطبوع ، وهو في « جامع بيان العلم » ٢ : ١١١ . وانظر مثالاً علىٰ زلة الحكيم في « مسند الشاميين » ٢ : ٣٣٣ (١٤٤٣) ، ونحوه عند يعقوب بن سفيان ٢ : ٣٢٢ .

(٢) انظر خبر ابن عباس وعمر رضي الله عنهم الآتي ص ١٩٢ .

قال البيهقي : « فأخبر معاذ بن جبل أن زَيْغَة الحكيم لا تُوجِبُ الإعراضَ عنه ، ولٰكن يُترك من قوله ما ليس عليه نور ، فإن على الحق نوراً . يعني ـ والله أعلم ـ دلالةً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس علىٰ بعض هٰذا » .

فنبَّه رضي الله عنه إلىٰ طائفة مارقة من الإسلام تبتدع مبادئَ خارجةً عنه بالكلية ، ونبَّه إلىٰ طائفة صالحة فيها إيمانٌ وحكمة ، وتصدر عنها الزلَّة والهفوة ، فلا يجوز للمتنطِّع أن يُلحِق هٰذه بتلك ، بل يلزمُ هٰذه الطائفة فيما هي عليه من هَدْي وخير ، ويتجنَّبُ ما يبدُر منها من شذوذ وهفوة .

ودلَّنا علىٰ علامة هَفْوتها : أنها كَدِرة عَكِرةٌ ليس عليها صفاءُ الحق ونَصاعته ، وسماها « مشتبهات » تَستنكرُ بفطرتك أن تكون من الحق الناصع الخالص فتقول : « ما هٰذه ؟! »[١] .

أما الحقُّ الخالصُ فإن عليه نوراً ودليلاً يؤيده . والله أعلم .

وللإمام ابن القيم رحمه الله تعالىٰ كلام نفيس في هٰذا الصدد[٢] ، تكلم فيه علىٰ لزوم تجنُّب زَلَّات العلماء ، أنقل منه أولَه ، فقد شَرَح فيه المُوَاءَمةَ بين لزوم طريق الأئمة ، وتجنُّب ما لا يؤخذ به من أقوالهم ، فقال : « لا بدَّ من أمرين أحدُهما أعظم من الآخر ، وهو النصيحةُ لله ولرسوله وكتابه ودينه ، وتنزيهُه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بَعَث الله به رسوله من الهدىٰ والبينات . . .

---

(١) يدل عليه رواية ابن عبد البر في « جامعه » ٢ : ١١١ : « قالوا : وكيف زَيْغَةُ الحكيم ؟ قال : هي الكلمة تَروعكم وتُنكرونها وتقولون : ما هٰذه ؟ » .

(٢) في « إعلام الموقعين » ٣ : ٢٩٤ ، وانظر كتاب الاجتهاد من « الموافقات » ٤ : ١٢١ .

الثاني : معرفةُ فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم ، وأن فضلَهم وعلمَهم ونُصحَهم لله ورسوله لا يوجب قبول كلِّ ما قالوه ، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا بمبلغ علمهم ، والحقُّ في خلافها : لا يوجبُ اطِّراحَ أقوالهم جملةً ، وتنقُّصَهم والوقيعةَ فيهم ، فهٰذان طرفان جائران عن القصد ، وقصدُ السبيل بينهما ، فلا نُؤَثِّم ولا نَعْصِم . . بل نسلُكُ مسلكهم أنفسِهم فيمن قبلهم من الصحابة ، . . . ولا منافاةَ بين هٰذين الأمرين لمن شَرَح الله صدره للإسلام ، وإنما يتنافيان عند أحدِ رجلين : جاهلٍ بحقيقة الشريعة التي بَعَث بها رسولَه ، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قَدَمٌ صالحٌ وآثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان : قد تكون منه الهفوة والزَّلة هو فيها معذور ، بل ومأجور لاجتهاده ، فلا يجوز أن يُتَّبع فيها ولا يجوز أن تُهْدَر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين . . . » إلىٰ آخر كلامه النفيس[١] .

وإنما أطلتُ في بيان هٰذه الملاحظة لكشفِ عُوارِ مَن يرقِّع واقعَه أو واقع الناس وسلوكهم بآراء شاذة أو أقوال ضعيفة ، أو آراء فردية لأصحابها خالفوا فيها جماهير أئمة العلماء من عصر الصحابة فمن بعدهم علىٰ توالي القرون .

فخشيةَ أن يحتجَّ هٰؤلاء الشُّذَّاذُ المرقِّعون للدنيا بالدين : بأن آراءَ علمائنا مستَمَدَّةٌ من الكتاب والسنة ، ولها مكانتها واعتبارها ، أطلتُ في

---

(١) انظر صفحة ١٥٩ من « أثر الحديث الشريف » .

بيانِ أنه قد تفرط لبعضهم نوادرُ وهَفَوات ، لا يجوز تلمُّسها والأخذُ بها . والله الهادي إلى الحق بإذنه .

وعلىٰ ضوء هٰذا التفسير ـ أو التخصيص ـ نفسِّر قول الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى ، الذي تقدم[١] : « إذا رأيتَ الرجلَ يعمل العمل الذي قد اختُلِف فيه وأنت ترىٰ غيره : فلا تنهه » .

أي : إذا كان الاختلاف فيه سائغاً معتبراً ، ومن المشهور علىٰ ألسنة العلماء قول القائل :

فليس كلُّ خلافٍ جاءَ معتبَراً ... إلا خلافٌ له حظٌّ من النظَر[٢]

أما الخلافُ النادر الشاذُّ فلا يصح السكوتُ علىٰ فاعله أو قائله . وقد تقدم في كلام الإمام ابن حزم[٣] أمثلة على الأقوال النادرة الشاذة ـ وإنْ كان هو قد ساقها للردِّ علىٰ من يجعل الاختلاف رحمة ـ .

بل إن بيانَ خطأ هٰذا الخلافِ والمخالفِ واجبٌ ومعدودٌ من النصح لله وكتابه ورسوله وعامة المسلمين .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتابه النافع المبارك « جامع العلوم والحكم »[٤] : « ومن أنواع النُّصحِ لله تعالىٰ وكتابه ورسوله ـ وهو

---

(١) صفحة ٥٠ .

(٢) البيت للإمام أبي الحسن ابن الحَصّار المالكي ، المتوفَّىٰ سنة ٦١١ هـ رحمه الله ، وهو آخر بيت من قصيدة له ، أبياتها اثنان وعشرون بيتاً في ذكر السُّوَر المكية والمدنيّة والمختلف فيها ، وهي بتمامها في « الإتقان » للسيوطي رحمه الله ١ : ٤٥ .

(٣) صفحة ١٢٩ .

(٤) ١ : ٢٢٣ ـ ٢٢٤ من شرح الحديث السابع .

مما يختصُّ به العلماء[١] ـ ردُّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة ، وبيانُ دلالتهما علىٰ ما يخالف الأهواءَ كلَّها ، وكذٰلك ردُّ الأقوالِ الضعيفة من زلات العلماء ، وبيانُ دلالة الكتاب والسنة علىٰ ردِّها » .

وقال أيضاً[٢] : « والمنكَر الذي يجبُ إنكاره ما كان مجمَعاً عليه ، فأما المختلَفُ فيه : فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره علىٰ من فعله مجتهِداً ، أو مقلِّداً لمجتهِدٍ تقليداً سائغاً ، استثنى القاضي في « الأحكام السلطانية »[٣] ما ضَعُف فيه الخلاف إن كان ذريعة إلىٰ محظور متَّفق عليه ، كالربا ، وكنكاح المُتعة ، فإنه ذريعةٌ إلى الزنا . . . ، والمنصوصُ عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشِّطرَنج ، وتأوَّله القاضي علىٰ مَن لعب بها بغير اجتهاد أو تقليد سائغ . . . » .

فما ضَعُف فيه الخلاف لدلالة النصوص علىٰ ردِّه : مُلحَق بشواذِّ العلماء ونوادرهم أيضاً . والله أعلم .

وعَقَد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالىٰ[٤] المسألة الثامنة لبيان سبب

---

(١) تأمَّلْ هٰذا التقييد ما أهمَّه : مما يختصُّ به العلماء ، فبيان الحق والمعروف ، والتحذير من المنكر والأهواء المضلَّة وظيفة العلماء وواجبهم ، ولا يجوز لغيرهم أن يتطاول إلىٰ هٰذا المقام ، وما أكثر هٰؤلاء المتطاولين الذين يجعلون أنفسهم أوصياء علىٰ دين الله وشرعه !! ومن الأخطاء الدارجة علىٰ ألسن الناس في هٰذه المناسبة قولهم : ليس في الإسلام رجال دين أو كهنوت ، يريدون أن الكلام في الدين من حقّ كل مسلم ، وهٰذا حق لٰكنه سِيق مساقاً خاطئاً .

(٢) ٢ : ٢٥٤ .

(٣) لأبي يعلى الفراء ص ٢٩٧ .

(٤) في « الموافقات » ٤ : ١٦٨ .

زلَّة العالم ، ونَقَل حديثَ عمر ، ومعاذ ، وكلمةَ سليمان التيميِّ ، ثم قال (١) : « فصل : . . . إن زلَّة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ، ولا الأخذُ بها تقليداً له ، وذٰلك لأنها موضوعة ـ أي معتبرة منا ـ على المخالفة للشرع ، ولذٰلك عُدَّت زلةً ، وإلا فلو كانت معتَداً بها لم يُجعَل لها هٰذه الرتبة ، ولا نُسِب إلىٰ صاحبها الزللُ فيها ، كما أنه لا ينبغي أن يُنسَبَ صاحبها إلى التقصير ، ولا أن يُشَنَّعَ عليه بها ، ولا يُنْتَقَصَ من أجلها ، أو يُعْتَقَدَ فيه الإقدامُ على المخالفة بحتاً ، فإن هٰذا كلَّه خلاف ما تقتضي رتبتُه في الدين » .

« فصل : ولا يصحُّ اعتمادُها ـ أي الزلَّةِ ـ خلافاً في المسائل الشرعية ، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ، ولا هي من مسائل الاجتهاد ، وإن حَصَل من صاحبها فهو لم يُصادِف فيها محلاً ، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غيرِ المجتهد ، وإنما يُعدُّ في الخلاف الأقوالُ الصادرةُ عن أدلةٍ معتبرةٍ في الشريعة ، كانت مما يَقْوَىٰ أو يَضْعُف . . .

فإن قيل : فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذٰلك ـ أي في تمييز ما كان خلافاً معتبراً مما هو غير معتبر ـ ضابطٌ يَعتمده أم لا ؟ .

فالجواب : أن له ضابطاً تقريبياً ، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزَلَلاً قليل جداً في الشريعة ، وغالبُ الأمر أن أصحابها منفردون بها ، قلَّما يُساعدهم عليها مجتهد آخر ، فإذا انفرد صاحبُ قولٍ عن عامةِ

---

(١) ٤ : ١٧٠ ـ ١٧٣ .

الأمةِ فليكنْ اعتقادُك أن الحقَّ مع السواد الأعظم من المجتهدين ، لا من المقلِّدين » .

وأنت ترىٰ أن هٰذا الكلام وكلام ابن القيم وابن رجب من مشكاة واحدة ، وحول معنىً واحد . رحمهم الله تعالىٰ .



الشّبهة الثّانية

اشتهر في كتب الفقه قولُهم : مذهبنا صوابٌ يَحتمِل الخطأ ، ومذهبُ غيرنا خطأٌ يحتمل الصواب[1] ، فأيُّ أدب مع المخالفين ؟! وكيف يسوغ لهم هٰذا القول مع قولهم الآخر بجواز التقليد ، واستحباب مراعاة الخلاف ؟ .

وجوابها

نعم ، هو قولٌ قالوه ، وعلينا أن نَفهَمه بما فسروه ، لا بما تُمليه النفوسُ المنحرِفة عن الأدب معهم ، أو العقولُ التي لم تتلقَّح بمفاهيمهم .

وسبيلُ ذٰلك : أن نُقِيمَ الخلاف والتعارض بين القولين ، فنقول : إن نصَّهم على التقليد دليلٌ علىٰ رضاهم بمذهب المقلَّد ، وإن استحبابهم

---

(١) نبَّهني فضيلة شيخنا العلامة المدقق الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالىٰ وجزاه خيراً إلىٰ أن الأصوب في العبارة أن يقال : مذهبنا صواب ويحتمل الخطأ ، ومذهب غيرنا خطأ ويحتمل الصواب ، بإثبات الواو ، إذ إن العبارة بدونها تفيد التسوية بين صواب المذهب واحتمال خطئه ، وكذٰلك في الحكم علىٰ مذاهب الآخرين بالخطأ واحتمال صوابها .

مع أنه لا بدَّ من الترجيح في نفس المجتهد للمذهب الذي اختاره ، ولولا هٰذا الترجيح ، لما اختار ما اختار ، وتَرْكُه للمذهب الآخر يجعله مرجوحاً ، واحتمالُ الصواب فيه : ضعيفٌ خفيف لا يصح معه أن يتساويا في الحكم عليه بالخطأ واحتمال الصواب . وانظر التعليق علىٰ صفحة ١٧٦ ـ ١٧٧ .

ثم رأيت الإمام الكافِيَجي استعملها بزيادة الواو في كتابه « الفرح والسرور » ص ١٦٥ .

مراعاةَ خلافه دليلٌ أوضحُ علىٰ رضاهم واعتبارهم قولَ المخالف ، فكيف قالوا هٰذا القول ؟ .

ثم : أن نَرجعَ إلىٰ أنفسنا فنقول : إن هٰؤلاء علماء يَدْرُون ما يكتبون وما يخرجُ من عقولهم ، وليس هٰذا القولُ قولَ واحد من مذهب واحد[١] ، إنما هو قول كثيرين تواردوا عليه وقرَّروه ، فلا بدَّ أن لهم مراداً صحيحاً سائغاً غاب عنا ، فلنَتَطَلَّبه من كتبهم .

وقد بيَّن مرادَهم منه عالمٌ محقِّق كبير من محقِّقي الحنفية المتأخرين ، بل هو خاتمتهم في مصر ، وهو العلامة الطحطاوي رحمه الله ، المتوفَّىٰ سنة ١٢٣١ هـ ، وكان ابنُ عابدين رحمه الله خاتمتَهم ببلاد الشام ، ثم كتب الله له الذيوع والعموم .

---

(١) هٰذا لسان حال الفقهاء جميعاً : المجتهدين والمقلدين ، بل لسان حال كلِّ ذي رأي ، في كل مسألة اجتهادية ، دينية ، أو غير دينية ، كما لا يخفىٰ على المتأمل . وارجعْ إلىٰ تعريف (الرأي) أول هٰذه الرسالة . وذكر هٰذا القول : الشريف الجرجاني في « تعريفاته » عند تعريف الصواب ، وصاحب « الدر المختار » ١ : ٣٣ ، وانظر « المسوَّدة » ص ٤٤٨ ، و« ذيل الجواهر المضية » لعلي القاري ٢ : ٥١٩ من طبعة الهند ، وكتب العلامة ابن حجر الهيتمي في « فتاويه الفقهية الكبرىٰ » ٤ : ٣١٣ ـ ٣١٩ بحثاً موسَّعاً حول هٰذه المقولة ، جدير أن يفرد بالطباعة .

ولما روىٰ عمر رضي الله عنه حديث : « إن الميت ليعذَّب ببكاء أهله عليه » قالت عائشة رضي الله عنها : لا والله ما حدَّث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذٰلك ، ولٰكنْ إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، قال العلامة ابن حجر الهيتمي : فيه دليل علىٰ « أن المجتهد أسير الدليل ، وأن له لأجل ذٰلك أن يُخَطِّئ غيره ، وأن يحلف علىٰ خطئه وإنْ كان أجلَّ منه وأوسعَ علماً » . من « المرقاة » ٤ : ١٠٠ .

قال الطحطاوي في أوائل « حاشيته على الدر المختار »[١] بعد أن حكى القول المذكور في الشبهة : « المرادُ : أن ما ذهب إليه إمامُنا صوابٌ عنده مع احتمال الخطأ ، إذ كل مجتهد يُصيب وقد يخطئ في نفس الأمر ، وأما بالنظر إلينا فكلٌّ واحدٍ من الأربعة مصيبٌ في اجتهاده ، فكل مقلِّد يقولُ هٰذه العبارة لو سُئل عن مذهبه علىٰ لسان إمامه الذي قلَّده ، وليس المرادُ أنه يكلَّف كلُّ مقلِّد اعتقادَ خطأ المجتهد الآخَر الذي لم يقلِّده » .

فبيَّن رحمه الله أن هٰذه الكلمةَ المشتبَه فيها إنما هي لسان حال الإمام المجتهد ، لا أنه معتَقَدُ المقلِّد ، فالإمام المجتهد يقول بعد أن يَبذُل جُهده في المسألة ، ويُفرغ وُسعَه : مذهبي في المسألة صواب ويحتمل الخطأ ، لأنها مسألة اجتهادية ، ومذهب غيري فيها خطأ ويحتمل الصواب عندي ، والمقلِّد إذا قال هٰذه الكلمة فإنما يُردِّدها علىٰ أنها لسانُ حالِ إمامه .

فمن اجتهد حقَّ الاجتهاد في مسألة ما ، غلب علىٰ ظنه صوابُ النتيجة التي توصَّل إليها ، ويبقىٰ ما وراء غلبةِ ظنِّه احتمالٌ يسير أنه علىٰ خطأ ، ومقابلُ غلبةِ ظنه بصوابه : غلبةُ ظنِّه بخطأ مخالفه ، واحتمالٌ يسير بصوابه . وهٰكذا موقف مخالفيه منه .

وهٰذا حقٌّ لا شبهة فيه ولا اشتباه .

وقد أَذْكَرني هٰذا القولُ ، والاشتباهُ فيه ، وجوابُه : كلمةَ الإمام ابن نُجَيم كبير فقهاءِ السادة الحنفية بمصر أواخرَ القرن العاشر الهجري (٩٧٠) ، في كتابه الشهير « البحر الرائق » ، نقلها عنه ابن عابدين رحمهما الله تعالىٰ ،

---

(١) ١ : ٣٣ .

في « حاشيته »[١] ، قال ابن نُجيم : « وقَصْدُهم بذٰلك أن لا يدَّعيَ علمَهم إلا من زاحمهم عليه بالرُّكب ، وليُعلَم أنه لا يحصُل إلا بكثرةِ المراجعة ، وتتبُّعِ عباراتهم ، والأخذِ عن الأشياخ » . وسيأتي مزيدُ بيانٍ لهٰذا المعنىٰ إن شاء الله تعالىٰ .

وإن نظرةَ المجتهد إلىٰ نفسه : يصيب وقد يخطئ : تُحَقِّق له التوازن ، وذٰلك أنه ينظرُ إلى اجتهادِه وبذلِه وُسعَه في المسألة : فيرىٰ أنه وصل إلىٰ نتيجة مَرضية صائبة للحق الذي عليه أن يصل إليه ، وينظرُ إلىٰ مخالفيه فيرىٰ أنهم قد بذلوا وسعهم لٰكنهم خالفوه في النتيجة التي وصل إليها ، فلا بدَّ له من احترام رأيهم واعتباره ، واعتبار مكانتهم العلمية .

يصوِّر هٰذا المعنىٰ بدقَّة قول الإمام أحمد[٢] في الإمام إسحاق بن راهويه رحمهما الله تعالىٰ : « لم يَعْبُرِ الجسرَ إلىٰ خراسان مثلُ إسحاقَ بن راهُويه ، وإن كان يخالفنا في أشياء ، فإن الناس لم يَزَل يخالف بعضهم بعضاً » .

وتقدمت[٣] كلمة الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري (١٤٤ هـ) : « أهل العلم أهل توسعة ، وما بَرح المفتون يختلفون ، فيحلِّلُ هٰذا ، ويحرِّمُ هٰذا ، فلا يعيب هٰذا علىٰ هٰذا ، ولا هٰذا علىٰ هٰذا » .

❋ ❋ ❋

---

(١) ١ : ٣٠٣ .
(٢) المتقدم ص ٥٠ ، عن « السِّيَر » ١١ : ٣٧١ .
(٣) ص ٣٧ .

الشّبهة الثّالثة

ذكرتَ أن الأئمة كانوا يتأدَّبون مع بعضهم ومخالفيهم ، في حين أننا نرىٰ لهم مواقف فيها إقذاعٌ شديد لا يَحتمِله سمعنا نحن الذين نوصف بجانبهم أننا غير متأدِّبين ، فما الجوابُ عن ذٰلك ؟ .

وجوابها

نعم ، إن ذٰلك منقول وواقع من علمائنا رحمهم الله تعالىٰ ، وأُجيبُ عنه بجوابين إجماليين : أولهما : أن يُنظر في ثبوت ذٰلك عن قائله ، فالكثير مما يُحكَىٰ غير صحيح ، فلا يلتفت إليه ، كما هو الحال في كثير مما ذكره الخطيب في « تاريخه » في ترجمة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، والباقي من ذٰلك أجاب عنه علماء المذهب وحرَّروه .

ثانيهما : أن يُنظَر في ملابسات ذٰلك ، ولا يصحُّ لنا أن نحكم علىٰ جزئية دون النظر في الملابسات العامة لها .

وأضرب علىٰ ذٰلك مثلاً للجوابين معاً .

جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا . . . » .

فاختلف العلماء في المراد بالتفرُّق ، هل هو تفرُّق بالأقوال ، بحيثُ إذا عَقَدا عقداً ، ثم انتقلا إلىٰ حديثٍ آخرَ بينهما ، أو إلىٰ عقد آخر ، فهل أصبح العقد الأول ملزِماً لا يصح الرجوع فيه من طرف واحد ، فإن اتفقا

عليه كان رجوعهما إقالة لا فسخاً ؟ أو هو تفرُّقٌ بالأبدان ، فيصح في هٰذه الحال الرجوعُ عن العقد ، لأنهما ما زالا في مجلس واحد ، فإذا فارق أحدُهما الآخَرَ عن مكانه لزم العقد ، ولو أنه رجع إليه بعد لحظة ؟ .

قال الإمام مالك ـ وغيره ـ : التفرق يكون بالأقوال ، فأَخَذ بالمعنى الأول ، وقال الإمام ابن أبي ذئب ـ وغيره ـ : التفرق يكون بالأبدان ، فأَخَذ بالمعنى الثاني ، ولما بَلَغه أن مالكاً أخذ بالقول الأول غضب وقال كلمة نابيةً جداً لا تُقالُ إلا فيمن ارتدَّ ونحوِه ! قال : يُستَتابُ مالك ، فإن تاب وإلا ضُرِبت عنقه !! ومثلُ هٰذا لا يقال في اختلافٍ في مسألة فرعية أبداً .

وأقدمُ مَن رأيته حكىٰ هٰذه الكلمة الجافية عن ابن أبي ذئب : الإمامُ أحمد في كتابه « العلل ومعرفة الرجال »[١] بلفظ : قال عبد الله ابن الإمام أحمد : « سمعت أبي يقول : قال ابن أبي ذئب . . . » دون تسميةٍ منه للواسطة التي بينه وبين ابن أبي ذئب ، لذٰلك علَّق عليها الحافظ الذهبي رحمه الله في « السِّيَر »[٢] : « لم يُسندها الإمام أحمد ، فلعلها لم تصحَّ » .

وقال قبل هٰذه الجملة : « هٰذا كلام قبيح في حق إمام عظيم ، فمالكٌ إنما لم يعمل بظاهر هٰذا الحديث لأنه رآه منسوخاً ، وقيل : عَمِل به وحَمَل قوله : « حتىٰ يتفرَّقا » على التلفُّظ بالإيجاب والقبول ، فمالكٌ في

---

(١) ١ : ٢١٨ (١١٩٣) .

(٢) ٧ : ١٤٢ .

هٰذا الحديث وفي كل حديث : له أجرٌ ولا بدَّ ، فإن أصاب ازداد أجراً آخر ، وإنما يرى السيفَ علىٰ من أخطأ في اجتهاده الحَرُوريةُ . وبكل حال : فكلامُ الأقرانِ بعضِهم في بعض لا يعوَّل علىٰ كثير منه ، فلا نَقَصَتْ جلالةُ مالك بقول ابن أبي ذئب فيه ، ولا ضعَّفَ العلماءُ ابنَ أبي ذئب بمقالته هٰذه ، بل هما عالما المدينةِ في زمانهما ، رضي الله عنهما ، ولم يُسنِدها الإمام أحمد ، فلعلها لم تصح » .

فهٰذا ما يتعلَّق بالجواب الإجمالي الأول .

وقبل أن أنتقل إلى الجواب الثاني أقول : كتبت هٰذا الجواب أولاً ، ثم رأيت ما يدلُّ علىٰ ثبوت كلمة ابن أبي ذئب . وليتَها لم تثبت .

نَقَل البيهقي[١] حواراً دار بين الإمام محمد بن الحسن الشيباني والإمام الشافعي رضي الله عنهما ، قال فيه الشافعي : « إن بالمدينة من علمائها مَن يَرَى استتابةَ مالك فيما خالفه » .

وجاء في « المعرفة والتاريخ »[٢] ما يلي ـ وبعد تصحيح النصّ ـ : « . . . عن أحمد بن حنبل قال : بلغ ابنَ أبي ذئب أن مالكاً لم يأخذ بحديث : « البيّعان بالخيار » فقال : يُستتاب في الخيار ، فإن تاب وإلا ضُرِبت عنقه . ومالكٌ لم يردَّ الحديث ، ولٰكنْ تأوَّله علىٰ غير ذٰلك . فقال شاميٌّ : مَن أعلمُ : مالكٌ أو ابنُ أبي ذئب ؟ فقال : ابن أبي ذئب في هٰذا

(١) في « مناقب الشافعي » ١ : ١٢٢ .

(٢) ١ : ٦٨٦ ، ومن طريقه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٢ : ٣٠٢ ، في ترجمة ابن أبي ذئب ، ونَقَله عنه تلميذه القاضي ابنُ أبي يعلىٰ في « طبقات الحنابلة » ١ : ٢٥١ .

أكبر من مالك ، وابن أبي ذئب أصلحُ في دينه وأورع ورعاً ، وأقومُ بالحق من مالك عند السلطان ، وقد دخل ابن أبي ذئب علىٰ أبي جعفر فلم يَهَبْه أن قال له الحق ، قال له : الظلمُ فاشٍ ببابك . وأبو جعفر أبو جعفر !! .

« وقال حماد بن أبي خالد : كان يُشَبَّه ابنُ أبي ذئب بسعيد بن المسيَّب ، وما كان ابن أبي ذئب ومالك في موضع عند السلطان إلا تكلم ابن أبي ذئب بالحق بالأمر والنهي ، ومالكٌ ساكتٌ ، وإنما كان يقال : ابن أبي ذئب وسعد بن إبراهيم أصحاب أمر ونهي .

فقيل له : ما تقول في حديثه ؟ قال : كان ثقة في حديثه ، صدوقاً ، رجلاً صالحاً ورعاً » .

فانظر إلىٰ قول الإمام أحمد : « مالك لم يردَّ الحديث ، ولٰكن تأوَّله » : ففيه دلالة علىٰ جلالة الإمام أحمد وسَعَة صدره لمخالفيه ، حيثُ يَعتذر عنهم ، فإن قول أحمد في هٰذه المسألة كقول ابن أبي ذئب ، ومع ذٰلك يعتذر عن مالك بأنه تأوَّل الحديث ، وما خالفه .

وفيه دلالةٌ علىٰ ما نحن بصدده ، وهو ثبوت هٰذه الكلمة عن ابن أبي ذئب ، ذٰلك أنه حكاها ، وبَنَىٰ عليها اعتذاره عن مالك ، ولو لم تكن ثابتةً عنده لردّها بعدم ثبوتها ، ولم يتأوَّل مخالفة مالك .

وقال الإمام ابن عبد البر في « التمهيد » ، و« جامع بيان العلم »[1] وهٰذا لفظه : « وقد تكلَّم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جَفَاءٌ

---

(١) « التمهيد » ١٤ : ١٠ ، و« الجامع » ٢ : ١٦٠ أواخِرَ باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض .

وخُشونة ، كرهتُ ذكره ، وهو مشهور عنه ، قاله إنكاراً منه لقول مالك في حديث : البيِّعين بالخيار . . . » . والله أعلم .

وعلىٰ كل حال : فلئنْ لم يصحَّ هـٰذا المثال ، فالأمثلة كثيرة مما نُقل في حقِّ الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، كما أشرت إليه أولاً ، لـٰكني حَرَصتُ علىٰ مثال واحد جامع للجوابين ، فلم يكن .

وأعود لأقول : أما ما يتعلق بالجواب الثاني ، وهو مرتبط بأمر الإمامين مالك وابن أبي ذئب ، فأقول :

إن كلمة ابن أبي ذئب هـٰذه لم تكن بنتَ ساعتها ، بل لمواقفَ أخرىٰ كانت بينهما ، كما جاءت الإشارة إليها في كلمة الإمام أحمد (١) ، وهـٰذه المواقف هي التي جعلت ابن أبي ذئب يفرِّج عما في صدره نحو مالك ، فقال ما قال ، ورضي الله عنهما جميعاً .

إن الإمام مالكاً كان لا يرىٰ موالاة أبي جعفر المنصور ، ولـٰكنه كان يرىٰ منه البطشَ والشدةَ والدماء ، بحيث كان (سفَّاحاً) ثانياً ، إن لم يكن هو الأول ، فلم يكن مالك ليجاهرَ برأيه ، حقناً للدماء في المدينة المنورة ذات المركز الإسلامي العظيم ، أما ابن أبي ذئب : فكان لا يرىٰ موالاة أبي جعفر بل كان يجاهره بذٰلك ، فتعرَّض لمخاطر نجَّاه الله منها ، ودارَىٰ مالكٌ الموقف ، فنقم عليه ابن أبي ذئب أيَّ نقمة ! .

وهـٰذه القصة توضِّح لنا أمر الرجلين ـ وكأن الإمام أحمد في كلامه

---

(١) انظر ترجمة ابن أبي ذئب في مصادرها ، ومنها « تاريخ بغداد » ٢ : ٢٩٩ ، و« آداب الشافعي ومناقبه » ص ٤٦ .

السابق أشار إليها ـ أنقلها من « مقالات » شيخ شيوخنا العلامة الكوثري رحمه الله تعالىٰ[١] ، وهو نَقَلها عن ابن قتيبة ، قال : « إن أبا جعفر المنصور لما وَلي الخلافة وحجَّ ، بَلَغه عن ابن أبي ذئب ومالك وابن سمعان[٢] ما كدَّر خاطره ، فطلبهم بغتةً إلىٰ سُرَادق الخلافة بالليل ، فكان آخرَ من حضر هو مالك رضي الله عنه ، فوجد ابنَ أبي ذئب وابن سمعان جالسين ، فأمره أبو جعفر بالجلوس فجلس ، فإذا في جَنْبَيْ كلٍّ منهم شاهرُ سيفٍ يلمع ، وحامل عمود من حديد . ثم التفت الخليفة إليهم وقال :

أما بعد ـ معشرَ الفقهاء ـ فقد بَلَغ أميرَ المؤمنين عنكم ما ضاق به صدره ، وكنتم أحقَّ الناس بالكفِّ من ألسنتكم ، وأولاهم بلزوم الطاعة والمناصحة في السر والعلانية لمن استخلفه الله عليكم .

قال مالك : فقلت : يا أمير المؤمنين قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ الحجرات : ٦ .

فقال أبو جعفر : علىٰ ذٰلكم ، أيُّ الرجال أنا عندكم ؟ أَمن أئمة العدل أم من أئمة الجَور ؟ .

---

(١) ص ٥٢٦ ، ثم رأيتها باختصار شديد في « ثقات » ابن حبان ٧ : ٣٩٠ ، لٰكنه جعل القصة بين ابن أبي ذئب وهارون الرشيد !! مع أن وفاة ابن أبي ذئب كانت سنة ١٥٨ ، أو ١٥٩ هـ ، وولادة الرشيد سنة ١٤٩ هـ ، وخلافته سنة ١٧٠ هـ . وجلَّ من لا يسهو .

(٢) اسمه عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ، ترجمه الذهبي في « الميزان » ٢ : ٤٢٣ ، وابن حجر في « التهذيب » وفيهما تكذيبه عن عدد من الأئمة : مالك ، وأحمد ، وأبي داود . . .

فقال مالك : فقلت : أُناشدك أن تُعفيَني من الكلام في هـٰذا .

قال : قد أعفاك أمير المؤمنين .

ثم التفت إلى ابن سمعان فقال له : أيُّ الرجال أنا عندك ؟ .

فقال ابن سمعان : أنت خير الرجال ، تحجُّ بيت الله الحرام ، وتجاهد العدوَّ ، وتؤمِّن السُّبُل ، ويأمَن الضعيف بك أن يأكلَه القوي ، وبك قِوام الدين ، فأنت خير الرجال ، وأعدل الأئمة .

ثم التفت إلى ابن أبي ذئب فسأله قائلاً : أيُّ الرجال أنا عندك ؟ .

قال : أنت والله عندي شرُّ الرجال ، استأثرتَ بمال الله ورسوله ، وسهم ذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين ، وأهلكتَ الضعيف ، وأتعبتَ القويَّ ، وأمسكت أموالهم ، فما حجتُك غداً بين يدي الله ؟! .

فقال أبو جعفر : ويحك تعقلُ ما تقول ؟ انظر ما أمامك ! .

فقال : نعم ، قد رأيت أسيافاً ، وإنما هو الموت ، ولا بدَّ منه ، عاجله خير من آجله . ثم خرجا .

قال مالك : وجلست ، فقال أبو جعفر : إني لأجد رائحة الحَنوط عليك ! .

قلت : لما جاءني رسولك بالليل ظننتُه القتل ، فاغتسلتُ وتحنَّطت ، ولبست ثياب كفني .

فقال : سبحان الله ! ما كنتُ لأَثْلِمَ الإسلام وأسعىٰ في نقضه ! عائذٌ بالله مما قلتَ ! فانصرِفْ إلىٰ مصرك راشداً مهدياً .

فانصرف مالك صباح غدٍ ، وبعث الخليفة من ورائهم بِصُرَر فيها دنانيرُ

جمَّة ، مع شُرطي ، أوصاه بقطع رأس ابن أبي ذئب إن قَبِلها ، وبقطع رأس ابن سمعان إن لم يقبلها ، وترْكِ مالك حراً في الأخذ والرَّفض .

فأخذ ابن سمعان ، فسلِم ، ورفض ابن أبي ذئب فسلم ، وأخذها مالك لحاجته إليها » .

فلا يُتصوَّر من ابن أبي ذئب أن تَطيب نفسُه وقد رأىٰ من مالك هٰذا الموقف ، فإنه يعتبره خذلاناً له ، وسكوتاً عن الأمر والنهي . . .

ونحن لا يجوز لنا أن نأخذ بكلمته التي قالها في مالك ونجعلها مستَمْسَكاً في الجُرأة على الأئمة ـ بل : في قلة الأدب معهم ـ في مجال الاختلافات الفقهية ، ونقول : الحقُّ أحقُّ أن يُتَّبع ، وقد تكلم فلان في فلان من أجل خلاف فقهي فرعي يسير بأشدَّ مما نتكلَّم به نحن !! . فهٰذه قلة أدبٍ مبنية علىٰ جهل مركب ، نسأل الله العافية ! يسوِّل الشيطان لصاحبها أنها جرأة شرعية .

وقد زجَر الإمام أحمد رحمه الله من تكلَّم في بعض الأئمة بقوله : « ما لكَ ويلك ولذِكر الأئمة ؟! » .

ففي « تاريخ بغداد »(١) في ترجمة إسحاق بن إسماعيل الطالْقاني ـ ونقله المزي وابن حجر في تهذيبَيهما ـ أن الإمام أحمد سُئِل عن إسحاق هٰذا فقال : « ما أعلم إلا خيراً ، إلا أنه ، ثم حَمَل عليه بكلمة ذَكَرها وقال : بلغني أنه يذكر عبد الرحمٰن بن مهدي وفلاناً ، وما أَعجبَ هٰذا ! ثم قال وهو مغتاظ : ما لكَ أنت ويلك ـ ونحوَ هٰذا ـ ولذِكر الأئمة !! » .

---

(١) ٦ : ٣٣٥ .

وإسحاق هٰذا علىٰ أنه ثقة لٰكنه راوٍ من الرواة ، فلما تطاول علىٰ إمام من الأئمة : عبد الرحمٰن بن مهدي ، غاظ تطاولُه وقلةُ أدبه الإمامَ أحمدَ رحمه الله فقال هٰذه الكلمة ، وهي وإن لم تبلغ إسحاق ـ أو بَلَغَتْه ؟ ـ لٰكنه أراد بها تأديبَ من يكون علىٰ شاكلة إسحاق . نسأل الله التوفيق .

وفي « سير أعلام النبلاء »[١] في ترجمة أبي عامر العَبْدَري ـ وكان فيه سَفَه وبذاءة لسان ـ أن تلميذه الإمام الحافظ ابن عساكر رحمه الله أحصىٰ عليه كلماتٍ فيها سوءُ أدب شديدٌ ، وقال له : « إنما نحترمك ما احترمتَ الأئمة ! » .

وكنت أردت ذِكر مثالٍ آخرَ ، علىٰ أنه مثلُ كلمة ابن أبي ذئب : لم تثبت عنه ، ثم لما رأيت من كلام الأئمة ما يدل علىٰ ثبوتها ـ كما تقدم ـ ترددت في إثباته ، ولٰكني رأيت ذكره للفائدة من عدة وجوه ، ولا ضرورة لتماثل الأمثلة .

قرأت في « الاستذكار »[٢] للإمام ابنِ عبد البر رحمه الله تعالىٰ قولَه : « وقد أوضحنا جَهْلَ عمرَ بن عبد العزيز والمغيرةِ بنِ شعبة لنزول جبريل بمواقيت الصلاة ، في كتاب « التمهيد » ، وأنهما إنما جَهِلا من ذٰلك نزولَ جبريل بفرض أوقات الصلوات ، وكانوا يعتقدون ذٰلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن القرآن ليس فيه آية مُفْصِحة بذٰلك ترفع الإشكال ، ولو كانت فيه آية تُتْلىٰ ما جهلها عمر بن عبد العزيز ، ولا مثلُه

(١) ١٩ : ٥٨١ .

(٢) ١ : ٣٦ من طبعة مصر التي بتحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف ، و١ : ١٨٧ ـ ١٨٨ من طبعة الدكتور عبد المعطي قلعجي .

من العلماء ، وقد جازَ علىٰ كثير منهم جهلُ كثير من السنن الواردة علىٰ ألسنة خاصةِ العلماء » .

فعجبتُ من هٰذا أشدَّ العجب ، لمَا عُهِد من أدب ابن عبد البر مع العلماء السابقين في كتابيه « جامع بيان العلم » و« الانتقاء » ، وهو هنا ينسب صحابياً وتابعياً إلى الجهل ، وعمر بن عبد العزيز ـ وإن كان تابعياً ـ لٰكنه لا يقلُّ عن مشاهير الصحابة علماً ومعرفة وتمسُّكاً ، كما هو معلوم (١) .

ويوجد في مخطوطات المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ، المجلد الأول من كتاب « الإملاءات على الموطأ » لأبي طاهر السِّلَفي رحمه الله (٢) وحقيقته كتاب « الاستذكار » بعينه ، وقد رغب أصحاب أبي طاهر إليه أن يُمليَ عليهم كتاباً في شرح « الموطأ » فاختار لهم هٰذا الكتاب ، وقدَّم له بمقدمة في ترجمة ابن عبد البر ، ثم أملىٰ عليهم شرحه « الاستذكار » علىٰ وجهه .

وكنت أنظر في هٰذه المخطوطة لأمر ما ، فخطر ببالي مراجعةُ هٰذا النص الذي تقدَّم ، فوجدتُه فيه (٣) ، وهٰذا لفظ المغايرات فيه :

« وقد أوضحنا وجه ما خفي علىٰ عمر بن عبد العزيز والمغيرة . . . وأنهما إنما خفي عليهما من ذٰلك . . ولو كان فيه آيات تتلىٰ محكمات

---

(١) وقد بيَّنت جانباً من ذٰلك في مقدمتي لـ « مسند عمر بن عبد العزيز » للباغَنْدي ، فانظرها .

(٢) برقم ٣٩٦ .

(٣) ورقة ١٧/آ .

واضحات ما خفي علىٰ عمر . . . وقد خفي علىٰ كثير منهم من السنن الواردة علىٰ أَلسنة خاصة العلماء » دون قوله هناك : « جهل كثير » .

فانظر الفرق الشاسع ! ومن الفوائد التي أردتُها بهٰذا النقلِ : التنبيهُ إلىٰ أن لا يقف واقف علىٰ كلام ابن عبد البر هٰذا ، فيرىٰ فيه هٰذه الجَفوة والغِلظة ، فيتجرأَ على استعمال هٰذه الكلمة (الجهل) مع بعض السلف ، ويقولَ لمن ينكر عليه : قد استعملها قبلي إمام من الأئمة ، فلمَ هٰذا الإنكار ؟! . نسأل الله أن يكرمنا بالعلم النافع .

ولو فرضنا أن ذاك اللفظ هو لفظ ابن عبد البر ـ وهو الظاهر ـ : لكان لنا عبرة بتغيير أبي طاهر السِّلفي له ، وأنه ينبغي أن يبدَّل اللفظ الخَشِن بعبارة أديبة .



الجانب الرّابع

قوارب النّجاة وسبل الخلاص من الواقع المؤلم

١ ـ من منهجهم في التعلُّم .

٢ ـ من منهجهم في التعليم .

٣ ـ أما منهجهم في العمل .

[illegible]

[illegible]

العلم في مجموعة رقم ١

العقل في مجموعة رقم ٢

العمل في مجموعة رقم ٣

تمهيد

إن واقعنا المنحرف عن خطِّ سلفنا وأئمتنا مؤلم جداً ، ولا يخفىٰ ذٰلك علىٰ أحد تصلُ يده إلىٰ كتاب ، أو يدخلُ مكتبة من مكتبات الأسواق ، لأنه بمجرد دخوله يرى العناوين الكثيرة للكتب التي فيها الردود بحق أو باطل ، بأدب أو بقلة أدب . وربما وَجَدَ في الكتيِّب الواحد ثَلْباً لأعدادٍ هائلة من العلماء ! .

وأقبح من هٰذا أنك ترىٰ مَن لا يَسوغ له شرعاً أن يخطَّ كلمة في دين الله تعالىٰ ، يردُّ على الإمام الفلاني ، ويقوِّم عقيدة العالم الفلاني !! .

ولو أن إنساناً متفرِّغاً قام بإحصاء ما هو موجود في المكتبات من هٰذا القَبيل ، منذ عشر سنوات ـ من تاريخ الطبعة الأولىٰ : ١٤١٠ هـ ـ إلىٰ يومنا هٰذا ، لجمع رُكاماً يفرح به أعداء الله والإسلام من المستشرقين والمستغربين ! وإنا لله وإنا إليه راجعون .

وسبيل خلاصنا من هٰذا الواقع موجز بكلمة واحدة ، يَستوعبُ شرحُها مجلدات ، هي : العودة بنا إلىٰ ما كان عليه سلفنا الصالح في العلم والعمل ، وفي شرحها شرحٌ لمنهج علماء الإسلام في التعلم ، والتعليم ، والعمل .

ومع ذٰلك فلا بدَّ من كلمات ، أَعرِض فيها لأُسسٍ مَن التزمها في مرحلة طلبه العلم فاز ونجا بإذن الله ، وهي تمهيد أيضاً للقضاء علىٰ هٰذا الاضطراب العلمي الذي نعيشه .

* * *

آ ـ فمن منهجهم في التعلُّم :

بيتان اشتهرا علىٰ لسان العلماء ، يُنسبان إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهما لإمام الحرمين شافعيِّ عصره ، رحمه الله [١] ، يقول :

أخي لن تنال العلم إلا بستَّةٍ سأُنْبيك عن تفصيلها ببيان

ذكاءٍ ، وحرصٍ ، وافتقار ، وغُربة وتلقينِ أستاذ ، وطولِ زمان

والمقصود هنا من هٰذه الشروط الستة لطالب العلم : التلقّي عن الأستاذ ، والزمنُ الطويل .

ذٰلك أنه بالتلقي عن الأستاذ يحصل الطالب علىٰ خيرين : يحصل على العلم الصافي المحقَّق ، ويحصل على الأدب مع العلماء والشيوخ ، لأنه سيلتزم الأدبَ مع معلِّمه ، ومنه يَتَعرَّف علىٰ قدر العلماء ، وكيف يترقَّىٰ في الأدب معهم ، وإذا التزم الأدب مع شيوخه ، فهو مع شيوخهم ومَن قبلهم ، ومَن قبلهم ، أشدُّ التزاماً ، فمنهم يرثُ العلم والأدب .

والحديثُ عن التلقي وضرورته طويل ، ولا بدَّ من الكلام عنه ولو طال بعض الشيء ، لأهميته لأهل زماننا ، ولأنه (قاربٌ) رئيسيٌّ من قوارب النجاة التي أتحدث عنها .

إن شيوخ طالب العلم هم آباؤه وأجداده ، ومن لم يكن له شيوخ يتلقَّىٰ

---

(١) أسندهما إليه الحافظ ابن النجار رحمه الله في « ذيل تاريخ بغداد » ١ : ٨٩ ، مع مغايرة يسيرة ، وبمثل لفظ ابن النجار ذكرهما السبكي في « طبقاته » ٥ : ٢٠٨ .

عنهم العلم ثم ادَّعى العلم وتكلَّم فيه : فهو دَعَيٌّ فيه ، مجهولُ الهُوِيَّة والنَسب .

قال الإمام النووي رحمه الله [١] وهو يتحدَّث عن أهمية تراجم العلماء : « إنهم أئمتنا وأسلافنا ، كالوالدين لنا » .

وقال فيه أيضاً [٢] في ترجمة مسلم بن خالد الزَّنجي : « ومسلم رضي الله عنه أحد أجدادنا في سلسلة الفقه المتصلة بنا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقال في كتابه الأصيل الحَفيل « المجموع » [٣] وهو يترجم الإمام أبا العباس ابن سُرَيج : « هو أحد أجدادنا في سلسلة الفقه » .

ولم يكونوا يلتفتون إلىٰ من لم يكن له شيوخ في العلم ، ولا يقيمون له وزناً ولا اعتباراً ، ولا يرون فيه أهلية التكلُّم معه ، لأنه محلُّ الخَطَل والغلط .

ففي « الإلماع » للقاضي عياض ، و« الصلة » لتلميذه ابن بَشْكُوال [٤] عن الإمام ابن الفَرَضي ، بسنده إلىٰ أن صالح ابن الإمام أحمد قال : « سمعت أبي يقول : ما الناس إلا من قال : حدثنا وأخبرنا ، وسائر الناس لا خير فيهم . ولقد التفت المعتصم إلىٰ أبي فقال له : كلِّم ابن أبي دُؤاد ، فأعرض عنه أبي بوجهه وقال : كيف أكلِّم من لم أره علىٰ باب عالم قط ؟! » .

---

(١) في مقدمة « تهذيب الأسماء واللغات » ١ : ١١ .

(٢) ٢ : ٩٣ .

(٣) ١ : ٢١٤ .

(٤) « الإلماع » ص ٢٨ ، و« الصلة » ١ : ٢٥٥ .

« وقال أبو حيان الأندلسي : كلُّ مشتغل بعلم من العلوم لا بدَّ أن يتحقق به أو يُكثر منه ، إلا أهلَ الحديث فإن أكثرهم عوامّ ، ولم يتمثَّل أحد منهم بين يَدَيْ عالم ولا مقرئ ولا فقيه ولا نحْوي ولا لغوي ولا أديب ولا أصولي ، إنما ينشأ الواحد منهم وقد علم الخطّ من الكُتّاب ، فيعلِّقُه ـ أي : يحبِّبُه ـ عاميّ مثلُه بسماع الحديث . . . »[1] ، فانظر قوله : « لم يتمثّل بين يدي عالم ولا . . . ، ولا . . . » ، والتمثُّل ، والمثول : القيام ، أي : لم ينتصب طالب الحديث قائماً بين يدي عالم من علماء هٰذه الفنون ، أو علىٰ بابه ، ليتمكن من هٰذه العلوم التي يحتاج إليها طالب هٰذا العلم الشريف . وإلى الله المشتكىٰ ! .

وقال القاضي عياض رحمه الله[2] في ترجمة أبي جعفر الداودي الأسدي ، المتوفَّىٰ سنة ٤٠٢ هـ : « بلغني أنه كان يُنكر علىٰ معاصريه من علماء القيروان سُكناهم في مملكة بني عُبَيد ، وبقاءَهم بين أظهرهم ، وأنه كتب إليهم مرةً بذٰلك ، فأجابوه : اسكتْ لا شيخ لك ! » .

« أي : لأن دَرْسَه كان وحده ، ولم يتفقَّه في أكثر علمه عند إمام مشهور ، وإنما وصل إلىٰ ما وصل بإدراكه ، ويُشيرون أنه لو كان له شيخ يفقِّهه حقيقةَ الفقه ، لعلم أن بقاءهم مع مَن هناك مِن عامة المسلمين تثبيتٌ لهم على الإسلام ، وبقيةٌ صالحة للإيمان . . . » .

فانظُر إلىٰ جوابهم ما أبلَغَه : اسكت لا شيخ لك ، وإلىٰ قوله : يفقِّهه

(١) من « النكت على ابن الصلاح » للزركشي ١ : ٤٤ ـ ٤٩ .
(٢) « ترتيب المدارك » ٤ : ٦٢٣ .

حقيقة الفقه ، فهٰذا ما أردتُه بقولي عن طالب العلم بالتلقي : يحصل على العلم الصافي المحقَّق .

وأصلُ هٰذا الجواب قديمٌ قائمٌ في نفوس العلماء سلفاً وخلفاً . وممن رُوي عنه من الأئمة المتقدمين : أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

فقد أسند الخطيب في « آداب الفقيه والمتفقه »[(١)] أنه « قيل لأبي حنيفة : في المسجد حَلْقة ينظرون في الفقه ، فقال : لهم رأسٌ ؟ قالوا : لا ، قال : لا يفقه هٰؤلاء أبداً » .

وفي « إسعاف المبطَّأ »[(٢)] للسيوطي رحمه الله : « قال إسحاق بن محمد الفَرْوي : سُئِل مالك : أَيؤْخَذ العلم عمن ليس له طلب ولا مجالسة ؟ فقال : لا ، فقيل : أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة ، غير أنه لا يحفظ ولا يفهم ؟ فقال : لا يُكتبُ العلم إلا ممن يحفظ ، ويكون قد طلب وجالس الناس ، وعرف وعمل ، ويكون معه ورع » .

ولهٰذا كلِّه ـ وغيره ـ « كان كل من أخذ العلم عن السطور ضالاً مضلاً ، قال النووي رحمه الله : من رأى المسألة في عشرة كتب مثلاً لا يجوز له الإفتاء بها ، لاحتمال أن تلك الكتب ماشية علىٰ قول أو طريق ضعيف »[(٣)] . فأين المتبجِّح بأنه ليس له إلا شيخ واحد وبالإجازة لا بالتلقي !! أوَليس هو الذي مزَّق صفوف طلاب العلم وشباب المسلمين ، ثم مزَّق كتب السنة تحت شعار العمل بالكتاب والسنة ، وتمييز ضعيف السنة من صحيحها !! .

---

(١) ٢ : ٨٣ .

(٢) ص ١٨٠ .

(٣) كما في « الفتاوى الحديثية » لابن حجر المكي ص ٢٧ .

وقد أسِفَ بعض الأئمة لما دُوِّن العلم ، لأنه وسيلة إلىٰ إضعاف التلقي له عن الشيوخ ، فقد روى الدارمي في مقدمة « السنن » ، والبيهقي في « المدخل »[١] ، عن الأوزاعي أنه قال : « ما زال هـٰذا العلم عزيزاً يتلقاه الرجال ، حتىٰ وقع في الصحف فحمله ـ أو دخل فيه ـ غيرُ أهله » .

ويكون مع التلقي : الإقبالُ الشديدُ ، والنَّهَم ، والبُكُور ، وقد يعبَّر عن هـٰذه الخصال بالمزاحمة بالرُّكب .

أسند ابن عبد البر[٢] إلىٰ ثلاثة من الأجلاء : الإمام مالك ، وسليمان التَّيمي ، وسليمان بن حبيب المُحَاربي ، أنهم حَكَوا عن لُقمان الحكيم قولَه لابنه يوصيه : « يا بنيَّ جالس العلماء ، وزاحِمهم بركبتيك ، فإن الله يحيي القلوب بالحكمة ، كما يُحيي الأرضَ الميتةَ بوابِل السماء » .

ومن نوادر طُرَفهم في هـٰذا البكور والمزاحمة : قصة الإمام أبي علي القالي رحمه الله تعالىٰ ، وهي كما حكاها عنه تلميذه أبو نصر هارون بن موسى بن جَنْدل النَّحْويُّ قال : « كنا نختلِف ـ أي نتردَّد ـ إلىٰ أبي علي البغدادي ـ هو القاليُّ ـ رحمه الله وقت إملائه « النوادر » بجامع الزهراء ـ بقرطبة ـ ونحن في فصل الربيع ، فبينا أنا ذات يوم في بعض الطريق إذْ أَخَذَتني سحابة ، فما وصلتُ إلىٰ مجلسه رحمه الله إلا وقد ابتَلَّتْ ثيابي كلُّها ، وحَوَالي أبي عليّ أعلامُ أهلِ قرطبة .

فأمرني بالدنُوِّ منه وقال لي : مهلاً يا أبا نصر ، لا تأسفْ علىٰ ما عَرَض

---

(١) « سنن الدارمي » ١ : ١٣٢٦ (٤٦٧) ، و« المدخل » ص ٤١٠ .
(٢) في « جامع بيان العلم » ١ : ١٠٦ .

لك ، فهٰذا شيء يَضْمَحلُّ عنك بسرعةٍ : بثيابٍ غيرِها تُبدِّلُها ، وقد عَرَض لي ما أبقىٰ بجسمي نُدوباً يدخل معي القبر ! .

ثم قال لنا :

كنت أختلِف إلى الإمام ابن مجاهد رحمه الله ، فأدلجتُ إليه لأتقرب منه ، فلما انتهيت إلى الدرب الذي أخرج منه إلىٰ مجلسه أَلفَيتُه مُغْلَقاً ، وراث عليَّ فتحه[1] ، فقلت : سبحان الله ! أُبَكِّر هٰذا البكور وأُغلَبُ على القُرب منه ! .

فنظرتُ إلىٰ سَرَبٍ بجنب الدار فاقتحمته أشدَّ الاقتحام حتىٰ نَفَذت ، بعد أن تخرَّقَت ثيابي وأثرَّ السَّرَب في لحمي حتى انكشف العظم !! ومنَّ الله عليَّ بالخروج ، فوافيتُ مجلس الشيخ علىٰ هٰذه الحال ! .

فأين أنت مما عَرَض لي ؟! وأنشَدَنا :

دَبَبْتَ للمجد والسَّاعُون قد بَلَغوا ... جَهد النفوس ، وأَلقَوا دونه الأُزُرا

فكابَدوا المجدَ حتىٰ مَلَّ أكثرُهم ... وعانَقَ المجدَ مَن أوفىٰ ومَن صَبَرا

لا تَحسَبِ المجدَ تمراً أنت آكِلُه ... لن تبلُغ المجدَ حتىٰ تَلعَقَ الصَّبِرا

قال أبو نصر : فكتبناها عنه من قبلِ أن يأتي موضعها في « نوادره » وسَلَّاني بما حكاه ، وهان عندي ما عَرَض لي من تلك الثياب ، واستكثرتُ من الاختلاف إليه ، ولم أُفارقْه حتىٰ مات . رحمه الله »[2] .

---

(١) راث : فعل ماض ، مضارعه : يَريث ، ومعناه صَعُب وتأخر عليَّ فتحه .

(٢) « الصلة » لابن بَشْكُوال رحمه الله ٦٥٦ (١٤٤١) . والأبيات « لحَوْط بن رئاب الأسدي ، شاعر إسلامي ، وأحسبه أدرك الجاهلية » انظر « الأمالي » لأبي علي القالي =

فإذا ما اكتمل هلاله بدراً ، أذن له شيوخه بالتعليم والإفادة ، والكتابة والإفتاء ، ونحو ذٰلك ، ولا يزالُ هو يزداد إقبالاً عليهم ، وانتهالاً من مواردهم ، مهما تقدَّم به العلم والعُمُر . وهٰذا هو المرادُ بـ « طول زمان » : طول زمن الصحبة ، وطول زمن الطلب ، وعدم الفترة فيهما أو الانقطاع .

ولقد سَرَىٰ هٰذا الخُلُق العلمي في حكم فقهي قاله فقهاؤنا الحنفية رحمهم الله تعالىٰ .

فمن المعلوم أن أفضل المساجد للصلاة فيها : المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصىٰ ، قالوا : « ثم قُباء ، ثم الأقدم ، ثم الأعظم ـ الأكبر ـ ، ثم الأقرب ، ومسجدُ أستاذه لدرسه ، أو لسماع الأخبار ـ أي المواعظ ـ : أفضلُ اتفاقاً »[١] .

أي : صلاة طالب العلم في مسجد شيخه أفضل من صلاته في المسجد الأقدم ، أو المسجد الأعظم ، أو الأقرب ، وذٰلك لإحرازه فضيلة الصلاة في المسجد والاستفادة من الشيخ ، أو فضيلة الصلاة في المسجد وسماعه الموعظة العامة ، فتراهم استحبوا للطالب أن يصلي في مسجد أستاذه زيادة في توفُّر الملازمة والصحبة ، فقد يعرض للشيخ فائدة يقولها ، لا تأتي لها مناسبة في درس الكتاب والعلم ، وما أكثر ذٰلك ! وهٰذا لا يشعر به ولا يجده إلا التلميذ الممارس للصحبة[٢] .

= نفسه ١ : ١١٣ ، وشرحها « سمط اللآلئ » للبكري ١ : ٣٣٩ ، وقد ذكرتُ هٰذه القصة أيضاً في كتابي « المختار من فرائد النقول والأخبار » القسم الأول ص ٦٠ .

(١) « الدر المختار » بحاشية ابن عابدين ١ : ٤٤٣ .

(٢) هٰذه الفِقْرة من قولي : « ولقد سَرَىٰ هٰذا الخُلُق العلميُّ . . . » إلىٰ هنا أضفتها =

وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما المَثَل والقُدوة في التوفُّر الكامل على الصحبة مع الأدب ، فكان يجلس على باب الصحابي الذي يريد أن يسمع منه ما يسمع ، فإذا خرج لزمه وصحبه وسأله ، ولا يطرق عليه بابه ، خشيةَ أن يكون في نوم أو حاجة خاصة .

وائتسىٰ به الإمام عبد الرحمـٰن بن القاسم العُتَقيُّ تلميذُ مالكٍ الأكبرُ وخليفتُه في مجلسه ، رحمهما الله تعالىٰ ، ومما جاء في ترجمته[١] قوله : « كنت آتي مالكاً غَلَساً ، فأسأله عن مسألتين ، ثلاثة ، أربعة ، وكنت أجد منه في ذٰلك الوقت انشراحَ صدر ، فكنتُ آتي كلَّ سَحَر ، فتوسَّدتُ مرةً

= في الطبعة الثانية ، وأضيف الآن في الطبعة الثالثة حكايتها للسادة القراء ، فهي تطبيق عمليّ لهـٰذا الحكم الفقهي .

كنت مع سيدي العلامة الأجلّ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالىٰ في صلاة التراويح في مسجد قُباء ، وكان ذٰلك بعد إصدار الطبعة الأولىٰ لهـٰذا الكتاب ، وصرتُ ـ ونحن في انتظار إقامة الصلاة ـ أذاكر فضيلته بقولهم : مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب ، فنبَّهني ـ تغمده الله برحمته ـ إلىٰ أن الأَولىٰ أن يقال : مذهبنا صواب ويحتمل الخطأ ، ومذهب غيرنا خطأ ويحتمل الصواب ، كما تقدم ص ١٥٢ .

فسررت بهـٰذا التنبيه ، وكررت له شكري عليه ، فقال لي رحمه الله : لذٰلك قالوا : ومسجد أستاذه ، فسكتُّ متأمِّلاً معنىٰ هـٰذا القول ، فأعاد عليَّ القول وقال : ذكروا أن الأفضل في حقّ التلميذ أن يصلي في المسجد الذي يصلي فيه شيخه ، لتزداد له صحبته ، فتكثر له الفائدة منه ، فرجعت إلى المصدر الذي يجد القارئ الكريم العزو إليه ، وشرحته بنحو ما شرحه لي شيخنا :

بِعِشْرتكَ الكرامَ تُعدُّ منهم ‏ ‏ ‏ فلا تُرَيَنْ لغيرهمُ أَلُوفا

(١) في « ترتيب المدارك » ٢ : ٤٣٨ .

في عَتَبته ، فغلبتني عيني ، فنمتُ فخرج مالك إلى المسجد فلم أشعُر به ، فركَضَتْني ـ جارية ـ سوداءُ له برجلها وقالت : إن مولاك قد خرج ، ليس يغفُل كما تغفُل أنت ! اليوم له تسع وأربعون سنةً ما صلى الصبح إلا بوضوء العتمة !! .

ظنَّت السوداء أنه مولاه ـ أي سيده ومالكه ـ من كثرة اختلافِه إليه » أي : تردُّدِه وذهابِه ومجيئه معه ، ذٰلك أن هٰذا الجلوس في الليل علىٰ باب الدار شأن الموالي .

فرحمه الله تعالىٰ ورضي عنه .

أما مجردُ طلب العلم وتلقِّيه عن شيخٍ سنةً أو سنتين ، ثم الاستقلال بالعلم ، والفهم ، والتلقي من الصحف ، وما شاكل حالَ أهل زماننا : فلا ، ولن[١] .

روى ابن أبي شيبة[٢] عن أبي الدرداء رضي الله عنه حكيمِ هٰذه الأمة ، قال : « مِن فِقه الرجل مَمشاه ومَدخَلُه ومخرَجه مع أهل العلم »[٣] .

---

(١) ومن العجائب ـ والعجائب جمّة في هٰذا الزمن ـ أن تنقلب الحقائق والثوابت عند بعض الكاتبين ، فيجعلَ مدحاً ما هو ذمّ ونقطة ضعف في حياة العالم ، لو صحّ ذاك فيه ، كما تجده في ترجمة بعضهم للإمام ابن عبد الهادي صاحب « مختصر طبقات علماء الحديث » ، وكما تجده في ترجمة الشيخ عبد القادر بدران التي أفردها فيه بعض من لم يذق حلاوة الصحبة والتلقي .

(٢) في « مصنفه » (٢٦١٠٤) ، وهو في « جامع بيان العلم » لابن عبد البر ١ : ١٢٧ .

(٣) وتقدم هٰذا ص ٧٩ .

ومن وصاياهم : حيثما كنت فكن قُربَ فقيه .

ولهٰذه الوصية قصة ، يحسن ذكرها ، وإن لم تكن من أصل موضوعنا .

جاء في « التاريخ الكبير » لابن أبي خيثمة رحمه الله[١] ما نصه : « قال عبد الله بن أبي موسى التُّسْتَري : قيل لي : حيثما كنتَ فكن قربَ فقيه . قال : فأتيت بيروت إلى الأوزاعي ، فبينا أنا عنده إذ سألني عن أمري ، فأخبرتُه . قال : وكان (مجوسياً ثم) أسلم . فقال لي : ألك أبٌ ؟ قلت : نعم تركتُه بالعراق ، مجوسيٌّ . قال : فهل لك أن تَرجِع ، لعل الله يهديه (علىٰ) يديك ؟ . قلت : تَرىٰ لي ذاك ؟ قال : نعم .

فأتيتُ أبي فوجدته مريضاً ، فقال لي : يا بنيَّ أيُّ شيء أنتَ عليه ؟ فأخبرته أني أسلمت . فقال لي : فاعرِض عليَّ دينك ، فأخبرته بالإسلام وأهله . قال : فإني أُشهدك أني قد أسلمت . قال : فمات في مرضه ذٰلك ، فدفنتُه ، ورجعت إلى الأوزاعي فأخبرته » .

فانظر إلىٰ أثر : « حيثما كنتَ فكن قرب فقيه » أي : عالم .

وروى ابن حبان[٢] في ترجمة التابعي الثقة نُعيم بن عبد الله المُجْمِر ، أن مالكاً قال : « أتىٰ نعيمٌ المجمرُ أبا هريرة عشرين سنة » . أي : صحبه وجالسه وتردد إلىٰ حلقته .

---

(١) من القطعة المخطوطة المحفوظة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ورقة ١٧/آ . وذكرت هٰذه القصة أيضاً في كتابي « المختار من فرائد النقول » القسم الأول ص ٥٤ .

(٢) في « الثقات » ٥ : ٤٧٦ .

وقال ابن حبان[١] في ترجمة حامد بن يحيى البلخي أحد الثقات الحفاظ : « كان ممن أفنىٰ عُمُره بمجالسة ابن عيينة » .

واشتهر في ترجمة التابعي القدوة الجليل ثابت البُناني رضي الله عنه أنه صحب أنس بن مالك رضي عنه أربعين سنة ! كما في « السِّيَر »[٢] ، وغيره .

وعن الإمام مالك قال : « كان الرجل يختلف إلى الرجل ثلاثين سنة يتعلَّم منه »[٣] . وكأنه يعني نفسه رضي الله عنه .

ثم أسند أبو نعيم عقب هٰذا الخبر إلىٰ نافع بن عبد الله أحد تلامذة مالك قال : « جالست مالكاً أربعين سنة ، أو : خمساً وثلاثين سنة ، كلَّ يوم أبكِّر ، وأهجِّر ، وأروح » .

وسَرَىٰ هٰذا الخُلُق العلمي في روح الخلف بعد السلف ، وانطلاقاً من هٰذا المعنىٰ قال العلامة الفقيه ابن نُجَيم ، المتوفَّىٰ سنة ٩٧٠ هـ رحمه الله كلمته التي تقدَّمت[٤] : « وقصدُهم بذٰلك أن لا يدَّعيَ علمهم إلا من زاحمهم عليه بالرُّكبَ ، وليعلم أنه لا يحصُل إلا بكثرة المراجعة ، وتتبُّع عباراتهم ، والأخذِ عن الأشياخ » .

ومن لم يتلقَّ العلم عن العلماء ، ولم يصحبهم زمناً طويلاً ، ولم يتأدب

---

(١) في « الثقات » أيضاً ٨ : ٢١٨ .

(٢) ٥ : ٢٢٢ .

(٣) « الحلية » ٦ : ٣٢٠ .

(٤) صفحة ١٥٥ .

بآدابهم ، كيف يُتَصوَّر منه أن يعرف قيمة العلماء ؟ فلا عجب إذا طال لسانه وقلمه عليهم ، ولم يتأدب بأدب الاختلاف معهم(١) ، ولا بدَّ لمن جالس العلماء العاملين أن يتأدب معهم ، سواء باختياره أو باضطراره ، حتىٰ لو كان جليسُهم غيرَ معتقِد فيهم ، لما لهم من الكرامة عند الله تعالىٰ ، فكيف إذا كان محباً لهم ، معتقِداً فيهم ، قاصداً التلقيَ عنهم ، والاسترشادَ بهديهم .

رویٰ أبو محمد الحارثيُّ عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ قال : « ما مددتُ رجلي نحو دار أستاذي حماد بن أبي سليمان إجلالاً له ، وكان بين داره وداري سبعُ سِكك ! »(٢) .

وروى البيهقي في « مناقب الشافعي »(٣) أنه قال : « قدمت المدينة ، فرأيتُ من مالك بن أنس ما رأيتُ من هيبته وإجلاله للعلم ، فازددت لذٰلك ـ أدباً ـ حتىٰ ربما كنت أكون في مجلسه ، فأريد أن أَصْفَح الورقة فأصفحها صفحاً رقيقاً ، هيبة له ، لئلا يسمع وَقْعها ! » .

ثم أسند إلى الربيع بن سليمان(٤) أنه قال : « والله ما اجترأتُ أن أشرب الماء والشافعيُّ ينظر إليَّ ، هيبةً له !! » .

---

(١) وفي حال ابن حزم من السابقين عبرة . انظر كلام الشاطبي فيه قريباً ص ١٨٥ ، وانظر قصة الجَوْجَري مع المناوي ص ٢٠٢ .

(٢) « عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان » للعلامة الصالحي ص ٢٩٣ .

(٣) ٢ : ١٤٤ .

(٤) « المناقب » ٢ : ١٤٥ ، و« المدخل » ص ٣٩٠ .

وهٰذا يصدِّق قول القائل[١] :

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظَّموه في النفوس لعَظَّما

ولٰكن أهانوه فهانوا ودنَّسوا محيَّاه بالأطماع حتىٰ تجهَّما

وهٰذا أدب الأئمة ، وأدبُ الإمام إمام الأدب ، ولئن كنا نحن دون ذٰلك بمفاوزَ لٰكن علينا أن نتدارك ونتشبَّه ونسعىٰ ونتأسَّىٰ ، والله ولي التوفيق ، ويا خسارة المحروم ! .

وللإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله ، كلام نفيس في كتابه « الموافقات » عن أهمية التلقي ، وممن يكون التلقي ، أنقل إلى القارئ الكريم منه ما تيسر ، فإنه طويل . قال رحمه الله[٢] :

« المقدمة الثانية عشرة : من أنفع طرق العلم الموصلة إلىٰ غايةِ التحقُّق به : أَخْذُه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام[٣] . . . ، وقد اختلفوا : هل يمكن حصول العلم دون معلِّم أوْ لا ؟ فالإمكان مسلَّم ، ولٰكن الواقع في مجاري العادات أن لا بدَّ من المعلِّم ، وهو متفق عليه في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل . . . واتفاق الناس علىٰ ذٰلك في الوقوع وجَرَيان العادة به كافٍ في أنه لا بدَّ منه .

وقد قالوا : إن العلم كان في صدور الرجال ، ثم انتقل إلى الكتب ،

---

(١) هو الإمام القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني رحمه الله تعالى ، انظر القصيدة بتمامها في مصادر عديدة ، منها « صفحات من صبر العلماء » لشيخنا رحمه الله صفحة ٣٥٢ ، وانظر ضبطهما في « معيد النعم » للتاج السبكي ص ٥٩ .

(٢) ١ : ٩١ ـ ٩٩ .

(٣) سيأتي بيانه لأمارات المتحققين .

وصـارت مفـاتـحه بـأيـدي الـرجـال(١) . وهـٰذا الكلام يَقضي بأن لا بدَّ في تحصيله من الرجال ، إذ ليس وراء هاتين المرتبتين(٢) مرمىً عندهم .

وأصل هـٰذا في الصحيح : « إن الله لا يَقْبِضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولـٰكن يَقبِض العلم بقبض العلماء . . . » الحديث . فإذا كان كذٰلك فالرجال هم مفاتحه بلا شك .

فإذا تقرر هـٰذا : فلا يؤخذ إلا ممن تحقَّق به ، وهـٰذا أيضاً واضح في نفسه ، وهو أيضاً متفق عليه بين العقلاء إذ إن شروطهم في العالم ـ بأيِّ علمٍ اتفق ـ أن يكون :

١ ـ عارفاً بأصوله وما ينبني عليه ذٰلك العلم .

٢ ـ قادراً على التعبير عن مقصوده فيه .

٣ ـ عارفاً بما يلزم عنه .

٤ ـ قائماً علىٰ دفع الشُّبَه الواردة فيه(٣) .

فإذا نظرنا إلىٰ ما اشترطوه ، وعرضنا أئمة السلف في العلوم الشرعية ، وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال .

---

(١) لفظ ابن رشد الجدِّ رحمه الله في « المقدِّمات الممهِّدات » ١ : ٤٩ : « كان العلم في الصدر الأول والثاني في صدور الرجال ، ثم انتقل إلىٰ جلود الضأن ، وصارت مفاتحه في صدور الرجال ، فلا بد لطالب العلم من معلم يفتح عليه ويُطرِّق له » . أي : يفتح له الطرق .

(٢) الكتب والرجال .

(٣) انظر الإفادة ٢٧ من « الإفادات والإنشادات » ص ١٠٧ للإمام الشاطبي نفسه .

غير أنه لا يشترط السلامة عن الخطأ البتة . . . ولا يقدح في كونه عالماً ، ولا يضرُّ في كونه إماماً مقتدىً به ، فإن قصُر عن استيفاء الشروط ، نقص عن رتبة الكمال بمقدار ذٰلك النقصان ، فلا يستحقُّ الرتبة الكمالية ما لم يُكمل ما نقص .

فصل : وللعالم المتحقق بالعلم أماراتٌ وعلامات ، تتفق مع ما تقدم ، وإن خالَفَتها في النظر ، وهي ثلاث :

إحداها : العمل بما علم ، حتىٰ يكون قوله مطابقاً لفعله ، فإن كان مخالفاً له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه ، ولا أن يُقتدىٰ به في علم .

والثانية : أن يكون ممن ربَّاه الشيوخ في ذٰلك العلم ، لأخذه عنهم وملازمته لهم ، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذٰلك ، وهٰكذا كان شأن السلف الصالح .

فأولُ ذٰلك : ملازمةُ الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذُهم بأقواله وأفعاله ، واعتمادُهم علىٰ ما يَرِد عنه ، كائناً ما كان ، وعلىٰ أيِّ وجه صدر . . . (وذكر قول عمر للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية : ألسنا علىٰ حق وهم علىٰ باطل ، ثم قال) :

فهٰذا من فوائد الملازمة ، والانقياد للعلماء والصبر عليهم في مواطن الإشكال[١] ، حتىٰ لاح البرهان للعيان ، وفيه قال سهل بن حُنَيف يوم صفِّين : « أيها الناس اتَّهموا رأيكم ، والله لقد رأيتُني يوم أبي جَنْدَل ولو

---

(١) انظر الفصل الذي كتبه الشاطبي رحمه الله في « الموافقات » ٤ : ٣٢١ ، وأوله : « ترك الاعتراض على الكبراء محمود . . . » .

أني أستطيع أن أردَّ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته »[١] . وإنما قال ذٰلك لما عرض لهم فيه من الإشكال ، ولٰكنهم سلَّموا وتركوا رأيهم حتىٰ نزل القرآن ، فزال الإشكال والالتباس .

وصار مثلُ ذٰلك أصلاً لمن بعدهم ، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتىٰ فقُهوا ونالوا ذِروة الكمال مع العلوم الشرعية ، وحَسْبُك من صحة هٰذه القاعدة أنك لا تجد عالماً اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذٰلك ، وقلَّما وُجِدت فِرقة زائغة ، ولا أحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهٰذا الوصف .

وبهٰذا وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري ، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ ولا تأدب بآدابهم[٢] ، وبضدِّ ذٰلك كان العلماء الراسخون ، كالأئمة الأربعة وأشباههم .

والثالثة : الاقتداءُ بمن أخذ عنه ، والتأدبُ بأدبه ، كما علمتَ من اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، واقتداء التابعين بالصحابة ، وهٰكذا في كل قرنٍ ، وبهٰذا الوصف امتاز مالك عن أضرابه . أعني : بشدة الاتصاف به ، وإلا فالجميع ممن يُهْتَدىٰ به في الدين ، كذٰلك كانوا ، ولٰكن مالكاً اشتهر بالمبالغة في هٰذا المعنىٰ . فلما تُرك هٰذا الوصف رَفَعت البدع

(١) رواه البخاري (٤١٨٩) .

(٢) لاحظ قول الشاطبي : لم يلازم ، لئلا يُشكل عليك كثرة شيوخه في الرواية ، الذين يروي عنهم في « المحلىٰ » وغيره ، فهٰذا شيء ، وذاك شيء آخر ، فالملازمة تقتضي استدامة الصحبة والمجالسة ، والرواية تكون في مجالس يسمع فيها الحديث ، أو يجيزه الشيخ بالكتاب مثلاً .

رؤوسها ، لأن ترك الاقتداء دليل علىٰ أمر حَدَث عند التارك ، أصله اتباع الهوىٰ .

فصل : وإذا ثَبَتَ أنه لا بدَّ من أخذ العلم عن أهله : فلذٰلك طريقان :

أحدهما : المشافهة ، وهي أنفع الطريقين وأسلمهما ، لوجهين (١) :

الأول : خاصيَّة جعلها الله تعالىٰ بين المعلِّم والمتعلِّم ، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء ، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتابه ، ويحفظها ويردِّدها علىٰ قلبه فلا يفهمها ، فإذا ألقاها بغتة ، وحصل له العلم بها بالحضرة . . . إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم ، ويبقىٰ ذٰلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعةِ معلمهم وتأدبهم معه واقتدائهم به ـ وذكر حديث مسلم (٢) ـ : نافق حنظلة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لو تَدومون علىٰ ما تكونون عندي وفي الذِّكر لصافحتكم الملائكة علىٰ فُرُشكم وفي طُرُقكم . . . » .

الطريق الثاني : مطالعة كتب المصنفين ، ومدوِّني الدواوين ، وهو أيضاً نافع في بابه بشرطين :

الأول : أن يحصلَ له مِن فهم مقاصد ذٰلك العلم المطلوب ومعرفةِ اصطلاحات أهله ، ما يَتمُّ له به النظر في الكتب ، وذٰلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء ، أو مما هو راجع إليه ، والكتب وحدها لا تفيد الطالبَ منها شيئاً دون فتح العلماء ، وهو مشاهد معتاد . (إذاً : آل الأمر إلى التلقي) .

---

(١) ذكر وجهاً واحداً فقط .

(٢) ٤ : ٢١٠٦ (١٢) .

والشرط الثاني : أن يتحرىٰ كتب المتقدمين من أهل العلمِ المرادِ ، فإنهم أقعدُ به من غيرهم من المتأخرين[١] . وأصل ذٰلك التجربة والخَبَر .

أما التجربة : فهو أمر مشاهد في أي علم كان ، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علمٍ ما ما بلغه المتقدم . . . ، فتحققُ الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين ، والتابعون ليسوا كتابعيهم ، وهٰكذا إلى الآن . ومن طالع سِيَرَهم وأقوالَهم وحكاياتهم أبصر العجب في هٰذا المعنىٰ .

وأما الخبر : ففي الحديث[٢] : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ، وفي هٰذا إشارة إلىٰ أن كل قرن مع ما بعده كذٰلك ـ وذكر أخباراً عديدة ـ ، ثم قال :

فلذٰلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسِيَرهم أنفعَ لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم علىٰ أي نوع كان ، وخصوصاً علمَ الشريعة الذي هو العروة الوثقىٰ ، والوَزَر الأحمىٰ . وبالله تعالى التوفيق » .

انتهىٰ كلام الشاطبي رحمه الله تعالىٰ .

ولقد نبَّه فيه إلىٰ فوائد وقواعد في العلم ، جزاه الله خيراً . وانظر تأكيده

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » ٣ : ٣١٦ ترجمة خالد بن أنس : « النفس إلىٰ كلام المتقدمين أميلُ وأَشدُّ ركوناً » ، وانظر مناسبة هٰذا القول ليكون وقعه أعظم في نفسك .

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٢) ، ومسلم ٤ : ١٩٦٣ (٢١٢) .

علىٰ تلقي العلم عن المتحققين به ، وأن يكونوا تلقَّوه عن متحققين به من أهل الاقتداء ، حتىٰ تبقى السلسلة متصلة الحلقات ، آخِذاً بعضها ببعض .



ب ـ ومن منهجهم في التعليم :

١ ـ أنهم كانوا يدرِّجون طلابهم الصغار في العلم تدريجاً ، ويربُّونهم علىٰ صغار مسائل العلم قبل كبارها ، وينظرون إليهم نظرة الأم الرَّؤوم إلىٰ وليدها الجديد ، كيف تتدرَّج معه في نموِّه وغذائه وحركاته ، وكما أنه لا يجوز لها أن تُطعم وليدها الصغير لأيام ، مما تُطعم ولدها لسنة فأكثر ، فكذٰلك لا يَسوغ للمعلِّم أن يلقِّن طالبه المبتدئ من مسائل العلم ، وخلافياتها ، وأدلتها ، ما هو خاصٌّ بالمتمكِّن .

وهٰذا هو تفسير العالم الرباني عندهم .

قال الإمام البخاري في الباب العاشر من كتاب العلم ، أولَ « صحيحه » : « يقال : الرباني : الذي يربّي الناسَ بصغار العلم قبل كباره » .

وقال المجد ابن الأثير رحمه الله تعالىٰ[١] : « الرباني : قيل هو من الربِّ بمعنى التربية ، كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها » .

وقال الإمام البيضاوي في أول « تفسيره » المشهور[٢] : « أصل الربّ : بمعنى التربية ، وهي : تبليغ الشيء إلىٰ كماله شيئاً فشيئاً » . والأُستاذُ مربٍّ لتلميذه ، لذٰلك يُبَلِّغه العلم شيئاً فشيئاً حتىٰ يبلُغ به الكمالَ بعون الله تعالىٰ .

وأكَّد هٰذا المعنى الإمام الشاطبي رحمه الله[٣] ، قال وهو يعدِّد أمثلةً

---

(١) « النهاية » ٢ : ١٨١ .

(٢) ١ : ٢٨ .

(٣) « الموافقات » ٤ : ١٩٠ .

لقوله : « ليس كلُّ ما يُعلَم مما هو حقٌّ يُطلَب نشره » : « ومنه : أن لا يُذكَر للمبتدئ من العلم ما هو حظُّ المنتهي ، بل يُرَبَّىٰ بصغار العلم قبل كباره » .

وقال وهو يعدِّد أحوال العالم المتمكِّن[١] : « ويسمَّىٰ صاحب هٰذه المرتبة : الرباني ، والحكيم ، والراسخ في العلم ، والعالم ، والفقيه ، والعاقل ، لأنه يُربِّي بصغار العلم قبل كباره ، ويوفِّي كلَّ أحد حقَّه حسبما يليق به » .

ومن هنا نشأت فكرة تصنيفهم للمختصرات العلمية المسماة بـ « المتون » ، فكانوا يقدِّمونها للمبتدئين[٢] ، حتىٰ إذا تمكنوا منها انتقلوا إلىٰ غيرها أكبرَ وأوسع ، ثم إلىٰ أكبر وأوسع ، وهٰكذا .

وما ألَّف أسلافنا المتون العلمية ، والمختصرات ليبتروا الأحكام عن أدلتها ، ويعيشَ الناس في انفصام عن الكتاب والسنة .

وللغرض الذي قلته : نجد المتون العلمية تقتصر علىٰ أمهات المسائل دون الفروعِ الكثيرة ، والأقوالِ المختلفة ضمن المذهب الواحد ، والأقوالِ الأخرىٰ للأئمة الآخرين ، ودون تعرض للدليل والمناقشة ، وبعبارة سهلة واضحة .

فإذا تمكن الطالب منها انتقل إلىٰ شرحها ، وحينئذ يجد الأقوالَ والمقارناتِ ، والأدلةَ والمناقشات ، والعبارة القوية الرصينة .

---

(١) ٤ : ٢٣٢ .

(٢) انظر أواخر قصة ابن زرقون مع الأمير عبد المؤمن في التعليق علىٰ « أثر الحديث الشريف » ص ٢٠٩ .

ولقد كنا نظن أن الشروح للتوضيح ، فنفزع إليها لتبسيط عبارة المتن ، فنرىٰ فيها الصعوبة والعُقَد ، ذٰلك لأنها أُلِفت لهٰذا الغرض : للفائدة والدليل ولنُقْلَة الطالب إلىٰ ما هو أعلىٰ وأكمل .

وإن تدريج العلماء تلامذتهم علىٰ هٰذا الهَدي في تلقين العلم هو أسُّ التمكُّنِ في العلم والاستيعاب له ، والبَصَارة فيه ، وهو مرتبط بما قدمت الحديثَ عنه : التلقي للعلم ، فإذا ما يسَّرهما الله تعالىٰ لطالب العلم ، فهو المتمكِّن السالم بإذن الله ، وإذا حُرِمَهما فهو علىٰ أساسِ جرفٍ هارٍ ، مهما علا نجمه ، وسما ذِكره ، وارتفع صيته .

وإن هٰذا الشذوذ العلمي الذي يعجُّ عجّاً في أيامنا ، لَهو من نتائج بُعد المتكلمين في العلم عن هٰذين الخُلُقين : التلقي للعلم ، والتدرج في تحصيله .

ذٰلك أنك تجد أول ما يُمسِكه الشابُّ المثقف المتديِّن ، من كتب العلم : « سبل السلام » ، وفي اليوم الثاني يرتقي إلىٰ « نيل الأوطار » ، وفي اليوم الثالث : إلى « المحلَّىٰ » !! فماذا بقي عليه من العلم وأمهات مصادره ؟! . ومن أين يأتيه الأدب مع المخالفين ، وما من صفحة في « المحلَّىٰ » إلا وفيها سبُّ الأئمة وشتمهم ؟! ومن أين يتهيَّب الخروج عن مذاهب الأئمة الأربعة ، أو الأربعين ، وهو يقرأ تقريعَ الإجماعِ ومدَّعيه في « نيل الأوطار » ؟! إلىٰ غير ذٰلك من مناصرة للأقوال الشاذة في الكتب الثلاثة .

وللإمام الحِبْر البَحْر ترجمان القرآن ، ذي الرأي الرشيد ، والنظر النافذ السديد ، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقف حكيم وافقه عليه الخليفة الراشد الملهم المحدَّث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

رویٰ عبد الرزاق في « مصنفه » تحت باب الخصومة في القرآن ، عن ابن عباس قال : « قدم علىٰ عمر رجل ، فجعل عمر يسأله عن الناس ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا ، فقال ابن عباس : فقلت : والله ما أحبُّ أن يتسارعوا يومهم هٰذا في القرآن هٰذه المسارعة ![١] قال : فَزَبرني عمر ، ثم قال : مه ! قال : فانطلقت إلىٰ أهلي مكتئباً حزيناً ، فقلت : قد كنت نزلت من هٰذا الرجل منزلة ، فلا أَراني إلا قد سقطت من نفسه ، قال : فرجعت إلىٰ منزلي فاضطجعت علىٰ فراشي حتىٰ عادني نسوةُ أهلي ، وما بي وجع وما هو إلا الذي تقبَّلني به عمر .

قال : فبينا أنا علىٰ ذٰلك أتاني رجل فقال : أجبْ أمير المؤمنين ، قال : خرجت فإذا هو قائم ينتظرني ، قال : فأخذ بيدي ثم خلا بي فقال : ما الذي كرهتَ مما قال الرجل آنفاً ؟ قال : فقلت : يا أمير المؤمنين إن كنتُ أسأتُ فإني أستغفر الله وأتوب إليه ، وأنزلُ حيث أحببتَ ، قال : لتحدِّثَنِّي بالذي كرهتَ مما قال الرجل ، فقلت : يا أمير المؤمنين متىٰ ما تسارعوا هٰذه المسارعة : يحتقُّوا ، ومتىٰ ما يحتقُّوا : يختصموا ، ومتىٰ ما يختصموا : يختلفوا ، ومتىٰ ما يختلفوا : يقتتلوا . فقال عمر : لله أبوك ، لقد كنتُ أُكَاتمها الناسَ حتىٰ جئتَ بها »[٢] .

---

(١) انظر كلمة معاذ بن جبل رضي الله عنه السابقة ص ١٤٥ ـ ١٤٦ .

(٢) « مصنف عبد الرزاق » (٢٠٣٦٨) ، والخبر في « المعرفة والتاريخ » ١ : ٥١٦ ـ ٥١٧ بمثل إسناد عبد الرزاق ، وهو في « المستدرك » ٣ : ٥٤٠ ، ٥٤١ من وجهين ، صحّح الوجه الأول منهما علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ورواه الذهبي في « السير » ٣ : ٣٤٨ من طريق عبد الرزاق .

ومعنىٰ « تقبَّلني به عمر » : أخذني ، يريد : قابلني به وواجهني . ويحتقُّوا : أي : =

وهٰذا مرض خطير دخل علىٰ شبابنا وطلابنا ، وأنا ناقل لك بيان أَرومته من كلام أستاذ خبير عاصر عَجاجة هٰذه العاصفة من أيامها الأولىٰ ، وهو ما يزال يراقبها عن كَثَب ، ويعاني مرارتها حتىٰ أيامنا هٰذه ، فأَرَّخ هٰذه النُّقْلة من بدايتها ، وعلىٰ يد من كانت ، وإلىٰ أين وصلت .

وفي كلامه طول ، وهو متماسك آخذةٌ فِقَراتُه ببعضها ، لٰكني أحاول نقل ما هو قريب الصلة بموضوعي ، وأختصر ما سوىٰ ذٰلك لأنه متوجِّهٌ أصالةً للحديث عن كتابَيْ « أسرار البلاغة » و« دلائل الإعجاز » لعبد القاهر الجرجاني ، ونحوهما من كتب البلاغة والعربية ، ثم صرح أخيراً بعموم البلاء وشموله علومَ الشريعة .

أما الأستاذ الخبير المؤرِّخ لهٰذه المرحلة الحَرِجة : فهو الأستاذ الكبير الحجة محمود محمد شاكر (١٣٢٧ ـ ١٤١٨ هـ) رحمه الله تعالىٰ ، وذٰلك في مقدمته الغراء لكتاب « أسرار البلاغة » للإمام عبد القاهر الجرجاني رحمه الله تعالىٰ .

قال[(١)] : « كنت : في صدر شبابي ، وفي إبّان طلبي العلم حين قرأت مقدمة الشيخ رشيد رضا لـ « أسرار البلاغة » ، ورأيت ما فيها من الغمز في عمل السَّكَّاكي ، ثم الطعن الشديد في كتب السعد التفتازاني وحواشيه علىٰ « تلخيص المفتاح » للخطيب القَزْويني ، حتىٰ سماها « الرسوم الميتة التي سماها الجهل علماً » !! . .

= يدَّعي كل منهم أنه هو صاحب الحق ! ، ورضي الله عن عمر وابن عباس : ما أبعد نظرهما ، فهٰذا الذي نشكوه .

(١) من صفحة ١٧ ـ ٢٩ ، وأُحيل القارئ الكريم عليها ليقرأها بتمامها ، ولعلِّي أنقلها كاملة في مناسبة أخرىٰ .

وعرفت كتاب « التلخيص في علوم البلاغة » الذي شرحه الأستاذ الجليل عبد الرحمٰن البَرْقوقي ، فرأيته في مقدمته يغمز على السكاكي ، ثم يقول . . . مثل ما قال الشيخ رشيد . . . ثم يذكر الشيخ محمد عبده وفضله ويقول : « أتىٰ علىٰ ذٰلك حينٌ من الدهر . . . حتىٰ أُتيح له في هٰذا العصر إمام تولَّى الله تأديبه . . . وأوحىٰ إليه صالح العلم ، وأيّده بآيات الحق ، إمام أرسله الله رحمة للغة والدين . . . »[١] .

ولم أزل ـ الكلام للأستاذ محمود شاكر ـ أسائل نفسي وأسائل الكبار الذين أدركوا الزمان قبل أن أُولد ، فعلمت منهم أن ما قاله الشيخان (رشيد رضا والبرقوقي) إنما هو ترديد لما كان يقوله الشيخ محمد عبده في دروسه في ذم الكتب التي كان طلبة الأزهر يدرسونها ، فتلقَّفوا عنه الطعن بالتسليم دون فحص أو نظر .

وهٰذه الخصلة وحدها ليست من خصال أهل العلم ، إنما هي تشدُّق وثرثرة ، كل امرئ قادر علىٰ أن يتبجَّح بها ويتباهىٰ ، وقبل كل شيء فهي في حقيقتها صدّ صريح عن هٰذه الكتب يورث الازدراء ، ويُغْري بالانصراف عما فيها ، ويحمل علىٰ تحقير أصحابها[٢] .

---

(١) لا يستغربنّ قارئٌ هٰذا الأسلوبَ المنكر من رجال هٰذه المدرسة ، فثناء الأستاذ البَرقوقي هٰذا علىٰ شيخه محمد عبده ، لا يعدُّ شيئاً بالنسبة لقول محمد عبده في شيخه الأفغاني : إن « في قوة بيانه ما يشكك الملائكة في معبودهم ، والأنبياء في وحيهم » !! وأستغفر الله العظيم .

انظر هٰذه الكلمات بخط يده وتوقيعه في كتاب « منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير » للدكتور فهد الرومي ١ : ١٥٩ السطر السادس .

(٢) هٰذا تنبيه مهمّ جداً لطالب العلم أن لا يقع في هٰذه المزالق ، وما أحوجَ شبابَنا إليه ! .

ولـم يقتصر ذم الشيخ عبده علىٰ كتب البلاغة وحدها ، بل تناول الطعنُ الجارحُ كلَّ الكتب التي تدرس في الأزهر على اختلاف أنواعها من بلاغة وفقه ونحو وبقية علوم العربية والدين ، وذاع هـٰذا الطعن وتناقلته ألسنة المحيطين به من صغار طلبة الأزهر ، وطلبة المدارس وغيرهم من الطوائف ، فكان هـٰذا أولَ صدع في تراث الأمة العربية الإسلامية ، وأولَ دعوة لإسقاط تاريخ طويل من التأليف ، وما كتبه علماء الأمة المتأخرون ، إسقاطاً كاملاً يتداوله الشباب بألسنتهم ، مستقراً في نفوسهم ، وهم في غَضارة الشباب ، لا يطيقون التمييز بين الخطأ والصواب . . . ، وأورثهم الاستهانةَ بها ، والاستهانةُ داء وَبيل يطمس الطرق المؤدية إلى العلم والفهم[١] .

ثم جاء رجل من الصعيد : طـٰه حسين ، ولم يسمع من الشيخ محمد عبده شيئاً ، إنما سمع ما كانت تتناقله الألسنة الطاغية في كتب الأزهر باستهانة وبلا مبالاة ، فوقرت الاستهانة في أعماق نفسه » .

(ثم ذكر الأستاذ محمود تلمذته علىٰ طـٰه حسين وما كان يضلِّل به طلابه) ثم قال : « وهالني هـٰذا الطعن الجازم في علماء أمتي ، وفي رواتها ، وفي نُحاتها ، وفي مفسِّري القرآن ، ورواة الحديث ، وبقيت أتلدَّد ـ أتلفَّت متحيّراً ـ يميناً وشمالاً زمناً متطاولاً ، حتىٰ جاءت ومضة البرق التي أضاءت لي الطريق ، وحَمَلتْني علىٰ أن أتقصَّىٰ قضية طعن الشيخ محمد عبده وتلاميذه في كتب العلم التي تدرَّس في الأزهر ، فأيقنت أن الذي

---

(١) وهـٰذا كلام عزيز ، فيه كشف للداء ولأسبابه ، ولعل الأستاذ ينشَط لكتابة شرح لهـٰذا (المتن) الوجيز ، كما أبلغتُه رجائي هـٰذا هاتفياً ، لـٰكنه توفي رحمه الله قبل تحقيق ذٰلك .

هوَّن على الدكتور طه أن يأتي بنظريته في الطعن في الشعر الجاهلي وفي علماء الأمة هو ما تأثر به من سماع ما تناقلته ألسنة المحيطين بالشيخ عبده باستهانة وبلا مبالاة ، فوقرت هذه الاستهانة في أعماق قلبه ، ونضحت نضْحها في كل صفحة من صفحات كتابه « في الشعر الجاهلي »[١] . . .

وسقطت نظرية الشعر الجاهلي ، وحُسم أمرها ، ولكن الاستهانة ظلتْ سارية الأثر إلى هذا اليوم ! . ذهبتْ لأنها لم تقم على أساس صحيح

---

(١) تأمَّل هذا الكلام ، وأمعن النظر فيه ، فإنه كالصريح في أن طه حسين وضلالاته سيئةٌ من سيئات محمد عبده ! .

وبمناسبة ذكر محمد عبده أقول :

لقد كان لهذا الرجل طامات وطامات في الإسلام ، إلا أنه بذكائه ودهائه ومؤازرة الإعلام الإنكليزي له : استطاع أن يخدع الجمهرة العظمى من علماء عصره ، لا سيما من كان بعيداً عنه ، ولم ينج من تأثيره إلا أفراد قلائل ، حتى إن شيخ الإسلام مصطفى صبري رحمه الله كان حسن الظن بهذا الرجل حين كان في تركيا ، كما حدثني بهذا عنه تلميذه فضيلة أستاذنا الشيخ محمد أمين سِراج حفظه الله تعالى ، ولما قدم مصر واستقر فيها تكشفت له مخازي محمد عبده ومخازي رجال مدرسته ، فوظف وقته وقلمه وجهوده لكشفها وتعريتها بنقل أقوالهم مما كتبته أقلامهم في كتب مطبوعة أو دوريات سيارة ، فقدَّم رحمه الله خدمة للإسلام والمسلمين لا تُنسى مدى الدهر ، غيرَ آبهٍ بما جرَّت عليه من متاعب .

وكذلك كان أغلب العلماء الصلحاء البعيدين عن مقرّ محمد عبده ، والذين لم تطُلْ بهم الحياة بعد وفاته (١٣٢٣ هـ) إلى أن ينكشف أمره ، كالعالمين الفاضلين جمال الدين القاسمي (١٣٣٢ هـ) ، وشقيق روحه عبد الرزاق البيطار (١٣٣٥ هـ) من علماء دمشق ، فإن آثارهما العلمية الأولى تدل على أنهما كانا على ما كان عليه علماء عصرهما عامة ، ثم تأثرا بنزغة محمد عبده ، فتعبا وأتعبا ، ثم وُصِفا بألقاب التحرر والتجديد !! ، والحديث طويل .

من العلم والنظر ، وبقي منها ما طفح به كتابه من الاستهزاء والسخرية والاستهانة بعقول القدماء من أسلافنا ، والحطّ من أقدارهم ، والغضّ مما خلَّفوه من كتب ومن علم ، ومن حصيلة جهودهم وإخلاصهم في التثبّت من المعرفة .

وهـٰذا كلُّه مُفْضٍ إلىٰ طرح هـٰذا الذي تركوه لنا وراء ظهورنا ، وإلى الإعراض عنه بلا تبيُّن ولا نظر . وهـٰذا هو الداء الوبيل » .

ثم قال الأستاذ محمود شاكر رحمه الله : « إنما قصصت هـٰذا التاريخ الطويل ، لأنه تاريخ لداء الاستهانة وقلة المبالاة الذي سرىٰ في الناس ، ولأنه يكشف لنا بوضوح أسباب فساد حياتنا الأدبية التي نعيشها اليوم ، وهي حياة فاسدة . . . » .

« آه ، لقد مضىٰ على الأمة الإسلامية نحوٌ من ثلاثة عشر قرناً لم نسمع في خلالها دعوةً تحرِّض طلبة العلم علىٰ إسقاط كتب برمَّتها من حسابهم ، ولذٰلك قلت : إن الذي جرىٰ علىٰ لسان الشيخ محمد عبده في حركته مع شيوخ الأزهر طلباً لإصلاح التعليم في الأزهر كان أولَ صدع في تراث الأمة العربية الإسلامية . . . » .

« إن كتابَيْ عبد القاهر الجرجاني « دلائل الإعجاز » و« أسرار البلاغة » أصلان جليلان في علوم البلاغة ، لم يسبقهما سابق ممن كتب في البلاغة ، وهما ككتاب سيبويه ، بل أشدُّ صعوبةً ، فمن أراد أن يردَّ الناس عن كتب المبرِّد ومَن بعده : إلى ابن عقيل ، إلى ابن هشام ، إلى الأُشموني ، ويحثَّهم على استمداد النحو من سيبويه وحده ، فقد أغراهم بأن يلقوا بأنفسهم في بحر لُجِّيّ لا يَرىٰ راكبه شاطئاً يأوي إليه ، وما هو إلا الغرق لا غير ،

كتاب سيبويه لا يُعلِّم طالب العلم النحو ، إلا إذا مهَّد له الطريقَ ابنُ عقيل وابن هشام والأُشموني .

ومن دعا طلاب العلم إلىٰ غير هٰذا النهج فقد استهان بعقول هٰؤلاء الأئمة العظام الذين خدموا العلم بإخلاص وورع جيلاً بعد جيل ، وهٰذا هو البلاء الماحق لكل فضيلة في طالب العلم ، ويخرجه من حيِّز التواضع في طلب العلم إلىٰ حيِّز الغرور والتبجُّح والاستطالة بعلم ليسوا منه في قبيل ولا دَبير (١) .

لقد كانت ثمرة الاستهانة أن يقف أستاذ في أيامنا هٰذه يعلّم النحو ويقول للطلبة الصغار مزهوّاً بعلمه : كنت أحبّ أن يجلس سيبويه بينكم ليتعلم مني النحو !! .

وأساتذة آخرون يقولون للصغار من الطلبة : إنما أفسد نحوَ العربية سيبويهِ وابنُ عقيل وابنُ هشام وأضرابهم بما كتبوا وبما ألَّفوا ! ؟ .

بل بلغت الاستهانة مبلغها في الدين بعد ما نشأ ما يسمونه بالجماعات الإسلامية ، فيتكلم في القرآن وفي الحديث بألفاظ حفظها عن شيوخه لا يدري ما هي ، ولا يردّ ، بل يكذب ، أحاديث البخاري ومسلم بأنها من أحاديث الآحاد ، بجرأة وغطرسة !! .

بل جاء بعدهم أطفال الجماعات الإسلامية فيقولُ في القرآن والحديث

---

(١) وهٰذا حال من يُغْرَىٰ أول أيامه في طلب العلم بـ : « سبل السلام » ، ثم « نيل الأوطار » ، ثم « المحلّىٰ » ، وانظر قصة الإمام ابن المَوّاق مع الأمير يعقوب بن يوسف أحد أمراء دولة الموحدين في الأندلس ، بشأن كتاب « المحلّىٰ » ، وقد نقلتها في « أثر الحديث الشريف » ص ٢٠٩ تعليقاً ، فلتنظر لأهميتها .

والفقه بما شاء هو ، ويردُّ ما قاله مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل ويقول : نحن رجال !! بل تعدىٰ ذٰلك إلىٰ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهٰذا اللفظ نفسه فيقول : نحن رجال وهم رجال !! .

أيّ بلاء حدث في زماننا هٰذا ؟! إنما هو وباء الاستهانة بكل شيء ! .

انطفأ سراج العلم ، وسراج الخُلُق ، وبقيت العقول في ظلمات بعضها فوق بعض ! .

ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو بعباده لطيف خبير ، وهو القادر علىٰ أن يردّ من زاغ عن الطريق إلى الجادة وأن يعيذه من شرور نفسه وفلتات لسانه » . انتهىٰ ما أردت نقله من كلام الأستاذ محمود شاكر [1] .

ورحم الله تعالى العالمَ العاملَ ، المربّي الفاضل ، الشيخ عبد الكريم الرفاعي ، المتوفَّىٰ بدمشق سنة ١٣٩٣ هـ ، إذ كان يقول : « غذاءُ الكبار سمٌّ للصغار » .

وحكى العلامة الشيخ محمد سعيد الباني الدمشقي ، المتوفَّىٰ سنة ١٣٥١ هـ ، في « عمدة التحقيق » [2] قال : « سألت مرةً أستاذنا العلامة

---

(١) وكلامه رحمه الله كالصريح في أن محمد عبده هو باب بلاء التجرُّؤ على اقتحام الاجتهاد ، إلىٰ أن رأيت تصريح محمد عبده بذٰلك في كتابه « رسالة التوحيد » ، رأيته يقول فيها ص ٨٥ بعد كلام طويل : « فَرَض الإسلامُ علىٰ كل ذي دين أن يأخذ بحظّه من علمٍ ما أودع الله في كتبه ، وما قرّر من شرعه ، وجعل الناس في ذٰلك سواءً بعد استيفاء الشرط بإعداد ما لا بدّ منه للفهم ، وهو سهل المنال على الجمهور الأعظم من المتدينين ، لا تختصُّ به طبقة من الطبقات ، ولا يحتكر مزيتَه وقت من الأوقات » . وتأملْ ما في كلامه من دسائس .

(٢) صفحة ٦٣ .

الشيخ عبد الحكيم الأفغاني نوَّر الله ضريحه ، حينما كنت أتلقَّىٰ منه أصول الفقه ، عن فائدة هٰذا العلم ؟ فأجابني على البداهة : إن فائدته الاجتهاد . فقلت : ألم يقولوا يا سيدي : إن باب الاجتهاد مُقْفَل ؟ فقال بحدَّة علىٰ سبيل الاستفهام الإنكاري : مَن أقفله ؟ يصلح الله حالك ، لٰكن طالب العلم في بلادكم يدَّعي الاجتهاد وهو لمَّا يقرأ بعدُ نور الإيضاح » .

وأقول : رحم الله الشيخ ! كيف لو رأىٰ زماننا ، إذ نجرِّئ الجهلة والصغار على الاجتهاد ، وعلى الغضِّ من المجتهدين بحق وصدق ، وعلى التطاول والطعن في أئمة السلف ، تحت ستارٍ وشعارٍ ما أعزَّه وما أكرمه لو صَدَقنا فيه ! : اتباع الكتاب والسنة والسلف الصالح .

أليس الحسن البصري إماماً من عيون أئمة السلف ؟ أليس قد أُلِّف في مناقبه وفضائله عدد من العلماء ؟ وقد قيل فيه : إنه المستثنىٰ من كل غاية . أي : إذا قيل : فلان أعلم الناس ، قيل له : نعم إلا الحسنَ البصري ، وفلان أزهدُ الناس ، قيل له : نعم إلا الحسن البصري ، وهٰكذا . . .[1] ومع ذٰلك فقد جاء من يتستَّر بستار الدعوة التي وصفتها ، ولقَّن ولداً يافعاً في الثالثة عشرة من عمره وقال له : الحسن البصري مدلِّس ، وإن كان الناس يتغنَّون بذكره ، ويعطِّرون المجالس بسيرته ! .

فراح هٰذا الولد (البَبَّغاء) يطوف على المجالس ، وبمناسبة وغير مناسبة يقول علىٰ سبيل الذمِّ والطعن : الحسن البصري مدلس ، الحسن البصري مدلس !! حتىٰ قيَّض الله له طالبَ علم فقال له : تعالَ أَفهمني ما معنىٰ مدلس ؟ فأَلْجمه بلجام .

---

(١) « ثمار القلوب في المضاف والمنسوب » للثعالبي ٩٠ (١٣) .

٢ ـ ومن منهجهم في التعليم : أخذهم بالأدب الشديد من يقصد الاستفادة منهم . ولهم في ذٰلك طرائف .

قال عبد الله ابن الإمام أحمد : « سمعت أبي سُئل : لمَ لمْ تسمع من إبراهيم بن سعد كثيراً وقد نزل في جوارك بدار عُمارة ؟ فقال : حضرنا مجلسه مرة فحدَّثَنا ، فلما كان المجلس الثاني ، رأىٰ شباباً تقدموا بين يدي الشيوخ ، فغضب وقال : والله لا حدثتُ سنة ! فمات ولم يحدِّث »[١] .

أي : مات قبل أن تمضي السنة .

وقد أذكَرني هٰذا الخبر بأخبار كثيرة من قَبِيله ، منها : ما رواه ابن سعد في « طبقاته » ، والخطيب في « جامعه »[٢] عن مالك بن مِغْوَل أنه قال : « كنت أمشي مع طلحة بن مصرِّف ، فصرنا إلىٰ مضيق ، فتقدَّمني ثم قال : لو كنتُ أعلم أنك أكبر مني بيوم ما تقدمتك » ! .

ومنها : ما رواه الدوري في « تاريخه » والخطيب في « جامعه » أيضاً[٣] أن : « علي بن صالح بن حيّ ، والحسن بن صالح بن حيّ ، إخوة توأم ، إلا أن علياً وُلد قبله بساعة ، وكان الحسن يوقّره بتلك الساعة ، ويقول : قال أبو محمد ، وقال أبو محمد ، وكان لا يسميه . وكان الحسن بن صالح إذا قعد عليّ بن صالح أخوه في مقعد لم يقعد بجنبه ، بل يقعد أسفل منه ، يعظمه بتلك الساعة التي وُلِد قبله !! » .

---

(١) « السِّيَر » ١١ : ٣١٧ .

(٢) ابن سعد ٦ : ٣٠٨ ، والخطيب ١ : ١٧٠ ، واللفظ له .

(٣) الدوري ٤ : ٣٦٠ (٤٧٨٧) واللفظ له ، والخطيب ١ : ١٧١ مقتصراً على الشق الثاني من الخبر .

وقال العلامة المُنَاوي رحمه الله تعالىٰ[١] : « ذَكَر البرهان البِقاعيُّ أنه سأله بعض العجم أن يقرأ عليه ، فأذِن له ، فجلس متربّعاً ، فامتنع من إقرائه وقال له : أنت أحوجُ إلى الأدب ، منك إلى العلم الذي جئت تطلبه .

وحُكي عن الشمس الجَوْجَري أنه لما شرع في الاشتغال بالعلم طاف علىٰ أكابر علماء بلده ، فلم يعجبه منهم أحد ، لحدَّة فهمه ، حتىٰ إذا جاء إلىٰ شيخ الإسلام يحيى المناوي ، فجلس بين يديه ـ وفي ظنه أنه يُلحقه بمن تقدم ـ فانتهره وقال له بحال : أنت قليل الأدب ، لا يجيء منك في الطلب ، غطِّ إصبَعك ، واستعمل الأدب ! فَحُمَّ لوقته ، وزال عنه ما كان يجده من الاستخفاف بالناس ، ولزم دروسه حتىٰ صار رأساً عظيماً في العلم » .

فإذا ما تروَّضتْ نفسُه وأخلاقه بمثل هٰذه الآداب ، رأيتَه تصدر عنه آداب أخرىٰ سجيةً أعلىٰ وأرقىٰ مما أُدِّب عليه .

وقارِنْ هاتين القصتين بما سبق عن الإمام أبي حنيفة مع شيخه حماد ، والإمام الشافعي مع مالك ، والربيع بن سليمان مع الشافعي رضي الله عنهم .

فهاتان يؤدَّبان فيهما تأديباً ، وتلك يصدر الأدب من أصحابها سجيةً وفطرةً دون تنبيه ولا تأديب .

وقد يعجب إنسانٌ ما من هٰذه الآداب : كيف يستطيع الإنسان أن يحمل

---

(١) « فيض القدير » ١ : ٢٢٥ .

نفسه عليها ؟! وجوابه : أن هٰذه الآداب ليست بنتَ ساعتها ، إنما هي نتائجُ مقدِّماتٍ كثيرة وطويلة من الرياضات والمجاهدات .

ألا ترىٰ إلىٰ إنسان ساذَجٍ نشأ في البادية ، فإذا نُقل طَفْرةً إلىٰ مدينة فيها ناطحات السحاب ـ مثلاً ـ أَخَذه العَجَب الشديد : كيف يمكن قيام هٰذه الشاهقات المُذْهِلات ؟ فإذا فُهِّم وقيل له : إن هٰذا الارتفاع الكبير سبقه تأسيس ودراسات ، وتجارب وتمهيدات . . وارتفاع يسير فأكثر وأكثر . . زال عنه ما أَخَذه أولاً .

وكذٰلك آداب القوم ، إنما هي نهاياتُ بداياتٍ . رضي الله عنهم .

ومن الكلمات الشائعة علىٰ ألسنة علمائنا المربِّين رحمهم الله تعالىٰ : ما فاز من فاز إلا بالأدب ، وما سقط من سقط إلا بسوء الأدب[١] .

وهٰذا هو المعنى الذي عبَّر عنه البرهان الزَّرْنوجي رحمه الله تعالىٰ ، بقوله[٢] : « ما وَصَل من وصل إلا بالحرمة ، وما سقط من سقط إلا بترك الحرمة » . وحَكَىٰ في هٰذا الفصل حكايات لا يُستغنىٰ عنها . وانظر « تذكرةَ السامع والمتكلم » للإمام ابن جماعة رحمه الله ، و« الجامعَ لآداب الراوي وأخلاق السامع » للخطيب البغدادي ، وجميعَ كتب علوم الحديث تحت عنوانِ : أدب الطالب والمحدِّث ، ونحوِه . نسأل الله التوفيق لكل خير .

وقد يأخذك العَجَب والإنكار لو قلت لك : إن الأدب مع الأكابر خُلُق

---

(١) ينظر لزاماً ما كتبته في شرح هٰذه المقولة في « معالم إرشادية » ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦ وما بعدها ، من الطبعة الثانية .

(٢) في « تعليم المتعلم » ص ٤٦ .

مغروز في نفوس البهائم . ولكن أقول لك : لا تعجل . ألم تقرأ قول الله العظيم : ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ۝ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ النمل : ١٧ ـ ١٨ .

فتأمَّلْ قول النملةِ تلك الحيوانِ البهيمِ : ﴿ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ ، تأدَّبت مع جنود سليمان عليه الصلاة والسلام ، فهم عظماء لأنهم جنود سليمان العظيم ، واعتذرتْ عنهم بأنهم إنْ صدر منهم أذىً لكم فإنما هو عن غير قصد ! : هم لا يشعرون ، فهٰكذا يكون الأدب مع الأكابر .

وإذا كان هٰذا أدبَ الحيوان مع صحابة سليمان عليه الصلاة والسلام ، فكيف ينبغي أن يكون أدبنا مع صحابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ومع سائر الأئمة والعلماء ، رضي الله عنهم ؟! اللهم وفِّقنا لذٰلك .

وكانوا يرون أن الأدب مع الأستاذ خير وسيلة لاستدرار علمه ، ولهم في ذٰلك أقوال ، منها : ما رواه ابن عبد البر في « جامعه »(١) عن الإمام الكبير الحجة ابن جُرَيج أنه قال : « لم أَستخرج الذي استخرجت من عطاء إلا برفقي به » .

ولا أحب أن أُنهي الكلام عن الأدب والتأديب ، وأُخْلِيَ المقام من كلام الإمام الفخر الرازي رحمه الله تعالىٰ في « تفسيره » علىٰ قول الله عز وجل ، فيما حكاه عن أدب موسىٰ مع الخَضِر عليهما الصلاة والسلام ، وعلىٰ نبينا

---

(١) ١ : ١٢٩ ، ورواها البيهقي كذٰلك في « مناقب الشافعي » ٢ : ١٥١ ، وفي إسناده سَقَط مطبعي ، فيصحح .

أفضل الصلاة والسلام : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾ الكهف : ٦٦ .

قال الرازي : « اعلم[1] أن هـٰذه الآيات تدلُّ علىٰ أن موسىٰ عليه السلام راعىٰ أنواعاً كثيرة من الأدب واللطف عندما أراد أن يتعلم من الخضر :

فأحدها : أنه جعل نفسه تَبَعاً له ، لأنه قال : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ ﴾ .

وثانيها : أنه استأذن في إثبات هـٰذه التبعيَّة ، فإنه قال : هل تأذنُ لي أن أجعل نفسي تبعاً لك ، وهـٰذه مبالغة عظيمة في التواضع .

وثالثها : أنه قال : ﴿ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ ﴾ ، وهـٰذا إقرار له علىٰ نفسه بالجهل ، وعلىٰ أستاذه بالعلم .

ورابعها : أنه قال : ﴿ مِمَّا عُلِّمْتَ ﴾ ، وصيغة « مِن » للتبعيض ، فطلب منه تعليم بعضِ ما علَّمه الله ، وهـٰذا أيضاً مشعر بالتواضع ، كأنه يقول له : لا أطلب منك أن تجعلني مساوياً في العلم لك ، بل أطلب منك أن تعطيني جزءاً من أجزاء علمك ، كما يطلب الفقير من الغني أن يدفع إليه جزءاً من أجزاء ماله .

وخامسها : أنه قال : ﴿ مِمَّا عُلِّمْتَ ﴾ ، اعتراف بأن الله علَّمه ذٰلك العلم .

وسادسها : أن قوله : ﴿ رُشْداً ﴾ : طلبٌ منه للإرشاد والهداية ، والإرشاد : هو الأمر الذي لو لم يحصل لحصلت الغَواية والضلال .

---

(١) بمناسبة الحديث عن الأدب مع الشيوخ أقول : إن مما كنا نؤدب عليه : أنْ إذا مرَّت علينا كلمة (اعلم) حين قراءتنا عليهم نصاً من الكتاب ، أن نقرأها : ليُعْلَم ، لئلا يكون في مخاطبة التلميذ لأستاذه صيغة أمر .

وسابعها : أن قوله : ﴿ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ ﴾ معناه : أنه طلب منه أن يعامله بمثل ما عامله الله به . وفيه إشعار بأنه يكون إنعامك عليَّ عند هٰذا التعليم شبيهاً بإنعام الله تعالىٰ عليك في هٰذا التعليم ، ولهٰذا المعنىٰ قيل : أنا عبدُ من تعلمت منه حرفاً .

وثامنها : أن المتابعة عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير ، لأجل كونه فعلاً لذٰلك الغير ، فإنا إذا قلنا : لا إلٰه إلا الله ، فاليهود الذين كانوا قبلنا كانوا يذكرون هٰذه الكلمة ، فلا يجب كوننا متَّبِعين لهم في ذكر هٰذه الكلمة ، لأنَّا لا نقول هٰذه الكلمة لأجل أنهم قالوها ، وإنما نقولها لقيام الدليل علىٰ أنه يجب ذكرها ، أما إذا أتينا بهٰذه الصلوات الخمس علىٰ موافقة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنما أتينا بها لأجل أنه عليه السلام أتىٰ بها ، لا جَرَم كنا متبعين في فعل هٰذه الصلوات لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

إذا ثبت هٰذا فنقول : قوله : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ ﴾ يدل علىٰ أنه يأتي بمثل أفعال ذٰلك الأستاذ ، لمجرد كون ذٰلك الأستاذ آتياً بها . وهٰذا يدل علىٰ أن المتعلم يجب عليه في أول الأمر التسليم وترك المنازعةِ والاعتراض .

وتاسعها : أن قوله : ﴿ أَتَّبِعُكَ ﴾ يدل علىٰ طلب متابعته مطلقاً في جميع الأمور غير مقيد بشيء دون شيء .

وعاشرها : أنه ثبت بالإخبار أن الخَضِر عَرَف أولاً أنه نبيٌّ بني إسرائيل ، وأنه موسىٰ صاحب التوراة ، وهو الرجل الذي كلَّمه الله عز وجل من غير واسطة ، وخصَّه بالمعجزات القاهرة الباهرة ، ثم إنه عليه السلام مع هٰذه المناصب الرفيعة ، والدرجات العالية الشريفة أتىٰ بهٰذه الأنواع الكثيرة من

التواضع ، وذٰلك يدل علىٰ كونه عليه السلام آتياً في طلب العلم بأعظم أنواع المبالغة . وهٰذا هو اللائق به ، لأن كل من كانت إحاطته بالعلوم أكثر ، كان علمه بما فيها من البهجة والسعادة أكثرَ ، فكان طلبه لها أشدَّ ، وكان تعظيمه لأرباب العلم أكملَ وأشدَّ .

والحادي عشر : أنه قال : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ ﴾ فأثبت كونه تبعاً له أولاً ، ثم طلب ثانياً أن يُعلِّمه ، وهٰذا منه ابتداء بالخدمة ، ثم في المرتبة الثانية : طلب منه التعليم .

والثاني عشر : أنه قال : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ ﴾ فلم يطلب علىٰ تلك المتابعة على التعليم شيئاً ، كأنه قال : لا أطلب منك علىٰ هٰذه المتابعة المالَ والجاهَ ، ولا غرض لي إلا طلبُ العلم » . انتهىٰ كلام الإمام الفخر الرازي رحمه الله .

وحكى العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله في مقدمة تفسيره « التحرير والتنوير »[(١)] عن ابن العربي القاضي رحمه الله أنه أملىٰ علىٰ قصة موسىٰ والخضر عليهما الصلاة والسلام ثمان مئة مسألة .

٣ ـ ومن منهجهم في التعليم : أن يورِّث الشيخ أصحابه كلمة : لا أدري . و : الله أعلم .

يريدون من ذٰلك : تنبيههم إلىٰ جلالة الشرع وقداسته ، وأن حصانته لا تُقتحم بالجهل ، ولا يجوز أن يُتكلم فيه إلا بعلم ، وكلمة « بعلم » معناها : بيقين ، فلا يجوز أن يقول في دين الله كلمة وهو غير متيقِّن من صحتها .

---

(١) ١ : ٤٢ .

روى الإمام البخاري رحمه الله ، في تفسير سورة الروم ، والدخان[١] ، أن رجلاً من كِنْدة كان يحدِّث فقال : يجيءُ دخان يوم القيامة ، فيأخذُ بأسماع المنافقين وأبصارهم ، يأخذ المؤمنَ كهيئة الزكام ، قال مسروق : ففزعنا ، فأتيت ابن مسعود ـ وكان متكئاً ـ فغضب ، فجلس فقال : منْ عَلِم فليقل ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم[٢] .

وجَعْلُ ابن مسعود « الله أعلم » من جملة العلم : يتفق مع ما صحَّ عن أبي الدرداء رضي الله عنه[٣] : « لا أدري : نصف العلم » . وتوجيهه يأتي قريباً إن شاء الله .

وقد عقد ابن عبد البر حافظ المغرب ، المتوفَّىٰ سنة ٤٦٣ هـ ، « باب ما يلزم العالمَ إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم » في ست صفحات[٤] ، وعَقَد صِنْوه الخطيب البغدادي حافظ المشرق ، المتوفَّىٰ سنة ٤٦٣ هـ أيضاً « باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي عن المسئول وجه الصواب » في خمس صفحات[٥] ، وعند كلٍّ منهما من الأخبار ما ليس عند الآخر ، واتفقا علىٰ أخبار كثيرة .

ومما اتفقا علىٰ روايته : قولُ التابعي الجليل الثقة محمد بن عجلان

---

(١) « صحيح البخاري » ٨ : ٥١١ ، ٥٧٢ (٤٧٧٤ ، ٤٨٢٢) بشرح « فتح الباري » .
(٢) انظر لزاماً « ترتيب المدارك » ١ : ١٤٤ ، و« موافقة الخُبْر الخَبَر » ١ : ٢١ .
(٣) « الانتقاء » ص ٧٦ .
(٤) « جامع بيان العلم » ٢ : ٤٩ .
(٥) « آداب الفقيه والمتفقه » ٢ : ١٧٠ .

رحمه الله تعالىٰ : « إذا أخطأ العالم (لا أدري) أُصِيبت مَقَاتِله » ـ واتفقا علىٰ روايته عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ .

ونظمه ابن دُرَيد بقوله :

ومن كان يَهْوَىٰ أن يُرَىٰ متصدِّراً ويكرهُ « لا أدري » أُصيبتْ مَقَاتِلُهْ

وقد رَوَيا كلمة ابن عجلان هٰذه من طريق : الإمام أحمد ، عن الإمام الشافعي ، عن الإمام مالك ، عن محمد بن عجلان[١] . وهٰذه طَرِيقة إسنادية نادرة ، نبَّه إليها الإمام ابن الصلاح رحمه الله في كتابه « أدب المفتي »[٢] .

بل رواها الإمام ابن رُشَيد في رحلته العظيمة[٣] بإسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ : أبي الوقت السِّجْزي ، عن أبي إسماعيل الهَرَوي ، عن أبي الفضل الجارودي ، عن أبي إسحاق القَرّاب ، عن زكريا الساجي ، عن أبي داود السجستاني ، عن أحمد ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه . ـ هٰكذا قال : عن أبيه !! ـ .

ثم أنشد بيتين لأبي المظفر النابلسي ، المتوفىٰ سنة ٦٧١ هـ :

أرىٰ أثراً عليه النورُ بادٍ فدونَكَه سراجاً في الظلام
تجمَّع فيه حفَّاظٌ عُلاهم[٤] إمام عن إمام عن إمام

---

(١) وانظر كلاماً نفيساً في هٰذا المعنىٰ للإمام الماوردي في « أدب الدين والدنيا » ص ٧٥ .

(٢) صفحة ٧٧ ، وابن حجر في « موافقة الخُبْر الخَبَر » ١ : ٢٣ .

(٣) « ملء العيبة » ٥ : ١٨٧ ـ ١٨٨ .

(٤) هٰكذا قال ، ولعله : عُلاةٌ أو سَرَاة ، أو ثقات . والأول أقرب .

ولا يَهمني من هٰذا التنبيهِ التنبيهُ إلىٰ نكتة إسنادية بقدر ما يهمني التنبيه إلىٰ أهمية هٰذا المعنىٰ ، بحيث اتفق له أنْ رَوَىٰ ما يعبِّر عنه بعبارة رصينة موجزة أئمةُ الاجتهاد الثلاثةُ رضي الله عنهم .

وفي استعمال العالم كلمة « لا أدري » : ترويضٌ لنفسه علىٰ خُلُق التواضع ، وإيقافها عند حدودها ، وفيه أيضاً : حثٌّ ضمني على التعلُّم والازدياد من العلم والبحث والتفتيش ، فإنه إنْ أجاب الآن سائلَه بـ « لا أدري » ، وحسُن منه هٰذا الجواب ، بدلاً من أن يتَقَحَّمَ في النار إذا تكلم بغير علم : فإنه لا يَحْسُن به أن يجيبَ مرة ثانية عن السؤال نفسه بـ : لا أدري ، لأن مهمة العالم جوابُ السائل بما يُنقذه من جهله أو ورطته[١] ، وأما قول ياقوتِ الحَمَوي عن « لا أدري ، وأنها نصف العلم » : إنه النصف المرذول : فهٰذا فيمن تحصَّن بها عند كل سؤال يوجَّه إليه ، وهو متكاسل عن البحث عن جوابه . والله أعلم .

٤ ـ **ومن منهجهم في التعليم** ـ وهو ضروري في أدب الاختلاف ـ : أنهم كانوا ينظرون إلى اجتهادهم باحتمال الخطأ ، ولا يجزمون ما لم يكن الدليلُ ناصعاً ناطقاً .

سُئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوَّج امرأة ولم يَفْرِض لها صداقاً ، فتوفِّي عنها قبل أن يَدخل بها ، وهٰذه المسألة تعرف بـ « المُفَوِّضة »[٢] فأفتىٰ فيها ابن مسعودٍ بأن لها مهرَ مثلها لا زيادة ولا نقصان ، ولها الميراثُ من الزوج المتوفَّىٰ ، وعليها العِدَّة .

---

(١) ولعل هٰذا يصلح توجيهاً لكلمة ابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما .

(٢) بكسر الواو ، علىٰ معنىٰ فوَّضت أمر مهرها لغيرها ، من زوج أو وليّ ، وبفتح الواو علىٰ معنىٰ أن الشارع فوَّض إليها أمر مهرها : إثباتاً وإسقاطاً .

والحديث رواه الترمذي[١] وقال : حديث حسن صحيح .

والذي يهمني منه إحدىٰ روايات أبي داود ، وبعض روايات النسائي .

روىٰ أبو داود « أن عبد الله بن مسعود أُتي في رجل ـ بهٰذا الخبر ـ قال : فاختلفوا إليه شهراً ـ أو قال : مرات ـ قال : فإني أقول فيها : إن لها صَدَاقاً كصداق نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَط ، وإن لها الميراث ، وعليها العِدَّة ، فإن يَكُ صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . . . » فَشَهدوا له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضىٰ بمثل ذٰلك في مثل هٰذه الحال ، ففرح فرحاً شديداً[٢] .

وروى النسائي هٰذا الخبر[٣] وأن ابن مسعود قال لهم أولاً : « سلوا هل تجدون فيها أثراً ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمٰن ما نجد فيها ، يعني أثراً . قال : أقول فيها برأيي . . . » .

ثم رواه بلفظ : « فاختلفوا إليه قريباً من شهر لا يفتيهم ، ثم قال : أرىٰ لها صداق نسائها . . . » .

ثم رواه أخيراً بلفظ : « قال عبد الله : ما سُئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ عليَّ من هٰذه ، فأْتُوا غيري ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، ثم قالوا له في آخر ذٰلك : مَنْ نسألُ إن لم نسألك وأنت من جِلَّة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهٰذا البلد ، ولا نجد غيرك ؟! قال :

---

(١) كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يتزوَّج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤ : ١١١ (١١٤٥) .

(٢) كتاب النكاح ـ باب فيمن تزوَّج ولم يسمِّ صَدَاقاً حتىٰ مات ٣ : ٤٤ (٢١٠٩) .

(٣) كتاب النكاح ـ إباحة التزوج بغير صداق ٦ : ١٢١ (٣٣٥٤ وما بعده) .

سأقول فيها بجَهْد رأيي ، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بُرَآء ، أرىٰ أن أجعل لها صداق نسائها . . . » .

فانظر توقُّفه شهراً في إفتائهم ، ثم توقُّفه في الجزم بصواب رأيه ، وتذكَّرْ مقامَه في العلم ، وثناءَ كبار الصحابة عليه فيه ، ولا سيما عمر رضي الله عنهم جميعاً ، ثم احكم علىٰ بعض أهل زماننا (الصعافقة ، المفاليق ، المتزبِّبين قبل أن يكونوا حِصرماً)[١] ، وقل : إنا لله وإنا إليه راجعون .

وذكر ابن عبد البر في « جامعه »[٢] : « عن عمر أنه لقي رجلاً فقال : ما صنعت ؟ فقال : قضىٰ عليٌّ وزيد بكذا ، فقال : لو كنتُ أنا لقضيت بكذا ، قال : فما يمنعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنتُ أردُّك إلىٰ كتاب الله أو إلىٰ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلتُ ، ولـٰكني أردُّك إلىٰ رأيي ، والرأيُ مشترك . فلم ينقُضْ ما قال عليٌّ وزيد . وهـٰذا كثير لا يحصىٰ » .

وهـٰذا هو الإنصاف والأدب واحترام رأي الآخرين .

وكيف يَجزمون بصواب ما يرون ، ويُلزمون الناس به وهم يعلمون أن آراءَهم محضُ اجتهاد وظنٍّ ، فهي عرضة للصواب وغيره ؟! .

وكيف يجزمون ويُلزمون ، وهم يرون أنفسهم أنهم يرون الرأيَ اليوم ، ويَعدِلون إلىٰ غيره غداً ؟! .

---

(١) انظر لهـٰذه الألقاب ما تقدم ص ٥٩ ـ ٦٠ .

(٢) « جامع بيان العلم » ٢ : ٥٩ .

وهٰذا هو الإنصاف ، لا إنصافُ الذين يفتحون للناس باب الاجتهاد علىٰ مصراعيه ، ثم يلزمونهم باتّباعهم !! .

وقد روىٰ عبد الرزاق[(١)] أن محمد بن سيرين قال : سألت عَبيدةَ السَّلْمانيَّ عن فريضةٍ فيها جدٌّ ، فقال : لقد حفظتُ من عمر بن الخطاب فيها مئةَ قضيةٍ مختلفة ! فقال له ابن سيرين : عن عمر ؟! قال : عن عمر .

ومعاذ الله أن يكون هٰذا الاختلاف منه في مسألة واحدة عن تقصير في بذل الجهد وإفراغ الوسع ، فقد أعقب عبد الرزاق هٰذه الرواية عن عمر بقوله : « إني قد قضيتُ في الجدِّ قضيَّاتٍ مختلفة ، لم آلُ فيها عن الحقِّ ! » . فرضي الله عنه وأرضاه .

وانظر إلىٰ سماحةِ رأيه وعدم ميله إلىٰ إلزام الناس بما يرىٰ ويفتي ـ وهو في آخر ساعاته مع رعيته ـ وذٰلك فيما أسنده إليه عبد الرزاق بعد قليل[(٢)] : « أن عمر حين طُعِن استشارهم في الجدِّ ، فقال له عثمان : إنْ نتَّبعْ رأيك فإن رأيك رُشْد ، وإنْ نتبع رأي الشيخ قبلك ـ يعني الصدِّيقَ رضي الله عنه ـ فنِعْم ذو الرأي كان » .

وكان في استشارته إياهم لمَّح لهم بالأخذ برأيه ، كما تفيده الرواية التي بعدها : « إني كنت قضيتُ في الجدِّ قضاءً ، فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا » فهو يلمِّح ، ومعاذ الله أن يُلزم ، فأجابه عثمان بما تقدم .

فلم يُعِدْ قوله ، ولا تجوَّه عليهم بخلافته عليهم ، ولا بما نزل به ، ولا

---

(١) « مصنف عبد الرزاق » ١٠ : ٢٦١ ـ ٢٦٢ (١٩٠٤٣ ، ١٩٠٤٥) .

(٢) برقم (١٩٠٥١) . وهو في « سنن الدارمي » ١ : ١٥١ باب اختلاف الفقهاء .

بأنه كان قد بذل من الجهد ما بذل وسكتوا ، ولا . . . ، بل سكت ووافقهم علىٰ تخيُّرهم من رأيه ورأي أبي بكر ، بل لم يلزمهم بعدم الخروج عن رأيه ورأي من قبله .

وكيف يَتَجَوَّه عليهم بخلافته وسلطانه عليهم وهو ـ رضي الله عنه ـ يدرك تماماً المعنى الذي عبَّر عنه الإمام اللغوي الأديب يونس بن حبيب : « مُغالبةُ العلم بالحجة لا بالسلطنة »[١] . وقال عصريُّه وقرينه الإمام العاقل الحكيم الخليل بن أحمد الفَراهيدي : « للعلم سلطان من وَجَده صال به ، ومن عَدِمَه صِيلَ عليه »[٢] .

وإن الحقَّ سلطانٌ مطاعٌ   وما لخِلَافه أبداً سبيلُ

فرضي الله عن تلك النفوس الرضيَّة الواسعة ، العاقلة البصيرة .

واقرأ السلام بعد ذٰلك علىٰ من يدعو الناس إلى التمسك بالكتاب والسنة زاعماً أنهم سيكونون علىٰ رأي واحد ـ هو رأيه !! ـ بدلاً من أن يكونوا علىٰ أربعة آراء (مذاهب) ! . أفلم يكن الصحابة أشدَّ حرصاً على اتباع الكتاب والسنة من هٰؤلاء جميعاً ! ، ومع ذٰلك فقد كانوا ـ وكان الناس من ورائهم ـ علىٰ أكثر من عشرة مذاهب ، بل أكثر من عشرين مذهباً ! .

هٰذا ، وفي ترجمة الإمام القاسم بن محمد من « طبقات » ابن سعد أنه كان يقول : « أُرىٰ ، ولا أقول : إنه الحق »[٣] .

---

(١) « شرح ما يقع فيه التصحيف » لأبي أحمد العسكري ص ١٢٦ .

(٢) منه أيضاً ص ٣٥ .

(٣) « طبقات ابن سعد » ٥ : ١٨٧ ، وانظر « جامع بيان العلم » ٢ : ١٦٤ آخر الصفحة .

وتقدم[١] قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ : « قولنا هٰذا رأيٌ ، وهو أحسنُ ما قَدَرنا عليه ، فمن جاء بأحسنَ من قولنا فهو أولىٰ بالصواب منا » ، وغيرِه .

وما أحوجَنا في هٰذا الزمن إلىٰ مثل هٰذا الإنصاف واعتبار رأي الآخرين ! فأين نحن من أولـٰئك الذين يُرْغِمون الناس جميعاً على النزول عند رأيهم ، ومن لم ينزل عند رأيهم فهو مخالف للكتاب والسنة والسلف الصالح !! منبوذ بكل رذيلة ، وما هي إلا مسائل اجتهادية فرعية ، وقد يكونون هم الشاذِّين الخارجين فيها عن مَهْيَع الحق والصواب .

وهٰذا الإلزام للآخرين سِمَة غالبة علىٰ أكثر الردود التي تطفح بها مكتبات الأسواق الآن .

مع أنه يناقض أولَ ما يناقض الدعوة إلى الاجتهاد ، فأين يكون الاجتهاد مع الإلزام والإرغام ! .

* * *

(١) ص ٥٠ .

جـ ـ أما منهجهم في العمل :

فحدِّث عن البحر ولا حرج ، وهو أمر لا يقف الحديث فيه عند حدود صفحات معدودة ، كما أنهم أجلُّ من أن يتحدَّث عنهم مثلي ، وأسأل الله عز وجل أن لا يجعل لساني ولا قلمي حجة عليَّ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وعسىٰ أن يوفق الله تعالىٰ في يوم ما للكتابة عن هٰذا الجانب من سِيَرهم ، لتكون مَدْعاةً للتأسي بهم ، وحافزاً للتخلُّق بما كانوا عليه .

أما الآن فلا يتسع الكلام لأي جانب من جوانبهم العملية ، فعن أيِّ شيء أتحدَّث ؟ عن تقواهم ، وورعهم ، وإخلاصهم ؟ أم عن مراقبتهم لله عز وجل في علمهم وعملهم ، أم عن محاسبتهم لأنفسهم ، أم عن أدبهم مع الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومع عباد الله ومخلوقاته ، أم عن تفانيهم في إحقاق الحق ولو علىٰ أنفسهم ، أم عن نزاهتهم عن الأغراض الشخصية ، والحظوظ النفسية . . . ؟ .

لذٰلك أرىٰ لزاماً عليَّ أن أمسك القلم عن الكلام في هٰذا الجانب .

وأختم الحديث بوصيتين موجزتين لكل طالب علم عامة ، ولمن أراد أن يكتب في مسائل الاختلاف خاصة ، إلىٰ جانب التزام الآداب التي سبق الحديث عنها .

أولاهما : أن من واجب المختلفين أن يتحلَّوا بآداب السلف في اختلافهم ، فإن فُرِض أن أحدهم خرج عن جادة الأدب ، وجب على الآخر أن يبقىٰ ملتزماً به ، محتفظاً بخُلُقه الإسلامي ، وحِشْمته العلمية ، متصوِّناً

عن مجاراة السفهاء . وإن رأىٰ أن المصلحة تقتضي منه بيان الحق الذي هو عليه ، أبان عن ذٰلك بردٍّ علميٍّ متَّزن ، وإلا سكت .

أما إذا تكلم وجارى السفيه في سفهه : فقد اتّسع الخرق وازداد الطين بِلّة ، وسيكون ردُّه بسفهٍ مدعاةً لسَفَهٍ أكثرَ من الأول ، وهٰكذا إلىٰ ما لا نهاية له ، وما لا تحمد عقباه .

وقد يعجب القارئ البريء البعيد عن هٰذه المتاهات ، من كلامي ووصفي ، ولأُزيل عَجَبه واستغرابه أقول له :

إن من رُكام الردود الموجودة في الأسواق ، رداً من إنسان مرموق عند محبيه وأتباعه ، علىٰ عالم مخالف له في أمور ، وَصَف هٰذا الإنسانُ المرموق مخالفَه بعظائمِ الأمور ، وختمها بأنه من « الجواسيس المُخْبِرين » مع أنه كان قبل سنوات وصف في أحد كتبه هٰذا العالمَ المخالفَ له بأنه « من فضلاء الحنفية » ! .

وقال هٰذا الإنسان في مقدمته لكتاب نعمان الآلوسي ، وهو يردُّ علىٰ مخالفٍ آخرَ له ، فرماه ورمىٰ كلَّ مَن يقول بقوله ـ وهم جمهرة علماء العالم الإسلامي ـ قال عنهم : فيهم « الغَبَاوة الحيوانية » .

وآخِر ما طَلَع به علىٰ قُرائه : قولُه في مقدمة كتابٍ له ، عن عالم ردَّ عليه بنزاهةٍ شذوذَه في مسألةٍ خالف فيها جماهير العلماء السابقين ، بل حُكي فيها الإجماع من بعض الأئمة ، قال في معرض الردِّ عليه : « ولٰكن الأمر كما قيل : ولو . . . » . هٰكذا وضع نقطاً بعد كلمة « ولو » ، كأنه يشير إلىٰ قول القائل :

لو كلُّ كلب عَوىٰ ألقمته حَجَراً لأصبح الصخرُ : مِثقالٌ بدينار

فأيُّ أدب هٰذا ، وأي علم ، وأي خُلُق ؟ بل أي إنسانية هٰذه ؟ إذا كان ينظر إلىٰ من كان إنساناً من مخالفيه : بأنه جاسوس مخبر ، والحيوانُ منهم : حيوان !! .

فما بقي في الدنيا إلا الخاضعون له ! فليعتبر قراؤه وأشياعه .

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من صفات المنافق ـ نفاقاً عملياً ـ : « إذا خاصم فَجَر » ! .

ثانيتهما : أن على المختلفين أن يقصدوا في كتاباتهم إحقاقَ الحق ، وتبيينه ، ونصرتَه ، فإذا تكلموا أو كتبوا كان الحقُّ رائدَهم ، دون تشهير بفلان وفلان ، وسُخرية بآخَرَ ومدرسته ، فالعالم الصادق لا يقصد الحطَّ من شخص ، إنما يقصد هدم فكرةٍ باطلة ، أو مبدأ منحرفٍ عن جادة الإسلام .

ومن الملاحظ في كثير من الردود الصادرة حديثاً : أن الحامل لكاتبيها انتماؤهم إلىٰ مدرسة تخالفُ المدرسَةَ التي ينتمي إليها المردودُ عليه . بل إن بعضهم إذا أراد أن يصحح خطأً مطبعياً لذاك الآخر ، نبَّه إلىٰ تصحيحه بألفاظ نابية تَنِمُّ عن عِدائه له ! فأين الإخلاص في القول والعمل ؟! .

وأسأل الله الكريم المنعم المتفضِّل أن يمنَّ علينا بالعلم النافع والعمل الصالح ، إنه علىٰ كل شيء قدير .

وأختم الكتابة بدعاء كان يدعو به سيدنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم عقب صلاة الفجر : « اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً طيباً ، وعملاً متقبَّلاً »[١] .

وبدعوة كريمة ، هي من مِشكاة النبوة ، كان يختم بها الإمام ابن شهاب الزهري مجلسه : « اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمُك في الدنيا والآخرة ، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة »[٢] .

وصلى الله وسلم وبارك علىٰ سيدنا محمد ، وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه ، عددَ خَلْقه ، ورِضاءَ نفسه ، وزِنَةَ عرشه ، ومدادَ كلماته . والحمد لله رب العالمين .

المدينة المنوّرة
١٧ من شهر شعبان ١٤١٠ هـ

وكتبه
محمد عوّامة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٩٨٧٥) بتحقيقي ، وأحمد ٦ : ٢٩٤ ، ٣١٨ ، والنسائي (٩٩٣٠) ، وابن ماجه ١ : ٢٩٨ (٩٢٥) ، وغيرهم ، وهو في « الأذكار » للنووي (١٩٩) ، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في « أمالي الأذكار » ٢ : ٣١٢ - ٣١٥ .

(٢) « المعرفة والتاريخ » ليعقوب بن سفيان ١ : ٦٢٣ .

[illegible]

[illegible] (٢) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهرس الأعلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدّال

حرف الذّال

حرف الرّاء

حرف الزّاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللّام

حرف الميم

حرف النّون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

* * *

فهرس المصادر

١ ـ آداب الشافعي ومناقبه ، لابن أبي حاتم ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، تصوير مكتبة التراث الإسلامي بحلب ، لطبعة عزت العطار ـ ١٣٧٢ .

٢ ـ الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٩٧٤ .

٣ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية عند الفقهاء ، لمصطفى الخن ، نشر مؤسسة الرسالة ، الثالثة ـ ١٤٠٢ .

٤ ـ أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ، لمحمد عوامة ، الطبعة الخامسة ـ ١٤٢٤ .

٥ ـ الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء ، تصحيح محمد حامد الفقي ، مصورة دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ .

٦ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، طبعة دار الكتب العلمية ، الأولىٰ ـ ١٤٠٥ .

٧ ـ إحكام الفصول ، للباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الأولىٰ ـ ١٤٠٧ .

٨ ـ أحكام القرآن ، لابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مصورة طبعة عيسى البابي الحلبي ـ ١٣٧٦ .

٩ ـ أخبار أصفهان ، لأبي نعيم ، مصورة طبعة ليدن بمطبعة بريل ـ ١٩٦٣ .

١٠ ـ أدب الدنيا والدين ، للماوردي ، تحقيق مصطفى السقا ، تصوير مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

١١ ـ أدب المفتي والمستفتي ، لابن الصلاح ، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الأولىٰ ـ ١٤٠٧ .

١٢ ـ الأذكار ، للنووي ، نشرة عبد القادر الأرناؤوط ، طبعة دار الهدىٰ بالرياض ـ ١٤٠٩ .

١٣ ـ الاستذكار ، لابن عبد البر ، طبعة علي النجدي ناصف ـ ١٣٩١ ، وطبعة عبد المعطي قلعجي .

١٤ ـ إسعاف المبطأ في معرفة رجال الموطأ ، للسيوطي ، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ـ ١٣٥٣ .

١٥ ـ الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، تصوير دار الفكر بدمشق .

١٦ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، مصورة صادر لطبعة السلطان عبد الحفيظ ـ ١٣٢٨ .

١٧ ـ أعلام الحديث ، للخطابي ، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمٰن آل سعود ، نشر جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة ، الطبعة الأولىٰ ـ ١٤٠٩ .

١٨ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة دار السعادة .

١٩ ـ الإعلان بالتوبيخ ، للسخاوي ، مصورة دار الكتب العلمية .

٢٠ ـ الإفـادات والإنـشـادات ، لأبـي إسـحـاق الـشـاطـبـي ، تـحـقـيـق مـحـمـد أبو الأجفان .

٢١ ـ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض ، تحقيق يحيىٰ إسماعيل ، طبع دار الوفاء بمصر ، الأولىٰ ـ ١٤١٩ .

٢٢ ـ الإلـمـاع ، لـلـقـاضـي عـيـاض ، تـحـقـيـق الـسـيـد أحـمـد صـقـر ، طـبـعـة دار التراث والمكتبة العتيقة ـ ١٣٨٩ .

٢٣ ـ الأمالي ، لأبي علي القالي ، مصورة دار الحديث ببيروت ، الثانية ـ ١٤٠٤ .

٢٤ ـ الإملاءات على الموطأ ، لأبي طاهر السلفي (مخطوط) .

٢٥ ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، لابن عبد البر ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الأولىٰ ـ ١٤١٦ .

٢٦ ـ أوجـز الـمـسـالـك إلـىٰ شـرح الـمـوطـأ لـلإمـام مـالـك ، لـمـحـمـد زكـريـا الكاندهلوي ، نشر المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة ـ ١٤٠٠ .

٢٧ ـ البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر ، للسيوطي ، تحقيق أنيس بن أحمد الأندونوسي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، بالمدينة المنورة ، الأولىٰ ـ ١٤٢٠ .

٢٨ ـ البحر الرائق ، لابن نجيم ، مصورة دار المعرفة للطبعة الميمنية .

٢٩ ـ بذل المجهود في ختم سنن أبي داود ، للسخاوي ، (مخطوط) .

٣٠ ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، تحقيق شكر الله قوجاني ، طبع مجمع اللغة العربية ـ بدمشق .

٣١ ـ تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، مصورة مطبعة السعادة ـ ١٣٤٩ .

٣٢ ـ التاريخ الكبير ، لابن أبي خيثمة (مخطوط) .

٣٣ ـ تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ، نشر جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة ، الأولىٰ ـ ١٣٩٩ .

٣٤ ـ التاريخ الكبير ، للبخاري ، مصورة طبعة حيدر آباد الدكن .

٣٥ ـ تحريم النَّرْد والشطرنج والملاهي ، للآجُرّي ، تحقيق محمد سعيد إدريس ، الأولىٰ ـ ١٤٠٢ .

٣٦ ـ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، مصورة دار إحياء التراث العربي لطبعة المعلِّمي ، بحيدر آباد الدكن .

٣٧ ـ ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، طبعة مكتبة الحياة ـ ١٣٨٧ .

٣٨ ـ التعريفات ، للشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، الأولىٰ ـ ١٤٠٣ .

٣٩ ـ التعظيم والمنة في : لتؤمنن به ولتنصرنه ، للتقي السبكي ، مطبوع ضمن (فتاويه) ، مصورة دار المعرفة لطبعة القدسي .

٤٠ ـ تفسير البيضاوي المسمىٰ « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » للبيضاوي ، تحقيق محمد عبد الرحمـٰن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الأولىٰ ـ ١٤١٨ .

٤١ ـ تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدّة ، الأولىٰ ـ ١٤١٩ .

٤٢ ـ تفسير الرازي ، مصورة دار الفكر ، بيروت ، الثالثة ـ ١٤٠٥ .

٤٣ ـ تفسير الطبري ، مصورة دار الفكر ، بيروت ـ ١٤٠٨ .

٤٤ ـ تفسير القرطبي ، مصورة دار الكتب المصرية .

٤٥ ـ تعليم المتعلم ، للزرنوجي ، نشرة صلاح الخيمي ونذير حمدان ، دار ابن كثير ، الأولىٰ ـ ١٤٠٦ .

٤٦ ـ تقريب التهذيب ، لابن حجر ، تحقيق محمد عوامة ، الطبعة الرابعة .

٤٧ ـ التقرير والتحبير ، لابن أمير حاج ، مصورة دار الكتب العلمية ـ ١٤٠٣ .

٤٨ ـ التلخيص الحبير ، لابن حجر ، مصورة طبعة عبد الله هاشم يماني ـ ١٣٨٤ .

٤٩ ـ التمهيد ، لابن عبد البر ، تصوير لطبعة المغرب ـ ١٣٨٧ فما بعدها .

٥٠ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، مصورة الطبعة المنيرية .

٥١ ـ تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، مصورة دار صادر الأولىٰ لطبعة حيدر آباد .

٥٢ ـ الثقات ، لابن حبان ، طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الأولىٰ ـ ١٣٩٣ .

٥٣ ـ الثقات ، للعجلي ، ترتيب السبكي والهيثمي ، تحقيق عبد العليم البستوي ، الأولىٰ ـ ١٤٠٥ .

٥٤ ـ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، للثعالبي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دارا لمعارف ، القاهرة .

٥٥ ـ جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، مصورة الطبعة المنيرية .

٥٦ ـ الجامع الصحيح ، للبخاري = فتح الباري .

٥٧ ـ الجامع الصحيح ، لمسلم ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

٥٨ ـ جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، تحقيق إبراهيم باجس ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الأولىٰ ـ ١٤١٤ .

٥٩ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ، تحقيق محمود طحان ، مكتبة المعارف بالرياض ـ ١٤٠٣ .

٦٠ ـ جذوة المقتبِس ، للحميدي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ ١٩٦٦ .

٦١ ـ الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، مصورة طبعة حيدر آباد ، تحقيق المعلِّمي .

٦٢ ـ جزيل المواهب ، للسيوطي ، مخطوطة بالجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة .

ـ جزيل المواهب ، للسيوطي ، طبعة دار الكتب العلمية ، في مقدمة كتاب « الإفصاح عن معاني الصحاح » للوزير ابن هبيرة ، الأولىٰ ـ ١٤١٧ .

٦٣ ـ الجعديات ، لأبي القاسم البغوي ، تحقيق عبد المهدي عبد القادر ، نشر دار الفلاح بالكويت ، الأولىٰ ـ ١٤٠٥ .

٦٤ ـ حاشية ابن عابدين = رد المحتار .

٦٥ ـ الحجة في بيان المحجة ، لأبي القاسم التيمي ، تحقيق محمد ربيع هادي المدخلي ، طبع دار الراية بالرياض ، الأولىٰ ـ ١٤١١ .

٦٦ ـ حلية الأولياء ، لأبي نعيم ، مصورة طبعة الخانجي ـ ١٣٥١ .

٦٧ ـ الخصائص الكبرىٰ ، للسيوطي ، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة حيدر آباد .

٦٨ ـ الدر المختار = رد المحتار .

٦٩ ـ ديوان علي الجارم ، طبعة دار الشروق بالقاهرة ، الأولىٰ ـ ١٤٠٦ .

٧٠ ـ الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة ، للراغب الأصفهاني ، طبعة دار الكتب العلمية .

٧١ ـ ذيل تاريخ بغداد ، لابن النجار ، طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ـ ١٣٩٨ .

٧٢ ـ ذيل الجواهر المضية ، لعلي القاري ، الملحق بالجواهر المضية ، طبعة حيدر آباد الدكن .

٧٣ ـ رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، لطبعة بولاق الأولىٰ .

٧٤ ـ الرسالة ، للشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة البابي الحلبي .

٧٥ ـ رفع الأستار ، للأمير الصنعاني ، تحقيق الألباني .

٧٦ ـ الروض الأُنُف ، للسُّهيلي ، تصحيح طٰه عبد الرؤوف سعد ، مصورة دار الفكر .

٧٧ ـ زاد المعاد من هدي خير العباد ، لابن القيم ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وزميله عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ـ ١٤٠٧ .

٧٨ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ، الخامسة ـ ١٤٠٥ .

٧٩ ـ السنن ، لابن ماجه ، نشرة محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة عيسى البابي ، تصوير دار الفكر .

٨٠ ـ السنن ، لأبي داود ، تحقيق محمد عوامة ، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدّة ، الأولىٰ ١٤١٩ .

٨١ ـ السنن ، للترمذي ، نشرة عزت عبيد الدعاس ، طبعة حمص الأولىٰ ـ ١٣٨٥ .

٨٢ ـ السنن ، للدارقطني مع التعليق المغني ، صورة عن طبعة السيد عبد الله هاشم يماني .

٨٣ ـ السنن ، للدارمي ، طبعة محمد أحمد دُهْمان ، مطبعة الاعتدال بدمشق ـ ١٣٤٩ .

٨٤ ـ السنن الصغرىٰ ، للنسائي ، باعتناء وترقيم عبد الفتاح أبو غدة الأولىٰ ـ ١٤٠٦ .

٨٥ ـ السنن الكبرىٰ ، للبيهقي ، مصورة دار المعرفة ، لطبعة حيدر آباد الدكن .

٨٦ ـ السنة ، للخلال ، تحقيق عطية الزهراني ، طبعة دار الراية ، الأولىٰ ـ ١٤١٠ .

٨٧ ـ سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، إشراف وتحقيق شعيب الأرناؤوط وزملائه ، نشر مؤسسة الرسالة ، الأولىٰ ـ ١٤٠٢ .

٨٨ ـ شرح صحيح مسلم ، للنووي ، المطبعة المصرية ، الثالثة .

٨٩ ـ شرح علل الترمذي ، لابن رجب ، تحقيق نور الدين عتر ، طبعة الملاح بدمشق ـ ١٣٩٨ .

٩٠ ـ شرح الكوكب المنير ، للفُتُوحي ، تحقيق نزيه حماد ومحمد الزحيلي ، نشر جامعة أم القرى ، الأولىٰ ـ ١٤٠٠ .

٩١ ـ شرح لامية العجم ، للصفدي ، طبعة دار الكتب العلمية ، الثانية ـ ١٤١١ .

٩٢ ـ شرح ما يقع فيه التصحيف ، لأبي أحمد العسكري ، تحقيق عبد العزيز أحمد ، طبعة البابي الحلبي .

٩٣ ـ شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، تصحيح محمد زهري النجار .

٩٤ ـ شرح منتهى الإرادات ، للبُهُوتي ، تصحيح محمد حامد الفقي ، مصورة دار الفكر .

٩٥ ـ شرح المواهب اللدنية ، للزرقاني ، المطبعة الأزهرية ـ ١٣٢٥ .

٩٦ ـ الشمائل المحمدية ، للترمذي ، بشرح الباجوري ، تصحيح محمد عوامة ، الأولىٰ ١٤٢٢ .

٩٧ ـ صفحات من صبر العلماء ، لعبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الرابعة ـ ١٤١٤ .

٩٨ ـ الصلة ، لابن بَشْكُوال ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ـ ١٩٦٦ .

٩٩ ـ طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلىٰ ، تصحيح محمد حامد الفقي ، مصورة دار المعرفة ، بيروت .

١٠٠ ـ طبقات الشافعية الكبرىٰ ، للسبكي ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، طبعة عيسى البابي الحلبي الأولىٰ ـ ١٣٨٣ .

١٠١ ـ الطبقات الكبرىٰ ، لابن سعد ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ـ ١٣٨٠ .

١٠٢ ـ عارضة الأحوذي ، لابن العربي ، مصورة دار الكتب العلمية .

١٠٣ ـ العدة شرح العمدة ، للمقدسي ، نشرة محب الدين الخطيب .

١٠٤ ـ عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان ، للصالحي ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، نشر إحياء المعارف النعمانية في حيدر آباد ـ ١٣٩٤ .

١٠٥ ـ العلل ومعرفة الرجال ، لعبد الله بن الإمام أحمد ، طبع تركيا ـ ١٩٦٤ ، ١٩٨٧ ، وطبعة المكتب الإسلامي ، تحقيق وصي الله عباس .

١٠٦ ـ عمدة الأخيار في تاريخ مدينة النبي المختار ، لأحمد بن عبد الحميد العباسي (مخطوط) .

١٠٧ ـ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، لمحمد سعيد الباني ، تصوير المكتب الإسلامي بدمشق ـ ١٤٠١ .

١٠٨ ـ عمل اليوم والليلة ، للنسائي ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ، الأولىٰ ـ ١٤٠٦ .

١٠٩ ـ عيون الأخبار ، لابن قتيبة ، مصورة دار الكتب المصرية .

١١٠ ـ غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلّام ، مصورة دار الكتاب العربي لطبعة حيدر آباد الدكن ـ ١٣٩٦ .

١١١ ـ غريب الحديث ، للخطابي ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، نشر جامعة أم القرى ، الأولىٰ ـ ١٤٠٢ .

١١٢ ـ الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ، لابن حجر الهيتمي ، مصورة مؤسسة التاريخ العربي .

١١٣ ـ الفتاوى الكبرىٰ ، لابن تيمية ، تصحيح حسنين محمد مخلوف ، مصورة دار المعرفة .

١١٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، مصورة دار المعرفة للطبعة السلفية .

١١٥ ـ الفتوى الحَمَوية الكبرىٰ ، لابن تيمية .

١١٦ ـ آداب الفقيه والمتفقه ، للخطيب ، تحقيق إسماعيل الأنصاري ، مصورة دار الكتب العلمية ـ ١٣٩٥ .

١١٧ ـ فهرست ابن خير ، مصورة دار الآفاق الجديدة الثانية ـ ١٣٩٩ .

١١٨ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ، مصورة دار المعرفة ـ ١٣٩١ لطبعة مصطفىٰ محمد .

١١٩ ـ الكاشف ، للذهبي ، تحقيق ودراسة محمد عوامة وأحمد الخطيب ، طبعة دار القبلة بجدة ، الأولىٰ ـ ١٤١٣ .

١٢٠ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلوني ، طبعة القدسي ـ ١٣٥١ .

١٢١ ـ الكفاية ، للخطيب ، طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ـ ١٣٥٧ .

١٢٢ ـ الكليات ، لأبي البقاء الكَفَوي ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، دمشق ـ ١٩٨١ .

١٢٣ ـ لحظ الألحاظ ، ذيل تذكرة الحفاظ ، لابن فهد ، تحقيق محمد زاهد الكوثري ، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة القدسي .

١٢٤ ـ لسان العرب ، لابن منظور ، مصورة دار صادر ـ بيروت .

١٢٥ ـ مجمع الزوائد ، للهيثمي ، طبعة حسام الدين القدسي ـ ١٣٥٢ .

١٢٦ ـ المجموع ، للنووي ، طبعة زكريا علي يوسف بالقاهرة ، الأولىٰ .

١٢٧ ـ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ، الأولىٰ ـ ١٣٨١ .

١٢٨ ـ المحصول من علم الأصول ، للفخر الرازي ، تحقيق طٰه جابر العلواني ، الأولىٰ ـ ١٣٩٩ .

١٢٩ ـ المحلَّىٰ ، لابن حزم ، مصورة دار الآفاق للطبعة المنيرية ، تحقيق أحمد شاكر ـ ١٣٤٧ .

١٣٠ ـ المدخل إلى السنن الكبرىٰ ، للبيهقي ، تحقيق ضياء الرحمٰن الأعظمي ، طبعة دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت .

١٣١ ـ مرقاة المفاتيح ، لعلي القاري ، طبعة المكتبة الإمدادية ، ملتان ، الأولىٰ .

١٣٢ ـ المستصفىٰ من علم الأصول ، للغزالي ، مصورة طبعة بولاق .

١٣٣ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مصورة دار صادر الأولىٰ للطبعة الميمنية ـ ١٣٨٩ .

١٣٤ ـ مسند الشافعي ، مصورة دار الكتب العلمية ، الأولىٰ ـ ١٤٠٠ .

١٣٥ ـ مسند الشاميين ، للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، الأولىٰ ـ ١٤٠٩ .

١٣٦ ـ مسند عمر بن عبد العزيز ، للباغندي ، تحقيق محمد عوامة ، الطبعة الرابعة .

١٣٧ ـ المسوَّدة ، لآل تيمية ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني .

١٣٨ ـ المصباح المنير ، للفيومي ، الأميرية ، السابعة ـ ١٩٢٨ .

١٣٩ ـ المصنف ، لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ، نشر المجلس العلمي بجوهانسبرغ ـ ١٣٩٠ .

١٤٠ ـ معالم السنن ، للخطابي ، المطبوع مع سنن أبي داود ، بحمص .

١٤١ ـ المعجم الصغير ، للطبراني ، نشرة عبد الرحمٰن عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الأولىٰ ـ ١٣٨٨ .

١٤٢ ـ معرفة علوم الحديث ، للحاكم ، تحقيق معظَّم حسين ، تصوير المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

١٤٣ ـ المعرفة والتاريخ ، ليعقوب بن سفيان ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، مطبعة الإرشاد ببغداد ـ ١٣٩٦ .

١٤٤ ـ المغني ، لابن قدامة المقدسي ، طبعة رشيد رضا ، تصوير دار الكتاب العربي ـ ١٤٠٢ .

١٤٥ ـ المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير ، لأحمد الصديق الغماري ، مطبعة دار العهد الجديد ، بالقاهرة .

١٤٦ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، للسيوطي ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية المصورة ـ ١٩٧٠ .

١٤٧ ـ مفردات القرآن ، للراغب الأصفهاني ، طبعة صفوان داوودي ، دار القلم والدار الشامية ـ ١٤١٢ .

١٤٨ ـ المقاصد الحسنة ، للسخاوي ، تحقيق عبد الله الصديق الغماري ، مصورة طبعة الخانجي ـ ١٣٧٥ .

١٤٩ ـ المقالات ، للكوثري ، مطبعة الأنوار بالقاهرة ـ ١٣٧٣ .

١٥٠ ـ المقدمات الممهِّدات ، لابن رشد الجدّ ، تحقيق محمد الحجي ، نشر دار الغرب الإسلامي ـ ١٤٠٨ .

١٥١ ـ ملء العيبة ، لابن رُشَيد ، تحقيق محمد الحبيب الخوجة .

١٥٢ ـ مناقب أبي حنيفة ، للكَرْدَري ، مصورة دار الكتاب العربي ـ ١٤٠١ .

١٥٣ ـ مناقب أبي حنيفة ، للموفق المكي ، مصورة دار الكتاب العربي ـ ١٤٠١ .

١٥٤ ـ مناقب الشافعي ، للبيهقي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث ـ ١٣٩١ .

١٥٥ ـ الموافقات ، للشاطبي ، تعليق عبد الله دراز وولده محمد ، مصورة دار الفكر العربي .

١٥٦ ـ المواهب اللدنية = شرح المواهب .

١٥٧ ـ الموطأ ، للإمام مالك = تنوير الحوالك .

١٥٨ ـ موقف العقل والعلم والعالم ، مصطفىٰ صبري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الثالثة ـ ١٤١٣ .

١٥٩ ـ ميزان الأصول ، للعلاء السمرقندي ، تحقيق زكي عبد البر ، الأولىٰ ـ ١٤٠٤ .

١٦٠ ـ ميزان الاعتدال ، للذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبعة عيسى البابي الحلبي ـ ١٣٨٢ .

١٦١ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، طبعة دار المأمون ، القاهرة ـ ١٣٥٧ .

١٦٢ ـ النكت على ابن الصلاح ، للزركشي ، تحقيق زين العابدين بلافريج ، أضواء السلف ، الأولىٰ ١٤٢٩ .

١٦٣ ـ نفح الطِّيب ، للمقَّري ، تحقيق إحسان عباس ، مصورة دار صادر ـ ١٣٨٨ .

١٦٤ ـ نهاية السول في علم الأصول ، للإسنوي ، مصورة عالم الكتب .

١٦٥ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، تحقيق محمود الطناحي والطاهر الزاوي ، طبعة عيسى البابي الحلبي ـ ١٣٨٣ .



[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفهرس الإجماليّ للموضوعات



الفهرس التّفصيليّ للموضوعات

* * *

صدر للأستاذ محمد عوامة

١ ـ أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الثامنة .

٢ ـ أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة السادسة .

٣ ـ الأنساب ، للسمعاني ، من أول حرف الشين إلىٰ آخر حرف العين . (تحقيق) .

٤ ـ التحذيرُ من التَّوَارِدِ علىٰ قولٍ دون الرُّجوعِ إلىٰ مصادِرِه ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الأولىٰ .

٥ ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين السيوطي ، بحاشية العلامة ابن العجمي ، مع شرحه ومقابلته بعشر نسخ خطية ، الطبعة الأولىٰ .

٦ ـ تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، بحاشيتي العلامة عبد الله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني ، مقابلة بأصول مؤلفيها الثلاثة ، مع زيادات على الإخراج السابق في التصحيح والتعليق ، الطبعة الثامنة والثانية من الإخراج الجديد .

٧ ـ تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، مع مقابلته بأصل مؤلفه ودراسة وافية عنه ، الطبعة السادسة .

٨ ـ ثبت العلامة أحمد بن أحمد ابن العجمي رحمه الله ، مع ضبطه ومقابلته بأصله ، الطبعة الأولىٰ .

٩ ـ حجية أفعال رسول الله ﷺ أصولياً وحديثياً ، وفيه : عصمته من الخطإ والخطيئة ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الثانية .

١٠ ـ الحديث المرسل وتحرير أشهرِ المذاهبِ فيه قبولاً وَرَدّاً ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الأولىٰ .

١١ ـ حذف طرف من الحديثِ الواحدِ اختصاراً له أو إعلالاً ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الأولىٰ .

١٢ ـ حكمُ العملِ بالحديث الضعيف بينَ النظرية والتطبيق والدعوىٰ ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الأولىٰ .

١٣ ـ خُطُواتٌ منهجيةٌ في إثباتِ عدالةِ الصحابةِ ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الأولىٰ .

١٤ ـ دراسة حديثيةٌ فقهيةٌ لحديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين من غير عذر ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الأولىٰ .

١٥ ـ دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية ، وفتح القدير ، ومنية الألمعي ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الأولىٰ .

١٦ ـ روايةُ الحديثِ الشريفِ بالمعنىٰ بينَ الحكمِ النظريِّ والواقع العمليِّ ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الأولىٰ .

١٧ ـ السنن ، للإمام أبي داود السجستاني ، حققه وضبطه وعلَّق عليه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى ، الطبعة الثالثة .

١٨ ـ الشمائل المحمدية ، للإمام الترمذي ، بشرح الباجوري ، الطبعة الخامسة .

١٩ ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ ، للسخاوي ، مقابلاً بأصل مؤلفه وأربعة أصول أخرىٰ ، فجاء أكمل نصّ للكتاب ، الطبعة الثالثة .

٢٠ ـ الكاشف ، للذهبي ، مع حاشية سبط ابن العجمي ، مع مقدمات وافية ، ودراسة نقدية لكثير من تراجمه ، وساعده في مقابلتهما بأصل مؤلفيهما وبتخريج نصوصهما الدكتور أحمد محمد نمر الخطيب ، الطبعة الثانية .

٢١ ـ كلمةٌ في التَّوقي من التَّحريف ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الأولىٰ .

٢٢ ـ اللِّقاء بين الراويَيْنِ قرينةٌ على الاتصالِ أو شرطٌ له ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الأولىٰ .

٢٣ ـ لَمَحاتٌ في بيانِ مذهبِ ابنِ حِبَّانَ في معرفةِ الثقاتِ ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الأولىٰ .

٢٤ ـ مجالس في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ . . ﴾ للحافظ ابن ناصر

الدين الدمشقي ، مقابلة بأصل مؤلفها ، مع تخريج نصوصها والتعليق عليها ، الطبعة الثانية .

٢٥ ـ المختار من فرائد النقول والأخبار ، ثلاثة أقسام في مجلد واحد ، اختيار وجمع محمد عوامة ، الطبعة الثالثة .

٢٦ ـ المدخل إلىٰ علم السنن ، للبيهقي ، (النص الكامل) ، اعتنىٰ به وخرَّج نقوله محمد عوامة ، الطبعة الأولىٰ .

٢٧ ـ مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، للباغَنْدي ، تخريج وشرح لأحاديثه ، وتكملة لمروياته ، الطبعة الرابعة .

٢٨ ـ المصنف ، للإمام الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة ، مع تخريج أحاديثه وتقويم نصوصه ومقابلته بعدَّة نسخ خطية ، الطبعة الأولىٰ .

٢٩ ـ معالم إرشادية في صناعة طالب العلم ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الثانية .

٣٠ ـ من صحاح الأحاديث القدسية ، مئة حديث قدسي مع شرحها ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة السادسة .

٣١ ـ من مُصطلح ابن خُزَيمة في إعلاله الحديثَ في « صحيحه » ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الأولىٰ .

٣٢ ـ من منهج الإمام مسلم في عرض الحديث المعلَّل في « صحيحه » ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الأولىٰ .

٣٣ ـ نصب الراية ، للإمام الزيلعي ، مع مقابلته بمخطوطتين ، وتصحيح لأكثر من ألف خطأ مطبعي فيه .

٣٤ ـ هل في حديثِ « خَلَقَ الله التربةَ يوم السبت » إشكال ؟! ، دراسةُ الأقوالِ فيه وتصحيحه سنداً ومتناً ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الأولىٰ .

٣٥ ـ وجهةُ نظرٍ في فهمِ حديثِ عَرْضِ أبي سفيانَ الزواجَ بأمِّ حبيبةَ على النَّبيِّ ﷺ ، بقلم محمد عوامة ، الطبعة الأولىٰ .

❋ ❋ ❋